55/I 1

جزو الاول من القسطلانی

طواسلی زاده علی انك
وقف شریفسی اولوب
دکزلیده فضیلتلو
مفتی افندینك کتب
خانه سنه وضع اولنمشدر

١٤ رمضان سنه ١٢٨٨

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Denizli
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 55/I
SÜLEYMANİYE 55/I DENİZLİ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر لنا المشايخ امين الحمد لله الذي شرح بمعارف علوم السنة النبوية صدور اوليائه ورفع بسماع احاديثها الطيبة ارواح انفاسه واصفيائه شرح سراير قلوب رياض روضة قدسه وثنائه احمده انه وفق من ارتضاه لاسدى من الايه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطاياه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بغير كبريائه واصل بي تقطع اليه الاعناق قدسه وقربه ولا يعلو مدرجته في سلسلة خاصته واحبابه واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لا تقل ارضه وسمائه الماحي للمختلق الموضوع شوارق بوارق الايه فاشرقت مشكاة الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبيائه صلى الله عليه وعلى انبيائه الله وخلفائه واصحابه وسلم وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا واوفاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد الحضرة احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية وكيف لا ومعدن ذلك ممن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا عن ربه عز وجل وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز معانيه العاليه ابرز الملاحظ وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعه واحرز واتى من الصحيح وفقه بما لم يسبقه اليه والاعرج احد اليه

وانفرد بكثرة فوايد فرايده وزوايد عوايده حتى لو اوفى ما يعروه موارده فلذا ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحرك من الثنا عليه من الالسن والشفاه ولطال ما خطر لي الخاطر المناظر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا واورجه ضمنه درجا امزقيه الاصل من السرج بالجمع والمداخلة في الرايات بغير بها البدر للناظر سريعا المراد فيكون نبادبا بالصفحة مدركا للحد شاسعا بعقلي سراره نطالبه برفع النقاب عن وجوه معانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق بتعليقه كافيا لي رشاد الساري لطرائق تحقيقه محررا لروايات معربا عن غرابته وخفاياته واخذني اجم عن سلوك السري وانهزني اقدم رجلا واوخر اخرا ذانا بعزله عن هذا المنزله لا سيما وقد قيل ان اهدا لم يستصبح سراجه والا استوضح منهاجه والا افتقد محجته والا اقترع رونه ولا سويا خلاله ولا قفا اعلا ظلاله وظلاله فهو درة لم تثقب وسهوة لم تركب ولله در القايل

استغل بما كل شجرة استغل بها :: ابدا وكم في الابواب من اسرار

فاز وا من الاوراق منه بما حووا :: منها ولم يصلوا الى الاثمار

ما زال يكلم يغفى خشامه :: وعلاه ما حملت من الاوزار

حجبت معانيه التي وراقها :: فرنت علي الابواب كالاسوار

ومن كل باب حين تبصبص نحوه :: يتهار منه العلم كالانهار

لا عدوان اشبه البخاري للوري :: مثل البخاري لمنشا الامطار

فحصت له الاقران فيه اذ بدى :: فرد اماي الاذقان والاكدار

مطابها صح

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عشر الشباب وبان فاعتصد
الباعث الى ذلك براعاق قام خطيبا لبنات ابكار الافكار حاثا
لبنات خطيبا لبنات ابكار الافكار حاثا فشمرت تذيل العزم
على ساق الحزم واثبت بيوت التعشف من ابوابها وقمت وجامع
جوامع الكلم بين ايمته بمحاورها طلقت لسان القلم
في ساحات الحكم بعبارات نضرته واضحة واشارات قريبة
لزيته لمحتها من كلام الكبار الذين سرقت في معارج علوم
هذا لسان افكارهم واشارات الالباب الذين انتقوا على اقتباس
سوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الغهام المشار اليهم
بالبنان ومدارسة الدواوين المولفة في هذا الشان ومراجعة
الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة
الحذاق الذين تعاطوا على جواهر الفوايد في بحار نفع
ولم اتحاش عن ايراد الافادة في الافادة عند الحاجة الى البيان
ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصد النفع الخاص
والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا
قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضواء انواره اللامع
وصدع خطيبه على منبره الساهي بالحق قواطع القلوب
والمسامع افاده بهجته منه كوكب الدراري وكيف لا وقد
وقف عليه النور من فتح الباري على انني اقول كما قال
الحافظ ابو بكر البرقاني

وما سوى الذي عبارته ... تعود فاقد المقصد
وارجو الثواب بكتب العلا ... على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة

وبالجملة قد انما انا من لوامع انواره مقتبس ومن فواضل فضائله
ملتمس وخدمته به الابواب النبويه والحضرة المصطفويه
راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيرني بجواره
الرضي في الحال والمال ارشاد الساري بترجم صحيح البخاري
والله اسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد
وان يعينني على اكمال فهو حسبي ونعم الوكيل ونعم
المولى ونعم النصير متوسلا به الى الله تعالى في كل عقده
معقده مستسهلا به علي وعورة المقاصد بتشديد بها
الى ارشاد السالك القاصد جامعا له لمعقول في
المنقول ومع قواعد بعد الشرح اصول

الاصل الاول في فضيله اهل الحديث وشرفهم والتنويه
اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للانجاح والاصابة
روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر
الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه ليس بفقيه
الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه
من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل
والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابن مسعود
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم
صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد
الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق
والمراد حضه الله بالبهجة والسرور لانه سعي في نضارة

المراد

العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المقالة
ملة وايضا قال من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير
تغيير كانه جعل المعنى عصى طريا خص الفقه بالذكر دون
العلم ايذانا بان الحامل غيره عار من العلم اذ الفقه
علم بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال
غير عالم لزم جهله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اللهم ارحم
خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يروون احاديثي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط لا ريب اراد
السنة الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة
لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يعلوا عاديهم
ولا ينصحونهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل اقل
السنة ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة
ان يجعل اكثر همه قصد الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري
قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا قال البيضاوي
ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم
منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة جمالها
تكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى قال
امام الايمة مالك رحمه الله بلغني ان العلما يوم القيامة
يسالون عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام

والسلام قال سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من طلب
الحديث لما اراد به وجه الله ان الناس يحتاجون اليه حتى
في طعامهم وشرابهم وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا
العلم من تبعضه من المبتدعين مرفوع فاعل يحمل وعدوله
بدل منه ويقول حال من الفاعل او استيناف وهو الاوجه
كانه قيل لما خص هولا بهذه المنقبة العالية واجيب
بانهم يحملون مشارع الشريعة ومتون الروايات
من تحريف الذين يعلمون في الدين والاسانيد من القلب
والابتهال واقوال الكاذبين والمتشابهين تاويل الزايغين
بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها ووزان الحديث
وزان قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
على ان يكون واخرين عطفا على هم في يعلمهم فان
قوله هذا العلم اشارة الى الكتاب والحكمة وقوله من الخلف
عدوله بمنزلة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفيه تعريض
باليهود وتحريفهم وتبديلهم التوراة وتاويلها بالباطل
واحاديث عظيم هذه الامة لهذه الامة المرحومة وبيان
الجلال قدر المحدثين وعلو مرتبتهم وقوله لا ينتحل
في النهاية كاد بشر بن كثير يقول الشعر ويهجو به اصحابه
النبي صلى الله عليه وسلم وينتحله بعض العرب ان نسبه
اليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل وقال الراغب الانتحال
ادعا الشي وتقاوله ومنه فلان ينتحل الشعر قال

العشر قال الطيبي واقول الحل الاول اشبه بمعنى الحديث لكل
حق لكل من خلق بعد وله ينفق ذ عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الماورين اتخذ اذ ق
وبعد الحديث رواه ابن الصبي به عاي وبن عمرو بن مسعود
وبن عباس وجابر بن سمرة وميمون وابو امامة وابو هريرة
وابن زنجويه بن قدي من طريق كثيرة كلها ضعيفة
كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وبن عبد البر لكن يمكن ان
تتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه
تحضيض جملة الستة بهذه المنقبة العلية وتعظيم الامة
المحمدية وبيان الجلالة قدر المحدثين وعلو رتبهم في العا
لين
لانهم يحملون من مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الغالين وتاويل الجاهلين نقل النصوص المحكمة والمتشابه
الى المحكم قال النووي فاول تفنيده بعد اخبار منه صلى
الله
صلى الله عليه وسلم بحيانة نقلة العلم وحفظه وحفظه
وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملون
وينفقون ذ عنا التحريف فلا يضيع وهذا تحريف تقدح
بعد الدهر مرة في كل عصر وقد كان اوقع ولله الحمد وهو من
اعلام النبوة ولا يبعد كون بعض الفساد حدث من
علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان الصدول
يحملون لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى علم انه قد
تقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة
تعدم عليهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني
في تقرير قول التلخيص وقد يقول العالم بمنزلة الجاهل

وشرح

وشرح به الامام الشافعي رحمه الله في قوله
ولا العلم الا مع النتيع ولا العقل الا مع الادب
ولعمري هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى
اليقين لا يرغب في نشده الا صادق تقي ولا ينزهد
الا كل منافق شقي قال بن القطان ليس في الدنيا مبتدع
الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة
طايفة المحدثين على حفظ الاحاديث اسانيد لاندرس
منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من
وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمر
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة
عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود و
ابن ماجه قال في شرح المشكاة والترغيب في العلم
للتعبد وهو على من الشارع وهو العلم النافع في الدين
وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده وربما يفهم منه
المتعهود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء التفهم
لها ص وبيانه انه قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب
وما يتوقف عليه معرفته لان الحكم الذي احكمت
عادتها على ان خفيت من الاضمار والاشتباه فكانت
ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يعلم
ذلك الا الماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاذق
لمقدماته مفتقد اليها من الاصول بنيتين واقسام العربية

الله

وقوله سنة قايمة معين قيامها ثباتها ودوامها
بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا انفقت لانها
لما حوفظ عليها كانت كالشي المنافق الذي يتوجه اليه
الرغبات وتتنافس فيه المحصلون بالمطلقات ودوامها
اما ان يكون بحفظ اسانيدها عن معرفة اسما الرجال
والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المستشعب منه انواع كثيرة وما يتفعل بها
من المبهات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي بحفظ
متونها من التغيير والتبديل بالايقان وتفهم معانيها
واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شا الله تعالى
قريبا في هذا الشرح بعون الله تعالى لان جلها
بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه
الكلمه الفاذه الجامعة مع قصد منشها وقرب طريقها
علوم الاولين والاخرين وقوله وما سوى ذلك
فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما
يستفاد منه حينا كقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع
ولله در ابي بكر القرطبي ولقد احسن واجاد حيث قال
نور الحديث مبين فادن واقتبس
واحدي الركاب له نحو الرضي الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت
اعلامه برهانا يا ابن اندلس
فلا تقنع سوى تقليد شاردة

عمرا

عمرا يفوتك بين اللحظة والنفس
وخلي سمعك عن ابلوي اخي جدل
شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمعت بابي بكر ولا عمر
ولا انت هر ولا انس
فلا يغرك من اربابها صدر
اجدي وجدك منها نعمة الهوس
افرهم اذ ناصما اذ انطقوا
وكن اذا سالوا تعزي الي عرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر
يجلوا بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس
حمي لمحترس نعم لملتبس
فاغلق لبابهما على طلابهما
تمحوا العمي بهما عن ملتبس
فاغلق ببابهما على طلابهما
تمحوا العمي بهما عن ملتبس
ورد بقلبك عزبا عن حيا ضمهما
نقل بما الهدي ما فيه من دنس
وافق النبي واتباع النبي وكن
من هديهم ابدا تدنوا الي قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واندب مدارسهم بالاربع الدرس

فاسلك طريقهم واتبع فريقهم
تكن رفيقهم في حضرة القدس
لك السعادة ان تلمم بساحتها
فحظ رحلك قد عفت من نفس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم
علي صلاة قال الترمذي حسن غريب ومن سنده
ابن موسى يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به
وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان
صحيح علم ان اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم
في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه
الامة قوم اكثر صلاة عليه منها وقال غيره
المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون
الاحاديث ويذبون عنها الكذب انا الليل واطراف
النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث
قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها
من رواة الاخبار ونقلتها لانها لا تعرف لعصابة
من العلما من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ما تعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو
اليمان بن عساكر لهن اهل الحديث اثرهم الله هذه
البشرى فقد اتم تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة
الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم
واقربهم

واقربهم ان شا الله تعالى ووسيلة يوم القيامة الى رسوله
فانهم يخلدون في طروسهم ويجردون الصلاة والتسليم
عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم
ودروسهم فهم ان الله تعالى الفرقة الناجية
جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم الفصل
الثاني في ذكر اول من دون الحديث النبوي والاسلام
غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلم
واجلها اي الصحابة والتابعين واتباعهم سلفا
بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا
بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب
ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه
وانقطعت الهمم عن معلمه حتى رحلوا المراحل
وذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا
القبا في طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه
وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر
غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معلوين على ما يسطرونه
وذلك لسرعة حفظه وسيلان اذهانهم فلما انتشر
الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة
في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة
وتفرق اصحابهم واتباع وقل الضبط واتسع الخرق
وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلما الى تدوين
الحديث وتقييده بالكتابة فما رسموا الدفاتر
والمحابر واحالوا في نظم قلايده افكارهم وانفقوا

في تحصيله اعمارهم واستنفدوا تقييده لليلهم ونهارهم
وابوزرعة وانقطاعه كثيره ضعفوها وردوا وابت
ظهرت بشغفها فاتخذها العالمون قدوة وتقنيها
العالمه ماونه قبله فجزاهم الله عما سعيهم الحمد احسن
ما جازى به عالما اهل ملة واحبار ملة وكما قال ول
من امر بتدوينه الحديث وجعله بالكتابة عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تعالى خوف اندراسه كما في الموطا
رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت
دروس العلم وذهاب العلما واخرج ابو نعيم في تاريخ
اصبهان عن محمد بن عبد العزيز انه كتب لاهل الآفاق
انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه وعلقها البخاري في صحيحه فيستفاد منه
كما قال الحافظ ابن حجر ابتدئ تدوين الحديث النبوي
الشريف وقدم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعين
يكتبون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا ويأخذ
حفظا الى كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف
عليه الباحث بعد استقصاء فتن خلف عليه الدرس
واسرع في العلما الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر
ابن محمد فيما كتب اليه ان انظر فيما كان من بينه
او حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول

ونها

من

من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى
الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك
ابن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج
بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار ثم تلاهم كثير منهم
من الائمة في التصنيف كل على حسب ما صح له وانتهى
اليه علمه فمنهم من رتبه على المسانيد كالامام احمد
ابن حنبل واسحاق بن راهوية وابي بكر بن ابي شيبة
واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي
بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع
في كل متن طرقه واختلاف الروايات فيه بحيث ٥
ارسال ما كان متصلا ووقف ما يكون مرفوعا
او غير ذلك ومنهم من رتبه على ابواب الفقه وغيرها ونوعه
انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وكل حكم انبانا وتفيا في كل
باب فبابا بحيث يتبين ما يعمل في اليوم مثلا مما يتعلق
بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من يقتصر بالصحيح
كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يقتصر بذلك كما في الكتب
وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري
اسكنا الله معه في محبوبة جنانه بفضله الساري
ومنهم المقتصد على الاحاديث المتضمنة للترغيب
والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن

قط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة
فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه
التاليف واتسعت دايرة الرواة في المشارق والمغارب
واستمرت مناهج السنة لكل طالب **الفصل الثالث**
في نبذة لطيفة لفرايد وفوايد مصطلح الحديث عند
اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله ودوابه ونقله
مما لا بد للخايض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل
فيه اصطلاحا يجب الاستحضار عند الخوض فيه واول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامزي في كتابه
المحدث الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع
لادب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع
والحافظ القطب ابو بكر احمد بن محمد القسطلاني في المنهج
البهيج عند الاستماع عن رغب في علوم الحديث على
الاطلاع وابو جعفر اليانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث
جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس
عليه وساروا سيره فمنهم الناظم والمختصر والمستدرك
عليه والمقتصر عليه والمعارض والمنتصر فجزاهم الله
خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة
له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا
وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وابا

مالا

مالا كالاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل الى المتواتر ومشهور
وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع
وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومقطع ومنفصل
ومعنعن ومؤنس ومعلق ومدلس في مدرج وعال ونازل
ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومكرر ومضطرب
وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف
وناسخ ومنسوخ ومختلف **فالمتواتر** الذي يرويه عدد
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه
وينصاف ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن
مائتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال
بالنية لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن
سعيد واول اسناده من فرد وهو ملحق بالمتواتر
عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده
بعدوله ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الشفقة خالف
ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية
قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به
في نفس الامر لجواز حظ الضابط الثقة وسياته نعم يقطع به
اذا تواتر فان لم يتصل فان حذف من اول سنده او جميعه
لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري لم يكن مرفوعا
او موقوفا ياتي فيه البحث ان شاء الله تعالى في الفصل

الثاني والمختار لا يجزم من سند بانه اصح الاحاديث مطلقا
غير مقيد بصحابي تلك الرحمة كعشير الاطلاق اذ يتوقف
على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند
المحكوم له فان فيه بصحابتها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد
الليث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان
الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي
الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
ابي بكر واصح اسانيد الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه واصح اسانيد عايشة عبيد الله
ابن عمر بن القاسم عن عايشة ويحكم بتصحيح نحو
جر نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد
ولم ينص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد
فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي
ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي
والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعفا
هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه جاز
ما شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن
راو وقد اشتهر برواية اهل بلده كعادة البصريين
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه
كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد به
الاتصال فالمنقطع والمرسل والمفصل لغيبة بعض رجالها

لا يعلم

لا يعلم مخرج الحديث فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج
اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس في شهرة رجاله
فهو دون قولهم حديث حسن صحيح اي صح باسناد وحسن
باخذ والمصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان
في كتاب السنن من حديث فيه من شديد فقد بينته
وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من
بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ اعم من ان يكون
للاحتجاج او للاعتبار فما ارتفع الى الصحة ثم الى الحسن
فهو المعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما
قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمضعف
ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم
وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي
البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن
وتتفاوت درجاته في الضعيف بحسب بعده ومن
شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواية الى
منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان
او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف
ما قصر على الصحابي قولا او فعلا وهل منقطعا ويدخل فيه
المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي
قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا منه ومنه
قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع وان
كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل
لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا
بضم الهمزة او كنا نامر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا
كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم
يفرغون بابه بالاضافة وصوب ابن الصلاح رفعه
الحاكم موقوف وقال التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه
او موقوفا او يبلغ به او ترويه او ينميه بفتح اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او يؤثره مرفوع
بلا خلاف والحامل له على ذلك السند في الصيغة التي سمع
بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي
او نحو ذلك سمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال
او طلبا للتحقيق وايثار الاختصار او للشك في ثبوته
او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي
بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله ولو قال
تابع كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف فان لم يضفه لزمن
الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه
لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره
صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوفا
عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى
ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه

عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله
الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا
ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل
ابي سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا والمرسل
ما رفعه تابع مطلقا او تابع كبير الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي
والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد والمشهور
عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مرسلا او مرسلا
اخر اخذ مرسله القلم من غير رجال المرسل الاول احتج به
ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها
وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف
اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال
سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما
انها حجة عندهم بخلاف غيرها من المراسيل لانها
وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل لغيرها
وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز
الخطيب والصواب الثاني واما الاول
فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من
وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره
من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما
لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال
بان تختلف الثقاة في حديث فيرويه بعضهم متصلا
واخر مرسلا لحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل

عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري ومنصور عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل الحكم للمسند اما اذا لم يكن فمنقطعا قال الخطيب وهو
الصحيح وسيل عنها البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة
من الثقة مقبولة وتقدم ان المرسل شبيه وسيان
ورجحها في الخفظ والاتقان معلومة وقيل الحكمة
للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل
الاحفظ فلا يقدح في عدالة الفاصل واهليه على الصحيح
واذا تعارض الوصل والوقف بان يروي تقة حديثا
وتقة غيره فالحكم للوصل لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقة
مطلقا على الصحيح سواء كان من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت
الزيادة من غير رواه ناقصا وقيل بل مردودة
مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال
الاصوليون اذا اتحد المجلس ولم تحتمل تعلقه عن تلك
الزيادة غالبا ردت واذا احتمل قبلت عند الجمهور
واذا جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صوره
اتحاده واذا تعددت تقينا قبله اتفاقا والمقطوع
بل جملة من تابع عن قوله او فعله موقوفا عليه
وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل
الصحابي فصاعدا من موضعين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط

منها

منها على راو واحد والفضل ما سقط من رواته قبل
الصحابي انسانا فالكل مع التعليق كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقيد
بالسند اعم فكل منقطع معضل من غير عكس
وقال ابن الصلاح ان قول المصنف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل الفصل
وفيه انها حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي
تعالى للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فقد طفح جوارحه الحديث والمضعف الذي
قال فيه فلان ضعيف فلان من غير لفظ صريح بالسماع
والتحديث او الاخبار اي عن مرواة اسوء معروف فيه
موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المصنفين
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن
كائن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة
ومعرفة الرواية المعنعن عن المعنعن عنه خلافا لمسلم
باشتراط اللقاء في بنا المدني وعليه البخاري وجماعة
شرط في اصل الصحة وغيره النووي للصحة بشرط
وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول
مخترع لم يسبقه قائله البته والمرسل قال الراوي
حدثنا فلان بن فلان قال وهو كعنعن في اللقاء
والمجالسة مع السلامة من التدليس والمعلق
ما حذف من اول اسناده راو فاكثر ومنه ما في دون من تعليق

الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى
في الفصل التالي ان شاء الله تعالى بتوفيق الله والمد لحن بفتح
اللام المشددة ملائمة اخرها ان يسقط اسم شيخه ويروي
الى شيخ شيخه ومن فوقه فيسقط عند ذلك بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقال اخبرنا وما في
معناه بل يقول عن فلان او قال او كلمة فلان وان فلانا
موهما بذلك انه سمعه فمن رواه عنه وانما يكون قد لقيا
او كان المدلس قد عاصر الذي يروي عنه او لقيه
ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه
عنه فلا يقبل حتى يعرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال
كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل ذلك القسم المصرح
بالسماع وكثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيها
من حديثهم من بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت
السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم تطلع عليه تحسينا
للظن بصاحبي الصحيح فانهما قد ليس المتوسط بان يسقط
شيخا بينه وبين شيخ ثقة قد سوى الاسناد كله ثقات
وهو شر التدليس وكان شعبة بن الوليد اقل الناس له ثالثا
تدليس الشيوخ بان يسمع شيخه الذي سمع منه بغير اسمه
الموفق او بصفته او بصفة لم تشتهر به تعريفا كي لا يعرفه
وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرجال
والمدرج كلام يذكر بعقب الحديث متصلا يوهم انه
منه او يكون عنده كذلك بان يسوق باسناد ثم يدرج باحدهما كرواية
سعيد بن ابي مريم لا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا

ولا

ولا تنافسوا ادرج بن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر
او يسمع حديثا من جماعة مختلفي الاسناد او متنه فيرويه
عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون
في المتن مدرجا في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع
ويكون نابغا في اثنائه ونحو في اخره وهو الاكثر كحديث
ان معبودا ان صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلاة فقال التحيات الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة
زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن محمد هذا الكلام
لانه معهود وهو فان قلت هذا قد يخفى حالك
وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
والعالي خمسة وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد ذلك الحديث
بعينه بعد كثير او بالنسبة لطريق الاسانيد والقرب
من امام الائمة الحديث دون صفة عالية كالحفظ والفقه
كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين
واصحاب السنن والعلو بتقديم وفاة الراوي سواء كان سماعه
مع المشاركة في الوفاة فيما اذا واحدا وقبله والعلو بتقديم السماع
فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ
تدسه بعده والنازل ضد العالي بالنسبة الى هذه الاقسام

والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الراوي والرواية او احدهما
كقراءة سورة الصف والغريب ما انفرد به ابو رواية او
برواية زيادة فيه عمن جمع حديثه كالزهري احد
الحفاظ في الملتقط او السنن وينقسم الى غريب
صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب حسن
وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع
الترمذي منه كثير والغريب ما انفرد به اثنان
او ثلاثة دون سائر رواه الحافظ المروي عنه
والمعلل والاعلال المعلول ظاهره السلامة لجمعه
شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض وتطرق
للتفاوت في السند الحادقة يعللها عند جمع طرق الحديث
والعمل عند المخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن
هو اضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة
عليه مع قرائن تنبه على وهمه فيحكم بارسال او رفع
موقوف او ادراج حديث على حديث او لفظة او جملة
ليست من الحديث او دخول حديث في حديث او وهم بابدال
راو ضعيف بثقة يقع في الاسناد كحديث يعلى بن عبيد
عن الثوري هو عن عمرو بن دينار السمان بالخاء المعجمة
بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لان عمرو بن دينار
وبذلك جزم من سائر اصحاب الثوري وشيب الاسناد
اتفاقهما في اسم الاب وفي غير ذلك واحد من الشيوخ
فقال هما في الزيادة وعدا من اتحفوا علوم الحديث
واذقها ولا يقوم به الا ذوا فهم ثاقب وحفظ واسع
ومعرفة تامة بمراتب الرواة ومكنة قوية بالاسانيد

والمتون

والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عما اقامه الجهبذ عارفو مواقع
الخبر من نقد الدنانير والدراهم والفرد يكون مطلقا بان
ينفرد الراوي الواحد من الثقاة وغيرهم يكون بالنسبة
الى صفة خاصة ونحو انواع ما قيد بثقة كقول القائل
تفرد به ثقات اصحاب الله عليه وسلم او الاثبات والاطلاق
بثقاة واقرب لم ينوه ثقة الا عمرو بن سعيد فقد انفرد به
عن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن صحابيه وبلده
معين كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام بن قتادة عن
ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم يروي هذا الحديث
قال اهل البصرة قال الحاكم انهم ثقات وابن كل الامر
فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركه في لفظه
سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه تولى مسح
راسه بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها
اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك
ضعفها الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون
من الفرد المطلق والغالب ما قيد برواة محصورين حيث
لم يروه عن فلان الا فلان كقولنا لم يروه عن العقيلي بن ظاهر
بعقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق
سفيان بن عيينة عن وائل بن ابي داود عن ولده
بكير بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله

عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل
ولم يروه عن وائل الا عيينة فهو غريب وكذا قال
الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد
عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده
قال وكان ابن عيينة ربما دلس والحكم بالتفرد
يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد
هنا شارك رواية اخر ام لا فان وجد بعد كونه
فردا ان راويا احدهما مما يصلح ان يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق
باللفظ سمي تابعا وان كان بالمعنى سمي مشاهدا
وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق
فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي
يحصل بها المتابعات والشواهد وتتبع بها الفردية
الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية
الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين فانه وجد علم ان للحديث
اصلا يرجع عليه وان لم يوجد ذلك فشقه عن ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي عن ابي
هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم به اي للحديث اصلا يرجع عليه اليه والا
فلا كما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد
فيدخل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا

معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك وقال النووي في شرح مسلم انما يدخلون
الضعفاء لكون التابع لا اعتماد وانما الاعتماد على من
قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار في هذا بل قد يكون
كل من التابعي والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما
تحصل القوة ومثال المتابع والمشاهد ما رواه
الشافعي في الامام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموالات عن مالك
بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا
فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا
عبد الله بن سلمة القعنبي حدثنا مالك بلفظ
الشافعي سوا فهذه متابعة تامة في غاية الصحة
لرواية الشافعي ودل على هذا ان مالكا رواه عن عبد الله
ابن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله
ابن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه
مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق

عاصم بن احمد بن زيد عن ابيه عن جده بن عمر بلفظ فان
غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة
ولكن لها شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة
رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث بن عباس اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنيف عن
ابن عباس بلفظ حدثنا بن دينار عن بن عمرو
سواء وانما اطلت الكلام لكثرة ما في البخاري منه
والله الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة
فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه
قال بن الصلاح والصحيح التفصيل فيما خالف فيه المنفرد
من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى
شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير
ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط ومن وان بعد
فشاذ منكر وليكون الشذوذ في السنة كرواية الترمذي
والنسائي وبن ماجه من طريق بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عرفجة عن بن عباس ان رجلا لقي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولا هو اعتقه الحديث قال حماد بن زيد
رواه عن عمرو مرسلا بدون بن عباس لكن قال
قد تابع بن عيينة على وصله بن جريج وغيره
والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة روايته

فلا

فلا تتابع له ولا شاهد قال البرجوني والصواب
التفصيل الذي ذكره بن الصلاح في الشاذ ومثال
ما انفرد به ثقة يحل تفرده حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن بن عمر بن عثمان عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر
فان مالكا خالف في تسمية رواية عمر بضم العين
حيث هو عندهم عمرو بفتحها ومثال ما انفرد به
ثقة لا يحل تفرده حديث ابي زكريا يحيى بن محمد بن
قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به
ابو زكريا وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير
انه لم يبلغ مبلغ من حمل تفرده وقد ضعفه بن معين
وبن حبان وقال بن عدي احاديثه مستقيمة
سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي
على وجه مختلفة متدافعة على التساوي في اختلاف
من راو واحد رواه مرة على وجه واخر على اخر
مخالف له ورواه اكثر بان يضطرب فيه روايتان
فاكثر ويكونان في سند رواته ثقاة كحديث
شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي
اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم
من زاد بينهما بن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة
عن ابي بكر عنه وقيل عنه عن ابي الاحوص
ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن

وقد ان يوجد مثال سالم له لحديث نفي البسملة حيث
زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع
ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من
المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او
المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي
والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته
مع العلم به الا به مطلقا وسببه شيئان او افترا
ونحوها ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي
والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة
الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم
التابعي الجليل انه قال ان للحديث كضوء كضوء النهار
يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث
متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة
نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لقرابته
قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر يقصد امتحان
حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله
تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب
كابدال نحو سالم بنافع كما مر والذي ركب اسناده
لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر والمنقلب الذي
ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث
البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين

عن

عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ فاما الجنة فينشئ لها خلقا فسبق لفظ
الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا
جزم ابن القيم بانه لفظ ومال اليه البلقيني حيث
انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك
احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية المقرئين المتقاربين
في السنن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من
ابي هريرة وعائشة عن الاخر كرواية التابعي
عن التابعي مثله كالزهري وعمرو بن عبد العزيز
وكذا من دونهما المصحف الذي يعبر بلفظ الحروف
وحركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي الى يوم
الاحزاب على الجملة مخففة عند ر فقال ابي بالاضافة
وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك
في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص
الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ويجزم الصحابي بالتاخر كقول
جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء مماسة النار وبالتاريخ فان لم
يعرف فان امكن تعريف ترجيح احدهما بوجه من الوجوه
الترجيح متنا واسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين
المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف على
العمل باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى كحسب الظاهر فيجمع بما يمنع التضاد كحديث لا عدى

ولا طيرة مع حديث فر من الاجذم وقد جمع بينهما بان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة
المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد تختلف ورواية الابنا
عن الابا ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده
واكثر ما انتهت الابا فيه الى اربعة عشر ابا
والسابق واللاحق وهو من اشتراك في الرواية
عند راويان متقدم ومتاخر تبين وقت وفاتيهما
تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصري الاول من طبقته من امثلة
ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه عن ابي العباس
السراج باسا في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسن اخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلثمايه ومنه ان الحافظ الساعي منه ابو علي
البرادي احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات
على راس الخمسمايه ثم كان اخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمايه ومن فوايده تقرير حلاوة الانسان
في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام
وعمرو بن العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة
سهل وعبادة وعثمان بنوا حنيف بالتصغير ومن الاربعة
سهل وعبد الله الذي يقال له عباد وصالح بنوا ابي صالح ذكوان
السمان وفي الصحابة عايشة واسما وعبد الرحمن بنوا ابي

بكر

بكر الصديق رضي الله عنه واربعة وله وافي بطن وكانوا علما
وهم ومحمد وعمرو واسماعيل ومن لم يسم بنوا الى اسماعيل
المسلمين ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد
وابو نعيم بنوا عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من
التابعين من لم يروي عنه الا واحد كم كرواية الحسن
البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان حسن
لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسما
مختلفة وثبوت متعدده وفايدته الا من جعل الواحد
اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع
على صنيع المرسلين ومن امثلة محمد بن السايب
الكلبي المسند الذي هو النص الذي روى عنه بن
اسحاق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو
اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية
العوفي وهو ابن الخدري وهو ابو هشام الذي
روى عنه القاسم ابو الوليد والمفردات من الاسما
فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما
نون ساكنة اخره را وكلده بالدال المهملة وفتحتاه
ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة
فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة بن سعيد ومن
غير الصحابة تدوم بفوقية فدال مهملة مضمومة
ابن صبيح بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا
ابن الحسن بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة
والمفردات من الاسما فمن الصحابة سندر بفتح السين

والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره راء وكلاهما بالدال
المهملة وفتحات بنا الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون
ساكنة آخره راء وكلاهما بالدال المهملة وفتحات بن الحنبل
بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام وواو
بعدها موحدة مكسورة فمهملة بن سعيد ومن غير ه
الصحابة تدوم بفوقية فدال مهملة مضمومة
ابن فسيح بالتصغير الحميري وسعيد بالمهملتين
مضموا بن الحمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة
والمفردات من الاسما من الصحابة سندر
بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره
راء وكلاهما بالدال المهملة وفتحات بن الحنبل بمهملة
مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام وواو بعدها
موحدة مكسورة فمهملة بن سعيد ومن غير الصحابة
تدوم بفوقية فدال مهملة مضمومة بن صبيح
بالتصغير الحميري وسعيد بالمهملتين مضموا بن
الحسن بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة
والمفردات من الالقاب بيضة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة به مندل بن علي
المقرى واسمه فيما قيل عمرو مشكدانة اوله وثالثه
وبعد الميم مثناة مفتوحة وهي دعاة الملك ومن الكنى ابو
ابو العشير بفتح المهملة ثم موحدة مفتوحة فتحتية ساكنة عبد
الدارمي ومن الانساب اللبقه بفتح اللام والموحدة
وكسر القاف علي بن سلمة واكلي تسعة اقسام كنية

العاجب

العاجب كنية اخرى غيرها والاسم له غيرها ابو
بكر عبد الرحمن بن الحرث احد الفقها السبعة كنيته
ابو عبد الرحمن وتكون الكنية اسمه ولا كنية له
كابي بلال الاشعري عن شريك او ابي الرويا ولعبد الله
ابن ذكوان بن عبد الرحمن او تكون له كنية اخرى
غيرها او اكثر من غير سبب كذلك فمن امثلة ذلك
ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى
ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة ابا منصور الغزاوي
يكنى ابا بكر بالفتح وابا القاسم وقد يقال له ذو
الكنى او تكون كنيته لاختلاف فيها وفي اسمه اختلافا
كابي در الغفاري قيل في اسمه الجهيل بفتح الجيم
وقيل بالحا المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او
يكون مختلفا في كنيته خلف دون اسمه كابي بن
كعب قيل في كنيته بن المنذر وقيل ابو الطفيل او
يكون كل في اسمه وكنيته كغسيل مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح
وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الله الرحمن
وقيل ابو اتفق عليها معاذ بن عبد الله
مالك بن انس رحمه الله تعالى او يكون كنيته اشهر
منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله
وفائدته هذا النوع البيان فيما ذكر الراوي مرة
بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما
اصلا والالقاب نوع منهم قد يأتي سياق الاسانيد
بمجرد عن الاسما فيظن انها الاسما فيحصل ما ذكر

والذي في البخاري منها الاشجعي عبد الله بن عبد الرحمن
الاوسي عبد العزيز بن عبد الله الاويسي شيخ
البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو
مسعود عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسبة الى
بني الهمام النعمان سليمان الشفع عبد الوهاب بن
عبد المجيد البريدي محمد بن الوليد الزبيري ابو
احمد بن عبد الله الاسدي الزهري بن مسلم محمد
ابن عبد الله بن شهاب السبيع عمرو بن عبد الله ابو
اسحاق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر
ابن شراحيل الشيباني ابو اسحاق بن ابي سليمان
الضابي عبد الرحمن بن عسيلة العدلي عبد الله
ابن الوليد العقاري عبد الملك بن عمرو ابو عامر
العري عبيد الله بن عمر بن حفص العمري اسحاق
ابن محمد العدبائي محمد بن يوسف الغزاري ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي العمري ابو يعقوب
ابن عبد الله له موضع واحد في الطب المحرمي ٥
نعيم بن عبد الله المازني عبد الله بن محمد
المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله ٥
العمري ابو سفيان محمد بن حميد المعمري ابو
سعيد كيسان واسمه سعيد المقبري محمد بن ابي
بكر المقدمي ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائي
ابو نعيم الفضل بن دكين وهي الرواية من نسب
الى غير ابيه كعلي بن مسهر نسب الى جدته
واسم ابيه اميه وهو مغفل وشيوخه عدد

ماسمه في موضع وتبلكه في موضع اخر شيخه في
في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان الازرق
اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله بن سابور
الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر
عبد الله بن عامر البطين مسلم بن عمران بندار
الله محمد بن بشار العبدي عبد الله بن بشار الحداد
خالد بن مهران الحذاء المقري بكر بن خلف وضيم عبد الرحمن
ابن ابراهم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين
الخراساني الوسكي يزيد الضبعي سفيان النخعي معبد
ابن نجيح بن صالح سلمويه سابور بن صالح المروزي
سعيد اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر
عارم محمد بن الفضل السدوسي عبد ان عبد الله
ابن عثمان عبده بن سليمان اسمه عبد الرحمن بن
اسماعيل ابو عبيد الله عبيد ابي الدرداء اسمه عامر
عمرو محمد بن جعفر غندر بن سليمان قيل اسمه عبد
وليح قيل اسمه يحيى قتيبة بن سعيد قيل اسمه
يحيى غائب المنيرة اسمه ورداد الماجشون ابو سلمة
مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن
مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن عبد الله
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
معرفتها منهم فقيل ما يكون سنته لقبيله او نحو
او عبد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره
مجهول عند الفائدة معلوم عند آخرين وربما
يقع في كثير منهم التصحيف وكثير الغلط والتحريف

والذي

هي امهم وابوهم الحارث بن زرافة وعبد الله بن
بحينة وهي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي
ابن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج
امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي
الى نسبته يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي
مسعود عتبة بن عمر البدري اذ انه لم ينسب
لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري
فيمن شهدها بل كان ساكنا بها سليمان بن
طرخان التيمي ليس من تيم له بل نزل بها
ومن المهمات في الحديث ويكون في الاسناد والمتن
من الرجال والنسا ويتوصل لمعرفتها لجمع طرق
الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن علية عن
رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة
والمتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي
فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم
الراقي ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري
من هذا النوع ياتي مفسرا في موضعه من هذا
الشرح ان شا الله تعالى بعون الله تعالى كالموتلف
والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف
صيغة ولفظا وهو ما يفتح جهله باهل الحديث
ومنه في البخاري الاحنف بالحا المهملة والنون
وبالحا المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف
له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار
بالموحدة

بالموحدة وللمعجمة المشددة والمد بندار شيخ البخاري
والجماعة وبقية من فيه لدن الصورة بالتحتية والسين
المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية بن
المنهال يسار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل
بسرده لا سيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا
الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط
الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف
اتقانه بموافقة الثقاة النادرة ويقبل الجرح ان بان
سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل
فلا يشترط ورواية العدل عن مسماه لا يكون
تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل
كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا
مجهول العين الذي لم يعرفه العلما ويرفع الجهالة عن رواية
اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم وقيل المستور
قوم ورجحه بن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم
يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه
لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفرا
ويدعوا الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير
من المبتدعين غير الدعاة ويقتل ويقتل التاديب وينبغي
ان يعرف من اختلط من الثقاة في اخره عمره لفساد عقله
وخرفه ليتميز من سمع قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده
فيرد ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة
وقد اعرضوا عن احتمال اعتبار هذا الشروط في زماننا لا بقا

سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان
والالتفاظ والتعديل مرتبا اعلاها ثقة او متقن او ضابط
او جهة تليها خبر صدوق ما مون لا باس به ونحو
كما يكتب حديثهم تالتها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار
راتبا عا الى الحديث فيكتب وينظر فيه والالفاظ التجريح
مراتب ادناها ليس بالحديث فيكتب وينظر اعتبارا ه
تانيها ليس بشيء فيكتب حديثه تالتها متقارب الحديث
الى دونه رابعها متروك الحديث يكتب وكنا ابو وضاع
ورجال وانه بمرهم جموحده مكسورة ثم ميم مفتوحة وراه
مشدده اي قولا واحدا لانفرد فيه وهو لا يساقطون
لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث نزد واذا لمساهل
في سماعه واسماعه لكن لا يبالي في الشيوخ فيه او يحدث
ل من اصل صحيح او كثير السهو في روايته او حدث من غير
اصل او كثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن تكر غلطه في حديثه
فبين له واعرض عنه او نحوه مستفاد روايته ويستجاد الاعتنا
بضبط احاديثه وتحقيقه لفظا وشكلا وانما جاء من غير
مثقوط له تعليق بجيت يا من معه اللبث وانما يشكل
المشكول له يشكل بتعمد الواضح وهو به عارف ه
تشكل الكل للمتعمد او غيره العربه بعض مشايخنا
الى قفا في ضبط البخاري على رواية واحدة ان كما يفعله من نسخ
البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين الله بن البونيني
لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التنبيه تاكد
الملبس من الى سماله نه نقل بحض لا مدخل للافهام فيه

كبرد

كبرد نعم الموحده فانه يشتبه بزيد بالتحتيه فقط ذلك او
له نه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ومدل للقياس
فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه
او فرع مقابل باصل السماع وليعلن بالتصحيح بان يكتب
عليه كلاما صح روايته ومعنى لكونه عرفه للشك او
الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا
اول كراس الحاد ولا يلصقه بالمداد على ما ثبت نقله ه
ق سد العطشان او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الرسال واذا ان للحديث اسنادا فاكثر كتب
عنه الى تعال من اسناد الى اسناد مفرده مسلة
انبائه الى التحويل من احدهما الى الحال خبروبانى مبحثها في
اوايل الشرح ان شا الله تعالى اسناد شيخه الحديث
اول الشروح وانتهى عطف عليه تقول له ياول الذي يليه وبه قال
حدثنا ليكون نه اسنده الى صاحبه وكل حديث وانواع
التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواقرا بنفسه او قرا
غيره من الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عندا له اخبرنا
والا هو الافصاح فانه قرا بنفسه والقرا ة على فلان
والا قال قرا على فلان وانا اسمع الى جازه المقروء بالمناولة
بان يدفع اليه الشيخ اصل اسماعه او فرعا مقابلا عليه
ويقول هذا اسماعي وروايتي عن فلان فاروه عني
واجزت لك روايته ثم الاجازه ثم انواع اعلاها المعين
كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلان الفلاني جميع
فهرستي ونحوه واجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي

واخبرت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
ويقول المحدث بهما انبانا او انبانى ثم المكاتبة بان يكتب
مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر
بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا ثم الاعلام
بان يقول له هذا الكتاب رويته او سمعته مقتصرا
على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقها والاصوليين
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان
يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه
ابن محمد بن سيرين عياض بانه نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فيكون
رويته بها بالوصية ثم الوجازة بان تقف على كتاب
بخط يعرف لشخص عاصره والا فيه احاديث يروي
بها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد والا له منها
اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق
الاسناد تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم
بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن عبد
البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق
فيها يعبر كيف يتناولها ولا يشكل اسناده لكونه معروفا
معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن
الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل
والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المخبر ان يكون
عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى
شيا وان معنى اجازته لذلك المعين في رواية ذلك
الشي

الشي عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي
بما روى وبما يتعلق بالاحكام الاجازة وهذا العلم
الاجمالي حاصل فيما رويناه من عوام الرواة فان الخط
راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا احال احدا ينحط
عن ادراك هذا اذا عرف به فلا اجيبنه اهلا لان
يتحمل عنه بالاجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت
اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال
شيخنا وما عداه من التشديد فهو منافق لما جوزه
الاجازة من بقا السلسلة نعم لا يشترط التساهل
حين التحمل ولم يقل احد بالادا بدون شرط الرواية
ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان
الطيبي انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول
الشيخ وقال عياض يقبح بعض تصحيح راويات
الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب
الراوي له ولاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم
لمن علم منه التاهيل اجزت له الرواية عني وهو
لما علم من اتقانه وضبطه عن تقييدي ذلك بشرطه
انتهى ليصلح النية في الحديث بحيث يكون ملخصا
لا يزيد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة
ورعونتها ليقرا الحديث بصوت فصيح مرتلا ولا
يسرده سردا لئلا يلتبس ويمنع السامع من ادراك
حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا
سوا السبيل لطيفة انبانى الحافظ نجم الدين بن الحافظ

تقي الدين قاضي القضاة ابو المعالي محب الدين بافالوا ه
اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي
القضاة ابو عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين
الكناني قال قرات على الاستاذ ابو حيان محمد بن يوسف
ابن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم
ابن الزبير قال ابو عمر ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثني
ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية قال ابو حسان وانبانا ه
الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابو عامر بن ربيع عن ابي
الحسن احمد بن علي القاضي قال اخبرنا عياض وقال
ابو اجبان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج ابو يوسف بن
يحيى ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود
ابن سمعون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد
ابن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد
هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز
ابن احمد بن محمد الكتاني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة
نوح العرفاني قال سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد
ابن المفضل البخاري قال لما عزل ابو العباس الوليد
ابن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى
سنة ثمان عشرة وثلثماية لتجديد مودة كانت بينه وبين
ابي الفضل البلخي فنزل في جوار فخلى معلمي ابو ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم الحنبلي المبهم فقال له اسالك ان
يحدثنا

يحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي سماع قال فكيف
وانت فقيه فاهذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال
شاقت نفسي الى معرفة الحديث ورود الاخبار ه
وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى
صاحب الشارح والمنظور في علم الحديث واعلمته
مرادي وسالته الاقبال على ذلك فقال لا بني لا تدخل
في الامر بعد معرفتي حدوده والوقوف على مقاديره
فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير
ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا
كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا عن اربع ه
كاربع مثل اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت له كلها فان عليه اربع وابتلي باربع فاذا
صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدين باربع واثابه
في الاخرة في اربع قلت له فسر لي رحمك الله تعالى ما ذكرت
من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف ه
وبيان شرف طيبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة
التي تحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه
وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله عنه ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع
اسما رجاله وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميدة
الخطب والدعا مع التوسل والبسملة مع السورة
والتكبير مع الصلواة مثل المسندات والمرسلات والموقوفات

والمقطوع عاذ في ادراكه وفي مناسبه وكهولته عند فراغه
وعند شغله وعند قعوده وعند غناه بالجمال والعمار والبلدان
والبراري على الاحجار والاخلاد والجلود والاكتاف
في الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه
او عمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه
بتيقنه انه خط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى
طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله وسنة رسوله
ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليين في احيا سنته ذكره
ثم لا تتم له نفده الاشيا الا باربع هي من كسب العبد
اعني معرفة الكتابة واللغة والقريض والنحو مع اربع هي
من عطا الله عز وجل اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ
فاذا تمت له نفده الاشيا كملها معان عليها اربع الاهل والولد
والمال والوطن واتباني باربع بسماته الاعدا وملامته الاصدقا
وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحنه اكرمه
الله تعالى في الدنيا باربع بقرة العين وبهيبة النفس وبلذة
العلم وبحياة الابد واثابه في الاخره باربع بالشفاعة لمن اراد
من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبيت من اراد
من هوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورته النبيين
والاعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك باني جمعت لك جميع
ما سمعت من مشايخي منذ هذا البناء فاقل الا ن
الا ما فقدته اليد اودع فيها التي قوله فسكت متفكرا
واطرقت قليلا وابان ذلك مني قال وانا لم تقلق جمل

نفده

هذه المتاع كلها فعلك بالتقعد يمكنك تعلمه وانت
في بيتك وفي رحلك لا تحتاج الى بعد الاسفار وركوب البحار وهو مع ذا ثمره الحديث وليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة والاخذ اقل من
علم الحديث فلما سمعت ذلك نفعني نزري في طلب الحديث
واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان مرت فيه
تفقها متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني
بتوفيق الله ومنه فلذلك لم يكن عندي ما املي
على بعد النبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم اذ
بعثنا الحديث الواحد الذي لابوه من غيرك خير للعين
من الف هديه نجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب
البغدادي الحافظ اذ علم الحديث لا يعلم الا بمن قصره
نفسه عليه ولم يفهم غيره من الفنون اليه وقال الامام
الشافعي رحمه الله تعالى يرى ان يجمع بين الفقه والحديث
فيها ثبات والله ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الفصل الرابع فيما يتعلق بالنجار في صحيحه من تحرير
شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم
ومن سار سيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من
الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده
بجمع عدده وتراجمه البديعه لبديعه والمثال والتسمية
المثال وسبب تعطيعه للحديث واختياره واعادته
له في الابواب وتكراره واعتراه احاديثه الاصول والمكرره
جميع ضبطه الى فقه بن مخرجه نعود بعد الفضل الجزل

الله بحقه من مقدمة فتح الباري مستمدا من شيخ
فضله الجاري انبانا المسندة ام حبيبة زينب المشوبكي
المكية اخبرنا البرهان بن صديق الوسام اخبرنا ابو
النون بن يونس ابن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير
عن ابي المعمار المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو
الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في وجه شروط الائمة
له اعلم ان البخاري ومسلم ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل
عن احد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما
يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سير كتبهم
فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات والاثبات ويكون اسناده
متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن
وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي
اخرجاه ثم قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديم الشبراوي
بنيسابور قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني
الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من
المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان
ثنتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
ومسلم متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح

انتهى

انتهى وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا
هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم
قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري
انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا
هذه القاعدة التي اسسها الحاكم مقتضية في الكتابين
جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث
قيس بن ابي حازم عن مدراس الاسلمي يذهب
الصالحون اولا فاولا ولا وليس لما وبس او غير قيس
واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب
ولم ينو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث
الحسن البصري عن عمر بن تغلب اي الاعطي الموجل
الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمر وغير
ذلك الحسن في الاشيا عند البخاري واما مسلم فانه اخرج
حديث الاغر المزني انه لا يران على قلبي ولم يروه عنه
غير اني برده في اشيا كثيرة اقتصر من على هذا القدر
ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها
ولو اشتغلت بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين
واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين الارتقى
على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم
لا يفيد فائدة اتزين وقال الحافظ ابو بكر الحازمي
هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمنع الغوص في
خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرائه
لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة

على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري لم يوجد احد التصريح بنقضه
واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
اديم السما اصح من كتاب مسلم فلا يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه اذا نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم تبق المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك الى ما يرجع الى حسن المساق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى
الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري
واشد وشروطه فيها اقوى واشد واما رجحانه من
حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت
له من روى ولو مرة والف مسلم بمطلق المعاشرة
والزم البخاري بان يحتاج ان لا يقبل المضعف اصلا
واما ما الزمه به فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت
له اللقا لا يجزي في روايته احتمال ان لا يكون سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلجة والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من غير العدالة
والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم رجال البخاري من ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه

الذين

الذين اخذ منهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهما
بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثهم ممن
تكلم فيه بمن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا
ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم
عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
ممن انتقد على مسلم والجواب عما انتقد عليه فاعلم
انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا ممن طعن فيه
لان تخريج صاحب الصحيح لا يكون مقتضيا لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف
الى ذلك اطلاق الامة على تسميتها بالصحيحين وهذا
اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد
والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره
مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا
فيه فذلك مقابل التعديل بهذا الامام فلا يقبل التخريج
الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في خبر
بعينه لان الاسباب الحاقا للائمة على الجرح متفاوتة
فما ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل
الذي يخرج منه في الصحيح هذا حاز الفطرة يعني انه لا
يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليها
فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها
واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي
كتابيهما بالقبول والتسليم الى ما انتقد عليهما

فيه فالجواب عن ذلك على سبيل الاجمال لا ند لا ريب في تقديم
الشيخين على ايمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح
والمعلل وقد روى الغربري عن البخاري انه قال
ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله
تعالى وتبت صحته وقال مكي بعد ان كان مسلم تحول
عرفت كتابي على ابي زرعة فكما اشار الى انه له علة
تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث
الا ما لا علة له وله علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا
لتصحيحهما ولا ريب في تقدمهما وذلك على غيرهما
فيندفع الاعتراض من حيث التفصيل والاحاديث التي
انتقد عليها فتنقسم الى ستة اقسام اولها ما
تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال اسناده
الاسناد فان اخرج صاحب له الحديث الطريق المزيدة
وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود
لانه الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو
منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل
الصحيح وانه اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة
وعلله الناقد بالطريق المزيدة فضعف اعتراضه دعوى
القطاع فيما صححه المصنف فيظهر ان كان مدلسا من طريق
اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد
وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحينئذ الجواب عن صاحب

الصحيح

الصحيح انه انما خرج مثل ذلك في ما له متابع وعاضد
وما فهمته قرينة في الجملة تقويه ويكون ذلك التصحيح
وقع من غير المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك
حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ
من بوله فالدارقطني خالف منصورا فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري في الطهارة عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير في الادب عن محمد بن
سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور ورواه
من طريق اخرى من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو
داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث
منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش
اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر هذا وهم
وليس في التحقيق ليس لعلة لان المثبت لم يوصف بالتدليس
وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش من الحفاظ
فالحديث ايضا كيف ما دار دار على ثقة والافساد كيف
ما دار فان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث
اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج
مثل هذا ولم يبق عبد الدارقطني انتقاده ثانيا
ما تخالف الرواة فيه تغيير بتغيير بعض الاسناد

فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي
على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصد على
احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد
كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش
ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات
قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة
اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه
مغيرة عن ابراهيم انتهى وقد حكى البخاري الخلاف
فيه وهو تعليل لا يضر ان امتنع الجمع بان يكون
المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ
والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويشير اليها
والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح
اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
وحينئذ فيمتنع الاعتراض على هذا سبيله وفي البخاري
في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقربهم
قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن
الزهري مرسلا ورواه محمد عن الزهري حدثني
من سمع جابرا وهو حديث مضطرب قال الحافظ
ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب
مع امكان نفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري

ذكر

ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها
لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث
والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري
سواء قد صرح بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث
لثقته ثم قال بعد سماع ذلك ورواه سليمان بن كثير
عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر فيه والجملة تاكيد رواية
الليث بذلك ولم يروها عن توجب اضطراب
واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة
رواه احمد عن الزهري عن ابن ابي صغيرة وقال ثبتني
فيه دون من هو اكثر عددا او ضبطا من لم يذكرها
فهذا لا يؤثر التعليل فيه الا ان كان الزيادة منافية
بحيث يكون كالحديث المستقل فانعم ان صح بالدلائل
ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته
فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن
وصف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين
وقد تبع احدهما حديث ابن عباس بن سهل بن
سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فرس يقال له الحليف قال الدارقطني
هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري
الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي
لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى

له الترمذي وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله
قال الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل
خاصة واعترض عن الكثير من حديث اسماعيل خاصة
واعرضوا عن الكثير من حديثه عند البخاري لكونه غير
شاركه فيه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان
كذلك ولم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه
عن مالك كرواية اسماعيل سواء خامسها ما حكم
فيه بالوهم عن بعض دونه ومنه ما يؤثر منه
ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف فيه بتغير
بعض الحفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح
الا مكان الجمع في المختلف من ذلك والترجيح كحديث
جابر في قصة الجمل وحديثه في وفادين وحديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه
على شيء من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة
احاديث شاركه في كثير منها لا نطيل بسردها واما
الجواب عمن طعن فيه من حديث البخاري فليعلم
انه تخريج صاحب الحديث لا راو كان مقتضى
بعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع
اتفاق لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتاب
بالصحيحين وهذا معنى لم يخرج لغير من خرج عنه

في

في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل
من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما
الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة
ومداره هنا على خمسة البدعة والمخالفة والغلط او جهالة
الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعي في الرواية انه
كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالمعروف بها
ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق
العيد ان وافق غير الرواية غيره فلا يلتفت اليه اجماع
البدعة واطفا لنارها وان لم يوافقه احد وان لم يوجد
ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحفظا عن الكذب
مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث وقعد
تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وشا
عنها الشذوذ والنكارة فاذا راى الضابط والصدوق
شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف
ما روى محمد بحديث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين
فهذا شاذ وشديد المخالفة او لضعف الحفظ فعلم على
ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح
منه سوى نذر يسير واما الغلط فتارة يكثر من
الراوي وتارة يقل فحيث يؤمن بكونه كثير الغلط
ينظر فيما اخرج له ان وجد سرويا عنده او عند
غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل
الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد
الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم

مسئلة وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شي واما
الجهالة فمندفعة عن جميع ما اخرج لهم في الصحيح لان
شرطه الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة
فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع للمصنف في دعواه
انه معروف ولا ريب ان المدعي معرفته مقدم
على من يدعوا عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة
العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ
عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل
بسرد اسمايهم واما بيان موضوعه وتفرده
بمجموعه وتراجمه البديعة المقال المنيعة المثال
فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث
استنباط الفوايد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج
بفهمه الثاقب من المتون معان كثيرة فرقها في ابوابه
بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام
وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارة
السبل الواسعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب اسناد
الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير
اسناد وقد يورد معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له
واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير
من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي
بعضها اية من القران فقط وبعضها لا شي فيه البتة
وقد وقع في بعض النسخ الكتاب ضم الباب لم يذكر فيه
حديث

حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم
لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه
عن الحافظ ابي اسحاق المسلمي بما ذكره ابو الوليد
الباجي بالموحدة والجيم في كتاب اسما رجال البخاري
قال استخرجت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند
الفربري فرايت اشيا لم تتم واشيا منه منها تراجم له
لم تثبت بعدها شيا واحاديث لم يترجم لها فاضفت
بعض ذلك الى بعض قال الباجي مما يدل على صحة ذلك
ان رواية المسلمين والسرخسي والكشميهني وابو ذر
المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتخبوها
من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قد راى كل واحد
منهم فيما كان في طرق او رقعة مضافة انه من وضع
فاضافها اليه وبين ذلك انها تجد ترجمتين فاكثر
من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر
وهذه قاعدة حسنة يتفرع اليها حيث يتعذر الجمع
بين الترجمة والحديث وهو مواضع قليلة انتهى وهذا الذي
قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مولفه
ولا ريب انه لم يقرا عليه الا مرتبا تسويد فالعبرة
بالرواية لا بالموسدة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم
الواقعة فيه تكون ظاهرة وفيه فالظاهر ان تكون
الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في ضمنها وان قارنها
الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار
تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كتب

وكيف وقد تكون الترجمة بلفظة المترجم له او ببعضه او
بمعناه وقد ياتي من يأتي من ذلك ما يكون ذا في لفظ
الترجمة احتمالا لاكثر من معنى واحد فتنفي احد
الاحتمالين بما نذكره تحتها من الاحاديث وقد
يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث
والتعيين في الترجمة والترجمة هنا له بيان لتاويل
ذلك الحديث ما يشبه مذاهب قول الفقيه مثلا المراد
بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص
العموم اشعارا بالقياس لوجود اللفظة الجامعة او ان ذلك
الخاص المراد ما هو اعم مما يدل عليه ظاهر بطريق
الاعلى او الادنى يأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر
في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير المعنى
وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم
مشكل من ترجم البخاري وكذا الاشهر من قول جمع من
العقلا فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يقصد ذلك اذا
لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في العقد
الذي يترجم به ويبسط الفقه وقد يجعل ذلك لغرض
سحيح الا ذهانه في اظهار مقرر واستخراج خبيئه وكثيرا
ما يجعل ذلك في هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك
في موضع اخر متقدما او متاخرا وكانه يحيل عليه ويرمي
بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام
كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك حيث

لا يجد

لا يجد له الجزم باحد الاحتمالين وعرضه بيان فعل يثبت
ذلك الحكم او لم يثبت ويترجم على الحكم من تفسير بعد
من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان المحتمل
اظهر وعرضه ان يتبع للناظر محتملا او تنبيه انه هناك
مجملا او تعارضا يوجب التوقف حيث يتردد في بعضه
انه فيه اجمالا او يكون المدرك محتملا فلا يستدل به
وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه
المتامل وجد اخر دقيق له به قول الرجل ما هلينا فانه اشارة
الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يخص ببعض
الوقائع لا ينظر في بادي الراي كقوله باب استئذان
الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستئذان قد
يظن انه من افعال المتنه فلعل ان يظن احتفا او لا مرا ياه
لامرته فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
استاذن بحضرته الناس دل انه من باب التطيب لا من
الباب الاخر منه على ذلك بنى دقيق العيد قال الحافظ
انه هو والمهلب في البخاري وكانه ذكره على سبيل
الاجمال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث
لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم
يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث صريحا والترجمة
ويورد في الباب ما يؤدي معناه بها ظاهرا او تارة
بامر مرجوع من ذلك قوله باب الامر امن قريش ونحوه
لفظ حديث يروي عن عائشة على وليس على شرط

لا يجد

البخاري وارد فيه حديث لا يدل واول من قد يشن وربما
اكثفا احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح
على شرطه وارد دموها الى آخر آيه فكانه يقول
لم يصح في الباب شيء على شرطي والمغفلة على هذه
المقاصد الدقيقه اعترض من لم يمعن بمعنى النظر
انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت
الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد جاذ
القايل حيث قال

اني فحول العلم حل رموزها

ابداه في الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبه لما روي
انه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وانه كان يصلي لكل ترجمه ركعتين واما تقطيعه للحديث
واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال
الحافظ ابو المظفر بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان
البخاري رحمه الله تعالى كان يدل الحديث في كتابه
في مواضع فينتبذ له في كل باب باسناد اخر و تستخرج
منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد
حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما
يورده من طريق اخر لمعنى يذكره فمنها انه يخرج الحديث
عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه
ان يخرج الحديث في هذا الباب وكذا يفعل في

الثانيه

الثاني والثالثه ويعلم جرائي مشايخه فيقتدي من يرى
ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فايده زايده ومنها انه صحيح احاديث على هذه
القاعده يشتمل كل واحد منها على معان متعايره فيورده
في كل باب منها من طريق غير طريق الاول ومنها احاديث يرويها
بعض الرواة تامه ويقتصر بعضهم مختصره فيرويها كلما جاءت
لتزيل الشبهه عمن ما قلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت
عبارتهم بحديث او بحديث فيه كلمة يحتمل فيه معنى
اخر فيورد بطرقه اذا صحت على شرطه وتفرد بكل
لفظة منها مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل
والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتمده واورده الارسال
منها انه لا ناكر عنده كما في الموصول ومنها احاديث تعارض
فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث
تزاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد وينقصه بقضهم
فيردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي
سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر حدثه
به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد
حديثا بعضه راويه فيورده من طريق اخذ معرفا
فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط
ثبوته اللقاء في المعنعن واما يعطيه للحديث في الابواب
تاره واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان
المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض فعدا استمل على
حاجتي فصاعدا فانه بعيده بحيث دلله من اعيا

عدم اخلايه من فايدة حديثيه وهي ايراده له
عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه فقيل ذلك
فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما
ضاق عليه يخرج في الحديث لا يكون له الا طريق واحد
فيتصرف حينئذ فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا
وتارة تامة واخر مقتصرا على طرقه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان الباب مشتملا على جمل
متعددة لا تعلق لاحدهما بالاخر فانه يخرج على
جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما
يشك فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض
نسخ البخاري في اثنا الحج باب قصر الخطبة بعرفة
باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا
الباب حديث مالك عن بن شهاب ولكني لا اريد
ان ادخل فيه معادا وهذا كما قاله في مقدمة الفتح
يقتضي انه لا يبعد ان يخرج في كتابه حديثا معادا
بحيث اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شي فعن
غير قصد فهو قليل جدا انتهى وقد قلت رايت ورقة
بخط الحافظ بن حجر تعليقا احضرها الى صاحبنا الشيخ
العلامة المحدث البدر المشهدي بصفها بدر ه
من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا
ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمي انسان بجراب
فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبايح حديث ه
في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره

في

في موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة
فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان
رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المسجد
وفي باب اشتقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى
بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابي بكرة
اذا التقى المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان ه
وفي الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم
شي في باب المقابلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر
حديثه حدثنا حديثين احدهما في باب رفع
الامانة من الرقاق وفي باب اذ بقي حثالة من
الفتن حديث ابي هريرة في قول الرجل من اهل
البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد
في كلام الرب من الملايكة حديث عمر كانت اموال
بني النضير في باب المحن من الجهاد وفي التفسير ه
حديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث
الانبيا وفي التوحيد حديث لا تقسم ورثتي في الخمس
وقبله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل
معاهدا في الحرب وبابه من قتل معاهدا وفي الديات
باب من قتل ذميا حديث سعيد اذا صلى احدكم
الى شي يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث
ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة ه
وفي صفة ابليس وفي فضايل القران حديث عدي
ابن حاتم جا رجلان احدهما يشكون العيلة في الصدقة

قبل الرد وفي علامات النبوة وفي حديث انس انهزم الناس
يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث
ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض
ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير
حديث بن عباس بعد اجبريل في غزوة بدر وفي غزوة
احد حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج
وفي بحث علي من المغازي حديث عايشة كان
يوضع الى المركز في الطهارة وفي الاعتصام بعد اخر
ما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورايت في البخاري
ايضا حديث ابي هريرة كان من اهل الكتاب يقرون
التوراة بالعبرانية ويفسرها بالعربية لاهل
الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شي من
كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب
ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره
اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي
في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حديث
يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شي قد يحكم
برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم فيها بالرفع ويحذف
الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن شرحبيل عن بن مسعود رضي الله عنه قال
ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون كذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله
جا رجل الى عبد الله ابن مسعود فقال اني اعتقت عبدا
لي

لي سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله
ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت
وتحرجت في شي فنحن نقبله منك ونجعله في بيت
المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا
الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون
لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع
لذلك الحكم واقتصر الباقي لانه من موضوع كتابه
وهذا من اخص المواضع التي وقعت له من هذا الجنس
فقد اتضح انه لا يفيد الا الفايدة حتى ولو لم تظهر
لاعادته فايدة من جهة الاسناد ولا من جهة
المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي
تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا
بلا فايدة كفى وهو لا عليه مع ذلك من فايدة اسنادية
وهو اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او
غير ذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة موقوفة
وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كعاد وفعل
فلها حكم الصحيح وهو غير مجزوم بها كيروى ويذكر
فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة
معلقا فالاول وهو الموصول انما يورد معلقا حيث يضيق
مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا الفايدة فمتى ضاق
المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره

يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا
يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه
الصحة عن المضاف الا من علق عنه وجوبا لكن يقع النظر فيمن
ابرز من رجال من ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه
ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده
لكونه اخرج ما يكون يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده
مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم
يحصل عنه مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من
شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب
هذا فيمن اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب
الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله اورده في مواضع اخر
منها في فضايل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا
عثمان فالظاهر لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه
الصيغة فيمن لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها
عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة
بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال
في الشارع قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف
فذكرنا حديثا ثم قال حدثوا كاني بهذا عن ابن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة
لكن مع هذا الاحتمال لا يحتمل حمل جميع ما اورده بهذه

الصيغة

الصيغة على انه سمعه لك من شيوخه ولا يلزم من ذلك
ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ
قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق
ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلحق بشرطه فقد
يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه
اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في
رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله
في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل
اليمن اتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فانه اسناده الى طاوس صحيح
الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة
التمريض فلا يستفاد من الصحة عن المضاف لكن فيه ما هو
صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على
شرطه الا مواضع يسيرة جدا او لا يذكرها الا حديث يذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله

في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرق بفاتحة
الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله
ابن الاخنس عن بن ابي مليكة عن بن عباس ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ
فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس
في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة
الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك
من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده
بهذه الصيغة فمنهم ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه
كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال
قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جا
ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذه سعلة فركع
وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه
ما هو صحيح حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا
الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صديق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان
وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه في السنده
الا ان في اسناده ابي لهيعة ورواه بن ابي شيبة في مصنفه
من رواية ابي حدثنا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث
حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان

العمل

العمل على مواقعه كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من
حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي
والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع
اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له
وهو في البخاري قليل جدا او حيث يقع ذلك فيه يتبعه
المعلم بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلة قوله في الصلاة
صلاة الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام
في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود
ومن طريق ليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف
وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من
التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض واما الموقوفات
فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولم
يجزم بما كان في اسناده ضعيف او انقطاع الا حيث يكون
مخيرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله
وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة
والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الا
ستيناس والتقوية لما يختاره من المذاهب من المسايل
التي فيها الاختلاف بين الايمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع
ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له
فالمقصود في هذه التعاليق بالذات هو الاحاديث
الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع
الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والايات المكرمة

فجميع ذلك مترجم به الا انها اذا اعتبرت بعضها مع بعض
منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار
ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقط فقد اظهر ان موضوعه
انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض
الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات
لعله لانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا
واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه
وبالله التوفيق والمستعان واما عدد احاديث الجامع فقال
ابو الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بنتا
خير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه
النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا له من كتاب
جواب المتعقب لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك
الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا
ذلك وحاصله قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات
والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف
بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وستون حديثا
فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين
حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث
وستمائة وحديثان واذا ضم لهم المتون المعلقة
المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة
وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة
واحدى واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج
في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج
في

في الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة
ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
ثلثمائة واربعة واربعون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم
واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وثمانية وابوابه
ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ
الاصول وعدد مشايخه الذين صرح عنهم دون مسلم
مائة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم
لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وفتح له اثنان
وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق
والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح
الكتب المؤلفة في هذا الشان والملتقى بالقبول من العلماء
في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام
وخص بهذا من بين الدواوين الاسلام شهد له بالبراعة
والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر
من ان تحصى واعد من ان تستقصى وقد انبانا غير واحد
عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي
ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي
ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد
ابن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله
المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت
ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد

الى متى تدرس كتابا لشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول
وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الذهبي
في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب
الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلى
ووقتنا اسناد الناس وهي كلا ثنين سنة يرجون ان يلحق
سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه مني
الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وبهذا قاله الذهبي
رحمه الله تعالى في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى
بالاسناد الثابت في البخاري انه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب
عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح
وقال ما كتبت في الجامع الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل
ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته في نحو ستمائة الف
حديث وصنفته في ست عشر سنة وجعلته حجة فيما
بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا
وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي
الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت
الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وقال
الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين
ما روي انه كان يصنفه في البلاد لانه ابتدى تصنيفه
وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث
في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده

وغيرها

وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ستة عشر سنة فانه
لم يجاور بمكة بعد هذه المدة كلها وقد روى بن عدي بسند
جماعة من المشايخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تراجم
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يحيى لكل
ترجمة ركعتين ولا ينافي بعد ما تقدم لانه يحمل
على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة
الى المبيضة وقال الفربري قال محمد بن اسماعيل ما
كتبت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك
وصليت ركعتين واترجو ان يبارك في بعده المعتمدة
وقال الشيخ محمد ابو عبد الله بن ابي حمزة قال لي من
لقيت من العارفين ممن لقيه من السادة المقربين
بالعفلان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا وفرجت
ولا ركب به في مركب فغرق قال وقد كان مجاب الدعوة
وقد دعا لقارئه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب
البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع لما يحتاج
قبله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول
البرقاني انه الفرائطي حيث قال رحمه الله تعالى

حدث وسنف بالحديث مسامع ∴ فحديثه من اجود حلى بمسامع
لله ما احلى مكرره الذي ∴ يحلو ويعذب في مساق السامع
يسامعه نلت الذي اسمع ∴ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة طالعا ∴

في خير اوقاته واسعد طالع

ولقد هديت لغاية القصد التي
صحت ادلته لغير مانع
وسمعت نصا للحديث معرفا
فما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي تتلى اذا خطب عرا
فتراه للمحظور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه
يومي الى طرق العلا باصابع
واذا بدي بالليل اسود نقشه
تجلوا علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع
مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم
من سمع عالي السماع وسامع
وقراه القاري له الفاظه
تغريدها يزري بشجع الساجع
وقول الاخر
وفتى بخاري عنه كل محدث
هو في الحديث جهينة الاخبار
كلتا به الفضل المبين لانه
اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه
مثل

مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاته مثل الغصون اذ بدت
من فوقها النهران كالاطيار
بجوامع الكلم الذي اجتمعت به
متفرقاته الزهر والازهار وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله
ابن عمر الشفيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفي
بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعماية ختم الصحيح بحمد
ربي وانتهى واري به الناجي تعهقد وانتهى
فسقى البخاري جود جود سحايب
ما غابت الشعرا وما طلع السهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى من سار في طلب الحديث وما
هوى طلب الحديث بكل قطر شافع
وروى عنه الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به
وبفضله اعترف البرية كلها
بحر يجامعه الصحيح جواهر
قد غاصها فاجتهد وغفران رمتها
واروي احاديثنا معنعنة ذهبا
تحلو لذايقها اذا كررتها
وللامام ابو الفتوح المصلي رحمه الله تعالى بعده
الابيات
صحيح البخاري يا ذا الادب قوي المتون على الرتب

قوم النظام بهيج الورى

خطير يروح كنقد الذهب

فتبا لمن موضح المعضلات

والغاطه تحبة للتحب

مفيد لمعاني شريف المعاني

رشيق انيق كثير الشعب

سما فيره فوق نجم السما

فكل جبل به يحتلب

سنا منبر كفو العصي

ومنه مرعم لشوبه الذيب

كما له البخاري في جمعة

تلقي من المطبع ما الكتب

فلله خاطره اذ اوعى وساق فرايده وانتجب

جزاه الاله بما يرتئيه تقي

وبلغه غايات القرب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته

وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكد بسده المعاني

ورفعته التعب لرفع سعة اذن الله ان ترفع فيا لله

من تصنيف تستجد حياة التصانيف اذا تليت اياته وتركع

عكفه بانوار مطابعه المشرقة من المشكلات كل مظلم

واستمدت جداول العلما من منابع احاديثه التي

ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع

الانوار الجوامع فالله تعالى يبقي مسعاه في الجنات

معارف له

ما نزل مرفوعة ويكرمه بصلاة عايدة غير منقطعة

ولا ممنوعة **الفصل الخامس** في ذكر نسب البخاري

ونسبته ومولده وبدا امره ونشاته وطلبه للعلم

وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وشغفه

بحفظه وسيلان ذهنه وثنايه الناس عليه بغزر

وفوره وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد

وفاته وكرامته بعوالامام حافظ الاسلام خاتمة

الجهابذة الثقاة الاعلام شيخ المحدثين وطبيبه

علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا

بادا الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ

الذي لا يغيب عنه شاردة والفايظ الذي استوت

عيل

اليه الطارقة والتالدة **ابو عبد الله** محمد بن اسما

ابن ابراهيم ابن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بعد

ها ثم تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة فراء مكسورة

مهملة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور

في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع

الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها

فاو وقاف بردزبه فارسي مجوسي اسلم ابوه على يد

اسلم ولد المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى

فنسب اليه سنة ولاء على مذهب من يرى ان

من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل

للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله

ابن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ

ابن حجر واما ابراهيم بن المغيره فلم تقف على شي من
اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة
في كتاب الثقاة لابن حبان فقال في الطبقه الرابعة
اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد
ابن زيد روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ
الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيره سمع
من ذلك مالك وحماد بن زيد ومحب بن المبارك
وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري
من العلما الورعين وحدث عن ابي معاويه
وجماعة روى عنه احمد بن حفص ونصر بن
الحصين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسين
اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع
مالي درهما من شبهة فقال احمد فتساعدت الى نفسي
عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشر ليله خلت من شوال قال بن
كثير ليلة الجمعة الثالثه عشر من شوال سنة اربع
وتسعين ومايه ببخاري وهو بضم الموحده وفتح
الخا المعجمه وبعد الالف را وهو من اعظم مدن ماورا
النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي
ابوه اسماعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته
وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا
بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخاري والا
لكاي في شرح السنة في باب كرامات الاوليا قد ذهبت
عيناه

عيناه
في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
في المنام فقال لها قد رد الله على ابيك بصره واما بدا
امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي
العقل فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف
كان بدي امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر
سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد من العشر
فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان
يقر للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت
له ان ابا الزبير لم يروي عن ابراهيم فانتهرني
فقلت ارجع الى الاصل الذي كان عندك فدخل فنظر
فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير
ابن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه
وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له اين
كم كنت قال بن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ستة
عشرة سنة حفظت كتب بن المبارك ووكيع وعرفت
كلام هولا اعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد
وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخاري فمات
بها وكان اخوه احسن منه واقام هو بمكة لطلب
الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب
قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وقال صنفت
التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة وقال اسم في التاريخ الاوله

عندي قصة الا اني كرهته تطويل الكتاب وقال ابو بكر
ابن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو
امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه
شعرة وكان موت الفريابي وما في وجهه شعرة
وكان موت الفريابي سنة ثنتي عشرة ومايتين فيكون
البخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او ما
دونها **واما رحلته** لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر
اول رحلته بمكة سنة عشر ومايتين قال ولو رحل اول
ما طلب لادرك ما طلبه ما ادركه اقرانه من طبقة عالية
ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون
وابو داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان
يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر
عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا
فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع بمكة
الى ساير مشايخ الحديث في البلدان التي امكنه الرحلة اليها
وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومايتين
ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده من
ساير وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن
محمد المسندي ومحمد بن ابي هرمز وهارون بن الاشعث
وطايفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن شداد الرامد
وقتيبة وجماعة وكان مكي احمد من حدثه عن ثقاة
التابعين وسمع بهم ومن علي بن شقيق وعبدان
ومعاذ بن جبل اسد وصدقة بن الفضل وجماعة

وسمع

وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق
وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره
وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان
وطايفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد
سنة عشر وسمع بالبصرة من بن عاصم النبيل وبدل
ابن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن
ابن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا
الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى
وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما
اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد
وفروة بن ابي المعدا وقبيصة وطبقتهم وبمكة من
ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي
وجماعة والمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف
ابن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطايفة بواسطة
من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم
وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن
الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر
وشيا يسيرا ومن ابي النضر الفراديس وجماعة وبقيسارية
من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي
اياس وبحمص من ابي المغيرة وبن اليمان وعلي بن عياش
واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد
ابن ابي حاتم عنه انه قال كتبت على الف وثمانين نفسا
ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب

الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ
ابن حجر في خمس طبقات **الطبقة الاولى** من حدث
عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن
حديثه ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي
عبيد ايضا ومثل عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن
ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل
ابن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل
خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن
عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان شيوخ
هولا كلهم من التابعين **الطبقة الثانية** من كان في عصره
هولا لكن لم يسمع من ثقاة التابعين كادم بن ابي اياس وابي
مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب
ابن سليمان بن بلال وامثالهم **الطبقة الثالثة**
وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ
عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد
ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان
ابن ابي شيبة وامثال هولا وهذه الطبقة قد شاركه
مسلم في الاخذ عنهم **الطبقة الرابعة** رفقاوه في الطلب
ومن سمع قبله ~~قليلا~~ قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابو
حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن
حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظايرهم وانما يخرج عن
هولا ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم
الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن
والاسناد

سمع منهم للفايدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله
ابن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني
وغيرهم وقد روى عنهم اشيا يسيرة وعمل في الرواية
عنهم بما روى عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع
قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري انه قال
لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن
هو دونه وعمن هو مثله انتهى وقال النساج بن السبكي
وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا
الشافعية وقال انه سمع من الزعفران وابو ثور
والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح
لانه ادرك اقرانه والشافعي مات كهلا ولا يرويه
نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي
وما برح رحمه الله يراب ويحتد حتى صار نظر اهل
زمانه وفارس ميدانه والمتقدم على اقرانه وامتدت
اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل
واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث
بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه
مشعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى
عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على
نزاع في النسائي والاصح انه لم يروي عنه شيا وروى
عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه
وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم

ويطنز وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابي قريش
محمد بن جمعة ويحيى بن محمد صاعد وابراهيم بن معقل
النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن ساد ويه ومحمد
ابن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دالويه
وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون
الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن
ابن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر
ابن ابي داود ومحمد بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد
ابن الحسن الحرزمي وابو حامد بن الشرقي واخوه
ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد
ابن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني
وخلق واحد من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن
محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة واحد من
زعم انه سمع من البخاري موتا ابو طاهر عبد الله بن
فارس اللخمي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة
واخر من روى حديثه غالبا خطيب الموصل في الدعا للمحاملي
بينه وبينه ثلاثة رجال واما ذكاوه وسعة
حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي
سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب
مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد
ابن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل واخر يقولان
كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا
يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له فقال انكما
قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبت فاخرجنا اليه
ما كان

ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها
كلها على ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم
قال اترون اين اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا
انه لا يتقدمه احد قال فكان اهل المعرفة يفدون
خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه
ويجلسوه في طريق بعض الطريق فيجتمع عليه الوف
اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا قال محمد بن ابي
حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد
ابن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرايت صبيا
يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته
اين الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم
واكثر ولا احسبك بحديث عن الصحابة والتابعين
الا عرفت موكدا اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست
اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الاولى
في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد
ابن احمد القومسي سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ
مائة الف حديث واحفظ مائة الف حديث غير صحيح
وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من
نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسالوني انه
املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث
عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني
في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة

الاحديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة
او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس
الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة
عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في
المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة
فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري
فضولا لهذا يكنى المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم
ايضا قدم رجال الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت
لقدومي حين بلغك وفي اي شي نظرت فقال ما احدث
قطرا ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسال عن شي
فافعل فجعل يناظره في اشيا فبقي رجال لا يدري ثم قال ابو عبد الله
هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم قال ان
شئت فاخذ في اسباب ابواب قعدي نحو من ثلاثة عشر
وابو عبد الله ساكت فظن رجا ان قد صنع شيا فقال
يا ابا عبد الله في اوليك سبعة واعزب عليه اكثر من ستين
رجلا ثم قال رجا كم رويت في العمامة السودا قال كم رويت
انت قال يروى من اربعين حديثا فخجل رجال وبيس
ريقه **واما كثرة** اطلاعه على علل الحديث فقد روينا
عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله فقال
الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا خراسان في معنى العلل
والتاريخ ومعرفة الاسناد نيد اعلم من محمد بن اسماعيل

وقال

وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت
ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعة بعماية مما يطلبون
الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد
ابن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة
لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ
سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد
فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى ماية حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا لا
سناد اسنادا اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري
في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغربا من اهل
خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس
باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك
العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله
عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقها
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل
كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الا ان فرغ العشرة
انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف انهم فرغوا
التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا
وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث
والرابع على الولا حتى على تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل

ذلك فاقر الناس له بالحفظ وادعنوا له بالفضل وقال يوسف
ابن موسى البروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا
ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
فسالناه بان يعقد مجلس الاسلام فاجاب بان يجلس غدا
في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ
والفقها والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا نحو
الف نفس فجلس عبد الله للاملا فقال قبل ان ياخذ
في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني
ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم
تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من
قوله فاخذ في الاملا فقال حدثنا عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد العتكي ببلدكم قال حدثنا
عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب
القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور
وانما عندكم غير منصور قال يوسف بن موسى
واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى
فلان هذا الحديث ليس عندكم كذا فاما رواية فلان
يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو حامد
الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم بن الحجاج
فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن بن الزبير
عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال

البخاري

البخاري حدثنا بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال
فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن بن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من
هذا الحديث بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا
فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر
الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد
عن ابي جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي
فقال اكتب ان كان ولا بل حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبعثك الا
حاسد واشهد ان لا ليس في الدنيا مثلك وقد روى
هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله
على سياق اخر فقال سمعت احمد بن حمدون القصار
هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج
وجا الى محمد بن اسماعيل فقبله بن عيناه وقال دعني
حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين

وطيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام حدثنا مخلد
ابن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام
من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد
ابن اسماعيل هذا حديث ملتبح ولا اعلم بهذا الاسناد
في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا
به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا
سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل
هذا اولا يتصل لموسى بن عقبة مسند اعن
سهيل وقال الحافظ بن احمد بن حمدون بن رابن النيسابوري
في جنازته و محمد بن يحيى الذهلي رسالة عن
الاسماء والعلل والبخاري يعرفهم بالسماع منه
يراقل بعوا الله احد **واما بالتقه** فانما سارت
مسيرا لسمس ودارت في الدنيا فما وجد فضلا الا
الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلسا واعظما
الى مع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه
محمد بن احمد بن الجليل بالجيم البزار ومنها بر الوالدين
ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ
الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد
محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد ابن
سهل السوسي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط

ويرويه

ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف
وابن نجوية بن محمد بن اللباد ومنها التاريخ الصغير
ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاشتر **ومنها** خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب
ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء
الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ربيان بن عبد
الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه
عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو
جعفر شيخ بن سعيد وادم ابن موسى الجوزي قال
الحافظ بن حجر ومنه القاسم موجودة سماعه
لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع
الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير
ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه
واسامي الصحابة ذكرها ابو القاسم بن منده
وانه يرويه من طريق فارس عنه وقد نقل منه
ابو القاسم البغوي في كتابه في معجم الصحابة له وكذا
ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الواحد
انه له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة
وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وانه
صهيب ابن سليم رواه عنه في بياض كتاب
العلل ذكره القاسم بن منده ايضا وانه يرويه

عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله
ابن المنيري عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد
ونقل عنه وكتاب الفوايد ذكره الترمذي في اثنا
كتاب المناقب من جامعه ومن شيوخه مما اخرجه الحاكم
في تاريخه قوله
اعتنهم في الوزائع فقلر كوم .. فسوان يكون موتد لنقته
كم صحيح ما ذمن غير سقم .. وثبتت نفسه الصحيحه قلته
ولما نوا ليه عبد الله بن الرحمن الدارمي الحافظ انشا
ان عشت تفجع بالاحبة كلهم وبعد نفسك لا ابا لك
الجمع وامانك الناس عليه بالحفظ والورع والزهد
وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ
اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها
الموافق والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمخالف
قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في طبقاته كان البخاري
امام المسلمين وقدوة الموفقين وسيد الموحدين
والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد
ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعيه وقال
سمع من الزعفراني وابي ثور وابي الوليد بيستي قال
ولم يروي عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه
والشافعي مات بمكة مثلا ولا يروي بمكة نازلا انتهى
نعم ذكره البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين
في الزكاة وفي تفسير العرايا سيأتي ان شاء الله
تعالى

تعالى قريبا وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه
البداية والنهاية كان امام المحدثين في زمانه والمقدم
به في اوانه والمقدم على سايرا قرانه
وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقها والعباد
والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسما عيل
وذهب ما نه كفر في الصحابة وقال ابضا لو كان
في الصحابة لكان ايه وقال احمد بن حنبل ما
رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان
مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العماد بن كثير
انه دخل بغداد ثمانمرات وفي كل مرة منها يجتمع
بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد
ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي ونعيم بن محمد بن اسماعيل
فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار يوافقه
خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه
الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اهل
الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه
لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري
لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه
وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال ابو حاتم بن
حبان فضل محمد بن اسماعيل على العلما كفضل
الرجال على النساء وهو اية من ايات الله تمشي على الارض

وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث
وقال يحيى بن جعفر البندنيجي لو قدرت ان ازيد من
عمري في عمر محمد بن اسماعيل فعلت وذهاب العلم وقال
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين
والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد
ابن اسماعيل وقال ابو سهل محمد بن الفرغاني
سمعت الفربري يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول
ما جئتني الا ليكتب الناس عني وقال الفربري
كنت اسمع له ببغداد فبلغ من حفظ المجلس عشرة
الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث
من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الآملي
لوددت اني اكون شعرة في صدر محمد بن اسماعيل
وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتبت اثقل بغداد
الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه
المسلمون بخير ما تبقت لهم
وليس بعدك خير حين تفقد
وكان رحمه الله تعالى يقول اني والشيء
والشيء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء
والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم
ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة
وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاثة
عشر ركعة وقال ايضا دخلت محمد بن اسماعيل

الى

الى بشاذ فلما صلى بهم الظهر قام ليتطوع فلما فرغ
من صلاته رفع ديلا فحمله وقال لبعض من معه انظر
هل ترى تحت ثيابي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في بشته
عشرا او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده
فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك
قال كنت في سورة فاحببت اذا تممتها وقال ارجو ان القي
الله القاه سهلا لما سمعته اغتبت احدا ولم يشهد لهذا
سلام مدوا والترمذي والضعفاء فانه اباح ما يقول والرجل
المتروك او الكاذب فيه نظروا وسكتوا عنه ولا يلتفتون
فلان كذاب وقال ولرقة سمعته يقول لا يكون لي خصم
في الآخرة فقلت يا اباعبد الله ان بعض الناس يتشغم
ذلك الفارسي يقول فيرا غتابنا الناس فقال انما رويا
ذلك وقايه ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله
عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا
منذ علمت ان الغيبة تضر صاحبها وكان قد ورث من
ابيه مالا كثيرا وكان يتصدق وكان به وكان قليل
الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مغوطا في الكرم وحمل
اليه بضاعة انفذها اليه احد ابو حفص فاجمع بعض
التجار اليها بالعشير وطلبوا بها منه بربح خمسة
الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه في الغد تجار
آخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فقال
وقال الي بويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة
ولا احب ان اغير نيته وكم تجارة قد عرضت علي

وكذه

وكذه سلام بن الحجاج وقال بن محمد لما ورد نيسابور
واجتمع الناس عنده حدثه بعض شيوخ الوقت فقال
لاهيثم بن احمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن
مخلوق فلما خرج المجلس قام اليه فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في اللفظ بالقرآن امخلوق هو ام غير مخلوق
فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري
القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة
والامتحان بدعة فشغب الرجل وقد قال لفظي بالقرآن
بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد
مخلوقة فقد كذب علي فخرج ذلك فجاء البخاري ترجمة
بنسبه صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه
سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت
الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن ترحم
لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ولا يجلس الينا ولا يكلم
من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس
عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث
مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه فامر بطرحها
وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخرج
البخاري عامدا نحو بخارى وساق منها قال في المعالم ومن تمام
رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة
انه الى حد عنه والام من الناس سواء بل انه لا يكره
دائما طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق
لا بالحظ ويختفي ذلك من حالته انه لم يجمع الذهلي

ولد بجرجان بن يديه فقال لها كيف تحبينه فقالت اذا لم يكن
طريقا فكيف امتي فقال ادفعيه فانت حره لوجه الله
تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اعتقت وخصصتها فقال ارضيت
نفسي بما فعلت وقال وراوه انه كان يبيت ربا طاما يلي بخارى
فاجتمع بشر كثير يعتبرون له عامة ذلك وكان ينقل اللبن
فكنت اقول له اترك هذا فتعتق له هذا الذي يغضبني
وكان يدع لهم بقره فلما ادركت الغدو ورد عما الناس
الى الطعام وكان بعما ما يبصر او اكثر ولم يكن عالم
انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا ثلاثة دراهم
او اقل جميع من حفر وفعلت ارتفعته ولما قدم نيسابور
تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن
يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستمع محمد
ابن اسماعيل فعلي غدا فيستقبله فاني استقبله فاستقبله
الذهلي وعامة علما نيسابور فدخلها فقال الذهلي
لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه اذا اجاب
بخلاف ما يحفظ فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل
فاجر وفهي وجهي ومرجي فاقبل الناس عليه
حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث
من يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن اللفظ بالقرآن
فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين
الناس اختلاف فقال بعضهم لفظي بالقرآن مخلوق
وقال اخرون لم يقل فوقع في ذلك اختلاف حتى
قام بعضهم الى بعض فاجمع اهل الدار فاخرجوهم

عار من جامعه بل انتشر واتيه عنه غير انه لم يوجد في شيء
كتبه الا علي احد وجهين اما ان تقول حدثنا محمد
وتقصر واما ان تقول حدثنا محمد بن خالد فنسبه
الى جده ابيه وقد سيل عن وجه اجماله وانما ذكره بنسبه
المشهور فاجاب بانه قال لعلمه لما اقيم التحقيق عنده
انه يبعد روايته عنه خشية ان يكتب علما رفعه الله
على يد يصير ذكره في قدحه بالتاويل خشية الناس ان يقولوا
فيه بانه قال قد عدل عن رجحه وذلك توهم انه صدقه
من نفسه فيجر ذلك الى النجاري ونعافا فنع اسمه وعطى
رشده وما كتم علم والله اعلم مراده من ذلك ولو فتحنا
باب تقديد مناقبه الجميلة وماثره الحميدة لخرجنا عن غرض
الاختصار ولما رجع الى بخاري نصبت له القباب على
فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق منهم
وكان ناتو عليه الدراهم والدنانير ويقبل يده محمد ثم
فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة
العباسية يتلطف معه ويسالوه ان يانيه بالصحيح
وجد نيهم به في قصده فامتنع الجناري من ذلك وقال
لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان كانت له حاجة الي شيء منه فليحضر الي مسجدي
او داري فانه يعجبك عفافا فانت سلطان فامتنع من
المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم
العلم فحملت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج من البلد
فدعا عليه وكان يجاب الدعوة فلم يات شهرك حتى ورد

امر

امر الخلافة باذ نيادي عليه خالد في البلد فنودي عليه
علانية وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن سامحه
الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى
كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم
فلما كان ببعد يك بفتح الميم وسكون الواو وفتح
الفوقية وسكون النون بعد ها كاف وهو ماء فرسخين
من سمرقند بلغه ان قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم
يريدون دخوله وقوم يكرهونه وكانه اقرب اليهما
فنزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى توجه
اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم
فاجاب وتهيا للركوب وليس تحته وتهم فلما مشى
قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال
ارسلوني لقد ضعفت فارسلوني قد ما بدعوات ثم اضطجع
فتقيا فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى
ادرج في اكفانه وروي انه ضج ليلة قد ما بعد ان فرغ
من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنين وستين
سنة الا ثلاثة عشر يوما وكانه اوصى ان يكفن في ثيابه
الثوب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك فلما صار
عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة
طيبة كالمسك ودامت اياما وحمل الناس تحاثي
الى قبره مدة ياخذونه منه وقال عبد الواحد بن

ابن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد
علي السلام فقلت ما فوقك يا رسول الله قال انظر الى محمد
ابن اسماعيل قال فلما كان بعض ايام بلغني موته فنظرت
فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره
واظهروا التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو
الفتح نصر بن الحسين السمرقندي قدم علينا بلنسية عام
اربعة وستين واربعماية قال فحط المطر عندنا بسمرقند
في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى
رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال اني
رايت رياء اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج
ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري
ونستسقي عنده فسقى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت
فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم ويكن الناس عند
القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله السما بما عظم غزيرا
قام الناس معه من اجله بخزنتك سبعة ايام او نحوها
لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته
وبنى سمرقند وخزنتك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب
ابي عبد الله البخاري كثيرة شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع
وبلاغ **تنبيه وارشاد** روينا عن الفربري انه قال
سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الف رجل فما بقي
احد يرويه عنه غيري قال الحافظ بن حجر رحمه الله
تعالى

تعالى اطلق ذلك بناء على ما عمله وقد تاخر بعده تسع سنين
ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون
بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت
وفاته سنة تسع وعشرين وثلثماية وهو اخر من حدث
عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو النصر بن ماكولا وغيره
وقد عاش بعده ممن سمع البخاري القاضي الحسين
ابن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه
الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد
فاخذ قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى
الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن
رواه الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة
ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من
اجزة راها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين
وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه
توفي في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا واتصلت
لنا رواته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني
وبن علي بن السكن والاخشيكثي وابي زيد المروزي
وابي علي بن بن شويه وابي احمد الجرجاني والكسائي
وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي
فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما
السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداوودي واما الكشميهني
فابو ذر ايضا وابو سهل الحفظ وكريمة واما ابو علي بن
السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار واما

ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن
ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد بن محمد
القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي الغبار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا
واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكسائي
فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمسايح ابو ذر
ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومسايح ابو نعيم
الجرجاني وابو ذر المروزي واما الاصيلي والقابسي
فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما الغبار فابن شبويه
واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني
واما المستغفري فالكسمياني وكلهم عن الفربري وياتي
ان شا الله تعالى اسانيد قريبا بالجامع الصحيح متصلة
بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى
الحافظ شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث
الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسن احمد بن عبد الله
اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع
الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغاص بسويقة
الغربي خارج باب دويلة من القاهرة المعزية التي قيل
فيما رايته بظاهر شيخ بعض البخاري الموثوق بها وقف
مقرها برواق الجيروي بجامع الازهر بالقاهرة ان
اقبغاص بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة
ذلك وهو في خزاين فقد الاول منها باصل مسموع على
الحافظ ابو ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي

الاصيلي وباصل الحافظ مفروغ الشام ابي القاسم بن عساكر
وباصل مسموع على ابي الوقت وهو من اصله من اصول
مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراة الحافظ
ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
بحضرة سبيعاية وفيه الامام جمال الدين بن مالك
بدمشق سنة ست وسبعين وستمايه مع حضور
اصلي سماعي الحافظ بن ابي محمد المقدسي وقف
السميساطي وقف بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ
الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه
ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه
والاصيلي ص وبن عساكر الدمشقي س وابي الوقت ض
والمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي من والكشميهني
فما كان من ذلك بالحمدة فهو ثابت في النسخة التي قراها
الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله
الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي
عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صالح مرشد
ابن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله
عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها
و هي عط وح وقع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن
السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع بن حموية
والكشميهني فرقعهما حس هكذا وان اتفق الاربع الرواة
عنه رقم لهم ه ص ش ط وما سقط عند الاربعة زاد
معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير الامثاله

ان وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك
ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فبر
قم علي في لا ويرقم فوقها الي جانبها ه ص س ظ
هذا ان وقع الاتفاق علي سقوطها فان كانت عندهم
وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم
وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين
كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما
صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة
رقم عليه ه وفوقها ص وان وافق احد مشايخه وحذفه
فوقه فالله تعالي يثيبه علي قصده ويجزل من الكرامات
جوائز رفده ولقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم
ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنايه
وضبطه ومقابلته علي الاصول المذكوره وكثرة ممارسته
له حتي ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكي عنه انه
قابله في سنة واحدة احدي عشرة مره ولكونه
ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون ه
والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة
المذكوره اذا مر من الالفاظ ما يتراءي انه مخالف للقرين
العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك
فان اجاب بانه منها شرع بن مالك في توجيهها
حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمي بشواهد
التوضيح ولقد وقفت علي فروع مقابلة علي هذا الاصل
فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله
وهو

وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد
ابن احمد المزي الغزولي وقف السكيرية بباب المحروق
خارج القاهرة المقابل علي فرعي وقف مدرسة
ملك واصل اليونيني المذكور غير مره بحيث انه لم يغادر
منه شيا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتاب متن البخاري
في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث
وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذكرا جميع ما فيه من الروايات
وما في حواشيه من الفوايد المهمات ثم وضعت في يوم
الاثنين ثالث عشر جماد الاولي سنة ست عشرة وسبعماية
بعد ختمي لهذا الشرح علي المجلد الاخير من اصل
اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولي
ما نصه سمعت هذا المجلد من صحيح البخاري
رضي الله عنه بقراءة سيدنا شيخ الاسلام العالم الحافظ
المتقن شرف الدين بن الحسين علي بن محمد بن احمد
اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع
بحضرة جماعة من الفضلا ناظرين في نسخ معتمد
عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب
وضبط علي ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر
الي بسط عبارة واقامة دلالة اخرا استوفي فيه الكلام
بما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به
عاما والبيان تاما ان شا الله تعالي وكتبه محمد
ابن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالي قلت وقد
قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا علي هذا

الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيه كما رايته
حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من
المحرم وسنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به
ثم قابلته عليه مرة اخرى فلعل الكاتب لهذا الشرح
وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث
متنا من الشرح والاختلاف بالالوان المختلفة وضبط الحديث
متنا واسنادا بالقلم كما يراه ثم رايت باخذ الجزء المذكور
ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين
يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة
الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي
الجياني امد الله عمره في المجلس الحادي والتسعين وهو
يراعي قراني وملاحظ نطقي فما اختاره ورجحه
وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه
يجوز فيه الاعرابي الاعرابان او ثلاثة ما علمت ذلك
على ما مر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابو ذر والحافظ
ابو محمد الاصيلي والحافظ ابو القاسم الدمشقي ما خلا
الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان
وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي
منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانقاه
السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي
ص والدمشقي س وابي الوقت ط فليعلم ذلك وقد ذكرت
ذلك في اول الكتاب في فرجه لتعلم الرموز كتبه علي بن
محمد الهاشمي اليوني عفى الله عنه امين

وجدت

وجدت الجزء الاول من اصل اليونيني ينادي عليه بالبيع
بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين
سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فتكاملت مقابلتي عليه
جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الاعلى بشرح
هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد
ابن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة
ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح
ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا
ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل
عنه بن التين الاتي ح منهم ~~المرسلين~~ المهلب بن ابي
صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ح منهم ابو الزناد شارح
واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن
خلف بن المرابط وزايد عليه فوايد وهو ممن ينقل
عنه بن رشيد وشرحه ايضا ابو الحسن علي بن خلف
المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام
مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته
وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر
الفوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد
ابن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا والامام عبد
الواحد بن التين تفوقه بعدها تحته ثم نوبت
السفاقسي وقد تابعته والزين بن المنير في نحو
عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله

الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي
والامام نعلطاي التركي قال صاحب الكشف وشرحه
بتميم الاطراف اشبه وتصحف تصحيح التعليقات اشكل
وقد نبه من اضلاليه من تعاهد الكتاب على ضمانه ومن
شرح الفاظه وتوضيح معانيه على ايجاز واختصار ٥
الجلال المحلي الشافعي وقد رايت العلامة شمس الدين
محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه
بشرح مفيد جامع لفوائد الفوايد وزوايد العوايد ٥
وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ بن حجر
والدماميني وغيرهما شرح مفيد على اوهام فيه
قال النقل لا نعلم يأخذه الا من التصحيف وكذا شرحه
ولده الشيخ محمد مستمدا من شرح ابيه وشرح بن الملقن
واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب
وما منح له من حواشي الدماميني وفتح الباري والبدر
القباني وسماه بمجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد
رايته وهو في ثماني اجزاء كبار خطه مسوده وكذا
شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء
اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قاله في اوله ومن
اصوله ايضا مقدمته فتح الباري وسماه اللامع
الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته
على الكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي
وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه
في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنه وقد

التقط

التقط منه الحافظ بن حجر حيث قال ينبغي ما ظن الله لمن
عنده كلهن لم يكره معه الاكثار من تسويده من الفتح شرحه
ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح
الباري والحفاظ وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء
وشهرته وانفراده مما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية
والنكات الادبية والغرايب الفقهية تغني عن وصفه ٥
لا سيما وقد تمازجا بنيه على ان شيخنا جمع طرفي الحديث
التي رجما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات
شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه
يشرح في كل موضع ما يغفل عن تعمد البخاري بذكره ٥
فيه ويحيل باقي شرحه على المكان المشروح فيه قال
شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول ولو تتبعت
الحولات التي تقع لي فيه فانا لم يكن للمحال به مذكورا
وذكر في مكان اخر غير المحال عليه لبقع اصلاحه
فما فعل ذلك فاعلمه وكذا رما يقع لترجيح احد الاوجه
في الاعراب او غيره من الاحتمالات والاقوال في موضع
ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن
فيه بسببه بل هذا مرلا ينفك عنه كثير من الائمة
المجتهدين المعتمدين وكان ابتدا بالتعليق في اوايل سبع
عشرة وثمانمايه على طريقة الاملاء ثم صار يكتب بخطه
شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتب حاشيته من الائمة
المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في قدر
من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة بن جعفر فسار

السفر لا يكمل منها شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول
شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من
رجب سنة اثنين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه
بعد ذلك فلم يبيته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما
تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج او السبع
وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة ثمان اثنين
واربعين وقرا المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقباني
والمناوي والفرناني والسعد الديري وكان المصروف على
الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته
وهو في مجلد ضخم في سنة ثلاثة عشرة وثمانمائة وقد
استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما وقد اختصر فتح الباري
شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين
ابن الحسين المراغي وقد رايته بمكة وكتبت يسيرا منه
وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي ولد في رمضان
سنة اثنان وستين وسبعمائة وتوفي في الحجة سنة خمس
وخمسين وثمانمائة في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري
وهو بخطه في احدى وعشرين مجلدا بمدرسته البخارية
التي انشاها بحارة كتابه بالقرب من الجامع الازهر وشرع
في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين
وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت
خامس شهر جمادى الاول سنة سبع واربعين وثمانمائة
وتعقبه في مواضع وطوله بما نقد الحافظ بن حجر في الفتح
حذف في سياق الحديث بتمامه وافرد كل من تراجم الرواة
بالكلام

بالكلام الاصلي وبيان الانساب واللغات والاعراب
والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديثين والاسئلة
والاجوبة وغير ذلك وقد حكي ان بعض الفضلاء ذكر الحافظ
ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره
فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكتب
قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه
لم يقل انما كتبت منه قطعة وخشيت من معنى بعد فراغها
في الاسترسال في هذا المطبع ولذا لم يتكلم البدر العيني
يعني تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان
شرحه كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح
الباري في حياة مؤلفه وهل جرا كذا في شرح مواضع
من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ
ابن حجر نكت لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين
الزركشي في التنقيح وللحافظ بن حجر نكت لم تكمل وكذا شرح
العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع
وقد استوفيت لطالعتها كشرح العيني وبن حجر والبرماوي
وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في كتب
في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح
على الجامع الصحيح وكذا شرحه منه شيخ الاسلام ابو
زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى كتاب الايمان طالعتها
وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ بن حجر كثير قطعة من اوله
والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة ايضا والبدر
الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة

نجله والمجد الشيرازي اللغوي مولف القاموس سماه
منح الباري بالسبح الفسيح النجاري في شرح صحيح
البخاري كمل بزيادات منه في عشرين مجلدا وقد
تمامه في اربعين مجلدا قال الشيخ الفاسي لكنه قد ملاه
بغرايب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن متعالة بالغرر
وغلبة ذلك على تلك البلاد فصار يدخل في شرحه
من فهي مادة اكثرة مما لا ذسبا لسبق شرحه عنه
الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه رى التعليقة التي
كملت في حياة مولفه وقد اكملتها الا رفو بكما لها
بحيث لا يقدر على شيء منها قوله انتهى وقد ابلغني انه
ان الامام ابا العقل الغربي خطيب مكة شرح موضع
من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق
شارح برقوة ابي ضريبي وسماه المتجر الربيح والمسعى
الرجيح في شرح جامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح
العارف القدوة ابي عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره
منه وسماه بهجة النفوس وطالعته والبرهان
الغماري الى اثنا الصلاة ولم ينبه بما الترمه رحمه الله
تعالى وايانا وصاحبنا الشيخ ابو الثنا الاحمدي
اعانه الله تعالى على الاكمال وشرح وشيخنا فقيه المذهب
الامام الحلال البكري واطنه لم يكمل وكذا صاحبنا
الشيخ شمس الدين الدلجي كتب قطعة لطيفة ولابن
عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري
سالة عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا الابي محمد

بن

ابن جزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على
ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم والفقه ابي
عبد الله محمد بن منصور بن حمام المراوي السلماسي
حلا اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجم
وهي غاية ترجمه وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
التعاقب الاعتراض نجيب فيه عما اعترضه عليه العيني
في شرحه طالعته كله لم يجب عن اكثرها ولعله كان
بكتب الاعتراضات وينض لها فيجيب عنها فاخترمته
المنية وله ايضا الاستبصار عن الطاعن العشار
وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلا
العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري
زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام
بما ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق
التعليق ذكره فعلقته فيه تعاليق احاديث الجامع
المرفوعة واشارة الموقوفة والمتابعات ومن وصلها
باسانيده الى المواضع المعلقة وهو كتاب حافل يخطم
في مائة لم يسبقه اليه احد فيما علم وفرض له علمه
العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما مر بتته
بخطه على نسخته بخط مولفه ولخصته في مقدمة
الفتح فحذفه الاسانيد ذكرا من خرجه هو هو لا وكذا
شرح البخاري العلامة المفتي الاوحد الزين عبد الرحيم
ابن عبد الرحمن بن احمد القباسي الشافعي شرحا
وتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب قوضعه

مته

كما قال في ديباجته على منوال مصنف بن الاثير وبناه
عليه مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما
على هامشه بازكل حديث حرفا او حروفا يعلم بها
من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب
الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا على شرح
غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على جامع
هامش الكتاب موازيا لشرحها على ليكون اسرع في الكشف
واقرب الى التناول وفرض له عليه الاسلام البرهان بن
ابي شريف والزين عبد الرحيم بن شيخه والعلامة الرضي
الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب
تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم
مناسبة في الكتب مثل الراجم
فمبدا وحي الله خبا نبيه
وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده
فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعده اعلام سوى العمل الذي
به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبداه طهر اتى لصلاتنا
وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها
وحج وصوم فيها خلف عالم

روايته

روايته جات بخلف وصحة
كذا جا في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج ابواب كذا بعمره
لطيبة كذا جا الفضل من طيب حاتم
معاملة الانسان في طوع ربه
يليها ابتغا الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت
وفي الوهن والاعتاق فك الملازم
في كتاب الرهن والعتق بعده
مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد تم فيها تبرع
كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة حوت
وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراوهم
فويل لافاك وتبا لائم
وكم فيه تعديل لعايشة التي
ببريها المولى لدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده
فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايزان لشرعه
فذكر شروط في كتاب لعالم

كتاب الوصايا والوقوف كشارط
بها عمل الاعمال ثم لقايم
معاملتنا رب وخلق كما ترى
وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهاد لاعلا كلمة
وفيه اكتساب لمال الاظالم
فيملك مال الحرب فهو غنيمة
كذا الفي ياتينا بعز الغنايم الغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها
مواعده معها انت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه
مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم يخصهم
تراجم فيه باربعة للاكارم
فضايل تتلوا ثم عز ونبينا
وما قد جرى حين الفاة لحاتم
وان نبي الله وصي وصية
يخص كتاب الله باطيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به
وان اهل التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودلايلنا
واحياوه الارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح انظره فيه تناسل

حياة

حياة اتت منه لطفل محالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها
ومن بعدها حسن العشير للئيم
كتاب طلاقه فيه ابواب فرقه
وفي النفاق افرق السير وعارم
واطعمة خلت واحرى فاحرمن
ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تتلوا مطاعم
كذا الذبح معه صيد بنان الملايم
واضحيته فيها اضافة ربنا
ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه
كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطلب يستشفي من الدابر فيه
لفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزين وانظره بعده
كذا ادب يوتى به بالكرايم
وان بالاستيذان حلت مصالح
به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق
وتيسير اهوال لاهل المعازم
ترفاق لها بعد الدعا تذكر
وللقدر اذكره لاصل الدعايم

ولا اقدر الا من الله اله واحدا
تبررنا بالقدر شوقا ماتم
وايمان من كتب وكفارة لها
كذا لعذر في لج بدا من ملاحم
واحوال احبا تتم وبعدها
مواريث اموات اتت للناسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها
وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن ياتي ما زور اتت حده
محاربهم فيها حتم حاتم
وفي غرة فاذكر زيادة لا تقس
وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
وردة مرتد ففيه اشتهابه
بردته زادت عقود العواصم
ولكما الاكراه رافع حكمه
كذا حبل جات لذكر التلازم
وفي باطن الدويا لتعبير امرها
وفيها قامت وما من مقاوم
واحكام خلفا يزيل تنازعا
كتاب التمني جار من الراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواترا
واخبار جاد محاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم لكتابه

وسنة

وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتم التوحيد طابت ختامها
عبيدانها عطر ومسك لخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحها
لحاقه عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدحه لصحيحه
وخنسك بالاجماع في مدح حاتم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا
وناهيك بالتفصيل فاجار براحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا
تحري سبيل ~~الصدق~~ القصد سبيل العلائم
وفي سنة المختار بيدا صحيحها
بالاسناد اهل الصدق من كل حازم
وان توخيا كتابا يخصه على اوجه
تاتي عجابا بالغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله
الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا
تعارنها التسليم في حال دايم
والال والصحب مع تبع لهم
يصنون اثارا اتت بدعايم
بتكرير ما يبدو وتصحيف عدة
وفي يديها الختم مسك الختايم

وقد ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي
في الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا
في جميع اموري اليه لا اله الا هو عليه توكلت واليه
انيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين قال الامام
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه
وارضاه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

البا متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما
والتقدير ابتداي كاين او مستقر وقدره الكوفيين
فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول
في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره
اسما متاخرا اي بسم الله اقرا او اتلو الان الذي نتلوه
مقرا ذا حل وارتحل فقال بسم الله احل وبسم الله
ارتحل وهذا اولى من ان تضمر بدا لعدم تطابقه
ويدل عليه ابتدا اي لزيادة الاضمار فيه وانما قدره
المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الا
ختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم
الله تعالى مقدم على القران كيف وقد جعل اله لها من
حيث ان الفعل لا يعتد به لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور
فعل القران في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة
القراة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف

البسملة

البسملة فان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وغيره
وتعقب بان تقدير النحاة ابتدي هو المختار لانه يصح
في كل موضع والعام تقديره اولا ولان تقدير فعل
الابتدا هو الغرض المقصود في البسملة اذ الغرض ان تقع
مبتداه موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك كل فعل
ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل لان الاخص جا عليه
وايضا فالبسملة غير مشروطة في غير الابتدي فلما
اختصت بالابتدا اوجب ان يقدر لها فعل الابتدا
واجيب بان تقدير الزمخشري اولا واتم شمولا
لاقتضايه ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة
لها وتقديرا بدا يقتضي مصاحبتها لاولي القراة
دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية
مبدا نقول بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداة بها
لا باضمار فعل الابتدا ومن بدا في الوضو بغسل وجهه لا يحتاج
في كونه باديا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل
فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ايقاعها
بالفعل لا باضمار فعلها فعلها واما دلالة الحديث على
طلب البداة فامتثال ذلك بنفس البداة لا بلفظها واختلف
هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون بالاول
بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى
فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى
ان اسم الله تعالى هو لا غيره واجيب بان اشرب سبح
معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك

ان الذات هو المسمى والذي به علمنا هو الاسم فاذا قلت
عالم فهنا لك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى
والعلم هو الاسم فافهم هذا فالاسم منها ما هو
عينه المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه
لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم
وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم
والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل مشتقات
الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم
الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان
الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم
انه غير ولا عين وهذا تحقيق ما قاله الاشعري
في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط
لذا رايته منسوب للعلامة البساطي من ائمة المالكية
وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال
باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون
الله وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان
اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي
وضع له اللفظ ان لا يعقل به عاقل وانما مراده انه قد
يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو اكثر الشايع
فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تثني مسند
الاخبار عن المعنى المدلول عليه بالنفس لا عن لفظة التي
نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم

الجلالة

الجلالة الشريفة لانه هو الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها
يضاف اليه والرحمن منعه الله تعالى وعورض بورود
تميم تابع الاسم قبله قال تعالى الرحمن علم القران واجيب
بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان اورده السهيلي
بان اسم الجلالة الشريفة غير منقول لانه اعرف
المعارف كلها ولذا قالوا واما الرحمن فلم يقولوا
وما الله والرحيم فعيل هو من فاعل للمبالغة
والاسماء مشتقة من الرحمة ومعناها واحد عند
المحققين الا ان الرحمن يختص به تعالى فهو اخص من اللفظ
اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله عام المعنى
من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من
حيث الاشتراك في التسمي بهذا هو من طريق المعنى
لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاص
لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة
ولما ذكر المعمر رحمه الله تعالى خطبة تبنى عن تدبر عن
مقاصد كتابه هذا ابتدي بالحمد والصلاة تمام
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره
اقتفاء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة
وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث
الاول بمقصوده المشتمل على ان العمل دايرمع النية
فكانه قال قصد توجه وجهي لستة المتلقي عن خير
البرية على وجه سيظهر حسن عمله فيه من فقدي

وانما الكلام ما نوى فاكتفى بالتاء وحم من التقديم واما الحديث
فليس على شرطه بل مكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم
ولين سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا
فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابته
البسملة وايضا فانه ابتدا ببسم الله ثم رتب عليه من اسما
الفعاة الرحمن الرحيم ولا يعني بالجملة الا هذا لانه
الوصف بالجميل على جهة التفصيل وفي جامع الخطيب مرفوعا
كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع
وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع ولا
ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل
على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لان لفظ الحمد
مشتمل لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله
تعالى وقد حصل بالبسملة لاسما واول شيء تدل منه القراءة
ان اقرا باسم ربك وطريق الغالب به الافتتاح بالبسملة
والاقتصار عليها وتعهده ان كتبه صلى الله عليه وسلم
الى الملوك يفتتحه بها دون الحمدلة وغيرها وحينئذ
فكان المولف اجرى مولفه فقد اجرى الرسالة الى اهل
العلم ليشتغلوا به وتعقب بان الحديث صححه
ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن المسيب
ابن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولين سلمنا ان
الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به فلا مع
بما لفقه سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبانه

لفظ

لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ
الحمد والمراد بالتبرك بالتلفظ المفتتح به كلام الله تعالى
النبي والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس
في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة ويثبت
البسملة لابوي ذر والاصيلي

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت
وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه
النصب والتعظيم مما بعده وتركه للاضافة الى الجملة
الثالثة لا يقال انما تضاف الى الجملة احد شيا محذوفة
وهي كما في معنى بن هشام ثمانية اشيا الزمانية وحيث
وايثما بمعنى عملا متة ولدنة ومرة وقوله فقايل واستدل
للاخير بقوله قولا يا للرجال ينشق مناسر عي الكهرك
والشبان وقيل له واجب قايلا كيف انت بعالج هي ملك
وملتي عوادي وليس الباب شبانا لان بعد الذي ذكره
النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح
الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما
ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف
اليه ما شيت مما يقبل بلا خبرا لا ترى انك تقول بحمل قام
ابوه من قولك زيد قام ابوه برفع ومعنى لا اله الا
الله اثبات الالهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك
وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى ضعف قول الزركشي

لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة
كلا اضافة وقد استبان ذلك ان عمدا بن هشام في مغنيه
قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة
غير ظاهر انتهى وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان
البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف
اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهو في حكم
المفرد وليست الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين
الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما
هو اعم منه انتهى فليتامل وقول في قول البخاري باب
كيف كان باضافة باب خبر كان ان كانت ناقصة وحال من
فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف
والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا
المضاف لان المذكور في هذا الباب لانه المذكور في هذا الباب
هو جواب كيف بدء الوحي لا السوال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة
من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف
بذلك عن الصدور به لان المراد من كون الاستفهام له
الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو منها وكيف
على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون
المهملة اخره همزة من بدات الشي بدا ابتدات به قال
القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتدا
وبدء بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم
يعرف الا خيره الحافظ بن حجر نعم قال روي في بعض
كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعنا
من

من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفا وفي الاصطلاح
الشرعي اعلام الله تعالى انبياه الشي اما بكتاب او
برسالة ملك او بمنام او الهام وقد يجي بمعنى الامر
نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي
ومعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي يحوها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره
وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها
لذلك والا فالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة
نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على
الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول
قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتقدير جملة خبرية
يراد بها كانه قال صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل ذكره
ولابوي ذر والوقت والاصلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر
وقول سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي
اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتدا الوحي ومعنى
قول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله
لا يليق واجيب بانه لا يصح على تقدير مضاف محذوف اي
كيف تزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله
المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات الباري
تعالى ويجوز رفعه مبتدي محذوف الخبر اي وقول الله تعالى
كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير قال العيني
فليتامل او خبره انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط
كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد

زاد ابو ذر الاية قاله العيني فليتامل وهذا جواب لاهل
الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما
واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبيا واثر
صيغة التعظيم للموحي والموحي اليه فقيل خص نوحا
بالذكر لانه اول مشروع وعورض بان اول مشروع
ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث
وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر
لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة
حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام
ليبرزه مع ذكرهم لقوله وكلم الله موسى تكليما على
نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب يجمع وحي السنة
صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة ولما كان الوحي
لبيان الاحكام الشرعية صدره بحيث انما الاعمال بالنيات
لمناسبة للاعمال السابقة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية كما
قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والا
خلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى
اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد
ابن عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي
المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانماية وقد جاوز التسعين
بقراتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض
مجلس متواليه مع ما اعيد لمفوتين اظنه نحو العشر اخرها
يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانماية
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراة لجميعه

وانا

وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحاق ابراهيم بن احمد
البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي
بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظ زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي وثور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان
الهيثمي ممن باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح
واجازه لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد
ابن ابي طالب بن ابي النعيم بن السحنة الدين مقري
المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاث وسبعين سماعا
قال الثاني لجميعه وقال الاول لثلاثيات منه ومن باب
الاكراه الى اخر الصحيح واجازه لسايره وزاد فقال
واخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت محمد بن عمر بن
اسعد ابن ابي النجار النهتوجية وزاد الثاني فقال
واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي
اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن
عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي
الفراوي بضم القاف قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي
عن ابي الهيثم بفتح الفا واسكان المثناة التحتية وفتح
المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف
والبلا بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراي
الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة
وضم الها وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني
بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال للرابع اخبرنا المظفر
بالظا المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله

الفتح القفاي بفتح المهمله وكسر القاف وتشديد اللام
قال وكذا وزيره وبن ابي النعيم اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحده
المتوفي سنة احدي وثلاثين وستمايه حينئذ
واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن فهد الدين الحافظ
المكي انبانا المسند الرحله نجم الدين ابو عبد الله الحسين
ابن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحده
المتوفي سنة احدي وثلاثين وستمايه حينئذ واخبرنا
الحافظ نجم الدين عمر بن فهد الدين الحافظ المكي انبانا
المسند الرحله نجم الدين ابو عبد الله محمد بن موسى
ابن سليمان بن المرسي بسماعه الاول لجميع الصحيح
على ام محمد وزيره وبسماع الثاني من الامام
الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني
بسماعه من ابي عبد الله الحسيني الزبيدي قالا اخبرنا ابو
الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر
المهمله وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي
ولد في القعده سنة ثمانين وخمسمايه وتوفي
ليلة الاحد سادس القعده سنة ثلاث وخمسين
وخمسمايه قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي
البوشنجي بضم الموحده وسكون الواو وفتح
الشين المعجمه وسكون النون وبالجيم نسبة الي بلده
بوشنج بفتح الباء الموحده وسكون الواو وفتح الشين المعجمه المتوفي سنة سبع

وستين

وستين واربعمايه سماعا قال اخبرنا ابو عبد الله بن احمد
ابن حمويه بفتح المهمله وتشديد الميم المعجمه واسكان
الواو وفتح الشاة التحتيه السرخسي بفتح المهمله والراء
وسكون الخاء المعجمه وسكون الراء وفتح المعجمه المتوفي
سنة احدي وثمانين وثلاثمايه وقال الثالث اخبرنا
ابو علي وابو محمد عبد الرحيم الانصاري المروزي
بابن شاهك الجنثي بالجيم والشاة التحتيه والثاء
المعجمه المتوفي سنة ستين وسبعمايه قال اخبرنا المعين
ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن
عبد القوي بن غزوان بفتح العين المهمله وضم الزاي
المشدده وبالواو والنون المصدري الشافعي وابو عمر
وثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمه الثاني سماعا
واجازة لما فات قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الاربلي
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الشاه الفوقيه وباللام
المهمله قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا
ام الكرام كريمه بنت احمد المروزيه قالت اخبرنا
الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا اسماعيل
ابن حمزه بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي
المقدسي عن الحافظ محمد بن ابي بكر المديني قال
اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل
ابن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري
بالبخاري ح واخبرنا فاضي القضاة امام الكرميني

الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الله بن محمد
الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر
سنة اربع وتسعين وثمانمايه بمكة بسماعي عليه
للثلاثيات واجازه لسايره قال اخبرنا الامام ابو
محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال
اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو
القاسم عبد الرحمن بن هدبي بالهاء المهمله والراء المعتمه بنتين
ابن فتوح بن بنين بالنون المفتوحه بعدها الجيم بن الخاتب المكي سماعا
لجميعه خلا فيما شملته الاجازة قال اخبرنا ابو
الحسن علي بن حميد بضم الخاء ثم عماره بتشديد الميم
الاطرابلسي بفتح الهمزه واسكان المهمله وبالراء ثم
الموحده واللام وبالسين المهمله قال اخبرنا به ام
مكتوم بفتح الميم وبالمثناه الفوقيه المعتمه مه
عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمه وتشديد الراء قال
اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي سمع
الخاء والراء المتوفي سنه اربع وثلاثين واربعمايه
قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بضم الموحده
وكسر الخاء المعجمه المستملي المتوفي سنه سبع وسبعين وثلثمايه
قال الشمشيني والسرخسي ح واخبرنا الائمه الثلاثه
الحافظ ابو عمرو فخر الدين ابو عبد الله محمد وشمس
الدين بن زين الدين ابو محمد المعروف بالمحدث
الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكثير تقي
الدين محمد الهاشمي المكي المتوفي في رمضان
سنة

سنه خمس وثمانين وثمانمايه عن ثلاث وسبعين سنه
الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازه
لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد
ابن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو عالي
محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهه عن محمد
ابن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن
الدياجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد
الباهلي بالموحده قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني
بفتح الجيم وشديد المثناه التحتيه وبالنون قال اخبرنا
ابو الشاكر عبد الواحد بن موهب قال اخبرنا عبد الله
ابن موهب عن الحافظ ابن محمد عبد الله بن ابراهيم
ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبه الى اصيلا
من بلاد العدوه سكنها وتسلبها وتوفي يوم الخميس
لاحدي عشر ليله بقيت من ذي الحجه سنه اثنتين
وتسعين وثلثمايه وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف
والموحده والمهمله ح وسند ابي الحسن علي بن محمد
الدمشقي الى الحافظ ابو موسى المديني قال
اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا
الحافظ ابو نعيم قال الثلاثه اخبرنا ابو زيد محمد
المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو محمد احمد محمد
ابن محمد الرجاني بجيم بين حينئذ وقال ابو الحسن
الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المقار عن الحافظ

ابن عمر عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا
منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل
الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال
اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار
بالمعنى المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا
ابو علي محمد بن عمر بن احمد الحاسماعا وابو عمر
يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ ابو علي سعيد
ابو عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة
والكاف قال نعوا المسلمي والكسمهني والسرخسي
وابو زيد المروزي والجرجاني والكسائي وابن شبويه
اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وسكون الموحدة
نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفي سنة عشرين
وثلثمايه وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا
مرتين مرة بفربرة سنة ثمانيه واربعين ومايتين
ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومايتين
ح وقال البخاري ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا
ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه
واجازه لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد
ابن اسماعيل قال اخبرنا بن مقبل النسفي المتوفي
سنة اربع وتسعين ومايتان وفاته اوراق
رواها عن المولف اجازه ح واخبرنا الحافظان الفخر
والشمس المصريان والحافظ المحدث الكثير النجم

المكي

المكي عن امام العسقلان بن العقل بن ابي بكر بن عبد
الحميد بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد
ابن ابي كنانه عن ابي الربيع بن ظاهر الحافظ
عن ابي بكر احمد بن علي بن ثابت عن الحاكم ابي
عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد
ابن الربيع السنوي عن جاد بن شاكر قال هو
والنسخ وبن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة
استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ
الايمة في الروايه والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسما
ابن ابراهيم بن المغيره بن بردزبه بفتح الموحده وسكون
الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمه وفتح
الموحده بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسيه
الجعفي بضم الجيم وبالعين المهمله وبالفا البخاري
المتوفي وله من العمر ثلاث وستون سنه الا ثلاثه
عشر يوما الليله المغره عن يوم السبت مستهل
شوال سنه ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع
كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينه المكي
التابعي الكبير الجليل احد مشايخ الشافعي والمبارك
وامام دار الهجره مالك في آخرين شيوخه المتوفي
سنه تمان وتسعين ومايه ولابن ماجه عن الحميدي
عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد يعني
ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي

المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر
عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد
وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش
المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا وقاص
بالقاف بن وقاص منتديا بالقاف الليثي بالمثلثة
نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره
في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان
يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون
وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله
عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر
النبوي المدني قال فيه اللهم وهو بكسر الميم من
النبوة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه قال ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال
كونه يقول فيقول في موضع نصب حال من رسول الله
لان سمعت لا يتعدى الى المفعولين فهو حال مبينة
للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش
اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول
فهي متعدية لمفعول الثاني منهما جملة يقول
واشاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان
يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او
ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت اوظننت
لانه

فاها في السماء فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي
جاني بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدى والذي
جاءني بحراء صفته والفاء فاذا فجائية بمعنى خرجت فاذا الاسد
بالباب وجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر
المبتدى محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدا
او حاضرا حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر
بين السماء والارض خبر ثان في محل جر صفة لكرسي فرعبت
منه بضم الراء وكسر العين اي صرت جبانا ممتلئا مما لم يسبق له مثله
وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت
منه فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني
زملوني كذا للاربعة بتكرار مرتين
ولكن لم يعد بعضهم مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في نقيضه
من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله
فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر عز وجل تذييل لقوله تعالى يا ايها المدثر انما
ساله وتلطف والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة
اي المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على ان من من الانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بما التعصيب واقتصر على
الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام
ولم يكن اذ ذاك من دخل فيها الى قوله والرجز
اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الا يونس محمي بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول الاية كثر الوحي

اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر
بالمشاتين به وتتابع وهذا بمعنى وانما لم يكتف
بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والمتواتر
ورواة الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب
والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى
ابن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث
ابن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه
عند المولف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح
كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث
او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي
المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين
وكلاهما روى عنه المولف ووهم في فتح الباري القايل
بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات
وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب
ابن سليمان في تاريخه معروفا بحي بن بكير فيكون
رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف
وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ
الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدالين
مهملتين الاولى مشددة الطاي وليس له في هذا
الكتاب الا هذا الموضع ~~عن الزهري~~ عن الزهري
محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي
وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة
تسع

تسع وخمسين ومائة فيما وصله في التفسير ومعمر بفتح
الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو
ابن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى
سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله
المولف في تفسير الرويا في روايتهما عن الزهري بوارده
كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع
بارد وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضرب عند
فراغ الانسان فوافق عقيلا عليهما الا انهما قالا بدل
قوله ترجف بوارده وهما مستويان في اصل المعنى
لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن
الكشميهني وابي الوقت في نسخة وبن عساكر وقال
يونس ومعمر تواتر وهذا اولى موضع جاء فيه ذكر
المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين
اليونينية والمسندة وغيرهما والمشيخات والفوايد
هل شارك راو ومعتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى
المتابعة التامة اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة
عبد الله وابي صالح اذ وافقا بن بكير في شيخه
الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته لهم
عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحد واحد
حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن
مشاركته فهو كمتابعة هلال اذا وافقه في شيخ
شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفايدتها
التقوية والاقتصار فيها الى على اللفظ بل لو جاءت

بالمعنى كنع لقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري
بوارده خلافا لظاهر الغنية العراقي في التخصيص باللفظ
وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن
فوقه شاهدا ولكنه تسميته تابعا اكبر وبه قال
حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى
منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري
بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قالت
حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي
الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف
اسمه قالت حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية بن هشام الكوفي
الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين
ولم يقتل بعده احد بل لم يعش بعده الا اياما عن بن عباس
رضي الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابي الخلفا
واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف
سنة ست وثمانين ثمان وستين وهو بن احدى وثمانين
وسبعين سنة على الصحيح في ايام بن الزبير وله
في البخاري مائتي حديث وسبعة عشر حديثا في قوله
تعالى

اي بالقرآن

وللاصيلي عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
القرآن لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة
في موضع نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام
مما اي ربما كان قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض
الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسر قسطي
وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي
في لسانه وقال الكرماني ان كان العلاج ناشئا من
تحريك الشفتين اي مبدا الصلاح منه او بما مضى
من الموصول واطلقت على من يفعل مجازا اي وكان
ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة وان كانت
حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك
الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به
قال سعيد بن جبير قال بن عباس رضي الله عنهما
فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض
النسخ لكم كما في اليونينية كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال
في الآتي كما رايت بن عباس لان بن عباس لم يدرك
ذلك وقال سعيد هو بن جبير ان احركهما كما رايت
ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال
ابن جبير كما رايت بن عباس لانه راى ذلك من غير
نزاع بخلاف بن عباس فانه لم يرى النبي صلى الله عليه

وسلم في تلك الحالة السبق نزول اية القيامة على مولده
اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء
الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا
ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه
الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام
اخبر بن عباس بذلك بعد قراءة بن عباس حينئذ نعم ورد
ذلك صريحا في مسند ابي داوود الطيالسي ولفظه
قال ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي
داوود الطيالسي ولفظه قال بن عباس فانا احرك
لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما وجملة فقال بن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض
بالفاء وفايدتها زيادة البيان بالوصف على البيان
القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة
لكنه لم يتصل بسلسلة ثم عطف على قوله كان يعالجه
فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت
لا تحرك يا محمد به بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه
لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك
وعند بن جرير من رواية الشعبي يعجل به من حبه
اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه
في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قراته فهو مصدر
مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرانك
اياه وقال الحافظ بن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك
شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان
تحريك

تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق
بها اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او
الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشي عن ذلك وهو
ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان
الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى
وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما
يشتمل عليه الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا
بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك
به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر
والبرد وفي تفسير بن جرير الطبري كالمولف في سورة
القيامة من طريق جبير عن بن ابي عايشة وتحرك به
لسانك وشفتيه فجمع بينهما قال بن عباس في تفسير
قوله جمعه به اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك
بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في
اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد
الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي
انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين
ولابوي الوقت وذر وبن عساكر جمعه لك في صدرك
بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة وهو يوضح الاول
وفي رواية ابوي ذر والوقت وبن عساكر ايضا مما
في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى
للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك

في قال بن عباس ايضا في تفسير قرانه اي تقراه ايضا وقال
البيضاوي اثبات قراته في لسانك وهو تعليل للنهي
فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قراته
قال بن عباس في تفسير فاتبع اي فاستمع له ولابوي
الوقت فاتبع قراته فاستمع له من باب الافتعال
المقتضي للتتبع في ذلك اي لا يكون قراتك مع قراته
بل تابعة له متاخرة لكنها وانصت بهمزة القطع
مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من
نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي
يكون حال قراته ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغا والانصات كما مر السكوت
ولا يلزم من السكوت الاصغا ثم ان علينا بيانه
فسره بن عباس بقوله ثم ان علينا بيانه فسره
ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان نقراه وفسره
غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو
دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى
وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي
لا يقتضيه ثم من التراخي واول من استدل بذلك بهذه
الاية القاضي ابو بكر بن الخطيب وتبعوه وهذا لا يتم
الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل
على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه
فلا قايل الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار

لا بيان

لا بيان الجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد
ذلك ان المراد جميع القران فالجمل انما هو بعضه والا
لبعضه بالامن المذكور دون بعض وقال ابو الحسين
البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم
منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال
وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل
وذلك لان قوله بيان جنس مضاف فيعم جميع اصنافه
من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من
تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية
كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من
قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال
في تلقي الوحي بين الملك ومساوقته في القران
حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي
المفضل به على ساير الملايكة استمع فاذا انطلق
جبريل عليه الصلاة والسلام قراه النبي صلى
الله عليه وسلم كما قرا ولغير ابي ذر والاصيلي
وبن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر
والاصيلي وبن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران
ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل ان
ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته
والثالثة تفسيره وايضاحه ورواه هذا الحديث
ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه

تابع وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن
جبير واخرجه المولف في التفسير وفضايل القران
ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما
كان ابتدا نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم
في رمضان كنزوله الى السما جملة واحدة فيه شرع
المولف يذكر حديث تعاهد جبريل عليه الصلاة
والسلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون ~~المهملة~~ الموحدة وفتح
المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي
بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي
المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي
الامام المتفق على لغته وجلالته تابعي التابعين
وكان والده من الترك مولى الرجل من همدان المتوفى
سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس
ابن يزيد بن مسكاه الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع
كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة
في النطق على ما جرى عليه وسهمهم اذا ارادوا الجمع
بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر
خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد
ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال

عبد

هذا شاذ الوهابي وتبعه السيوطي من الحايل الذي يحجز
بين السنين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض
المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز
عنه وعن خط الصابوني راي مسلم الليثي وابو سعيد
الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلان
اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد
اخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي السختياني بما انفرد البخاري بالرواية
عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين
ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي
الوقت وذر وبن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان
عبد الله بن المبارك حدثه به عبدان عن يونس وحده
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا ان باللفظ
معنى يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه
لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر
اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة بن مسعود الامام الجليل احد الفقها السبعة
التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان
او خمس او اربع وتسعين عن بن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق
وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم
كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب
ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود ان اكون
الرسول في رمضان سد مسد الخبر او حاصلا فيه او على
انه مبتدي مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة
والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها
ضمير عايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
وابن عساكر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض
بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية
ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية
مدة كونها في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب
بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح
ان يكون خبر لكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون
فما ليس يكون فيجب ان يجعل مبتدي وخبره في رمضان
والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك
مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون
في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول
بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان
ضمير عايد عليه الصلاة والسلام او اجود العموم عما سبق
اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شي يكون او وكان

حال كونه صح

جوده

جوده في رمضان اجود شي يكون او كان جوده في رمضان
اجود شي يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم
شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان
اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة اشارة الى ان جوده
عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق جوده في ساير
اوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام
اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه
على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القران وكان
جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني
ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب
لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه
جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران
بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب
والفا في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من
رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل يتضاعف
جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله تعالى
على عباده تربو بنته على غيره واما دراسة القران
لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان
هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام
حيث قال له سنقريك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فصل اولا جوده مطلقا
على غير جود الناس كلهم ثم فصل ثانيا جود كونه
في رمضان على وجوده في ساير اوقاته ثم فصل ثالثا

جوده في ليالي رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال
فرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير
من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الي انه في الاسراع
من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الي دوام هبوبها بالرحمة
والي عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم
الريح المرسلة جميع ما رتب عليه وفيه جواز المبالغة
في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب
لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية
ثم اراد ان يصغر بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن
وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي
لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز
فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها
منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المتفضل
عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة
وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية
الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة
الاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة
الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله
بالتشبيه واللام للابتدا او زيدت على المبتدا تاكيدا
او هي جواب قسم مقدر وحكمه المدارسة ليكون ذلك
منه في عرض القران على ما هو احفظ منه والاجتماع عليه
والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال

غيره

زيادة

غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس في هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوده واخرجه
المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل
القران وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ
من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الوحي فقال
مما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان
بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن
نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة
من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وبن
عساكر وفي نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي
الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث
وستين ومايه عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ان سفيان
بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالحاء المهملة
ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة بن امية
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد
الطايف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع

وثلاثين وهو بن ثمان وثمانين سنه وصلي عليه عثمان رضي
الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الها وفتح الرا
كدمشق وهو غير منصرف المعجمية والعلمية وحكي فيه
هرقل بسكون الرا وكسر القاف والاول هو المشهور ٥
والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب
الرعب والقران ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول
من ضرب الدنانير وملك الروم احدي وثلاثين سنه
وفي ملكه توفي النبي صلي الله عليه وسلم ارسل اليه
اي الي ابي سفيان حال كونه في الجامع ركب جمع راكب
كصحب وصاحب وهم اولي الابل العشره فما فوقها
من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل
وعند بن السكن نحو من عشرين وعند بن ابي شيبه
باسناد صحيح اي سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبه
منهم واعترضه الامام البلقيني لسبق اسلام المغيره
فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكن
مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد
علي وزن كفار ويكسر والتخفيف علي وزن كلاب
وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة
التجارة بالشام بالهمزة وقد تترك وقد تفتح
وقصر واستعلق ببجاري او بكانوا او يكون
صفة بعد صفة في المدة التي كان فيها رسول الله صلي
الله عليه وسلم خاف بتشديد الدال من جاود فادغم

الاول

الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبيه سنه ست الي ما
فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي
مع كفار قريش علي صنع الحرب عنه عشر سنين وعند
ابن نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه
او عطف علي المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي
ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة
وكانت وجه متجرهم كما في الدلايل لابي نعيم كما في فطلب ٥
اتيانهم فاتوه وهم اي هرقل وجماعته ولابوي
الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو بايليا
بهمزة مكسورة فتاتين اخر الحروف اولهما ساكنة
بينهما لام اخره الف مهموز بوزن كبريا وايليا بالقصر
حكاه الكبري والبا بحذف اليا الاولي وسكون اللام
قال البرماوي بوزن اعطا وايليا مثلثة لكن بتقديم
اليا علي اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد
اليا الثانيه والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول
ورايته في النهايه والايليا بالالف كذا نقله النووي
في شرح مسلم عن مسند ابو يعلي الموصلي واستغربه
وهو بيت المقدس واليا بمعني في فدعاهم هرقل حال
كونه في مجلسه وحوله نصب علي الظرفيه وهو خبر
المبتدي الذي هو عظما الروم وهو من ولد عيص
ابن اسحاق بن ابراهيم علي الصحيح ودخل فيهم ٥
طوايف من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجزاهم المسلمون عنها دخلوا ببلاد الروم فاستوطنوها

فدخلت انسابهم وعند بن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار
بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم
استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه
بالنصب على المفعول له وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت
كما في الفرع كاصله وغيرهما ترجمانه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم
الجيم فيهما وقد تضم الثاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي
ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة
بلغة بغداد ارسل اليه رسولا لا احضره صحبته او كان حاضرا
واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك العجم ثم امره
بالجلوس اي جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم
يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم
اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل
ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالياء وعند مسلم كالمؤلف
في ال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد
الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى
قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد بن السكن الذي خرج بارض العرب
الذي يزعم وعند بن اسحاق عن الزهري انه يدعي
انه نبي فقال بالف ولابوي الوقت وذر وبن عساكر
والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في
اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم
نسبا

نسبا كاصله وللاصيلي كما في الفرع انا اقربهم به نسبا اي
من حيث النسب واقربيته ابا سفيان لكونه من بني عبد
مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي
سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه اجرى بالاطلاع
على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن
ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب
منهم في الاخبار عن نسب قريبه مما يقتضي شرفا وفخرا
ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما
فقال اي هرقل وللاصيلي وبن عساكر وابي ذر عن
الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في
الفرع وانما امر بادنا ابي سفيان ليمنعن في السؤال
ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند
ظهوره ليلا يستحيي ان يواخوه بالتكذيب ان كذب
كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه
قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي
ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم
واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او
لانه معهود في اذانهم فان كذبني بالتخفيف اي ان
نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين منه صدق
تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ
لمخالفتهما الغالب لان المناسبة الزيادة تناسب الزيادة

وبالعكس والامر هنا بالعكس قال اي ابو سفيان وسقط
لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا ساقطة من اليونينية
مطلقا فوالله لولا الحيا وفي نسخة لكريمة لولا
ان الحيا من ان يؤثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي
بمعنى عن اي رفعتي يروون عني كذبا بالتنكير وفي
غير الفرع واصله الكذب فاصاب به لانه قبيح
ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبعضي
اياه وللاصيلي وابوي ذر والوقت ودر عن الحموي لكذبت عليه
ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية
كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها
ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل قوله ما سالني عنه ويجوز
ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني عنه ويجوز
رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به
في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله
ان قال كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال
نسبه هو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ابن الدماميني
ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب
التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على
الخبرية وذلك لانا ان قلنا ما اول عصمته ومعرفته بل قال
ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تيقن ان يكون
هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه من
اختلاف متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا بالمعرف
الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها

موصولة

موصولة جاز الامران لكن المختار ان جعل قال هو الاسم
لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو
نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله
تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل
فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط
بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد
تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي
واستعمل هنا باداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم
الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هذا القول
احد ولم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية
وللاصيلي وكريمة والكشميهني وبن عساكر مثله
بدل قوله وحينئذ فيكون بدلا من قوله هذا
القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال
هرقل فهل كان من ابائه من بكسر الميم حرف جر ملك
بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية
لكريمة والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر في نسخة
ورواه بن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح
الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر عن
الكشميهني كما في الفتح فهل كان من ابائه ملك باسقاط
من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال
هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
وعند المؤلف في التفسير اتبعه اشراف الناس ~~باشراط~~
باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف
الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل ولغير

الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف على
الحسب والجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو
شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف
هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين
ممن اسلم قبل سواجيل هرقل وتعقبه العيني بان
العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان
جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه
من الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب
والشرف فاتبعه منهم احد قال ابو حجر وهو محمول
على الاكثر الغالب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون
بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها
وجوز ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر
قال ابو سفيان بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد
منكم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا
وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطة اي كراهة
وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة
بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالسلم
انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم والفتح
مع ان الفتح ياتي بفتح الخا والسخط بالضم يجوز فيه
الوجهان ضم الخا معه واسكانها انتهى قلت في رواية
الحموي والمسلمي سخط بضم السين وسكون الخا اي فهل
يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج
به من ارتد مكرها او لا سخط الدين الاسلام بل لرغبته

فيه

فيه لغيره في حظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش
قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم يستغن
هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد
احد منهم الى اخره اجيب بانه ملازمة بين الازدياد
والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار
كثرة من يدخل قلة من يرتد مثلا وانما سال عن
الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر تحقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل قال هرقل
فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول
ما قال قال ابو سفيان قلت لا انما عدل عن السؤال
على نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم
على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال
هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن فيه اي في النبي
صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية
اي غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو
فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة
الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني
بالمثناة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيئا
انقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التبعيض
هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع
رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة
وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم

بالاستقرا من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر
مضيا لانه مستقبلا من ابو سفيان ان ينسب في ذلك
الكذب ولهذا ورد على التردد ومن ثم لم
يصرح هرقل على هذا القدر منه انتهى وعبر بالرفع
صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا وليس
في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف تكون
غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة
اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشهد المضاف
بمغايرة المضاف اليه وهاهنا ليس كذلك وعورض
بان هنا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه
فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او
صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها
بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتدا القتال
اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع
عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدئ قومه
بالقتال حين يقاتلوه قال ابو سفيان قلت
نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه
بفعل كان فالضميران والاختيار ان لا يجي المنفصل
اذا تاتى ان يجي المتصل وقيل قتالكم اياه افصح
من قتالكموه باتصال الضمير فذلك فضله وصوبه
العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت
وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر
السين المهملة وبالمخففة اي نوبة لنا ونوبة له كما قال

ينال

ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه
قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم
لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قطعوا غاية
ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت
العزة والنصرة للمومنين وتعقب بانه قال وقعت
المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل
هذه القصة في ثلاثين مواطن بدر واحد والخندق
فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد
واصيب من الطايفتين ناس قليل في الخندق فصح قول
ابي سفيان يصح يصيب منا ونصيب منه فحينئذ فلا
دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية
لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع
التلويح القايل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا
محل فهي كذلك والا فهي وهي ما هنا مفسرة للخبر فيلزم
ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها قلت
تقديره ان ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال
مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا
والمبتدي مفرد فلم تحصل له المطابقة بينهما واجيب
كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع
وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع
وبينهما فرق ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة
فلا يرد السوال ايضا وفي قوله والحرب بيننا وبينه
سجال تنبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف

اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا
اردنا به المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردنا به المبالغة
في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وعدد السجال
واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب
نوبة لنا ونوبة له كالمستعين اذا كان بينهما
دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل
ما باسقاط البا الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة
من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فماذا
يامركم بالذي يامركم به قال ابو سفيان قلت
يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به
شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله ولا تشركوا
بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا كقوله وحده وهذه
الجملة عطف على واعبدوا الله وهي من عطف المنفي على
المثبت وعطف العام على الخاص حتى حد تنزل الملائكة
والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك
واتركوا ما يقول اباوكم من عبادة الاوثان وغيرها
مما كانوا في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية
بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق
للواقع وفي رواية المولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها
الامام البلقيني قال الحافظ بن حجر ويقويها رواية
المولف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية
ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان

الصدق

الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن
المحارم وجوارم المروة والصلة للارحام وكل ذي
محرم لا تحل مناكحته ولو فرضت الانوثة مع الذكورة
او كل ذي قرابة والصحيح عموده في كلها امر الله به
ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح
من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف
تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من
حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته
المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان
قل له اي لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبه
فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب
نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك
الرسل تبعث في اشرف نسب قومه جزم به هرقل
لما تقرر عنده في الكتب السابقة وسالتك هل قال
احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسالتك قال احد
منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت
اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد
قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتيني يقول
قيل قبله ياتيني يقول قيل قبله ياتيني بهمزة ساكنة
بعدها مثناة فوقية مفتوحة وشين مهملة مكسورة
اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يقاسي بتقديم
المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين
المشددة وسالتك هل كان من ابايه من ملك وللكشميهني

من ملك بفتح الميم واللام فذكرت ان لا قلت وللاصيلي
وبن عساكر وابي ذر من الكشميهني فقلت ولو ولابي
الوقت فقلت فلو كان من ابايه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد
واجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو
قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته
ومجازه نعم في سورة ال عمران ابايه بالجمع فان قلت
لم قال هرقل فقلت في هاتين الوصفين هل قال
هذا القول احد منكم وهل كان من ابايه من ملك
اجيب بان هذين الوصفين معا ما فكر ونظر
بخلاف غيرهما من الاسيله فانهما تمام نقل قال
هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد
اعرف انه ان لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود
لملازمتها النفي وفايدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله
ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل
ان تظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد
اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم وهم فذكرت ان ضعفايهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة
المصرين على السعادة بغيا وحسدا كابي جهل ويويده
اشهاره على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك
الارذلون وفي التفسير بانهم الضعفا على الصحيح

قال

قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل يزيدون ام
ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر
الايمان وانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة
فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرهما ولهذا انزلا في اخر
سنة صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك هل
يرتد احد سخطه بدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت
ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ
حتى بالمثناة الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان واذا
خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم
والصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة
الفوقية بشاشة القلوب بضم الموحدة والشين
المعجمة وضم الباء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب
نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان
القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي تخالط
بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية
والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشة القلوب
انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسالتك
يعذر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تعذر
لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالعذر
بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم
باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل قاله
كذا الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه

لا داعي لها الي التوجيه علي ذلك اذ يجوز ان تكون الباء معنى
من متعلقه بسأله تضمن فاسأله به خبيرا وما موصولة
والعايد محذوف ثم اورد سؤاله وهو انه اذا سئل بقد
بالباء الي المفعول الثاني تقول امرتك بكذا والعا
حينئذ محذوف وهو ضمير ما جر به الموصول معه فيمتنع
حذفه واجاب بانه قد يتسع فيحذف الجار فيصل
المفعول الثاني فينتصب حينئذ فحذف العايد
وعليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى ما ذا ما مزين
تجعلوا ما الموصولة المفعول الثاني فجعلوا الهاء والعايد محذوفا
لتتم المعنى اي تامر به فيتناولها اذا لا نكن لك جعلنا
العايد المحذوف في منه وباله خير المنع فذكر ت
انه يامركم ان تعبدوا الله وله تشركوا به شيا
وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم واستفاد هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا
واتركوا ما يقول اباؤكم لان معنى قولهم الله مدبعبادة
الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف
ولم يصرح هرقل على الرسمية التي دعاها ابو سفيان
وسقط لفظ ايرا وتعديه السؤال الثاني والذي نفسه
وهو به وثبت ذلك جميعه في الرواية كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في نسخة قال فقال لابي سفيان فان كان
ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب
فسيملك ان النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي

هاتين

هاتين ارضي هتين المقدمين او ارضي مملكته وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قال
لاعنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام
الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة ال
عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد من
نفذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي ورواية الاصبهانيين
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان
صاحب بصري اخذه وناسا معه في عاره فذكر القصة
مختصرة وذكر الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني
هل تعرفه صورتها اذا رايته قلت نعم قال فاذا هو
كنيسته لهم فيها الصورة فلم اره ثم افعلت اخبرني
فاذا انا بصورة محمد وصورته اي بكر باسقاط الواو
وله بن عساكر في نسخة ولم اكذبه اني منكم
اي من قريش فاعلم اني اعلم اني وسقط اني الاولى
في نسخة وله بدلها في رواية والوقت اتي اخلص بضم اللام
اي اصل اليه لتجشمت لقايه بالجيم والشين المعجمة اي
لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وعند التجشيم
كما قاله ابن بطال هو الجرءة وكانت فرضا قبل الفتح
على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم
ان هرقل قال له كيف والله اني لا اعلم انه نبي مرسل
ولكنني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته
ونحوه عند الطبراني بسند صحيح فقد خاف هرقل
على نفسه ان تفعله عظماء الروم كما جرى لغير ه

وضع عليه قوله صلي الله عليه وسلم الا بي اسلم تسلم
فلو حمل الجزاء علي عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من
جميع المخاوف ولو كنت عنده لغسلته علي قدميه بالماء لعله
يكون تحليما قاله بالقه في الحدمه او لانزلت عيسا كقوله
تعالي وليحذر الذين يخالفون عن امره اله تحتمل و
اي الذين يصدون عن غيره وقال غيره عدي بعن
لانه في المخالفه معني التباعد والجبن كان المعني الذين
يحيدون عن امره بالمخالفه فلا يتاتي بعد ابلغ للتنبيه
علي هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلي الله عليه وسلم
الناس الي اله سلام والنبوه ولو كنت عنده لغسلت عن
قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان انه
لو علمت انه هو لمشيت اليه حتي اقبل راسه واغسل قدميه
وزاد فيها ولقد رايته جنثه بيجاد وعرفها من كذب
الصحيفه يعني لما قري عليه الكتاب وتذكية قدميه
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر واله صلي وفي رواية
قدميه بالافراد قال ابو سفيان دعا هرقل بكتاب رسول الله
صلي الله عليه اي مني وكل ذلك اليه ولذلك احد ي
الكتابه باليا كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن
انه يقال ثم دعا مني باتي بكتاب رسول الله صلي الله عليه
وجوز زيادة الباء دعا الكتاب علي سبيل المجاز او
ضمن دعا معني طلب الدحيه الكلبي بكسر الدال وفتحها
ورفع الدال علي الفاعليه بن خليفه الكلبي وله بي
ذر والوقت وابن عساكر من المشاي بعثه بكتابه مع دحيه

الكلبي

الكلبي اي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وقال في آخر
سنة ست من الهجره بعد ان رجع من الحديبيه الي عظيم
بصري بضم الموحده مكسورا وهي مدينته حوران اي
امير بها محمد بن هاشم وقيل الحارث بن ابي شمر الغساني
فدفعه الي هرقل فيه جاز له انه ارسل به اليه صحبه محمد
ابن هاشم كما في رواية ابن السكن في الصحابه وقال وصوله
اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنه بضع
فقراه هرقل لنفسه او الترجمان باشره وفي مرسل محمد
ابن كعب القرظي عن الواقدي في نفسه العقه فدعا
الترجمان الذي يقرا بالعربيه فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب
تقديم الكتب بالبسمله وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قدم سليمان
اسمه علي البسمله اجيب بانه انما ابتدي الكتاب
بالبسمله وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لانه لقلبس
انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه كما هو المعهود
ولذلك قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فالتقديم واقع في كلا يه الحال من محمد عبد الله ورسوله
وصف نفسه الشريفه بالعبوديه تقربي البلاد قول
الغماري في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون
في انهم عباد الله وللاصلي وابن عساكر من محمد عبد الله ورسوله
الي اعظم هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفهم
بذلك لمعلمته الثالثه ولم يصفه بالله مره ولا الملك

لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر جدلا من
سابقه يجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر
المدني ان القاري لما قرى من محمد رسول الله غضب
اخو هرقل مالك فقال له بدا بنفسه وسماك عظيم
صاحب الروم قال له انك لضعيف الرأي اتريد ان ارمي
بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق
ان يبدا بنفسه ولقد صدق ان صاحب الروم والله
مالكي ومالكه **سلام على من اتبع الهدى** اي الرشاد
على حد قوله موسى وهارون لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى والظاهر ان من جملة ما امر به ان
يقولاه له ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم وليس
المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم
فليس هو ممن لم يتبع الهدى **اما بعد** بالبنا على القطع
الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها
للفصل بين الكلامين قال في الفتح اختلف في اول
من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل
كعب ابن لوي وقيل لوي وقيل قيس بن ساعدة وقيل
سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب
عليه الصلاة والسلام اول من قالها فان ثبت وقلنا
ان قحطان كان من ولد اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا
وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها **فاني
ادعوك بداعية الاسلام** بكسر دال دعاية المهملة
والمسلم كالمولف في الجهاد وبدعاية الاسلام اي ما يكلمه

الداعية

الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والتا بمعنى ال والمعنى ادعوك الى الاسلام
اسلم بكسر اللام **تسلم** بفتحها **يؤتك الله اجرك** بالجزم
في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف
العلة جواب ثاني له ايضا او بدل منه واعطا الاجر
مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه
وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام
اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من
الجناس الاستسقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الا
ستسقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد اسلم
تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين مع زيادة الواو
وفي الثانية ليكون الامر الاول لك حول في الاسلام
والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا قاله
في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها
الذين امنوا اخلاصا واجيب بان قول مجاهد وقال
ابن عباس في موسى اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين
خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اقيموا وامنوا
واثبتوا على ايمانكم **فان توليت** اي اعرضت عن الاسلام
فان عليك مع اعلى **اسم البريسين** بمثناتين تحتيتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسورة ثم
سين مكسورة ثم مثناتين تحتية ساكنة ثم نون جمع
بريس على وزن كرم في رواية البريسين بتشديد اليا

بعد السين جمع يريس وهو التي في الفرع كاصله غير الاربعة
الرابعة وهي للاصلي كما في اليونينية الاريسين كذلك
الا انهم اتوا بالهمزة في اوله في موضع اليا والمعنى انه اذا
كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار
الكفر فلا يكون عليهم او عليه اثم نفسه اولى فان قلت
هذا معارض كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اجيب بان وزر الاثم لا يتحمل غيره ولكن الفاعل
المتسبب والمتلبس بالسيات يتحمل من جهتين جهة فعله
وجهة نفسه والاريسيون الاكابرون اي العلاجون
والزراعون اي عليك اثم رعياك الذين يتبعونك
ويتقادون لامرك ونبه على جميع الرعايات لانهم
الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم الكبير
اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين
اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح
سوا كان يلي الزرع بنفسه او بغيره وعند كراع هم الامر
او عند الامام الليث هم العشارون يعني اهل المكوس
وعن ابي عبيدة الخدم والحور العين يعني لصدهم اياه
عن الدين كما قال تعالى ربنا اطعنا سادتنا الاية والاول
اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا
واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل
كتاب بان عليهم ولم يومنوا الاثم مثل اسم المجوس الذين
لا كتاب لهم وفي قوله تعالى وان توليت فيه استعارة
تبعية

تبعية لان حقيقة القول انما هو بالوجه ثم استعمل
مجازا في الاعراض عن الشي **يا اهل الكتاب** جمع لكتاب
كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي
في اليونينية اي بالواو عطفا على قوله ادعوك اي
ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى
واتل عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون
زيادة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف
ولا محذوف فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف
وبقا حذف العطف وهو ممتنع اجيب بان ذاك انما
حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ
شي هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله
تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا
الايمان وكقوله ورجحن الحواجب والعيون
اي ولكحن العيون وكقولك علفتها تبنا وماء باردا
اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه
تقتضي تعميد التلاوة بقوليه وليس كذلك اجيب
بانه انما معطوف على جملة مجموع الجملة المشتملة على
الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله عليه
وسلم يلي التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ
فلا اشكال وعورض بان العلما استدلوا بذلك الحديث
على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو
ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم
واعرف وانه لو لم يرد الاية فقال عليه الصلاة والسلام

فان تولیتم وفی الحدیث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون لکن یمکن الاستدلال علی هذا الاخیر لانه من باب
الالتفات وفی روایة الاصیلی وابی ذر کما قاله عیاض
یا اهل الکتاب بإسقاط الواو فیکون تبیانا لقوله یدعا
الیه السلام وقوله یا اهل الکتاب فیعم اهل الکتابین
تعالوا بفتح اللام الی کلمة سواء ای تستویه بیننا وبینکم
لا نختلف فیه القرآن والتوراة والانجیل وتفسیر الکلمة
ان لا نعبد الا الله ای نوحده بالعبادة ولا نراه اعلا
لانه یعبد وله نشرک به شیأ ولا یتخذ بعضنا بعضا
ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون فلا یقال عزیر ابن الله ولا المسیح ابن الله ولا
نطیع الاحبار فیما احدثوه من التحریم والتحلیل لقوله
بعضنا بتحریم شلنا ربما روی انه لما نزلت اتخذوا احبارهم
ورهبانهم من دون الله قال عدی بن حاتم ما کنا نعبدهم
یا رسول الله قال لیس کما تعلمون الکم وتحرمون ما فتدونهم
بتحریمهم قال نعم قال فتلک عبادتهم فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون ای لزمتکم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونکم واعترفوا بانکم کافرون بما نطقت به الکتب
وتظاهرت علیه الرسل وقد قیل انه صلی الله علیه وسلم
کتب ذلک قبل نزوله فوافق لفظها لفظها لما نزلت لانها
نزلت فی وفد نجران ستین الوفود ستة تسع من الهجرة وقعة
ابی سفیان قبل ذلک ستة ست وقیل بل نزلت فی الیهود
وهو مرجح بعضهم نزولها مرتین وقیل فیما حکاه السهیلی

ان

ان عز قارئ وضع هذا الکتاب بین یدیه من ذهب تعظیما له وانهم
لم یزالوا یتوارثون ذلک ابرز من الابریز وهو الذهب الخالص
ان ملک الزنج فی دولة الملک منصور فلاوذه العالم
اخرج لسیف الدین قلیج صندوقا مصحفا بالذهب
واستخرج منه متعلمة من ذهب فاخرج منها کتابا مازالت
اکثر حروفه تقاطر ذهبا فقال هذا کتاب نبیکم الی جدی قیصر
ما زلنا نتوارثه الی الان واوصانا ابونا انه ما دام هذا
الکتاب عندنا لا یزال هذا الملک فینا فنحن نخطفه قال
ابو سفیان فلما قال عز قارئ ما قال ای الذی قاله
فی السؤال والجواب وفزع من فزع الکتاب النبوی
کثر عنده العجب بالعاد المهملة والثاء المعجمة المثلثة
ای اللغط کما فی مسلم وهو اختلاط الاصوات فی الخاصمة
وارتفعت الاصوات بذلک واخرجنا بضم الهمزة
وکسر الراء فقلت لاصحابی هیئوا اخرجنا وعند المولف
فی الجهاد وحین خلوت بهم قالوا لقد امر بفتح اوله مبنیا
وکثر امانیه ای کثر وفظم امر بنی ابی کبشة بسکون المیم
ای شانه وکبشة بفتح الکاف وسکون الموحدة قال ابن
حبیب اسم رجل لیس من نسب الکلبی من غیر لفظه یرید
النبی صلی الله علیه وسلم لانه کنیة الله الدفاعة
الحارث بن عبد العزی فیما قاله ابن ماکولا وغیره وعند
ابن بکیر وغیره انه اسلم وکانت له بنت تسمی کبشة
فکنی بها او هو والد حلیمة مرضعته وذلک نسبة الی جده
او جد جده ویقال له ابو ام سیدنا محمد امنه بنت وهب

وام وهب اسمها قتيله بنت ابي كبشه او لجد جده عبد المطلب
سلامه وهو رجل من خزاعة اسمه وهزبوا او مفتي حتم
بجيم ساكنه فتاي بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان
فعبد المشتري فنسبوه اليه لله شتراك في مطلق المخالفة
انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها
قال وانه كان دعاي ضعيف على انه معمول من اجله والمعنى
اعظم امره عليه العلاه والسلام لاجل انه يخافه ملك
بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق
تزوج بنت ملك الحبشه فجاء ولده بني البياض والسواد
فقيل له الاصفر وله ان جدته سارة حملت بالذهب
وقيل غير ذلك قالا ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال
وقوع من قراءته فابرز ذلك اليقين وكان الناطور
حكما او حكاما وقط البتاذ وهو لقط بجمي تكلمت به
العرب وفي رواية الحموي الناطور بالجمع وفي رواية
الليث عن يونس بن ناطور بزيادة الف في اخره والواو
عاطفة فالقصة الاتيه موصوله الى بن الناطور مروية
عن الزهري اخبرني ابي عبيد الله وذكر الحديث ثم قال
ابن الناطور يحدث فيها انه قد ذكر بعد هذه القصة وقوله
صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتيه ساكنه
المد على الاشهر وهو بيت المقدس اي امير بها وصاحبها
سقوط به في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لاخبر
كان وانه خبرها اما استيناف او حديث وجوز البدر
الدماميني بانه لا مانع من تعدده وفي رواية ابي ذر

صاحب

صاحب بالرفع صفته لابن الناطور ورده الزركشي بانه
معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانفكاكي تقديرا
في الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية
قاله البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني
وهو ان قوله الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول
مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بقربك قال
الرضي فاذا فقد تلك لم يعمل اسم الفاعل
في محل المجرور به نصا كما في صاحبك وان كان فاعله اسم
في محل من صحب يصحب بل تقديره كما نه جامد واعربه
بعضهم بانه خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا
وهرقل بفتح اللام ممدود وحطفا اي ايليا اي صاحب
ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى
التبع او بمعنى الصداقة فتوقع استعمال صاحب في المجاز
بالنسبة لامراته ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى بعد قال
اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهو
رواية المستملي والحموي وغيرهما في الفرع كاصله للقابسي
فقط استفهم كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع
لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني
وهو في اليونينية نسخه بغير رقم مستفهم بفتح اوله مبنيا
للمفعول وللحموي مستفها بفتح السين وكسر القاف وتشديد
الفاء اي مستدعا ما على نصارى الشام كلهم من يسير دينهم
او عالمهم او هو قسم شريفهم وهو دون القاقي وهو
فوق القسيس ودون المطران او الملك المتحاشع في مسكينه

والجمع اساقمه واساقف **يحدث ان هرقل حين**
قدم ايليا حين عاد مغفوره علي جنود فارس واخراجهم
في سنة عمرته صلي الله عليه وسلم عام الحديبية
اصبح خبيث النفس اراد بها تغيرطبعها مما حل به
من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده
اتساعا لعلاقة او صاف الجسد اصلي الروح وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما
خبيث النفس فقال له **بعض بطارقته** بفتح الموحدة
بطريق وكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي
والشورى منهم **قد استكرنا** بضم التاء **عليك** اي شممك
وهاليك تكوينا مخالفته لسابق عاداك يا قال ابن الناظر
ره كان هرقل عالما **وقد كان حذا** قيل حذف المعطوف
عليه اظهر هرقل في المعطوف وحذا منصوب بلانه خبر كان
وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا
ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين
وهو تفسير لحذا لانه اكلها انه توفذ ما يره من الغاط
الشياطين وما يره من احكام النجوم وكان هرقل علم
ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوي
كان تقدايته بابي بروج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين
سنة مرة الا انه تتفق في الكلائه بزوجها في ستين سنة
وكان ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في القدان
المذكور وعند تمام العشرين الثانية تجيء جبريل

عليه

عليه الصلاة والسلام بالوحي عند تمام تلك الثلاثة
فتح خيبر وعز العقبة التي جرت فيها مكة وظهور
الاسلام في تلك الايام راي هرقل ما راي وليس مرادا
المراد بذكر هذا هنا تفويض قول المنجمين بل المراد
البشارة به عليه الصلاة والسلام علي لسان كل طريق
من انس وجن والجملة السابقة من قوله قال ابن الناظور
اعتراض بين سوال بعض اهل البطارقة وجوابه
هرقل اياهم الي قوله **فقال هرقل لهم** اي لبعض بطارقته
حين سالوه **اني رايت الليلة** حين نظرت في النجوم
ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام والكشميهني
ملك بضم الميم ثم الاسكان **قد ظهر** اي غلب وهو كما قال
الا فيما تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلي الله عليه وسلم
اذا صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالي سورة
الفتح ومقدمة الظهور ظهور من ختنت من هذه
الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة علي
اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن
ختنت من هذه الامة قالوا الجميع لا نعلم احدا منهم
اياه ليس مختتن الا اليهود واجابوه بمقتضى علمهم
لان اليهود كانوا باياليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف
العرب لا يعرفون شانهم بضم المثناة التحتية من اليم
اي لا تعلقك هم اليهم وكتب الي اهل مكتك بالهمز
وقد يترك فيقتلوا من كان عندهم من اليهود وفي رواية
لابويذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام

فبينما هم بالميم واصله بين فاسبقت الفتحه فصار
بينا ثم زيدت عليه الميم وفي رواية الاربعة فبينا
بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدي خبره عن امرهم
اي مشورتهم التي كانوا فيها الي هرقل برجل اي بينما هم
في اوقات امرهم اتي هرقل برجل الي رسل ملك
غسان بالغين المعجمه والسين المهملة المشددة والملك
هو الحارث بن الشمر او شمر وغسان اسم لما نزل عليه
وهم قوم من الازد قد نسبوا اليه او جا بالملك ولم يسم
الرجل ولا من ارسل به بخبر من اخبار رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال كلما عند بن اسحاق
خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس
وصدقوه وخالفه ناس وكانت بينهم ملاهم في مواطن
وتركتهم وهم علي ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك
قال هرقل لباعثه اذ هو فانظروا الي الرجل امختتن
هو ام لا بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقيه الاولي
وكسر الثانية ينظروا اليه وعند بن اسحاق فجردوه
فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح
الفوقيه الاولي وكسر الثانية وساله عن العرب
انهم مختتنون وفي رواية افيدوا شمل فقال هرقل
هذا الذي نظرته في النجوم هذه اي في العرب قد
ظهر بفتح ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك
بالفتح ثم الكسر فاسم الاشاره للنبي صلي الله عليه وسلم
وهو مبتدي خبره ملك هذه الامه وقد ظهر حاله

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك بفعل المضارع
مضارع هذه الامة بالنصب علي المفعوليه لكنه في
فرع اليونينية كالاصل صبب علي الهام ثم ضرب
علي الصفة بالهمزة خافيا وقال عياض اظهاها اي الياء
ضمة الميم اتصلت بها فتصفحت ووجهها العيني
كغيره بان قوله هذا مبتدي ويملك من الفعل والفاعل
في محل رفع خبر وقوله هذه الامه مفعول ليملك
وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان
الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قيد
ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة
مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون
يملك نعت اي هذا رجل يملك هذه الامة وقد جاء
النعت بعد النعت من حذف المنعوت ثم كتب هرقل
الي صاحب له يسمي سقاطر الاسقف برومية
بالتخفيف فيهما وفي رواية بن عساكر بالروميه وهي
مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها
اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية
ابن عساكر والاصلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار
الي حمص مجرور بالفتحه لان غير منعوت للعلمية
والتانيث لا للعلمية والعجمي علي الصحيح لانها لا تمنع
حرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كقدمة لهذا
وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يعجل للعجمة
اثرا وانما سار هرقل الي حمص لانها دار ملكه فلم يزم

هرقل **حمص** بفتح المثناة التحتية وكسر الميم اي لم يبرح
منها اولم يعد اليها حتى اتاه كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى صاحبه طفاطر يوافق **راي هرقل**
على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره لانه
نبي بفتح الهمزة عطفا على خروج ويفيد ايضا ان
هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم
لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح
بملكه ورغب فى الرياسة فاثرها اي قدمها على الاسلام
بخلاف صاحبه فانه اظهر اسلامه وخرج على
الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه واذن هرقل بالقصد
من الاذن للسماء وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل
لفطنا الروم فى مسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة وفتح الراء والكاف كائنة له **بحمص**
اي فيها والمسكرة المعسكر حول البيعة ثم **ادخرا** اي لمسكرة
فغلقت بتشديد اللام ولا تخفف وكانه دخلها وفتح
ابواب البيعة التي حولها فاذن للروم فى دخولها
ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علق خوفا ان يذكروا مقالته
فيقتلوه ثم خاطبهم **فقال يا معشر الروم قد بدا لكم**
رعية فى الفلاح والرشد بالفم ثم باسكان اللام و
بفتحتين خلاف الغى **وان يثبت** بفتح الهمزة وهو
مصدر ثبت عطفا على قوله فى الفلاح اي وهل لكم فى ثبوت
ملككم فبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة
وبعد الالف مثناة تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم موحدة من صوب بحذف النون

اي متقدرة فى جوابه الاستفهام وفى نسخة بدرع البوشية
كما صلبها فابيعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة فى رواية
الاصيلي بتابع بنون الجمع ثم موحدة ايضا وفى رواية
اخرى لابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا
بمثناتين وبعد الالف موحدة فاللائقة الاولى من
البيعة والتي بعدها من الاتباع كما لرواية الاخرى
لابن عساكر فى نسخة تتبع هذا النبي وفى اليونينية
بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابن عساكر وابي ذر لهذا النبي باللام وانما قال ذلك لما
عرض من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب
لذهاب الملك وتقول ان فى التوراة وبنيا مكملا عليه
ارسله الله اي انبا ذلم يقبله كلامي الذي يرد به على
فاني اهلكه **فحاصوا** اي نفروا بمهملة **حيقة الحمر**
الوحشية لهي كحيبتها ونفورها الى الابواب المعهودة
ليفتحوها فوجدوها قد غلقت بفتح الغين وكسر
اللام مشددة وتشبه قولهم وجلبهم مما قال لهم من
الاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فتبعوه الحمر
الوحشية لانها اشد نفرة من سايرالحيوانات **فلما**
راى هرقل نفرتهم وايس منهم بهمزة ثم مثناة تحتية
حملة حالية بتقدير قد وفى رواية الاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني ياس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاولى
مقلوب من الثانية اي قنط وايس هرقل منهم فى عدم
اسلامهم ومن عدم الايمان منهم اي من ايمانهم
لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شيخ مملكه وكان يحب

ان يطعموه فيستمر مكله وسيلم وسلمة قال فرقل
ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا
بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو منصوب على الظرفية
اي قلت مقالتي هذه الساعة هل كوني اختبر اي امتحن
لما شرفكم اي رسوخكم علي دينكم فقد رايت مشدتكم
فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المولف في
التفسير فقد رايت مكم الذي احببت فسجدوا له
حتى عاد بهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه
لانه ذلك ربما كان كهيئة السجود وهو ضوا عنه وكان
ذلك اجل خبر كمانه بالثبت اي شاذ هرقل فيما يتعلق
بهذه القصة خاصة اوفيما يتعلق بالايمان فانه وقف
وقعت له امور من تجهيز الجيش الي مؤته و تبوك
وما راته للمسلمين وهنا يدل له هرقله على استمراره
على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه يضمر الايمان ويفعل
هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه
اله اذ في مسند احمد انه كتب من تبوك الي النبي صلى
الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو باق على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي
رواية بن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية
قال عمر اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف
ابو محمد وابو الليث الحارث الغفاري بكسر العين المعجمة
مختلف الفاضلة في الفقه في بعد الاربعين ومايه او سنة
خمس واربعين ومايه من مايه سنة وتسع سنة ورواه

كانه

ايضا

ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة بن راشد الثلاثة عن الزهري
كتبه انهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله
على الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بتمامه
في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف من غير ابي
اليماني والزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن
شيخ واحد وعبيد الله وفي هذا الحديث من لطائف
الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني
واخرج متنه المولف هنا وفي الجهاد والتفسير والوصايا
وفي الشهادات والجزية وفي الادب موضعين وفي الايمان
والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الاحاديث
والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير
ولم يخرجه بن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب لانه يشمل على ذكر حمل من
اوحاق من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي
وايضا فان فيه هرقل مترجمه كيفيته حاله
صلى الله عليه وسلم وابتدا الامر لما فرغ المولف
من باب الوحي الذي كالمقدمة منه من هذا الكتاب
الخامس شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان
لانه ملاك الامر كله لانه الباقي معي عليه وشروط
به وهو اول جواب به علي المكلف فقال متيدا
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم

كما كثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتنا
والتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها
هنا على كتاب او تاخيرها عنه ووجه الثاني بانه
جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة ووجه
الاول ظاهر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة
التصديق وهو ما قال التفتازاني اذعان الحكم المخبر
وقوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقته
امن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى بالكلام كما
في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمومن
لنا ولو كنا صادقينا اي ما انت بمصدق لنا وبالياء كما
في قوله تعالى صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن
بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب
نسبة التصديق الى الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول
بل هو اذعان وقبول بذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم
على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب
وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول
الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة
حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منه مجازا ولم يقل
في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم
بدء به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا
فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا **باب**
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي

تاما

تاما ان شا الله تعالى **بني الاسلام على خمس**
وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان قول النبي صلى
الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي صلى
الله عليه وسلم وفي اخر باب الايمان وقول النبي صلى الله
عليه وسلم والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب
الايمان لا طايل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند
الاصلي والاسلام معناه لغة الانقياد والخضوع ولا
يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان
تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب
ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس
بمومن ولا يفتى بوحدتها سوى هذا ومن اثبت التغاير
فقد يقال له ما حكم من امن ومن لم يسلم او اسلم ومن
لم يومن فامن اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد
ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق
الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا
في الظاهر دون الباطن فكانوا لمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر
انتهى **وهو** اي الايمان المبوب له عند المص كابن عيينة

والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم
من سلف الائمة وخلفهما من المتكلمين والمحدثين
قوله باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** ولا بي
ذر عن الكشميهني والعمل بدل من فعل وهو اعم من عمل
القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات
وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعملا بالاركان وبذلك ان الاعمال
شرط كمال وقال المتاخرون منهم الاشعرية
واكثر الائمة كالشافعي وواقعهم بن الواثق من
المعتزلة هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم
فيما علم مجيئه به من الدين ضرورة تفصيلا فيما حكم
علم تفصيلا واجمالا فيمن علم اجمالا تصديقا جازما
مطلقا سواء كان بدليل ام لا قال تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وقال تعالى في قلوبكم
وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك
واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن
مجرد التصديق وان قد خرج بقيد الضرورة ما علم
بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات بالجازم التصديق
النفساني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فتقوم بالله وهو
مذهب منهم بن صفوان وتوم بالله وبما جاء به الرسول
اجمالا وهو معقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية
التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني
الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار

قد

قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يحصل
عليه كما قال في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق
باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور
المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب
امر باطني لا بد له من علامة انتهى قالت الكرامية
النطق بكلمة الشهادة فقط وقول وقال قوم العمل
وذهب الخوارج والمعتزلة وعبد الجبار الى انه الطاعة
اي الطاعة باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي
وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة
من الافعال والترك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف
انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرط
في الصحة فمذهبهم ثمانية اقوال خمسة منها سبطة والاول
والثاني مركبة صوابها الثامن والاول والثاني مركب
ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج
باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ
اما فعل القلب فقط وهو المعرفة عند الوجهين
او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو
فعل اللسان وهو الكلمة او غير فعل اللسان او فعل القلب
والجوارح معه والجارحة اما باللسان وحده او جميع
الجوارح وبعدها كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر
الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا
بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال

فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكمال جرت
عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به
فعل كالسجود للصنم فان كان غير دال عليه كالفسق
فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق
عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل الكافر ومن نفاه عنه
فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا يومن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم
ان الايمان يزيد بالاعمال الصالحة وينقص بالمعاصي
جمع معصية كما عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم
كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند
الحاكم بلفظ الايمان تصديق وعمل ويزيد وينقص وكذا
نقله الالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وبن مسعود ومعاذ وابو
الدرداء وبن عباس وبن عمر وعمارة وابو هريرة وحذيفة
وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة
وطاووس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى الالكائي
ايضا بسند صحيح عن البخاري قال رايت اكثر من الف
رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف
في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف
مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصانه فخشيت
ان يقول عليه موافقة للخوارج ثم استدل المولف
على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم
مصرحة بالزيادة وثبوتها يثبت المقابل فان كان

قابلا

قابلا للزيادة قابلا للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية
فقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف وزدناهم
هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة
في رواية بن عساكر ويزيد الله الذين اهتدوا هدى
اي توفيقه وقال تعالى في القتال وفي رواية بن عساكر
والاصلي باسقاطها والابتدا بقوله والذين اهتدوا
زادهم هدى واتاهم تقواهم اي بالتوفيق اي
واتاهم اي وبين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم
واعطاهم جزاءهم وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين
امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله
تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله
تعالى في براءة ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين
امنوا فزادتهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم
عن قتال المشركين بل ثبت تعيينهم بالله وازداد ايمانهم
قال البغاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص
وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم الا ايمانا اي
لما ارادوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب وسقطت
واو ما للاصلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده
وتسليما لاوامره ونواهيه وتقاديره فان قلت الايمان
هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد
لا يتجزى فلا يتصور كما قاله تارة ونقصه اخرى اجيب
بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول

القول والفعل فيعود في الشاهد شاهد بذلك فان كل احد
يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا وتوكل منه في بعضها وكذلك
في التصديق والمعرفة بحصول البراهين وكثرتها ومن
ثم كان ايمان التصديق اقوى من ايمان غيرهم وهذا
مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة
من ان نقص التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراتها التي هي الاعمال
ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظاهر النصوص
الدالة على الزيادة وزيادة وينقص قوة وضعفا
واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به
وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض المحققين
وقال في المرافق انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين
والحنفية لانه مبني قبل ذلك كان منفكا وكفرا واجابوا
عن الايات السابقة ونحوها مما نقلوه عن امامهم انها
محمولة على انها منوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض
فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان
يزيد بزيادة الطاعة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور
في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا ولا خفا في ان التفصيل
زايد انتهى ثم استدل المولف على قوله الزيادة ايضا
بقوله **والحب في الله** وهو بالرفع مبتدي **والبغض**
في الله عطف عليه قوله **من الايمان** خبر المبتدي وهذا

لفظ

لفظ حديث بن عبد البر بن مروان المدني القرشي احد
الخلفا الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة
لخمس ليال بقين من شهر رجب سنة احدى ومايه الى عدي
ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فهما بن عمرة
بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومايه
ان للايمان بكسر همزة ان في البوبنية **فرايض** بالنصب
اسم ان موخرا اي اعمال مفروضة **فمن استكملها**
اي الفرايض وما معها **فقد استكمل الايمان** فيه اشارة
الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكر المولف
استشهاد الايقان انه يدل على ذلك بل على خلافه
اذ قال الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما
ذكر معها فجعل الكمال لما للايمان لانا نقول اخر كلامه
يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان **فان اعسر** فينا بينها لكم ايضاحا
بفهمه كل احد منكم والمراد تعاريفها لا اصولها اذ كانت
معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد بقوله سابينها
لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا وان مت فما انا على
صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان عن وقت
الحاجة اذ الحاجة لم تحقق وانه علم انهم يعملون مقاصدها
ولكنهم استظهروا بالغ في نصحهم ونبههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا
اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من

تعاليق المولف المخزومة وهي محكوم بصحتها ووصله
احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق
عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال
ابراهيم بن الخليل زاد الاصابي في روايته كما في الزوائد
اليونينية كهيئة صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما
قيل مائة وستة سنة وخمسا وسبعين سنة او
مائتي سنة ودفن بجيرون بالجاء المهملة ولين لطمئن
قلبه اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العنايه
الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين للزيادة فيه
طمانينة ليست في علم اليقين فيه دلالة على سبق
التصديق اليقيني للزيادة وعن بن جدعان بسند صحيح
الى سعيد بن جبير اي يزداد يقينا وعن مجاهد لازداد
ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المولف
هذه الاية عند الاية السابقة لانا نقول اذ هاتيك
دلالتها على الزيادة فريق بخلاف هذا فلذا اخرها
باشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال
المعجمة وللاصابي في روايته وقال معاذ بن جبل كما
في نوع اليونينية كهي عمرو والخزرجي الانصاري
المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث
للاسود بن هلال اجلس بهمزة وصل نؤمن بالجزم
ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان من مناة
سومن وقال النووي معناه نتذكر الخير واحكام الاخرة
وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر

ابن

ابن العربي لا تتعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد
تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم
يكون ابتداء مجددا ثم تنظر وتفكر قال في الفتح متعقبا له
وما نقله اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان ومعنى
التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح
الى الاسود بن هلال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف
من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال بن مسعود
عبد الله وحده غافر الجمحة والفاء للتعقيب بعزيل بن مدرك المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا التقين
الايمان كله اكده بكلمة لدلالتها كاجمع على التعميم
اي الايمان اذ لا يوكد بها الا واخر بصحيح اقوالها
حسا او حكما وبهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني
بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف
ولفظ النفس صرح في الخبر به وقال بن عمرو واسمه
عبد الله وحده الخطاب لاحد العبادلة السابق للاسلام
مع ابيه احد العبادلة الستة المكثرين للروايع المتوفى
سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتوحيد
وفي رواية بن عساكر عبد حقيقة التقوى التي هي
وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على
الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف
الحقيقة اي اضطرب في الصدر ولم يشرح له وخاف

الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربه ماحك بالتشديد اي
الكاف وفي بعض العراقيه ماهاك بالالف والتشديد
من المحاكه حكاها صاحب عمدة القاري والبرماوي
وقد روي مسلم معاذ من حديث النواس بن سمعان
مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في النفس وكرهت
ان يطلع عليه الناس وفي اثر بن عمر بهذا اشاره الى
انه بعض المومنين بلغ كنه العباد وبعضهم لم يبلغه
فيجوز الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** بن جبر
بضم الجيم وسكون الموحده مخير مشرف على الاشهد
اي غير مصغر اي ليس بقول جبير المخذومي مولي
عبد الله عمر بن السليب المجزومي المتوفي وهو ساجد
سنة مائة في تفسير قي له تعالى **شرع لكم** زاد الهروي
وابن عساكر من الدين **اوصيناك يا محمد واياه** نوحا
دينا واحدا فهي نوح عليه الصلاة والسلام لما قيل
انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول
من جا بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان
اباه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان
الصواب وانبياه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما
وكيف يرد ما بعد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق
ذكر جماعة واجيب بان نوحا عليه الصلاة والسلام
ان ورد في الاية وبقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا وهذه
مشتركون

مشتركون في ذلك فتذكر واحد سهم يغني عن الكل على
ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولي بعود
الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بنحو بل هو صحيح
وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند
صحيح عن شبابة عن ورقا عن بن نجيح **وقال بن**
عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى
شرعة ومنهاجا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا
وسنة يقال شرع يشرع شرعا وسن فهو تفسير
لشرعة فهو من باب اللف والنشر المغير المرتب وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد
وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره **باب**
بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب
الدين الحلبي كما قاله العيني اشاره وراية انا كذلك
في فرع اليونينية كرمي لكنه فيها ساقط من رواية
الاصيلي وابن عساكر وقيده قول الكرماني انه وقع
على اصل مسموع على الغربري بخطه قال النووي
ويقع في كثير النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وحلوله
بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما قبله
فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
على خمس ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس
مطابقا للترجمة وعلى هذا قوله **دعاؤكم ايمانكم** من قول
ابن عباس يشير الى قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي
لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا والدعا عمل فاحتج به

على ان الايمان تحمل و عطفه على ما قبله كما دته و حذف
اداة العطف حيث يقل التعبير و هذا التعليق وصله بن
جرير من قول بن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله عز
وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم و سمي الدعا
في اللغة الايمان و باسناده الى المولف قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير بن موسى بن باذام بالموحده والذال المعجمة
اخره ميم العبسي بفتح المهمله و سكون الموحده السيع
لغير داعيه المتوفي بالاسكندريه سنة ثلاث عشرة
او اربع عشرة و مايتين قال اخبرنا وفي روايه
البروي حدثنا حنظلة بن سفيان عن عبد الرحمن
المحمي القرشي المتوفي سنه احدي وخمسين و مايه
و مايه عن عكرمة بن خالد بفتح بن العاصي المخزومي
القرشي المتوفي بمكة بعد عطاء وهو توفي سنه اربع
عشرة او خمس عشرة و مايه عن بن عمر بن الخطاب عبد الله
رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد و شهد
الخندق و بيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم
متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنه ثلاث و سبعين
وله في البخاري مايتان و سبعون حديثا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعائم وقال
بعضهم على بعضي من اي بني الاسلام على خمس اي
من خمس و بهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي
الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد

وان

وان يكون غير المبني عليه ولا جاجه الى جواب الكرماني
بان الاسلام عباره عن المجموع والمجموع غير كل واحد
من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
واقام الصلاة المداومة عليها والمراد الاتيان بها
بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطاء الزكاه
المستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما ياتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى
بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة
على البدل من خمس وكذا بعدها ويجوز الرفع خبر
لمبتدا محذوف اي وهي لنصب بتقدير اعني قال
البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه
الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرور
المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كلا منهما بدل
بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى
ولا في قوله لا اله الا الله كما نافيه للجنس والهه اسمها
مركب كونها تركيب مزج كاحد عشر وفتحه فتحة
بناء وعند الزجاج فتحته اعراب لانه عنده مضاف
لها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود
والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية
من الضمير المستتر في الخبر وانه مرفوع للخبرية
لقوله لا وعليه جماعة في هذه المسئلة مباحث اضربت
عليها بعد اثباتها خوف الاطالة ثم ان هذا
التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه

الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فاذا له
في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل
لا اله الا الله ولم يقل لا اله الا الله بتقديم الاثبات على
النفي اجيب بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ
قلبه مما سوى الله تعالى بلسانه ليواطي القلب
وليس مشغولا بشي سوى الله فيكون نفي الشريك
عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه
الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او فعلية فالاولى
الشهادات والثانية اما تزكية وفعلية الاولى الصوم
والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية
الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما
على الصوم وعليه بني المص ترتيب جامعه هذا لكن
عند مسلم من رواة سعد بن عبيدة عن بن عمر تاخير الصوم
عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشير السكسكي والحج
وصوم رمضان فقال بن عمر لا صام رمضان والحج
هذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم
يسمع رد بن عمر على يزيد وسمعه او نسيه نعم رواه بن
عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة
بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة
واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين
الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا

والملايكة

والملايكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جا به
فيستلزم هو جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح
فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على
الشهادة اذ لا يصح منها شي الا بعد وجودها فكيف يصح
مبني على مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز
بنا امر مبني على الامرين امرا خوفا فان قلت المبني
لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير
المبني عليه فالجواب ~~فالمجموع~~ ان المجموع غير من حيث
الافراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية
اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود
حتى لو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط
سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط
مسمى البيت فالبيت بالنظر مجموعه شي واحد وبالنظر
الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اركانه وابحه فالاس
اصل والاركان تبع ويكمله والله الموفق ومن
لطايف هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة
وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو
من الرباعيات واخرج متنه المولف ايضا في التفسير
ومسلم في الايمان خماسي الاسناد هذ باب
امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان
الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند الموالي
هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة

للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على
ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على
الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصلي عز
وجل بعد قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير
وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل جهة المشرق
والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر على
ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر من امن بالله
والمراد بالبر الذي عم شرعا من امن بالله واليوم
الاخر والملايكة والكتاب اي القران او ما هو
اعم والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب
المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم
يقيده لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل
المسافر او الضيف والسايلين الذين الجاهم الحاجة الى
السوال وفي الرقاب اي تحصيلها بمعاونة المكاتبين
او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام
الصلاة وايتا الزكاة اي المفروضين والمراد بايتا
المال بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
عطف على من امن والصابرين في الباسا والضرا
نصب على المدح لم يعطف لفضل الصبر على ساير الاعمال
وعن الزهري الباقي الاموال كالفقرا والضرا في النفس
كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك
الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك
هم

هم المتقون عن الكفر وساير الرذايل والاية كما ترى
جامعة للكمالات الانسانية باسرها والتي عليها
صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة
في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة
وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من
امن الى قوله والنبيين والى الثاني بقوله واتى
المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة
الى اخرها ولذلك وصف المتجمع لها بالصدق نظرا
الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبار المعاشرته
للخلق ومعاملته الى الحق واليه اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان
وهذا خاص وجه استدلال المولف بهذه ومناسبتها
لتبويبه وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند
رجاله ثقاة ان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الايمان فتلى ان قرا عليه هذه الاية ولم يذكر المولف
لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصلي
وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر
واليوم الاخر ثم استدل المولف لذلك ايضا باية اخر
فقال قد افلح اي فاز المومنون الاية باسقاط واو
العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون
ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون هم الموصوف بقوله
قد افلح وفي رواية الاصلي وقد افلح باثبات الواو وفي
رواية بن عساكر وقوله وقد افلح والاية يجوز فيها

النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدى حذف خبره وبالسند
الي المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
السندي بضم الميم وسكون المهمله وفتح النون سمي به
لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع
او كان يتحري الاسانيد او لانه اول من جمع مسند
الصحابه علي التراجم بما وراء النهر وفي رواية بن عساكر
الجعفي كما في اليونينية كهي المتوفي سنة تسع وعشرين
ومايتين قال حدثنا ابو عادل عبد الملك بن
عمر بن قيس العقدي بفتح العين المهمله والقاف نسبة
الي العقد وهم قوم من قيس وهم بطن من الازد او من
بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفي سنة خمس او
اربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي
المدني المتوفي سنة اثنين وسبعين ومايه عن عبد الله
ابن دينار القرشي العدوي المدني مولي بن عمر
المتوفي سنة اثنين وسبعين ومايه عن ابي صالح
ذكوان السماني الزيات المدني المتوفي سنة احدي
ومايه عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة
واسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه
قال النووي علي اكثر من ثلاثين قولا وحمله علي الفتح
علي الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفي بالمدينة
سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر
وشهدها مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه
حتي كان احفظ اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

وري

وروي عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه
روي خمسة الف حديث وثلاثمايه واربع وسبعين
حديثا وله في البخاري اربعمايه وستة واربعون
حديثا وهذا اول حديث له في هذا الجامع عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدى
خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفرا هو
خاص بالعشرات الي التسعين فلا يقال بضع ومايه
ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث
الي التسع او الي الخمس او ما بين الواحد الي اربعة
او من اربع الي تسع او هو سبع واذا جاوز العشرة
ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون رجلا وبضع
وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراه ويقال
ذلك انتهي يكون مع المذكور بها ومع المونث بغيرها
فيقول بضعة وعشرون رجلا امراة ولا العكس وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصلي وبن عساكر بضعة
وستون شعبة بتانيث بضعة علي تاويل الشعبة
بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشي قال
الكرماني انها في اكثر الاصول قال بن حجر بل هي في بعضها
وصوب العيني قول الكرماني نقصا والذي رايته
في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصلي صوابه
بضع وستون او بضع وسبعون من غير شك ورجح
البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض
بوقوع الشك عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن

لان ما عداه مسكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع
وسبعون لكون ذلك زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها
لم يبتر على الدوام الجزم بها لا يمتنع اتحاد المخرج
وهل المراد حقيقة العدد او المبالغة قال الطيبي
الاكثر في التكثير ويكون ذلك البضع للترقي يعني
ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولانهاية لكثرتها
ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة
العدد ويكون النفي وقع اولا على البضع وسبعين
لكونه الواقع ثم تحدث العشر الزايدة فنص عليها
وقد حاول اي قصد جماعة عددها وبطريق الاجتهاد
والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد
وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح اي
المبعد عن الفحش ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
وهو هنا مبتدء خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة
وانما خصه هنا بالذكر لانه كالرادع الي باقي الشعب
لانه يبعث الي الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيما ثم
وحي بترجيح ومن تامل معنى الحي وتطرق قوله عليه الصلاة
والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا لنستحي من
الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك وانما الا
ستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر اي قدم الاخرة على الدنيا
فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا اي العجب

من

العجاب

العجاب قال الجنيد الحيا بقوله من رواية الاوزاعي وفيه
التغيير فليذق من منح التفضل الالهي ورزق الطمع السليم
معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول
عده شعبة واحدة من شعبه فضل تخصص وتعظيم
شعبا نيف وسبعون واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز
فلا يكون من الايمان لانه يكون غريزة وقد يكون
تخلقا الا ان استعماله على البر وفق الشرع فيحتاج
الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان
مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات
وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة
لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم
لمعنى اجزاله ادنى واعلى والاسم يتعلق تبلك الاجزا
كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما ياتي في البخاري
فاعلاها اي الاعمال الايمان قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون
بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه
مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب
بان المراد شعب الايمان خطب الاتقص الايمان
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في نفس
الايمان حتى يكون فاقده غير مومن ولا بد في الحديث
من تقدير مضاف اي تم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب ونبه على المجاز لان
الايمان كما مر حي للفة التصديق وفي عرف الشرع

تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات
فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه يضع وينقص يكون
من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو
الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على
الاعمال مجاز لانها تكون من الايمان ونظائره مبني على
القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما
على القول بعدم قبوله لها فليست الاعمال
داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة
الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب
والسنة عطف العمل على الايمان كقوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع
بان مع العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة
الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو
مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط
لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات
الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان
طائفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق
الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما
تقوم حجة على من جعل الطاعات ركنا من حقيقة
الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي
المعتزلة لا على راي من ذهب الى ان تاركه من
الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان

كما

هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة
التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب
رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري ولا المنذر
وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح
واخرج مثله ابو داود في السنة والترمذي في الايمان
وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه
والله اعلم بالصواب هذا **باب** بالتنوين
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وسقط لفظ
باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا ادم**
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره
شين معجمة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال
حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة عبد المعرف بن
الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين
ومايه **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة والفاء
وحكى اسكانها بن حمد بفتح المثناة التحتية وفتح الميم
او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى سنة في خلافة مروان
ابن محمد **وعن اسماعيل** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وفي نسخة بن ابي خالد الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين
ومايه كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو
ابن عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة
المتوفى بعد المايه **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله
عنه القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطايف او مصر او

في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع او تسع او اثنين
او ثلاث وسبعين كان اسلم رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم
الكامل من سلم المسلمون من يده ولسانه وكذا
المسلمات واهل الذمة الا في احد او تقرير او تاديب
من يده ولسانه وهذا من جوامع الكلم كلامه صلى الله
عليه وسلم الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان
المراد بذلك مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام
او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر
باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه
اشتهر بصاحبه وقدمه على اليد لان اليد اقل من ايذا
اللسان فايذاه اكثر وقوعا واكثر نكاية ولله در القائل
جراحات اللسان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
وخص اليد بالذكر مع ان الفعل قد يحصل بغيرها
لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع
والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فيما في كل عمل هذا
مما عملت ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد
في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق
الغير فانها ايضا ايذا لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف
على ما سبق قوله والمهاجر ان المهاجر حقيقة
من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا
بذلك ليلا يتكلموا على مجرد الانتقال من دراهم او وقع
ذلك

ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك
وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الرقاق وهو ممن انفرد بجملته عن مسلم واخرج
مسلم بقيته في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي
وبن حبان والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية
الاصيلي وبن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع
اليونينية كهي وقال ابو سفيان محمد بن حازم بالمعجمتين
الطبري الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس
وتسعين في شهر صفر حدثنا داود زاد في رواية
الكشميهني وبن عساكر هو بن هند المتوفى سنة اربعين
ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت
عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو لابن عساكر هو بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد
الاعلى بن عبد الاعلى الساجي بالمهملة من بني سامة
ابن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع
وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في مسنده
باب بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند
الماضي الى المولف اولا قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي بحر اليا كما في اليونينية صفة لسعيد
الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومائتين وليس عند
الاصيلي بن سعيد القرشي قال حدثنا ابو يحيى

ابن سعيد المتوفي سنة اربعين وسبعين ومائة قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة جد الذي قبله واقتصر
في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله
الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي
في جهة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
ابن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر
المتوفي بالكوفة سنة خمس او تسع او احدى او اربع
واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي
الله عنه قال وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت
يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل
وعند مسلم اي المسلمون افضل قال عليه الصلاة
والسلام من سلم المسلمون المسلمون من لسانه
ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف
هذا الاسناد اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة
وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي
واخرجه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي
والله اعلم هذا باب بالتنوين اطعام الطعام
من شعب اي خصال الايمان وللاصيلي في نسخة
من الايمان اي من خصاله وبالسند الى المؤلف قال المذكور
اول هذا الكتاب الى البخاري قال معجمة الحراني قال
ابن عمرو خالد بفتح الصين بن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة اخره معجمة الحراني المصري نزيل مصر
المتوفي بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
الليث

الليث بالمثلثة بن سعد الفهمي وفهم بن قيس بن
غيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي
المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور
انه كان مجتهدا المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان
سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابي رجاء ابن
ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفي
سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله
اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفي سنة
تسعين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه
وقد قيل انه ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير
قال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام
تطعم في محل رفع خبر مبتدي محذوف بتقدير ان
اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير
هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه لان
اللفظ الاطعام يشمله الاكل والشرب والذوق والضيافة
والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة
مضارع قرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل

احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف القايد في المومنين
للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه
ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب
المتضمن بالسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي
المكارم الماليه والبدنيه الطعام والسلام وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا
من الغرايب ورواته كلهم ايمة اجلا واخرجه المولف
ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان
ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود فيه
او في الادب وبن ماجه في الاطعمة بهذا **باب**
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **من الايمان**
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه المسلم وكذا المسلمة
او اعم مثل ما الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال
المهملتين بن مسرهد بن مغربل بن ارندل بن سرندل
ابن غرندل بن ماهك بن مستور وعند مسلم في كتاب
الكنى بن مغربل بدل من عيل الاسدي البصري المتوفى
في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتان **قال حدثنا**
يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
واخره خا معجمة غير منصرف للعجمية والعلمية القطان
الاموال التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومايه **عن شعبة** بضم المعجمة بن الحجاج
الواسطي ثم البصري المتقدم **عن قتادة** بن دعامة

بكسر

بكسر الدال بن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه
البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط
سنة سبع عشرة ومايه **عن انس** هو بن مالك بن
النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر
سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث
وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون
حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم ثم عطف على شعبة قوله **وعن حسين** بالتنوين
ابن ذكوان **المعلم البصري قال حدثنا قتادة**
ابن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين
كلاهما عن قتادة وافردهما شعبا لشيخه وليست طريق
طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ
البخاري عن يحيى القطان عن حسان المعلم عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن
احد حتى يحب لنفسه كما يحب لاخيه وجاره ما يحب
لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع
عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما
بسماع قتادة له عن انس فانتفت تهمته وتدليسه
عن انس وفي رواية الاصيلي وبن عساكر عن انس
ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
لا يومن وفي رواية ابوي الوقت وذر والاصيلي

وبن عساكر احدكم وفي الاخرى لابي ذر احد وفي الاخرى
لابن عساكر احد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه
المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه
لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا
بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه لان حب الشي ملتزم لبغض نقيضه
ويحتمل ما يكون ان يكون قوله اخيه شاملا للذين
ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ولولده حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذ عني هولا الكلمات فيعمل بهن او ليعلم
من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله
فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارضى بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية
ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من
ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد
عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول بن واثلة
قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف
ورواة هذا الباب كلهم بصريون واسناد الحديث
السابق بصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولا وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي هذا باب

بالتنوين

بالتنوين حب الرسول نبينا صلى الله عليه وسلم
من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي
ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية بن
عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي والنون بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني
القرشي المتوفى باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
على الصحيح عن ابي هريرة بعد اهلي الصف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فوالله الذي بالفا وفي رواية والذي نفسي بيده
اي بقدرته او هو من المسابة المفوض علمه الى الله
تعالى والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة
يلزم من تاويلها بالقدرة على التعطيل فالسبيل
فيه كامثاله الايمان به بل ما اراد ويكف عن الحرص
في تاويله فيقول له به على ما اراد لاكيد المخلوق
واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز التقسيم على الامر
المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستخلف والمقسم عليه
هنا قوله لا يومن احدكم اي يمانا كاملا حتى
اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو
من كثرته على غير قياس منصوب خبرا لاكون
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع
في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه
وامه واكتفى به عنها وولده ذكرا وانثى وقد م

وفي رواية ابي
ذر عن النبي صلعم

الوالد للاكثرية لان كل واحد له ولد من غير عكس او نظرا
الي جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي
تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما
اعز علي الانسان غالبا من غيرهما وربما كان اعز علي
ذي اللب من نفسه فالثلاثة محبة رحمة وشفقة والثانية
محبة اجلال والاول محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة
ان يوثر هوي المحبوب علي هوي نفسه فضلا عن ولده
بل يحب اعدا نفسه لمشابهتهم محبوبه قال اشبهت اعداي
فصرت احبهم اذ صار حظي منك حظي منهم وبه اليه
قال قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي العبدي المتوفي سنة اثنين وخمسين
ومايتين قال حدثنا بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الي امه واسمه
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد
خزاعة الكوفي الاصل المتوفي ببغداد سنة اربع
وتسعين ومايه عن عبد الله بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
البناني بضم الموحدة نسبة الي بنانة بطن من قريش
التابعي كاينة عن انس وفي رواية الاصيلي بن مالك
عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند
كما رواه بن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ
البخاري بهذا الاسناد لا يومن احدكم حتي اكون
احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي

فرع

فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن
ابي اياس بواو العطف عن السند السابق القاري عن
المتن الموهمة لاستوا السندين في المتن الاتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا علي لفظ
رواية قتادة نظرا الي الحديث لا الي خصوص الفاظه
لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة
عن انس انه قال قال النبي وفي رواية ابوي ذر
والوقت وبن عساكر قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يومن احدكم الايمان التام حتي اكون احب
اليه من والده ابيه وامه وولده والناس
اجمعين هو من باب عطف العام علي الخاص وهل يدخل
النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة
اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس
احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروجه منهم
فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه
يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما
ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يكون مخرج وقد
وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن
هشام الاتي ان شا الله تعالي والمراد هنا المحبة الايمان
وهي اتساع المحبوب لا الطبيعة ومن لم يحكم بايمان
ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام علي
ما لا يخفي فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق

اعلا قدره و منزلته على كل والد وولد ومحسن ومن
لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفع ويكفي
ولما ذكر المولف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة
والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك
فقال هذا **باب حلاوة الايمان**
ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهل زايد عليه وقد
سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي
وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال **حدثنا**
محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون
بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة
البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومايتين
قال **حدثنا عبد الوهاب** ابن عبد الحميد بن
الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فا نسبة الى
ثقيف البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين
ومائة **عن ابي قلابة** بكسر القاف وبالموحدة
عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى
بالشام سنة اربع ومائة قال **حدثنا ايوب**
عن انس وفي رواية الاصيلي وبن عساكر بن مالك
عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ثلاث اي ثلاث خصال **من كن فيه وجد**
اي اصاب **حلاوة الايمان** وكذا اكتفى بمفعول

والد

واحد وحلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات عنه قوة
النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه
ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى
الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة تخييلية
وذلك اله يشبه زعمه المومن في الايمان بالعسل
ونحوه مما ثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه
اليه فالمرء لا يومن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله
احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه
افعل تفضيل وهي اذا وصل بمن افرد دايما او غير
بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لا كل واحد منهما فانها وحدها
لا غير اذا لم يرتبط بالاخرى فمن يدع حب الله
مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض
بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى
فقال عليه الصلاة والسلام بيس الخطيب انت
فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصاتين
مستهل باستلزامه بالغوايد اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين بالحكم فهو في قوة قولنا
ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد
غوى ويويد ذلك قوله تعالى واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده
في اطيعوا الرسول ليوذن ~~لانه~~ بانه لاستيلافهم
في الطاعة كاستيلاف الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل

انه من الخصايص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام
لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه
الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام
ذلك وقال هما ولم يقل ممن ليعلم ليعم العامل وغيره
والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه وسرع اختياره وان كان
على خلاف هواه الا ترى ان يعاف الدوا
ويعرض عليه طبعه ولكن يميل اليه باختياره وتهوى
تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن
محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب
الملتين بها المرء حال كونه لا يحبه الا الله تعالى وان يكره
ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف
في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب
بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن
الاسلام وقبح الكفر وشبهه فان قلت لم عدي
العود بفي ومن لم يعده بالى كما هو المشهور اجيب
كما اجاب به بن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار
كانه قال ان يعد مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال
فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى قوله تعالى ولتعودن
في ملتنا اي ليصيرون الى ملتنا وفي هذا الحديث
الاسناد الى التجملي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاولى

من

من الاول الاخيرة في الثاني وفي الثاني الحب على التحابب
في الله ورواته كلهم بصريون ايمة اجلا واخرجه
المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم
والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة هذا باب
بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار
وسقط التنوين للاصلي وحينئذ فقوله علامة بالجر
بالاضافة قال بن المنير علامة التي لا يخفى انها غير داخلة
في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصودة من
انها اي الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه
ان المتعارف ان كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى
ينتصب علامة عليه من الاعمال الظاهرة التي هي مورده
للانصار وموادهم وسندي المذكور اولى الى الامام
البخاري قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة
عشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج السابق
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح
العين فيهما بن جبير بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري
المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي
وبن عساكر بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اية الايمان بالهمزة
والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان
الكامل حب الانصار وهما الاوس والخزرج قبيلة
على وزن افعال واشكال بانه لا يكون الا فوق العشرة

وهم الوف واجيب بان العلة والكثرة انما يعتبران
في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما واية
النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض
الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه
الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وابوابه واصحابه
ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقه حق
القيام بهما مع عادات لهم على عملهم والجزاء من جنس
العمل قال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤ
الدار والايمان من قبلهم وجعلوه مستترا وسبق ظنا
لتمكنهم به واستعانتهم عليه كما جعلوا المدينة
كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن يبغضهم
فذلك من علامات النفاق فان قلت لم عدل عن لفظ
الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره
الايمان وباطنه الكفر فمن وهم من ذوي الايمان
الحقيقي ولم يقل واية الكفر كذلك اذ ليس بكافر
ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد
ولمسلم خماسي وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضائل
القران ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ
فالتحديث اثنين من جملة الترجمة السابقة وعلى
رواية اسبابه فهو كالفصل من سابقه من تعلقه به
وفي الحديث السابق الاشارة بحب الانصار وفي اللاحق
ابتداء

مغايرة الاسم المسمى ثم قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع
للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد
عن الزمان فيقابل الحرف والفعل على ما هو مصطلح النحاة
والمسمى هو المعنى الذي وقع الاسم بازائه والتسمية هي
وضع الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر الشيء باسمه كما يقال سمي
به زيد او لم يسم عمرا فلا خفاء في نظائر الامور الثلاثة وانما
الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى
وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام
ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الموجود اي الذات
الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على
فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكلما يدل
على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى
وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله
كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما
يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم اما الاصحاب اعتبروا
المدلول المطابقي فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى
للقطع بان مدلول الخالق شيء قاله الخلق ومدلول العلم
شيء ناله العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول واعتبر في
اسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق
الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين وتمسكوا
في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات
لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا
ونحو ذلك وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها تقدم

المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع
في الغمد بمعني ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار
علي ذلك واما النقل فلقوله تعالي سبح اسم ربك والتسبيح
انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالي ما تعبدون من دونه
الا اسما سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي
المسميات دون الاسامي واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمي
لما كان قولنا محمد رسول الله كما يثبتون الرسالة له صلي الله عليه
وسلم بل لغيره شبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمي
لكنه دال عليه ووضع الكلام علي ان يذكر الالفاظ وترجع الاحكام
الي المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد يتصف بمعني
الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الي نفس اللفظ كما في
قولنا زيد مكتوب وثلاثي ويعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول
بان الثابت في الازل معني الالهية والعلم ولا يلزم من انتفا
الاسم بمعني اللفظ انتفا ذلك المعني وعن الثاني بان معني
تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمي به الغير او عن
ان يسمي بما لا ينبغي او عن ان يذكر علي غير وجه التعظيم او
هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام علي المجلس الشريف
والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفي او لفظ
الاسم مقحمة كما في قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومعني
عبادة الاسما انهم يعبدون الاصنام التي فيها من الالهية الا مجرد
الاسم لمن سمي نفسه بالسلطان وليس عنده الا ان السلطنة
واسبابها فيقال انه خرج من السلطنة بالاسم علي النافي تقرير
الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث قال التسبيح لذات الرب دون

اسمه

اسمه والعبارة لذات الاصنام دون اساميها بل ربما يدعي
ان في الايتين دلالة علي المغايرة حيث اضيف الاسم الي الرب عز
وجل وجعل الاسما بتسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام
ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ
وهو عرض غير باق او لا قايم بنفسه متصف بانه منزله من
الحروف وبانه اعجمي وعربي ثلاثي او رباعي والمسمي معني
لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قايما بنفسه متصفا بالالوان
متمكنا في المكان الي غير ذلك من الخواص فكيف يتحد ان الثاني
قوله تعالي ولله الاسما الحسني فادعوه بها وقوله عليه الصلاة
والسلام لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمي واحد
لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله
ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل
الواضع او الذكر ثم لا ننكر اطلاق الاسم علي التسمية كما في
الاية والحديث علي ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع
بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد
هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالايات
والحديث فيما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم بل في افراد
مدلوله ونحن انما نعبر من مثل السما والارض والعالم والقادر
والاسم والفعل وغير ذلك علي ما يشهد به كلامهم الا تري انه
لو اريد الاول لما كان القول بتعدد اسما الله تعالي وانقسامها
الي ما هو عين او غير ذلك او لا عين ولا غير معين وبهذا يسقط
ما ذكر الامام الرازي من ان لفظ الاسم تسمي بالاسم لا الفعل
والحرف فههنا الاسم والمسمي واحد لا يحتاج الي الجواب

بان لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع له بل هو فرد من افراد
الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين في مثل
سبح اسم ربك الاعلى اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسما
مسماه الذي هو اسم من اسما الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي
هو اسم من اسما الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا
انه يراد اشكال الاضافة ووجه التمسك الاخرين ان في قوله تعالى
ولله الاسما الحسنى اريد بلفظ الاسما بمثل لفظ الرحمن الرحيم
والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسما ثم انها متعددة
فيكونون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد
فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه
في الكنه موضوع اللفظ التي سوا ومعناه بل في الاسما التي من
جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة
لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفا في
ان المدلول اسم الشي ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج
الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشي ذاته
فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلا قلت الاسم
اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد
نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم
موضوع بان البسط معبر كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر
ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا
جاني انسان ورايت حيوانا وقد يراد جزوها كالناطق او عارض
لها كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه
في

مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه
الصلاة والسلام لا يامر الا به البتة على انه لا يجوز
الطاعة لمخلوق في معصية الخالق وخص بما ذكر
من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا
بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفي بالتشديد اي ثبت
على العهد منكم فاجره على الله فضلا وعدا بالجنة
كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة
في رواية الصابحي وعبر بلفظ على وبالجر كالمبالغة
في تحقق وقوعه ويتعين حمله على ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شي بل الاجر من
فضله عليه كما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض
اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصابه منكم ايها
المومنون من ذلك شيا غير الشرك بنصب شيا مفعول
اصاب الذي هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط
والجار للتبعيض فعوقب به كما رواها احمد اي
بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب
كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة
فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد
وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول
قايم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يختر العفو عن
القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود كذرات
لظاهر الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا

فالله اكرم من ان ينشي العقوبة على عبده في الاخرة
وشيا ذكره تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح
الحاجب بانها كالنفي في افادته وحينئذ فيستعمل اصابة
الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده
لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا والمراد به اي في الحديث الشرك الاصغر وهو
الريا وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما
يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي
ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه
عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والروا الا عقوبة فوضح
ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث
ابي هريرة المروي عن البزار والحاكم وصححه انه صلى
الله عليه وسلم لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا
واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا او بان حديث
الباب ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ثم
انه علمه اي اعلمه الله عز وجل اخرا وعورض بتاخير
اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذا كان ليلة
العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح
سابق على حديث الباب وان المبالغة المذكورة لم
تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية الممتحنة
وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث
رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدار

قطني

قطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن
يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي
بينهما او على ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين
وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا
كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده
قوله عصابة المفسر بالنقبا الاثنا عشر بل صرح بذلك
في رواية الحسن ولفظه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون
العشرة من الرجال فقط وقال بن دريد وربما جاوز ذلك
قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان
فتضاف للسبعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط
احدى عشر نفسا ومع عبادة اثنا عشر واذا ثبت هذا
فقد دل قطعا ان هذه المبالغة كانت ليلة العقبة الاولى
لان الواقعة بعد العم كان فيها الرجال والنسا مسامع العدد
الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله
وفي رواية بن عساكر وعزاها الحافظ بن حجر لكريمة
زيادة عليه فهو مفوض الى الله بفضله ان شا
عفى عنه وان شا عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك
مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يختتم
دخوله النار بل هو اولى مشية الله لانه لا اطلاع له
بمعنى قبول توبته وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المواخذة نعم لا يومن مكر الله لانه لا اطلاع له ايضا
على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه

الحد وبين ما يجب فيه الحد وبين ما لا يجب فان قلت ه
ما الحكمة في عطف الجملة المقترنة بالفاء على ما قبلها
بالفاء والمعمة للستر ثم اجيب باضمار انه للستر
من موافقه المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
من احبه للاصابة المعصية غير متراخية عنها وان
الستر مترجح لعفه وذلك حامل على اجتناب المعصية
وتوقيها قال في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم شاميون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
وفيه رواية قاضي عن قاضي ابو ادريس وعبادة
ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان
ادريس له رواية وآخر جه المولف ايضا في المغازي
والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ايضا والترمذي
والنسائي والباقون كلهم عن قتيبة ولما فرغ المصنف من تاويه
به عاقبة الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة
الرسول صلى الله عليه وسلم فرارا بدينهم من فتن الكفر
والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن
فقال باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن
ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة
كان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن
شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض ه
وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة
ساكنة بن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة

اهـ

اهـ رواة الموطا المتوفي سنة احدى وعشرين وماية عن
مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
المازني المدني المتوفي سنة سبع وثلاثين وماية
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الخدري بضم المعجمة
وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن
او بطن المتوفي بالمدينة سنة اربع وستين حديثا
او في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة وفتحها كما في رواية وهي من افعال المقاربة
اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب
خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير على
انها خبر يكون مقدما ورفع غنم اسم موخرا ولا
يغرك ان تكره لانه موصوف بجملة يتبع بها وجوز
ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون
ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره
العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم فالضمير اسم
يكون موضوع للحديث يتبع بها بتشديد المثناة
الفوقية افتعال من تبع اتباعا ويجوز اسكانها
من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع
بالغنم شعف مهملة موحدة مفتوحتين جمع
شعفة بالتحريك وهو بالنصب معمول يتبع

اي روس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصف عطفا
على شعفه اي مواضع تنزل القطر اي المطر اي بطونه
الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب
لبيب اومع دينه من الفتن طلب لسلامته لان الفقد
دينوي فالعزلة عنه الفتنة محذوفة الالف اد
على ازالتها فيجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال
والامكان واختلف فيها فندب مذهب الشافعي
لفضل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته واريه
وتحسين خلقه بعلم واحتمال وتواضع ومعرفة اكثر
لازمه وتكثير سواد المسلمين وعبادة مريضهم وتشييع
جنائزهم وحضور الجمعة والجماعة واخبار اخرون
العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأتي بدوا
ذكره فالصحبة والعزلة كمال المؤنة تجب العزلة
لفقيه ليسلم بالصحبة دينه وتجب الصحبة لمن عرف
الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب لعالم من جهل
ذلك ليعلمه فانهم رجال هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيهم صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد
رواه المولف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة
واخرجه ابو داود والنسائي ولما كانت الفتن من
الفتنة لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل ونحى تدل
على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة
وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه

العلاة

العلاة والسلام انا اعلم بالله لانه كلما كان الرجل
اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك بدل
ظاهرا على قوله الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي
في غير الفرع فاصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الاعم
وباب بيان ان المعرفة بفتح الميم فعل القلب فالايمان
بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا
للكرامية والاعتقاد فعله القلب لقول الله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة
بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او تعمل اجيب
بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك
عنه بخلاف ما لم يستقر وبالسند الى المولف قال حدثنا
محمد بن اسلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية
كبير من الاصلي وصحيح الحافظ بن حجر بالتخفيف قال
النووي وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول
صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي
على اكثر المشايخ وقال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف
قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو يشير الى ما رواه
اسهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام
بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد

وكذن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله الحميدي
ان السندي لحن انتهى واسم ابيه الفرخ السجستاني البخاري
زاد في رواية كريمة ما ليس في الفرع واصله السكندي
بموحدة مكسورة ثم مثناة ساكنة ثم كاف مفتوحة
ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخارى
وتوفي محمد بن سلام بعد اسنة خمس وعشرين ومائتين
وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا
وللاصابي حدثنا عبدة سكون الموحدة قيل هو
لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي
الكوفي المتوفى نهاية جمادى او رجب سنة سبع او ثمان
وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرهم اي امر الناس بعمل
امرهم من الاعمال بما يطيقون منه وفي رواية الى الوقت
ما يطيقون اي ليطيقون الدوام عليه صاحبه اذ قل
ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والقاطع في صورته
ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني
قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قاله اكثر رواتنا
والهيئة الحالة الصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل واحد
الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او
كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل

او

ومن النساء اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم
المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير فقيل لنا كهيئتك
يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اي منه والمعنى ان الله اعلم اي حال بنبيه
وبين الذنوب فلا تاثير لها لان الغفر هو الستر وهو
ما بين العبد والذنب او ما بين الذنب وبين عقوبته
اللائقة بالانبياء الاول وبا عمهم الثاني قاله البرماوي
وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول
الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بجلالة قدر الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بانتظ
المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى
عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول
بالرفع عطفا على غضب ان اتقاكم واعلمكم بالله
عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير
خبرها كما تهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل
ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا
فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لانا اتقاكم واعلمكم
واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة
العلمية وبالثاني الى القوة العلمية وبالثاني الى القوة
العلمية وقال في المفاتيح فان قلت السياق يقتضي
تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا
وقد فقد شرط استعمال التفضيل مضافا واجاب بانه انما
قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا فلا على المضاف

اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط
هنا لا يخ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة
هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل
من قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس
داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه
الى غير جماعة نحو فلان اعلم ببغداد اي اعلم ممن
سواه وهو مختص ببغداد اي اعلم ممن سواه لكونها
مسكنه او اشارة الى منشايه انتهى وهذا الحديث كما
قاله الحافظ ابن حجر من افراد المص وهو من غرايب الصحيح
لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد
مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة كلهم اجلا ورواته
ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المولف من هذا
الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة
والسلام بلا اذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذ
الوجه انهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال هذا باب
ذكر كراهة من كره ان يعود اي العود في الكفر كما
يكره ان يلقى في النار اي ككراهة الالقاء في النار من
الايمان اي من شبيه وخصاله ولفظ باب ساقط عند
عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تابعه
وعلى كل تقدير في مبتدي او من الايمان خبره وان
في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة ايضا
وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان

وبالسند

وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
المهملة وسكون الراء اخره موحدة بن جبيل بفتح
الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اكره
لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة
الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي
زيادة بن مالك كما في فرع اليونينية كهي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال
ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف
وعلى الثاني مبتدى وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال
والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر
الدين بالمشاق ويوثر ان يقدم ذلك على اغراض
الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية
قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال اخذ احد ب
حين عذب في الله اكراها على الكفر فمخرج حلاوة
العذاب حلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون
واكرباه وهو يقول واطرباه عن غدا القى الاحبة
محمدا وصحبه فمتى مزج الموت بحرارة اللقا حلاوته
وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض
الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به
كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من مستلذات الاطعمة

وينتعم بها ولا يذوق ذلك وليتنعم به الا من كان الله
ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد
ووالد واهل ومال وكل شي ومن ثم قال بما ولم يقل
ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوه
بمن احب عبدا وفي الروايه السابقه في باب حلاوة
الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في روايه
ابي ذر كما في فرع اليونينيه وكذا من يكره ان يعود
في الكفر بعد اذ امنه الله اي خلصه ونجاه زاد
في روايه ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار
وفي الرواية السابقه فانه يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصرة دين
الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسه
والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود
والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته
في الاخلاق العظيمه في كتاب المواهب اللدنيه بالمنح
المحمديه فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان ومن وجدها استلذ بالطاعات وتحمل في الدين
المشاق بل ربما يستلذ بكثير من المولفات ولذلك تقرير
يطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهدي ما يشا
لمن يشا وانت اذ نايلت الاختلاف بين رواية حديث
هذا الباب والسابق نظر لك مما نبهت عليه هنا مع
النظر في السابق انه لا تكرير في سياق له هنا لا سيما
والحديث

والحديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان
المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره
ان يقذف في النار وعليه بوب فلله در المولف من
امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن
للخصال شرع يذكر تفاصيل الايمان عمال فقال هذا
باب بالتنوين تفاصيل اهل الايمان في الاعمال
اي التفاصيل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ ساقط عند
الاصلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه
لكن اثنى بن معين واحمد وقد وافقه على روايه
هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى
عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو
غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فانجز
اللين الذي فيه وتوفي فيه اسماعيل هذا في رجب
سنة سبع او ست وعشرين ومايتين قال حدثني
بالافراد مالك هو بن انس الامام عن عمر بن يحيى
ابن عماره بفتح عين عمرو والمازني المدني المتوفى
سنة اربعين ومايه عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري بالدال المهمله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليدخل
اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري
عن سير الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال

ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول
الله تعالى وفي رواية يقول الله عز وجل للملائكة
اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد
في رواية الاصاي من النار من اي الذي كان في قلبه
زيادة عاي اهل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة
حاصله من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد
التقليل والعلة هنا باعتبار انتفا الزيادة عاي ما يكفي
الا لان الايمان ينقص ما يجب الايمان به كاف لانه
علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان المعهود
وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان
المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون غيارا في المعرفة
لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره
الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد
الى غيار محسوس ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان
يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم عاي مقدار العمل
عنده تعالى ثم يؤذن فيما صرح به في قوله
وكان في قلبه من الخير ما يزل بره او يمثل الاعمال
بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة
وهو في كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون
الخواتيم وقد استنبط الغزالي في قوله اخرجوا من النار
وما كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه
وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق

ولم

ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون
امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار
ويحتمل اختلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل
في قوله في قلبه فيعذر فيه محذوف تقديره من صمامع
مع النطق به الى القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الاختلاف
في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو
مذهب جماعة من العلما واختاره الامام شمس الايمة
فخر الاسلام او شرط الاجر للاحكام الدنيوية فقط
وهو مذهب الجمهور وهو اختيار الشيخ ابي منصور
والمنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني
فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا
اي صاروا سوادا كالفحم من ساير النار فيهم فيلقون
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياة
وبالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالممات
بالفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه جي شك
مالك وفي رواية يشك بالمثناة التحتية اخر وله اي في
ايهما الرواية ورواية الاصاي الحيا بالمد ولا وجه له
والمعنى عاي الاول لان المراد كل ما يحصل به الحيا وبالمطر
تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل
ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض
بين قوله فيلقون بين نهر الحياة السابق وبين لاحقه
وهو قوله فيسبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر
الحا المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب

فان للجنس او للعهد والمراد للقبلة الحمقا لانها تثبت سريعا
في جنب السيل الم ترى خطاب لكل من يتاتى منه الرواية
انها تخرج خارج كونها صفرا نشر الناظر حين كونها ملتوية
اي منعطفة ملتوية من حيث الاسراع والحبس والمعنى
فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء
نضرا متبخترا كزوج هذه الريحانة من جانب السيل سفرا
مقبلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس
فافهم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة الجنة
والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه
مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على مسلم
بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو
هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعونه
مع مباحثه وبه اليه قال حدثنا وهيب بضم اوله
وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة بن خالد بن عجلان
الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين بن يحيى المازني
الثابت قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق
لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده
ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته
مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف الكافي
في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المص مستندا
في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمران
ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه عن سياق
مالك لكن قال من خردل من خير ايمان كراوية

مالك

كراوية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة ما
تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى
المعتزلة القائلين بان المعاصي ترجيه للخلود
في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني
مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى
ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن
محمد بن كيسان العقدي المدني التابعي المتوفى بعد
ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا بالتسليم
وهو بن تسعين عن بن شهاب ابي اسامة بضم
الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع
المذكور في الصحابة لشرف الرواية بن سهل وللاصاي
وابي الوقت زياد بن حنيف بضم المهملة المتوفى
سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت
الناس من الروية الحلمية على الاظهر او من الروية
البصرية فتطلب معمولا واحدا وهو الناس وحينئذ
فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية وعلمية من الراي
وحينئذ فتطلب معمولين وهما الناس ويعرضون علي
اي يظهرون لي وعليهم قميص بضم الاولين جمع

قميص والحال الواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي
يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة
التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراد والرجل والحديث يرد
من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار
والمجرور خبر المبتدي الذي هو الموصول وفي رواية
الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القميص
ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصر وعرض علي
بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نايب عن الفاعل وعليه قميص عره لطوله قالوا اي الصحابة
ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السايل
ابو بكر الصديق كما سياتي ان شا الله تعالى في التعبير فما اولت
اي فما اعبرت ذلك يا رسول قال رسول صلى الله
عليه وسلم الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية
الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصلة اذ عوز رابع
وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه
ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة
البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية
الصديق فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين
الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته
وهو قطعي فلا يعارضه دليل ظني في هذا الحديث التشبيه
البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص فلانه يستر العورة
الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه دلالة
على التفاضل في الاناث كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين
مع

ما ذكره مع ان المتلابسين متفاضلون في لبسه ورجاله
كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين
او تابعين وصحابيين واخرجه المولف المصنف ايضا في التفسير
وفي فضل عمر رواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي
ولما فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال
شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال والله اعلم
هذا باب بالتنوين بالمد والرفع مبتدي خبره باب
بالتنوين من الايمان وحديث سبق وفايدة سياقه هذا
انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة
مغايرة الطريق وبالسند المتصل الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة وابي
الوقت مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى
عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي
الجليل احد الفقها السبعة في المدينة في احد الاقوال
المتوفى بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة
سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل
من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه
من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسمها جميعا
في شان الحيا بالمد وهو تفسير وانكسار عند خوف

ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايص الايمان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يسهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ
هو النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ بن حجر
والاولى ان يشرح كما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب
اخاه في الحيا يقول له انك لا تستحي حتى كانه قد اضر لك
قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض
الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من
تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام
الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة
فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد عليه نوع يعاتبه لاجله على ان
الروايتين يدلان على قضيتين جليتين ليس في واحد
منهما خفا حتى يفسد احدهما بالاخر وعاتبه انه
وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي
حكى في احد روايتيه بلفظ الوعد وفي الاخر بلفظ المعاتبة
وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له
لا تستحي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه
من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك **فقال له**
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي
اتركه على حياته **قال الحيا من الايمان** لانه يمنع
صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا
كما سمي الشي باسم ما قام مقامه قاله بن قتيبة
ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة

من

من الايمان لا يقال اذا كان الحب بعض الايمان فينتفي
الايمان بانتفايه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي
الكلام لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان
شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان
يكون من جهة ان العصمة في نفسها مما يجب ايتهم به
ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا
الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري
ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والله اعلم هنا **باب** بالتنوين من غير اضافة
كما في فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر والتقدير باب
في تفسير قوله وعورض بان المص لم يصح الباب لتفسير
الاية بل وضعه لغرض بيان الامور اي امور الايمان
وبيان ان الاعمال من خصال الايمان مستدلا على ذلك
بالاية والحديث فباب مفرده لا يستحق اعرابا لانه
كتعديد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب **وان تابوا** اي المشركون عن شركهم
بالايمان **واقاموا** اي ادوا **الصلاة** في اوقاتها
واتوا الزكاة اي اعطوا للمستحقين تصديقا لتوبتهم
وايمانهم **فجعلوا** اي اطلقوا واتركوا **سبيلهم** جواب
الشرط قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي
دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله
ومراد المولف بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان
غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال

من الايمان وبالسند الي المولف قال حدثنا عبد الله
ابن محمد ان عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم
الميم وفتح النون وقد سبق قال حدثنا ابو روح بفتح
الراء وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحا والرا
المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ
النسبة ويثبت فيه ال وتحذف وليس نسبته الي الحرم
كما توهم بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفي
سنة احدي وثمانين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصلي يعني بن زيد
ابن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت
ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن بن عمر
ابن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقدها
روي عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة مبني
لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس
اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به
الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب
ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل
الناس او المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب
حتي اي الي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وحتي يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة
علي الاتيان بشروطها وحتي يودوا الزكاة اي المفروضة
اي

اي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة
والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي
هريرة في الجهاد الاقتصار علي قول لا اله الا الله
فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال
قتاله للمشركين من اهل الاديان الذين لا يقرون بالتوحيد
واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين
بالتوحيد الجاحدين لنبوته عليه الصلاة والسلام
عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقل من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات
كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتي يذعن لذلك فاذا
فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلقوا علي القول فعلا
لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين علي الواحد
عصوا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر
دماؤهم ولا تباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حدا
وعزامة يختلف او ترك صلاة وحسابهم علي الله تعالي
بعد ذلك في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم في الظاهر
فنعاملهم بمقتضي ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعني
هذا القتال وهذه العصمة انهما باعتبار الحكمة احكام
الدنيا المتعلقة بنا واما الامور الاخرة من الجنة
والنار والثواب والعقاب فمفوض الي الله تعالي
ولفظه علي مشعره بالايمان وظاهره غير مراد فاما

ان يكون المراد وحسابهم الى الله تعالى او لله او لانه يجب
ان يقع لا انه تعالى يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه
شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب
فهو من باب التسمية بالواجب على العباد في انه لا بد عقلا
من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما
اما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة
عماد الدين والزكاة فنظرة الاسلام ويوخذ من
قبول الايمان ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب معلم
الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافرين غير تفصيل
غير كفر ظاهر وباطن وفيه رواية الابنا عن الابا
وفيه التحديث والعنعنة وفيه السماع وفيه الغرابة
مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو
عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم
ابن محمد بن عرعرة ومن جهته ابراهيم اخرجه ابو
عوانة الوضاح اليشكري وابن حبان والاسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به
عنه ابو غسان عبد الملك بن عبد الواحد شيخ مسلم
وليس هو في مسند احمد على شعبة قاله الحافظ
ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي
ان

ان شا الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف
من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية
شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجية حيث
قالوا ان الايمان بلا عمل فقالوا هذا **باب**
بغير تنوين لاضافته الى قول من قال ان الايمان هو
العمل لقول الله تعالى ولابي ذر وابي الوقت لقول
الله عز وجل **وتلك** مبتدي خبره **الجنة التي اورثتموها**
بما كنتم تعملون اي ميزت لكم مجازا
الى الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان
له نصيب منه ولكن لكفره منه فانتقل منه الى المومن
وقال البيضاوي شبه جزا العمل بالميراث لانه يخلفه عليه
العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة
للمحبة والجنة صفة للمبتدي التي هو تلك او تلك
التي اورثتموها صفة اخرى فالخبر بما كنتم تعملون
اي تومنون واما مصدرية اي بعلمكم او موصولة
اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة اي اورثتموها
ملابسة اعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي
التي تدخل على الاعراض كاشتريت بالف ولا تباهي
باي الاية وحديث لا يدخل احد الجنة بعلمه لان
المثبت في الاية العمل المقبول والمنفي في الحديث
بالعمل المجرد عنه والقول انما هو برحمة الله تعالى
فان ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى

تعالى ويأتي مزيد لذلك في محله ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته وقد استيفت الكلام عليه في المواقيت فليراجع
وقال عمره بكسر العين وتشديد الراء اي عدد من اهل العلم
كما بين به مالك فيما رواه الترمذي موقوفا باسناد فيه
ضعف وابن عمر فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره وقوله
تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عن رجل
فوربك يا محمد لنسالنهم اي المقتسمين جواب القسم
موكد باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور والسبب
مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط
لابي ذر وابي الوقت والاصيلي لفظ قوله ولفظ
رواية ابن عساكر يتعلق بها التكليف فقوله من
خص قال عن لا اله الا الله وقال النووي المعنى لنسالنهم
اجمعين عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقوله
من خص بلفظة التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
ولا يقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة القاري
ان دعوى التخصص بلا دليل خارجي لا يقبل لان الكلام
عام في السوال عن التوحيد وغيره فدعي التخصص بالتوحيد
تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي
فقد ضعف من جهة ليست وليس التاكيد والتعميم
في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه
مخاطبا بالتوحيد وطلبه وتاهي الاعمال على الخلاف
فالمانع من السابق يقول انما يسالون عن التوحيد فقط

للاتفاق

لان

للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون
لتخصص ذلك بالتوحيد بحكم ولا تنافي بين هذه الآية
وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
في القيامة مواقف يختلفه وان منه قطا وله ففي موقف
وازمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال
استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى لمثل هذا اي
لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليوثر
الموثرون لا المحظوظ الدنيوية المستوية بالام السريعة
الانقراض وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب
اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصص لا يرتفع
فيها فلا تقبل ثم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث
ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان تكون
العمال من نفس واحدة وعرف البخاري من هذا الباب
وغيره اثبات ان للعمل من اجل الايمان وان كان مراده
جواز الاطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان
عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك ٥
وبالسند السابق المتصل الى المولف او بهذا التعليق الى المولف
رحمه الله تعالى قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي
التميمي الكوفي المتوفى في شهر ربيع الاخر سنة سبع
وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف قال حدثنا بن شداد محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية
والفتح فيها اشهر وكان يكرهه بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقها
المتوفي سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج
بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابي عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل بالبنا للمجهول في محل
رفع خبر ان وابهم السايل وهو ابو ذر وحدثه
في الفتن اي الاسلام افضل اي اكثر ثوابا عند الله
تعالى وهو مبتدي وخبره قال ولغير الاربعة وكريمة
فقال صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله
فقيل ثم ماذا اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلا
كلمة الله افضل الدلية نفسه قيل ثم ماذا افضل
قال عليه الصلاة والسلام حج مبرور اي مقبول
لا يخالطه اثم ولا ريا فيه وعلامة القبول انما تكون
حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد
بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث بن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد
وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها
في الصحيح وقد اجيب من جميع الاجوبة بان اختلاف
الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن

ثم

ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب
وقد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما
قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام
وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند
الحارث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير وانما من جهة
المعنى فان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا
للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف
للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون
وفيه شيخان المولف والتحديث والعنعنة اخرجه
مسلم في الايمان والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه
هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن
الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام
اي الانقياد الظاهري او كان الخوف من القتل لا ينتفع
به في الاخرة فاذا متضمنه معنى الشرط والجزا محذوف
تقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي
عز وجل قالت الاعراب اي البدو لا واحد له من لفظه
ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة
في سنة جمرية واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالانفال والعيال
ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة
ويمنون فقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم

قل لهم لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة
قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول
في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى
قل لهم لم تؤمنوا لان كلما يكون من الاقرار باللسان من غير
مواطئة القلب فهو اسلام وما اوطا فيه القلب اللسان
فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن
قولوا اسلمنا اذا لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى
هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال
الامام ابو بكر بن الكلب حجة على الكرامية ومن وافقهم من
المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه
الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم
الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادة فاذا
كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان
وينتفع عند الله تعالى هو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله
الاسلام اي لا دين مرضي عند الله تعالى سوى دين الاسلام
وفتح الكسائي هذه ان على انه يدل على ان فسر بالشريعة وقد
استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين
وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة
من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين واستثنى المسلمين من المومنين
والاصل في الاستثنا ان يكون المستثنى من جنس المستثنى

منه

منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيا واحدا لزم عليه اثبات شي
ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام
المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية
معنى الانقياد الظاهري من غير الانقياد الباطني كما
تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا اي غير التوحيد
والانقياد بحكم الله تعالى فلن يقبل منه جواب الشرط
وجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام
لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه ان الايمان هو الدين
والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي
من قوله ومن يبتغ الى اخره وبسندي الذي قدمته
اول هذا التعليق الى المولف قال حدثنا ابو الوليد وقيل
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص مالك
القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة عن
ابيه سعد المذكور احد العشرة ولا واحد له من لفظه
المتوفى اخرهم بقصده بالعقيق بينه وبين المدينة
عشرة اميال مات سنة سبع وخمسين وحمل على الرقاب
من الرجال الى المدينة المنورة ودفن بالبقيع وله في البخاري
عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعطي رهطا من المولفة قلوبهم شيا من الدنيا لما
سلوه كما عند المولف والاسماعيلي تيا لفهم لضعف ايمانهم
والرهط العدد من الرجال الا امراة فيهم وهو من ثلاثة
او سبعة الي عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه
وجمعه ارهط ورهط وارهاط واراهط وسعد جالس
هذه جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو
الاصلي بل مجرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو
من باب الالتفات الي التكلم الذي هو مقتضي المقام الي الغيبة
كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله
صلي الله عليه وسلم رجلا فساله ايضا مع كونه احب
اليه مما عطف وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة
نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه
لانه قال وسعد جالس بل قال الي طريق الالتفات من الغيبة
الي التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب
لعدولك الي غيره ولفظ فلان كناية عن اسم مبهم بعد
ان ذكر فوالله اني لا اراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلمه
وفي رواية ابي ذر وغيره هنا اراه بضم الهمزة بمعني اظنه وفي
رواية ابي ذر وغيره هنا اراه بضم الهمزة يعني اظنه وبه
جزم القرطبي في الفهم وعبارته ان الرواية بالضم اي ضم الهمزة
وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله
الاتي ثم غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلي الله عليه وسلم
مرارا فلولا انه لم يكن جازما باعتقاده فقال النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم وفي رواية الاصلي وبن عساكر او مسلما بسكون الرا
فقط بمعني الاطلاق علي قول سعد وليس الاضراب هنا بمعني
كون انكار الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان
من لم يخبر حاله الخبر الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه احد
الا الله تعالي فالاولي التعبير بالاسلام الظاهري بل
في الحديث اشارة الي ايمان المذكور وهي قوله لا علي الرجل
وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا غلبني ما
الذي اعلم ثم عدت اي فرجعت الي مقالتي مصدر ميمي
بمعني القول اي قول كان وثبت لابي ذر وبن عساكر فعدت
وسقطت للاصلي وابي الوقت لفظ مقالتي قلت يا رسول الله
ما لك عن فلان فوالله اني لا اراه بلا لام وضم الهمزة وكذا رواه
ابن عساكر ورواه ابو داود وابو ذر اراه مومنا فقال
عليه الصلاة والسلام او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اي
الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلي الله
عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني عادة السوال ثانيا
اولا الجواب منه وانما لم يقبل منه عليه الصلاة والسلام
قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو
مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه
نعم في الحديث بقية ما علي انه صلي الله عليه وسلم قبل
قوله فيه وهو قوله ثم فقال صلي الله عليه وسلم
مرشدا له الي الحكمة في اعطا اوليك وحرصا الرجل
الذي اسمه جعيل مع كونه احب اليه مما اعطاه
يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء

انا لف قلبه وغيره احب الي منه حملة حاليه وفي روايه
ابي ذر عن الحمري والمستملي احب اليه منه خشيه ان يكبه
الله بفتح المثناة التحتيه وضم الكاف ونصب الموحده اي
بان لاجل خشيته كب الله اياه اي القايه منكوسا في النار
فكره اما بارتداده ان لم يعط شيا من الدراهم او بكونه
بنسب الرسول عليه الصلاة والسلام الي البخل واما
من قوي ايمانه فهو احب اليه منه فاكله الي ايمانه ولاه
اخره عليه رجوعا عن دينه ولا مسوا في اعتقاده وفيه
الكنايه لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم
واراد الملزوم وفي الحديث دلاله علي جواز الحلف علي
الظن عند من اجاز ضم الهمزه من اراه وجوز الشفاعة
الي اولاة الامور وغيرهم وموادة الشفيع الا لم يود الي
مفسده وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا اراد الشفاعة
اذا كانت علي خلاف المصلحة وان الاموار يصرف الاموال
في مصالح المسلمين الاهم فالاهم فانه لا يقطع لاحد علي التعيين
بالجنة لا العشر المبشره وان الاقرار باللسان لا ينفع
الا اذا اقترن به الاعتقاد وبالقلب وعليه الاجماع كما استدل
القاضي عياض بعد ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون
مومنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون
وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية
الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم
في الايمان والزكاة قال المولف ورواه بواو العطف وللاربعة

باسقاطها

باسقاطها اي هذا الحديث ايضا رواه يونس بن يزيد
الايلي وصالح يعني بن كيسان المدني ومعمر بفتح
الميمين العتبي بن راشد البصري وبن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفي فيما جزم به النووي
في سنة اثنين وخمسين ومايه هولا الاربعة روو
عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب
عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد
الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق
الكشميهني ليس فيه اعتقاده السوال والجواب عنه
وحديث صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث
معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق
عنه وفيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث بن اخي
الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب
ثلاث مرات هذا باب بالتنوين السلام من
الاسلام اي هذا باب في بيان ان السلام من شعب
الاسلام وفي روايه غيره الاصيلي وابي ذر وبن عساكر
افشا السلام وهو بكسر الهمزه اي اذاعه السلام
ونشره وقال عمار ابو القيطان بالمعجمة بن ياسر عامر
احد السابقين الاولين المقتوله بصفين في صفر
سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ثلاث
اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان
اي جاز كماله احدهما الانصاف من نفسك وهو
العدل بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته

ولا شيا مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ
فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة
للعالم بفتح اللام اي لكل مومن عرفته او لم تعرفه
ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الا
خلاق والتواضع واستيلا النفوس والثالث الانفاق
من الاقتار بكسر الهمزة اي حالة الفقر وفيه غاية الكرم
لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا
والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضعيف والزائر
وهذا الاثر اخرجه الامام احمد في كتاب الايمان والبزار
في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه
الكبير وبالسند الى المولف قال حدثنا قتيبة تصغير
قتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعا قال الصغاني
بها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله
ابن منده علي بن سعد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ
المتوفى سنة اربعين ومايتين قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب المصري عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ان رجلا هو ابو ذر
فيما قيل سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال عليه الصلاة والسلام
تطعم الخلق الطعام وتقرا السلام على من عرفته
وعلى من لم تعرفه من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب
اطعام الطعام واعادة المولف هنا كعادته في غيره

لما

لما اشتمل عليه وغاير بين شيخه الذي حدثاه عن
الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق
حيث تحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث
في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج
هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي
هنا باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير
وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر
والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس والكفران
من الكفر بالفتح وهو بالفتح الشر ومن شر سمي ضد
الايمان كفرا لانه ستر على الكفر الحق وهو التوحيد
واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية
ما يقابل بل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران
وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى
كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج
من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار
اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة
اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون
قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول فكفر بعد
كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية
كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول
راقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وبن عساكر اول
السمياطي والجمهور على جر وكفر عطا على كفران
المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع

وخص المولف كفران العيش من بين انواع الذنوب كما قاله
العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام
لو امرته احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى
فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها
هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله
تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله لعزاها على يده وقال المولف رحمه الله
تعالى فيه فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو
سعيد سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن
عبد الله وذلك الاصلي بعد قوله ولكريمة وغير الاصلي
وابي ذر فيه عن ابي سعيد وشبه بذلك الحديث
طريقا غير هذه الطريق الذي ساقها هنا وبالسند
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن سلمة العنقبي
المدني عن مالك هو ابن انس امام الايمة عن زيد
ابن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة
المتوفى سنة ثلاث او اربع او مايه وقيل اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية
الاصلي وابن عساكر وفي نسخة وابي ذر في رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الروية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول
الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي

اراني

اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو وثم راء وهمزة
مفتوحتين وللاصلي ورايت بالفا فاذا اكثر اهلها
النسا نعم والنسا مفعول رايت وفي رواية اخرى
ارايت النار واكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينئذ
فقوله ارايت بمعنى اعلمت واتا والنار والنسا فعاعلية
الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية
مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال
والجواب وللاربعة يكفرهن اي بسبب كفرهن قيل
يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله
عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس ويكفرن
الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه
فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران
العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل
على انهما من الكباير لو احسنت وفي رواية الحموي
والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر
اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت
غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون
مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب
خاصا لكنه جا على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
روسهم فان قلت لولا امتناع الشي لامتناع غيره
فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها

هذا اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط
لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيض
والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وسميت البيانيون
ترك والمعنى الى غير المعنى ليعم كل مخاطب ثم رات منك
شيا قليلا لا يوافق من احبها او شيا حقيرا لا يعجبها
قالت ما رايت منك شيا قط بفتح القاف وتشديد الطا
مضمومة على الاشهر طرف زمان لاستغراق ما مضى
وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والسامع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على
كفر النعمة وجحد الحق فان المعاصي تنقص الايمان
لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود
في النار وانما ايمانهن يزيد لشكر نعمة العشير
فثبت ان الاعمال ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عساكر وبن عباس مع انه اقام بالمدينة
وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه
في صلاة الكسوف ما وكذا اخرجه في باب من صلى
وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر
وفي عشيرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصلي
المعاصي كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية
وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة

الجهالات

الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي
غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضم اوله وفتح الكاف وتشديد
الفا المفتوحة صاحبها اي لا ينسب الى الكفر باكتساب
المعاصي والاتيان الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج
القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه
لا مومن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد
فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة
كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكر فقال لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك
جاهلية اي انك في تعيير امته على خلق من خلق
الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر
والاصلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال
الله اي يكفر به ولو بتكذيب لان من جحد نبوة الرسول
عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولم يجعل مع الله
اخر والمنتفية لمغفرة منتفية عنه بلا خلاف قال
الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا فغيرت ما دون الشرك تحت امكان
المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان
ارتكب من الكباير غير الشرك ما عساه ان يرتكب
وبالسند الى المولف قال قال حدثنا محمد بن حرب
بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة ولغير ابي ذر عن الكشميهني

وقال لقيت اباذر بالزبدة بالمعجمة المفتوحة وتشديد
الراجندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح بن جنادة
بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القايل
بحرمة ما زاد على المال على الحاجة المتوفى بالزبدة
بفتح الرا والموحدة والدال المهملة منزل الحجاج العراقي
على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة
عشر حديثا وعليه اذ لقيته حال كونه عليه حلة
بضم المهملة ولا تكونوا الا من ثوبين وسمي بذلك لان
كل واحد منها يحمل على الاخر وعلى غلامه حلة اي
وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال
قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل
ان ابا مرواح مولى ابي ذر ساله عن تساويهما في لبس الحلل
وسبب السوال ان العادة جارية بان ثياب الغلام
دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني
ساببت رجلا بموحدتين اي شاتمت اي فعيرته
بامه بالعين المهملة نسبة الى الغاري وعند المولف
في الادب المفرد وكانت امه المحبة قبلت منها وفي رواية
فقلت له يا ابن السواد فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام
على وجه الانكار التوبيخي انك امر بالرفع خبر ان
دعني كلمة تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك
جاهلية خبر المبتدي متقدم دليل ولعل هذا كان
من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك وكانت تلك الخصلة
من

من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال عليه الصلاة والسلام
انك امر فيك جاهلية والا فابو ذر من الايماد بمنزلة
عالية وانما وبخه لذلك على عظم منزلته تحذيرا
له على معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا
بما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن
وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بامه
سودا قال حسبت انه قال بقي فيك شي من كبر الجاهلية
فالقى ابو ذر هذه على التراب ثم قال لا ارفع خدي
عن التراب حتى يضع او يطا بلال خدي
بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد
ادم فهو على سبيل المجاز خولكم على سبيل بفتح
المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتحولون
الامور اي يصلحونها وقد الخبر على الخبر او على المبتدي
في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز
ان يكون خبرين فحذف من كل مبتداوه اي هو اخوانكم
هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال
وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب
حسن الخلق هذا اخوانكم وهو ترجيح تقدير الرفع
وهو جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك
او انتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعم
مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله او من الذي

يلبسه والمشاة التحتية في فليطعمه وليلبسه مفهومه وفي
يلبس مفتوحة فالنهي في من عاطفه على متعدد اي فلا يسم
ما لا يؤكله الي اخر ما مر ويجوز ان تكون سببية
كما في تعبيح الارض بمطره ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده
صنفا دبه كان قد اطعمه مما يأكل ولا يلزمه ان يطعمه
كل ما كول له على العموم من الادام وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم اي الذي يغلبهم اي
تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم
ما يغلبهم فاعينوهم وتاحق بالعبد الاجير
والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب
العبيد ومن في معناهم وتقبيحهم بما يهم والحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق
الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي رجاله بصريون وواسطي
وكوفيان وتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الادب والعتق ومسلم اخرجه في الايمان
والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ
بينهم هذا ثاب بالثاء المثلثة وبالموحدة
في رواية الاصلي وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة
جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الي حكم الله
وللاصلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فاصلح المؤمنين
ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصلي

وغيره

وغيره فعلم هذه الاية والحديث السالي لها يانه كما ترى
واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في السابق
بعد قوله وليغزما دون ذلك لمن يشا لكن سقط
حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الي المولف
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين
المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل
الازدي الجهضمي المتوفى سنة تسع وتسعين ومايه
قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار
البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايه كلاهما عن
الحسن اي سعيد بن الحسن الانصاري البصري المتوفى
سنة عشرة ومايه عن الاحنف بالمهملة والنون بن
قيس الضحاك ابن قيس بن معاوية المخضرم المتوفى
بالكوفة سنة سبع وتسعين في امارة بن الزبير
انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل اي لاجل ان انصر
هذا الرجل وهو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا
الوجه واشار اليه المولف في الفتن بلفظ اريد نصرة
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان
ذلك يوم الجمل اي في وقعة الجمل فلقيني ابو
بكرة بضم الموحدة وفتح الكاف بن الحارث بن
كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة
اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا

فقال بن تريد قلت وللاصلي فقلت اريد مكانا لان
اي لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فانك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد
منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال
منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كان صحابيين فامرهما
من اجتهاد وظن لاطلاع الدين فالمصيب منهما له اجران
والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة انتهى الحديث على
عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسبما للمادة
وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة عن ذلك وشهد
مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول
في النار مشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب
العقاب لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او واحد
منهما فلا يدخلان النيا وكما قال وللاربعة كما قال
تعالى فجزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة
فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله
هذا القاتل يستحق النار لكونه طالبا فما بال
المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم
انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان
من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين
قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم
يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن

نفسه

نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناده
هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن ~~ايوب~~ بعض وهم ايوب والحسن والاحنف
واستكمل على الحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم
اي بعضه اخف من البعض الثاني وهذه الترجمة
لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان
حديث عطاء وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال حدثني
بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض نسخ
~~الاصول~~ اليونينية ونسخ الاصول وهو لكريمة
وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحا المفردة
من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل
على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل
ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري
وحدثني بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة
وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية بن عساكر بن خالد
ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى
ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال
حدثنا محمد وفي رواية بن عساكر بن جعفر الهمداني

البصري المعروف بغندر المتوفي فيما قاله ابو داود
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي
ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا سنة احدى وستين
وعند المولف ست المتوفي سنة ثمان ومائة عن ابراهيم
ابن يزيد بن قيس النخعي بن عمران الكوفي الفقيه
الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفي وهو منخنق من الحجاج
سنة ست وتسعين عن علقمة بن قيس بن عبد المتوفي
اثنين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت اي
هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك او لا اعظم من الشرك
شيا وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص
ابن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله
اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما يقولون لم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك الا تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية الاتية
لكن مع التيمن خلط الايمان بالشرك وحمله على
عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم
اي لم يوقدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم
يظلم مبتدي وخبر والجملة مقول القول فانزل الله
ولابي ذر والاصيلي فنزل عز وجل عقب ذلك ان الشرك
لظلم

واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرويا لم تكن
وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام
على ذبح ولده والله اعلم هذا باب اسباغ الوضو
اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي
اتمها وقال بن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضو الانقا
فهو من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم
الانقا عادة وكان بن عمر يغسل رجليه في الوضو
سبع مرات كما رواه بن المنذر بسند صحيح وانما بالغ
فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتبارهم
الشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة
على الثلاثة ظلم وتعد واجيب بانه في من لم يرى
الثلاث سنة اما اذا راها وزاد على انه من باب
الوضو على الوضو يكون نورا على نور وبالسند
الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة هو العنقزي عن مالك امام دار الهجرة
عن موسى بن عقبة اي ابي عياش المدني المتوفي
سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي
اصح المغازي عن كريب مولى بن عباس عن اسامة
ابن زيد اي بن جارية الكلبي المدني الحب بن الحب
وامه ام ايمن المتوفي بوادي القرى سنة
اربع وخمسين له في البخاري احدى عشر حديثا
انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات
الاول غير منون واسم الزمان هو التاسع من
ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ
فيكون المضاف اليه محذوفا حتى اذا كان عليه
السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون
العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى
الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم
كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء
اي خفيفا لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة
لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى
غالب عاداته واستبعد القول بان المراد منه الوضوء
اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء
ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوصي صاحبه انه صلى
الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته
فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب
عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه
احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب
على الاغراء او بتقدير اتريد او ان تصلي الصلاة
يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره
امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها

قدامك

قدامك فركب فلما جاء المزدلفة فتوضأ بماء زمزم
ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ الوضوء وخفف
ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما
اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء
وان يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له
ذلك قبل ان يصلي به لم يوقع به عبادة ويكون كمن
زاد على الثلاثة في وضوء واحد وهذا هو الاصح
عند الشافعية قالوا ولا تستحب تجديد الا اذا صلى
بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان
منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر
العين وبالمد اي صلاها فصلى ولم يصل بينهما
وتاتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة
اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة
بفتح الغين معجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى
المعروف ملء الكف وبالسند الى المؤلف رحمه الله
تعالى قال حدثنا وللاصلي بالافراد محمد بن عبد
الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة
لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزار المتوفى
سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصلي
حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي

الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ
المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او ستة
عشر او مائتين تسع او تسع ومائتين قال اخبرنا
بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان
من زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه توضأ فغسل وجهه
من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل
على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة من ما
فمضمض بها وفي رواية الاصلي وابن عساكر
فتمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة من ماء
فجعل بها هكذا اضاف بها الى يده الاخرى اي
جعل الماء الذي في يده جميعا لكونه امكن في الغسل
لان اليد قد لا تستوعب الغسل وسقط للاصلي
وابن عساكر من ما فغسل بها وجهه اي بالغرفة
وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله
انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد
بالوجه اولا ما هو اعم من المغروف والمسنون بدليل
انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده
اليمنى ثم اخذ غرفة من ما ايضا فغسل بها يده
اليسرى ثم مسح راسه بعد ان قبض قبضة

من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود ثم
اخذ غرفة من ما فرش اي صب الماء قليلا على
رجله اليمنى حتى اذا غسلها والرش قد
يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها
والرش القوي يكون مع الاسالة وعبر به
تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل
منغمسة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى يغسل
بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي
ذر والوقت فغسل بها النبي رجليه يعني رجله
اليسرى والتثنية لغلبي رجله زيد بن اسلم
او من نعود دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس
فهكذا الطاهرة رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ما مضى
وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث
دليل لجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
المحكي في الكتاب عن نفسه في الام وهو يحتمل
وحسن ان يتمضمض منها ثلاثا والاسم يستنشق
كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يعيد ذلك
ثانيا وثالثا واول الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وياتي بقية
الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة
في الوضوء والله اعلم هذا باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع

وهو من عطف العام على الخاص على العالم للاهتمام
به والحديث الذي ساقه ههنا ساقه هنا شاهد
للخاص لا للعالم لكن لما كان هذا الوقاع البعد
حاله من ذكر الله تعالى ومع ذلك تستحب التسمية فيه
ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف ههنا المشروعية
التسمية عند الوضوء لم يسق حديث لا وضوء
لمن لم يذكر الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه
ليس على شرطين بل هو مطعون فيه وبالسند
الى المولف رحمه الله قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد
عن منصور هو بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة
عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي
الله تعالى عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضمه
قال ثلثه وسقط لفظ به لغير الاربعة اي يبلغ بن عباس
الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كريب
اي انه ليس موقوفا على بن عباس بل مسند الى
الرسول صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل انه
بواسطة بان سمعه من صحابي من الرسول عليه الصلاة
والسلام وان يكون بدونها قال اي النبي لو ان
احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية
عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد

منا

منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي
رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي
بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاجل ولا يضر
ذكر عن المستملي فقضي بينهم بالميم تظر الى معنى الجمع
كما في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بضم الراء
على الاصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون
من المحفوظين والمعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يدخل
لما يفزعه عقله او بدنه ولا يطعن فيه عند ولادته
او لم يفتنه بالكفر وروى بن جرير في تهذيبه
الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل
ولم يسم انطوى الحائر على احليله فجامع معه
فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلا
بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف
والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يختلي فيه
وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة انه قال
سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة
وقد تسكن في روايه الاصيلي كما في فرع اليونينية
كبي ونص عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح

الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين
وانكره عليه النووي وبه دقق العيد لان فعلا بضم
الفاء والعين تخفيف عينه بالتسكين الفاء ورده الوركشي
مع تعليله العده بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس
العقد من المؤدود سلم من الجمع فيما لا يلتبس كحمر فانه
لو خفف السمع الجمع اخر وتعقبه صاحب مصابيح
الجامع لانه لا يعرف هذا المفعل لا يقع حد من ائمة
اللغة بل في كلامهم ما يدفعه فانه صرح بجواز
التخفيف في عنق مع انه ليس حينئذ بجمع اعنقه
وهو الرجل الطويل العنق والاشي عنقا بضمتين
العنق وجمعا عنق بضم العين واسكان النون
والخبايث الوديك والتيجي من ذكر الشيطان وانانيه
وغير بلفظة كان للدلالة على التبعيض والدوام ه
وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول
وكان عليه الصلاة والسلام لسبقه استظهارا للعبودية
وتجهر بها التعليم التعليم و يتجهد بها لتعليم والافهو
صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجهد والاذى واجهده وقد
روى المصري هذا الحديث من طريق عبد العزيز المختار
من عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ
الاسرة قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ
ابن حجر ولم ار في غير هذه الرواية التي وظاهره دلك
تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وروه صحيح

جماعة

جماعة كانه ليس للقراءة وحضى الخلا لانه الشياطين
تحضر الاخلية لانها تجهر فيها ذكر الله تا بعده ولابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري تا بعه اي تابع ادم بن
ابي اياس بن غرغره محمد في روايته لهذا الحديث
عن شعبة كما رواه المولف في الدعوات موصولا
والحاصل ان محمد بن عرعره روى هذا الحديث عن
شعبة وتفرد مع المتابعة التامة وفايدتها
التقوية وقال عنقد بضم العين المهملة وسكون
النون وفتح القاف الموحدة المهملة اخره دال لقبه محمد
ابن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار وسنده
أدا الى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي
مما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وزعيد بن زريع بكلمة
فيه قبل حقطه وليس له عند المولف غير هذا
التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه
البيهقي من طريقه وهو على شرط المولف وهذه الروا
يات
مختلفة اللفظ فمعناه متقارب يرجع الى معنى واحد
وهو ان المقدم ان يقول ذلك اذا اراد الدخول
في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه
لانه ليس على شرطه ومن ذلك حديث عايشة عنده
ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط

قال عقرانات وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب الاذى وعافاني
وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا
الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وارسلت
علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد
ان يدخل قال ابو عبد الله البخاري ويقال الخبث
يعني بسكون الموحده والله اعلم هذا باب
وضع الما عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن القاسم ابو
النضر بالضاد المعجمه التميمي الليثي الكناني الخراساني
الملقب بقيصر المتوفي سنه سبعه ومايتين قال حدثنا
ورقا باسكان الرا مع المد بن عمر اليشكري الكوفي المتوفي
سنه ست وعشرين ومايه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت
له وضوا بفتح الواو ما ليتوضا به وقيل ناوله اياه
ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي روايه
ابن عساكر فقال من استفهاميه مبتدي خبره
وضع هذا الوضو فاخبر على صيغه المجهول
عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعليه
على الاسميه والعكس اي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونه

بنت

بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة
والسلام اللهم ~~فقهه في الدين~~ فقهه في الدين انما
عدل لما تفرس فيه من الدعا مع صغر سنه بوضعه
الوضو عند الخلا لانه ايسر له عليه الصلاه والسلام
اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقه
ما في طلبه الما ولو دخل فيه اليه كان تفريطا
للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع
الما فيه اعانه على الدين ناسبه ان يدعو له
بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين
ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين
لا يستقبل القبلة بغايط او بول بفتح المثناه
التحتيه وكسر الموحده من يستقبل مبنيا للفاعل
القبلة نصب على المفعوليه وفي لام يستقبل
الضم على ان لا نافيه والكسر على انها ناهيه ويجوز
في يستقبل ضم المثناه الفوقيه وفتح الموحده مبنيا
للمفعول ورفع للقبلة مفعول ناب عن الفاعل قال
في الفتح وهو روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينيه
كهي وفي روايه ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغايط
ولا بول الا عند البنا جدار بالجر بدل من البنا او نحوه
والاساطين الخشب والاحجار الكبار
وللكشميهني مما ليس في اليونينيه او غيره بدل
او نحوه وهما متقاربان والبا في قوله بغايط
ظرفيه والغايط هو المكان المطمين من الارض في الفضا

كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كني فيه عن العذرة
نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة
العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تعاف
الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت
على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل
على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط
معناه اللغوي وحينئذ يصح استثنا الابنية منه
وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر الاتي
ان شا الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت
طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص
قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى
البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث نسب جد جده
لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة
بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم
وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي
المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب
خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله تعالى
عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي
غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعد ما له في البخاري

سبعة

سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى اي جا احدكم الغايط فلا
يستقبل القبلة بكسر على النهي وبضمها على النفي
ولا يولها ظهره بنصب بحذف اليا على النهي اي
لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم لا يستدبرها
ببول او بغايط والظاهر منه اختصار النهي بخروج
الخارج من العورة ويكون مناده اكرام القبلة على
المواجهة بالنجاسة وقيل مناد النهي كشف العورة
وحينئذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطي
مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم
وكان قايله تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا القبلة
بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة
جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا
في مناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات
من الفقيه الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت
قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق
او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب والشمال
ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا
والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية
عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيها وفي البنيان
ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا
كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق
واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر

الاتي الدال على جواز الاستدلال في الابنية وجابر
عند احمد وابي داوود وبن خزيمة الدال على
جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي داوود
لا يخص من عمومه بحديث بن عمر الا جواز الاستقبال
قياسا لانه يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز
الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة
واحمد وهو قول ابي سفيان بن يوسف وهل
جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره
وفاقا للمجموع وجزم في التذنيب تبعا للمتولي
بالكراهة واختار في المجموع بقا الكراهة في استقبال
بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الراي وداوود الى جواز الاستقبال له
والاستدبار مطلقا جاعلين حديث بن عمر
منسوبا بحديث جابر عند ابي داوود والترمذي
وبن ماجه وخزيمة وجابر زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها
ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
وقد ضعف دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند
تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه
في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاليه عليه
الصلاة والسلام بمبالغته في الستر ويستثنى من
القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الرمح يهب
على يمين القبلة وشمالها لانهما لا يحرمان للضرورة

قاله

قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواب في البنيان
والتحريم في الصحرا بساتر وعدمه وحيث كان في الصحرا
ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان هو وهو قصير لا يبلغ
ارتفاعه ثلثة ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط
الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بين لذلك وهذا
التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم
بالصواب هذا **باب من تبرز** اي تغوط
على لبنتين بينه لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء
وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك**
هو بن انس الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
المدني **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة
وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم
المدني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين
ومائة **عن عمه واسع بن حبان** بفتح المهملة
ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله تعالى
عنهما **انه** اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم **كان**
يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري
ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي
في استقبال القبلة واستدبارها **يقولون اذا قعدت**
على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر

العقود لانه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة
القيام **فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس**
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت عطفا والاضافة فيه اضافة الموصوف الى
صفته كمسجد الجامع **فقال عبد الله بن عمر**
ليس جوابا لواسع بل الفا سببية لان بن عمر
اورد القول الاول منكرا له ثم بين الكاره
بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه
ان يقول فلقد رايت الخ لكنه الراوي
عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله
فقال عبد الله بن عمر والله **لقد ارتقيت** اي
وردت وفي بعض الاصول رقيت **يوما** بالنصب على
الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط
لابن عساكر لفظ يوما **على ظهر بيت انا** وفي رواية
تاتي ان شا الله تعالى على بيتنا **فرايت** اي ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
على لبنتين وحال كونه مستقبلا **بيت المقدس**
لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي
الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا
يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل
ان يكون راه في الفضا وكونه على ابنتين
لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما

ليرتفع

ليرتفع بهما على الارض ويحتمل هذا الاحتمال ايضا
ان بن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا
الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا
الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره
مخصص كعموم حديث ابي ايوب السابق ولم
يقصد بن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في
الرواية الاتية ان شا الله تعالى فكانت منه
التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته
على غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة
حفظ هذا الحكم الشرعي انتهى **وقال** بن عمر لواسع
لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من
الجاهلين بالسنة بالسجود من جا في الطب على الوركين
فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين
الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبين
بيت المقدس قال واسع **فقلت لا ادري والله**
انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال
ببيت المقدس **قال مالك** الامام في تفسير
الصلاة على الورك **يعني الذي يصلي ولا يرتفع**
عن الارض يسجد وهو لاصق كذا **بارض** والله
اعلم هذا **باب خروج النسا الى البراز**
بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني به
عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال

وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين محمد بن شاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي
اذا جن البراز والغايط الى المناصع بفتح الميم
والنون وكسر الصاد اخره عين مهملتين مواضع
اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع
صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول النبي صلى الله
عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج
من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة بنت زمعة
بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحة او بسكون
الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث
والفقها يقولون القرشية العامرية وهي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة
عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت
ليلة من الليلة في عشاء بكسر العين وبالمد والنصب
بدل من قوله ليلا وكانت اي سودة امراة طويلة
طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه

عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح
يبينه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك
يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى مفرد
معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله
فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول
ولفظ لفظ على الاصلي اي على نزول الحجاب
وفي نسخة بالفرع كهي اي ينزل بفتحها مبنيا للفاعل
وان مصدرية فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير
الاصلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب
وللمستملي فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية فقسر المراد من اية
الحجاب صريحا وهذه احدى المواضع الاحد عشر
التي وافق عمر فيها نزول القران الاتية مع تمام
البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة الاحزاب بعون الله تعالى وبه قال
حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية
ابن عساكر ايضا حدثني زكريا بن يحيى صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاث ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله

ان اي بان تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال
هشام اي بن عروة يعني اي غالبه بالحاجة وفي بعض
الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البزاز
بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن
ان تخرجن ذاك انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان
ذلك وجه لغو انما اراد ان يستترن بالجلباب
حتى لا يبدو امتهن الا العين انتهى وهذا الحديث
طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى في التفسير
بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب
الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر
رضي الله تعالى عنهما فقال يا سودة اما والله لا تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واوحي اليه
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتك اي
لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها
الكتب منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية
ولهذا عقب المص هذا الباب بقوله هذا باب
التبرز في البيوت وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال
بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى
سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر

ابن

ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ارتقيت
اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته
كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت
فوق بيت حفصة باسقاط ظهر في الرواية السابقة
في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا
وفي رواية يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع
ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز
لكونها اخته وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار
ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته
لكونها كانت شقيقته ولم يترك من يحجبه
عن الاشعاب فرايت اي فابصرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
حال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام
لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة ويستدبر مضاف
لتاليه فتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد
التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر
والوقت والاصلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال يزيد اي بن هارون كما عند

الاصلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة
سنة ست ومايتين قال اخبرني يحيى بن سعيد
الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث
مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان محمد
واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان
عبد الله بن عمر ابن الخطاب اخبره قال
لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد
ذات يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه
اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته
حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية
يحيى الانصاري بهذه مستدبر القبلة كما في رواية
عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبل الشام
بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد
والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس
وفي السابقة فغاير في اللفظ والمعنى واحد
لانهما في جهة واحدة هذا باب
الاستنجا بالما استفعال اي طلب الانجا والهمزة للسلب
والازالة كالاستعتاب لا العتب والاستنجا ازالة
النجو وهو الاذى الباقي فم المخرجين بالحجر وبالماء
واصله الازالة والذهاب الى النجوة وهي ما ارتفع
من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي

وقصد

وقصد المولف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا
بالما وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله
عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المولف قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا بن ابي ميمونة
الاصلي التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين
او مايه وفي رواية للاقتصار على ابي معاذ دون
تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته
او من بين الناس لحاجته اي البول او الغايط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام
زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به
الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل
ان يكون فيهما معنى الشرط وهو اجي والجملة في محل
نصب على انها خبر كان والعايد محذوف اي اجيبه
وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على
ما قبله لئلا يلزم عطف الاسم على فعل واللام
الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان
يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير
الى احد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام
فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود
ويكون سماه مجازا وحينئذ فقول انس غلام

منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام
واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها
فلعلها من تصرف الراوي حيث راي في الرواية
منا فحملها علي القبيلة فرواها بالمعني فقال
من الانصار اي من اطلاق الانصار علي جميع الصحابة
وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل
ابو هريرة فقد وجد لذلك شاهد وتسميته
بها ايضا مجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة
بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس
كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب ليس في
السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
عاصم علي فاتبعه وانا غلام بتقدير الواو فتكون
حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام
بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوة من ما
قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في
استدلاله بحديث الباب علي الاستنجا بالما قال لان
قوله يستنجي به ليس من قول انس انما هو من قول
ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب
عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الما توضي به
انتهي وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالما صرح من
قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا وحينئذ

فلا

فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من
طريق ابن مرزوق عن شعبة فتنطلق انا وغلام
من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي
صلي الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذا
عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجي بالما
وللمولف من طريق روح بن القاسم عن عطا بن
ابي ميمونة بما فتغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلي الله
عليه وسلم دخل الغيضة فقضي حاجته فاتاه جرير
باداوة من ما فاستنجي بها وفي صحيح ابن حبان
من حديث عايشة قالت ما رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس
ما وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت
مرن ازواجك ان يغسلوا اثر الغايط والبول
فان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله وهذا
يرد علي من كره الاستنجا بالما ومن نفي وقوعه
من النبي صلي الله عليه وسلم متمسكا بما رواه
ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ابن اليمان انه سيل عن الاستنجا فقال اذا لا يزال وبري
سر وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالما وعن
الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
فسيل عن الاستنجا بالما فقال انها نه وضو النسا
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي

صلى الله عليه وسلم استنجا بالما وعن بن حبيب
من المالكية انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم
وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الماء
والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
الاحجار وابو هريرة معه ومعه ادواة من ماء
والذي عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الماء
والحجر افضل ويقدم الحجر ليخفف النجاسة ونقل مباشرتها
بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه الغايط والبول كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي
في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان
اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لكونه يزيل
عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخبث
المتكلم يتعين فيه الما على المذهب ويشترط في الحجر
الطهارة الا في الجمع بينه وبين الما فلا كما نقله
صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا باب
من حمل بضم الحا وكسر الميم المخففة معه الما لطهوره
بضم الطا اي ليتطهر به وفي رواية عساكر بفتح الطا
وحذف الضمير وقال ابو الدردا عوج بن مالك بن
عبد الله وت بن قيس ويقال عوعر بن زيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بها
سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن
قيس ومن ساله من العراقيين كما قال بالشام فما وصله
المولف في المناقب اليس فيكم عبد الله بن مسعود

صاحب

صاحب النعلين والطهور بفتح الطا والوساد
بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومايه الذي يتطهر به ومحدثه والاسانيد اليه
مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي انكم لا تسالون بن مسعود وهو في العراق بينكم
وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلين
وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة
الراسخ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا
ابن ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر
والاصيلي وبن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ
هو عطا بن ميمونة قال سمعت انسا رضي الله
تعالى عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من بيته او من بين الناس لحاجته البول والغايط
تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به
الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه
عليه الصلاة والسلام كما مر معنا ادواة علوة
من ما فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح
هنا اذا الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حتى خرج او هو حكاية للحال
الماضية هذا باب حمل العنزة مع

الماء فالاستنجا وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب
ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ميمونة
البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه يقول كان رسول الله ولا شبه
عسكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا
بالمداي التثنية فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة
بالنصب عطفا على اداوة وكان
البعد اهاله عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في
طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمية
والمراد بالخلا هنا العفا كما في الرواية الاخرى كان اذا
خرج لحاجته او لغرضية حمل العنزة مع الملافان
الصلاة البها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان
الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها
في العادة اهله لنستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء
وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة
ليلا يرتد عليه الرشاش او يصاب البها في الخفا او يمنع
بها ما يعرض بها من الهوام او يركز بها بجنبه
ليكون اشارة الى منع من يرد عليه المرور بقدامه
لا يستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما نبت
الا سافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع
محمد بن جعفر النفر بفتح النون وسكون الفا ذ

المعجمة

المعجمة شميل بضم الشين المعجمة الماز في البصري من
اتباع التابعين المتوفى في اخر سنة ثلاث او سبع
او اربع ومايتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين
في اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي النوادي
المتوفى سنة ثمان ومايتين عن شعبة فامتا
تابعة الاول فموصولة عند النسا والثانية عند
المولف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي
اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا
عليه رمح بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو
الشاذ اقصر من الزمح هذا باب النهي عن
الاستنجا باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية
ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بضم الميم
وبالذال المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال
حدثنا هشام اي بن عبد الله هو الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة
الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي
المتوفى في سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية
عن ابي قتادة بدل قتادة له عن ابيه واسم ابي قتادة
الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه
وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده
بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا ونيف بالمد

او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم
على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي
في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم
ولذا قدر بما وغيره وهذا النهي للتاديب لارادة
المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط
الما فيعافه الشارب وربما يروح الما من بخار
ردي بمعدته فيفسده فالسنة ان يبين الاناء
عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد
لذلك ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة
واذا اتى الخلا فبال كما فسرته الرواية
الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه
حالة البول والغائط فلا جواب الشرط كهي في السابقة
ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها
على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما
لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح
بيمينه تشريف لها عن مماسة ما فيه اذى
او مباشرته ولا بما يتذكر عند تناوله الطعام
ما باشرته بيمينه من الاذى فلينظر طبعه عن
تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به
وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي
يفهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال لو استنجى

بيمينه

بيمينه صح كمن توضا بانا فقه وانما حضر
الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون
والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل
ما ذكر من النهي عن المس والاستجمار باليمين لانه
اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين
واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما
منهي عنه واجيب بان التلخص من ذلك قاله امام الحرمين
والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه
يمر العضو بيسار عن شي يمسكه بيمينه
وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا
باليمين ولا مسا بها فهو كمن صب الما بيمينه
عن يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل
بيمينه محركة للجمر ولا للذكر ولا يستغني
بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالما او بحجر
لا يقدر على الاستنجا به لا يمسكه بها قاله بن الصباغ
ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي
عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين
لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وغيره
بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره
ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة
قد مر في الحديث السابق فما فايدة هذه الترجمة
فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع
في لفظ المتن مع الخلاف الاتي بيانه وتحريره

على عادته في نقد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة
في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل
الشام يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح بن خزيمة
في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتاده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال
احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بفتح ن
التوكيد ولغير ابي ذر فيما ليس في اليونينية
فلا يأخذه باسقاطها وفي الرواية السابقة
اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي
بيمينه بجزوم بحذف حرف العلة بعد الجزم
على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنج
باثباتها على النفي وهو مقرر لقوله في الرواية
السابقة ولا يمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي
من ان يكون بالقبل او الدبر وهو يرد على التيمي
حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه
مختص بالدبر ولا ينفس في الاناء جملة اسمية
على ان لا نافية او معطوفة على انفا ناهية ولا
يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون
المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق
بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب
الاستنجاء

الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد
ابي ابن ابي الوليد هو بن ابي الوليد الازرقي جد
ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى
سنة اربع عشرة او ستة اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد بن عمرو
بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة قطع
من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين
بهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مسيك
وراءه وقد حرج لحاجته حملة وقتها لا فلا بد
فيه من قدامها طاهره او مقدره فكان عليه
الصلاة والسلام يأتيها العطف ولغير ابي ذر مما ليس
في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه ونهنه كانت
عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فدنوت
اي قربت منه لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي
وزاد فتعالد من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني
بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيته
اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد
اي اعني من الطلب يقال بغيتك الشيء اي
اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ بن حجر
وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ادبع لي

بهمزة قطع باللام بعد العين بدل النون وللاسما
ايني احجارا نصب معمول كان لا يغني استغفر
بها بالنون والفا المكسورة والصاد المعجمة مجزوم
جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز
رفعها على الاستيناف والاستيعاض الاستخراج ويكنى
به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس
استعفه استخرجه وبالحجر استنجى او قال
عليه الصلاة والسلام قال نحوه بالنصب معمول
قال اي نحو هذا اللفظ كاستنجى او استعفف
والتردد من بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف
حرف العلة على النهي وفي رواية بن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني ولا تأتي باثباته على النفي وفي
رواية صب عليها في الفرع كاصله ولا تأتني بعظم
ولا روث لانهما معطوفان للجن كما عند المولف
في المبعث ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن وفي حديث ابي داود عن بن مسعود ان وفد
الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا محمد انه امتك على الاستنجا بالعظم والروث
فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك
وقال زاد اخوانكم من الجن وقيل المنع في العظم
لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ
فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه

لا يخلوا

لا يخلوا غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون ماكولا
للناس ولان الروث يحمر ولا يزيد ولا ينقص
بخمس فيزيد ولا يزيد ويلتحق به كل نجس ومتنجس
فلو خرج العظم وخرج عن حال الطعام فوجهان
اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم
للادمي لحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي
لم يحرم ومنعه بن الصباغ والغالب كالمختصر
او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره
في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما
يجزي ولو كان كذلك مختصا بالاحجار كما يقوله
بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص الذين
بالنهي معين وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة
وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة
والسلام باحجار بطرف اي في طرف ثيابي
فوضعتها بتا بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعتها الى جنبه واعرضت وللكشميهني
في غير اليونينية واعرضنا عنه لزيادة تا بعد
العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته
اتبعه اي الحقه بهمزة قطع اي الحقه بهن
اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط
منه شروعية الاستنجا وهل هو واجب ام سنة
وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد

يكون واجبا كولوغ الكلب .

وقال مالك وابو حنيفة
والذين من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داوود مرفوعا من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث
قالوا وهل يدل على انتفا المجموع لا الايتار وحده
وان يكون قبل الوضوء اقتدا به عليه الصلاة والسلام
وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره
عند التيمم لم يجزه والله اعلم هذا باب
بالتنوين لا يستنجي بروث بضم المثناة التحتية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحاق
باخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق
ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره
لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود
المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست اورويه الان
عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي

صاحب

صاحب بن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق
فرواه اسرايل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وبن مغول
وغيره عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من ذكر
عبد الرحمن رواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد
الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة
عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابي الاحوص
عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني عن المولف
لكنه قال احسنها سياقا التي اخرجها البخاري
لكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه على ابي
اسحاق واجيب بان الاختلاف فيه على ابي اسحاق
واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب
الا مع استوا وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال
قدم ومع الاستوا ولا بد ان يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين وهنا يظهر عدم استوا وجوه الاختلاف
على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه
لا يخلوا اسناد منها على مقال غير طريق زهير واسرايل
مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد
تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه
بفتح الهمزة بتقديم الموحدة اي الاسود سمع
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط اي الارض
المطمئنة لقضا حاجته فالمراد به معناه اللغوي

وامرني ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان
ثلاثة احجار وفي طلب الثلاثة دليل على اعتبارها
والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار
رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت
الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر
فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة
في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمارة
فاتيته عليه الصلاة والسلام بها اي بالثلاثة
فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة
وقال هكذا ركس بكسر الراء اي نجس كما في رواية
ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن
وعزي او الرجيع زد من حالة الطهارة الى حالة
الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذلك
ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله
تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على
الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد
امره عليه الصلاة والسلام بالاحجار اجيب
بانه قاس من الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع
صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداع
المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة على عدم
النصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر

وابوي

وابوي الوقت وذر وقال ابراهيم بن يوسف
ابن اسحاق ~~السبيعي~~ بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ
المتوفى زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع
وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني
بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي
بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد
على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي
ذكر مبحث ذلك طول يخرج من غرض الاختصار وقد
استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم
اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلل بانه لو كان
مشترطا لطلب ثالث وهو مذهب مالك وابي حنيفة
وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد
رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث
فالقى الروثة وقال انها رجس اتني بحجر وانه
عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين
عن الثالث لان المقصود بالثلاث ان يمسح بها
ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة
احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله
تعالى هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف السكندي او الفريابي
قال حدثنا سفيان اي الثوري او ابن عيينة
وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن
يوسف الفريابي لا السكندي وبسفيان الثوري

لابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره العيني
عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطا
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المخففة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو
من اعضا الوضو مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين لكميته وقيل على الظرفية اي توضا
في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة
من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة هذا
باب الوضو مرتين مرتين لكل عضو ايضا
وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني
حسين بن عيسى بتصغير الاول بن حمران بضم
الحا المهملة الدامغاني البسطامي المتوفي بنيسابور
سنة سبع ومايتين واربع بعين ومايتين
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى
قال حدثنا يونس بن محمد ابن مسلم المودب
المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفي بعد
المايتين بسبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا
وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان
بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية اخره
مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفي

سنة

سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر
ابي بكر بن محمد بن عمر بزيادة بن محمد بن ابي بكر
ابن بكر بن عمرو عن عبادة بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين بن زيد الانصاري المختلف
في صحبته عن عبد الله بن زيد اي بن عبد ربه
صاحب رويا الاذان رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين
فالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا
باب الوضو ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون
العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ان عطا بن يزيد الليثي
التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بضم الهمزة
بتقدير البا حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم
وبالراء بان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بن
خالد مولى عثمان بن عفان المتوفي سنة سبع
وخمسين اخبره اي ان حمران اخبر عطا انه راى
اي انصر عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية
امير المومنين الملقب بذي النورين ولا يعلم احدا
ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين
العراقي المشهد الدار يوم الجمعة لثمان عشر

خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله
تعالى عنه له في البخاري ستة احاديث قد دعا
بانا فيه للوضوء فافرغ بفا التفسير اي فصب
على كفيه افراغا ثلاث مرار والظاهر
ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما
وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك
بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين
والذي جزم به في الروضة من زوايده ان
الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما
معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من
هذا الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصل وكريمة
ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفين قبل ادخالهما
الانا ثم ادخل يمينه في الانا واخذ منه الما وادخله
في فيه فمضمض بان اراد الما فيه وفي رواية الاصيلي
فتمضمض بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل
الما في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني واستنثر ثلاثا بالمثناة الفوقية
ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الما من
انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود
وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص

الشعر

الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه
عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية
للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار
اوصاف الما لونا وطعما وريحا تدرك بالبصر والفم
والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض
وغسل يديه كل واحدة الى المرفقين بفتح الميم
وكسر الفا وبالعكس غلتان مشهورتان غسلا
ثلاث مرار ثم مسح براسه وسقط ثم لغير
الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتصر الا
قتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا
يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ
نعم روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما
ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان ثلثا ثلث مسح
الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب
الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح
مرة انما هو لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا
ثلاث مرات الى اي مع الكعبين وهما العظمان
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال
عثمان رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا وضوا نحو وضوئي
هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق

من حيث ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا
في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين
بحيث يخرجا عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي
ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا
ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما يقدح
في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي
في شرح العمدة وانما حمل على معنى مثل مجازا وعلى
حل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب
معين باختلاف شيء منها يحل ثوابه المترتب
بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله
عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق
عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث
بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم
وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوء
ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر عليها
غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشيا
وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون
قول عثمان رضي الله تعالى عنه مثل بمقتضى الظاهر
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من
الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له
وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الاخرة
او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد
كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يجهز
جيشه

جيشه في صلاة لكن قال البرماوي في شرح العمدة
ينبغي تاويله ان لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ
السابغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو
فيها وغيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه
ويمكن قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا
منه واما ما يهجم من الخطرات والوساوس
وما يتغذى دفعه فذلك معفو عنه نعم
هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة
والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك لمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ
قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين
غلب ذكر الله تعالى عن قلوبهم ليحصل لهم ذنب
وروي عن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال
قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال
الزهري رحم الله تعالى سعدا ان كان لمامونا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بني انتهى
وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا
للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم
التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي
شيبة وما تاخر ويأتي لفظه في باب
المضمضة ان شاء الله تعالى بعون الله ومن

ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف
على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال صالح بن
كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال
ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير
ابن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك
من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلف في روايتهما
له عن حمران عن عمران فحدثه به عطا على صفة
وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما
حديثان متغايران فاما صفة حديث عطا
فتقدمت واما صفة حديث عروة عنه فاشار
اليه بقوله فلما توضا عثمان عطف على محذوف تقديره
عن حمران انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه
الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا
قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم
اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر
لولا الاية ثابتة في كتاب الله ما حدثتكموه اي
ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول لا تتوضوا
وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة
رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن
وضوءه بان ياتي به كاملا باداب وسننه
والفاء عطف ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا
عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية

بل

بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء
افضل والحمل من التقصير فيه على الواجب ويصلي
الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين
وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في
مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر
حتى يصليها اي بفروع منها حتى غاية تحصل المقدر
في الطرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها
اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية
ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر
ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية
اي في سورة البقرة الى قوله عز وجل ويلعنهم اللاعنون
كما في مسلم وهذه الاية نزلت وان كانت نزلت
في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم
استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم
ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما
ذكر من احسان الوضوء بل حتى تضافه الى الصلاة
قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب
على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة
الركعتين بعده به والمرتب على مجموع امرين
لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل
قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك
هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا فيما يترتب

عليه الثواب العميم كاف في كونه ذا فضل محض المقصود
المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء
ويظهر بذلك الفرق من حصول الثواب المخصوص
ولحصول مطلق الثواب بالثواب المخصوص
يترتب مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة
الموصوفة ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك
انتهى وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضا
العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا
تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نفسا
من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب
بانه يحتمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعد
ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته
ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون
ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر
عند تمام الصلاة هذا **باب الاستنثار**
في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ
اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه
بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا **ذكره** اي
الاستنثار **عثمان** بن عفان فيما رواه المولف
موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم
وعبد الله بن زيد فيما وصله المولف فيما سياتي
ان شاء الله تعالى **وابن عباس رضي الله** تعالى
عنهم

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه
موصولا عند المولف باب غسل الوجه من غرفة
لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في وكان المصنف
اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم
من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا وبه قال **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله** ابن المبارك
قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالتوحيد
ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن
عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق
لمعاوية المتوفى سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال
من يتوضا فليستنثر بان يخرج ما في انفه من الاذى
بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس
الذي به تلاوة القران وبالة ما فيه من الثقل تصح
مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المولف من
بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة
او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ٥

وربطوبه الخيام ثم قزادة توافق الشيطان فيسن
على عادة العرب في تسميتهم المستغيث والمتنسم
الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى
الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبينة
للعموم الناشيء او مخصص من لم يتجرس به
منه في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه
للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الا
فظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون
بذلك وان مشروعيته الاستنشاق لا تحمل الا بالا
وقول العيني ان الاجماع قائم على عدمه وجوبه يرده
تفريع بن بطال بانه بعض العلماء قال بوجوبه وقال
الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امر الله فاما له صلى
الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر
اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر
وحكمة ليفهم على استعمال النجو فانه يقال تجمر
واستجمر فيما خذ ثلاثا قطع من الطيب وتيطيب
ثلاثا كما وكذا وترا حكاه ابن حبيب عن سنن
ولا يصح وحكاه ابن عبد البر عن مالك وروى
ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر
الاول باب الاستجمار بالاحجار

هال

هال كونه وتوادبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس
الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان
يتوضأ احدكم فليجعل في انفه كذا في اليونينية
كبير بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفي
رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ثم لينثر
اثباته لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد
ثم لينثر بمثلثة مضمومة فمهملة الثوب الساكنة
من باب المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر على وزن
ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر
اذا حرك النثرة وهو طرف الانف للطهارة ومن
استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع
او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستطب
احدكم بأقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا التابع
واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص
من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة
واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث
الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب بزيادة
في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا

والمدار عند المالكيه والحنفيه على الالتفات حيث
وجد استقر عليه واذا استيقظ احدكم من
نومه عطف على قوله اذا توضأ فليغسل ندبا
يده بالافراد في مسلم ثلاثا قبل ان يدخل
اي قبل ادخالها في دون القلتين من وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني
كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد
للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين
باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا
منه ونجسا لتزه او خرج او الكرا استنجا بالاحجار
بعد بلل المحل او اليد بخفي عرق ومخفي مداده
من دبري اين باتت يده كمن لف عليها خرقه مثلا
فاستيقظ وهي على حالها ان لاكد انقد نعم يستحب
غسلها قبل ادخالها في الاناء القليل فقد صح عنه
عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء
حال اليقظة فاستجابه بعد النوم اولا ومن قال
كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن
والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور لانه
علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين
باتت يده والامر المعلق للشك لا يكون واجبا
في هذا الحكم استحبابا بالاجماع الطهاره وحمله
الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون
النهار لقوله في اخر الحديث باتت يده لان حقيقة

المبيت

المبيت تكون في الليل ووقع التقرير به في روايه ابي
داوود بلفظ اذا قام احدكم من الليل ووقع التقرير
به في روايه ابي عوانه وابي داوود اذا قام احدكم من
الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التقليل لقوله
يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص
نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند
يمكن ان يقال الكراهه في الغمس ممن نام ليلا
اشد منها ممن نام نهارا لان الاحتمال في نام الليل
اقرب لطول عادته وليس الحكم مختصا بالنوم بل
المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه
لو غمس يده لم يغير الماء خلافا لاسحاق وداوود
وغيرهما وحيث ثبت الكراهه قالوا تزول الا
بتثليث الغسل كما نص عليه في البسيط وهي المطلوبة
عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ
من قمقمة فينبغي استحباب غسلهما احتياطا فانه لنوم
خبث فان بعد الحدث واحتراز بالاناء عن البرك
والحياض ويستفاد من الحدث استحباب غسل
النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك فمع
المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
واما الماء النجس بورود النجاسة عليه وفي
الاضافه الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشاره
الى ما لغة نومه عليه الصلاه والسلام لذلك
فان عينه تنام ولا ينام قلبه بهذا الحديث

اخرجه السنة ها هنا تنبيه وهو انه ينبغي
للسامع لاقواله صلى الله عليه وسلم ان يتلقاها
بالقبول ووقع الخواطر الرادة لها فلقد بلغنا
ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين بنيت
يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل
دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله
تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية باب
غسل الرجلين زاد ابو داود فيما افاده
في الفتح ولا تمسح على القدمين الا اذا كانا عاريتين
وهي كذا في الفرع من غير الكعبين وبه قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي
رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
الواسطي عن يوسف بن ماهك معا بفتح
الهاء وكسرها منصرفا كما مر عن عبد الله بن عمرو
اي بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال تخلف
النبي صلى الله عليه وسلم في سفره من مكة
الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية
فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق

ونصب

ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنى وقتها
وهذه رواية ابي ذر وكريمة والاصيلي ارهقنا
بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم
عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا
وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح
على ارجلنا بالجمع مقابل للجمع بالجمع فالاجل
موزعة فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى
صوته ويل دعاء بواد في جهنم للاعقاب
اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار
او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسله
واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب
المزينة اذ ذاك والعقب موخر القدم مرتين
او ثلاثا اي نداء مرتين او ثلاثا واستنبط من
هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان
الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم
بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه
بالنار لا يقال ان ظاهر رواية الانكار عليهم
انما هو سبب الاقتصار على غسل بعض الرجل
حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم
تمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول
بما اتفقا عليه فهو ارجح فتحمل هذه الرواية عليها

بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الما
اي ما الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك
في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فايضا والقائلين
بالمسح لم يوجبوا مسح العقل ولو تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه ان
غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال
في حديث عمرو بن عنبسة المروي عند بن خزيمة
ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما روي
عن علي وبن عباس وانس من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنهم وهذا الحديث قد سبق مسندا
في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم
الا ان الراوي هناك ابو النعمان وهنا موسى هذا
باب المضمضة في الوضوء باضافة باب
لثالثه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة
من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة بن عباس
فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن
زيد بن عاصم فيما ياتي قريبا ان شا الله تعالى
في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالتوحيد عطا بن يزيد

من

من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان
ابن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر
عفان دعا بوضوء بفتح الواو في باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا دعا بانا فيه ما للوضوء فافرغ اي فصب
على يديه من انايه فغسلهما ثلاث مرات
اي قبل ان يدخلها الانا وفي السابقة فافرغ على
كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء
بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية
ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الما
بريح انفه واستنثر بان اخرجه وفي السابقة
ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الما في الفم وارادته
في الاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور
عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه
واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمنى
له مس الاذى واذا كان في الفم درهم اذن ليغسل
الما محله وفي رواية ابي داود بن المنذر فتمضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق
وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل
في كيفيتهما ان يفعل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي
وقال هذا في الاصح ونص عليه في البويطي الفعل
بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر

الاعضا وتعد النظافة والقول الثاني ان الجمع
افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كذلك وقيل
يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك
ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل
يمينه عدم اشتراط نية الاغتراف والادلة
فيه نفيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا
وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا
ثلاثا وفي السابقة ثلاثا مرات ثم مسح براسه
زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه
ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني
والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجليه
بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاولى اي رواية
الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلمتي
رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم
قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوء هذا قال وفي رواية ثم قال
من توضا وضوا نحو وضوء هذا وفي الرقاق
عند المولف مثل وضوء هذا وصلى وفي رواية ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشي اصلا كذا نقله
القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يستر فيهما ورده النووي
فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر

العارضة

العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير
المستملي غفر له منسيا للمفعول ما تقدم من ذنبه
اي من الصغاير وفي الرواية السابقة بباب الوضوء
ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا مرات الى الكعبين
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
نحو وضوء هذا الى اخره فوقع في الحديث المسوق
لهن رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده معا بلفظ حديث خالد بن مخلد قال
حدثنا اسحاق بن حازم سمعت محمد بن كعب
القرظي يقول حدثني حمران ان ابان لي عثمان
قال دعا عثمان بوضوء في ليلة باردة وهو
يريد الخروج الى الصلاة فجئته بما فاكثر تراد
الماء على وجهه يديه فقلت جئتك قد اسبغت
الوضوء الليلة شديدة البرد فقال صب فقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث
الصحيحين من اوجه وليس في شي منها زيادة
وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد
ابن سعيد المروزي شيخ ~~البخاري~~ النسائي
في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة
منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه

عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر
عن الكشميهني والله اعلم هذا باب
غسل الاعقاب جمع عقب بكسر العين وفتح
القاف اي وما يلتحق بهما مما في معناها من جميع
الاعضا من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل
في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه
قد لا يصل اليه الما اذا كان ضيقا قال وكان
ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله بن
ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف
في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا توضا
وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم
واسط بحيث يدخل الما تحته اجزا من غير
تحريكه وان كان ضيقا فليحرقه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال سمعت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وكان يمر بنا
جملة حالية من مفعول سمعت وهو قوله
ابا هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر
كان والناس مبتدي خبره يتوضون
والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم

الانا

الانا المقيد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث
السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة
حال كونه قايلا وفي رواية الاربعة فقال
بالفا التفسيرية لانها تفسر قال المحذوفة
بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا
هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع
فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضو
بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه
وايتاكل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب
جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند
مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين
لقوله تعالى الى اي الكعبين قال المفسرون
وال في الاعقاب للعهد ويلتحق بها ما يشاركها
في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم
ويل للاعقاب وبطون الاودية قدام من النار
والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابنا المقصرين
في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب
يحفر بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع
الوضو لا تمسها النار كما جا في مواضع السجود
ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله
تعالى منها ومن ساير المكاره بمنه وكرمه وهذا
الحديث من رباعياته ورويته ما بين بصري

وخراساني وفيه التحديث والسماع والله اعلم
هذا باب غسل الرجلين والنعلين
ولا يمسح على النعلين لا يجزي وحديث منعهما
مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه
ابن عدي وغيره واما ما تمسك من اجازه بظاهر
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
فاجيب بانه قرئ بارجلكم بالنصب عطفا على
~~ايديكم وهل~~ محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة
على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين
وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب
اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى
ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير
فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا اي اربع خصال لم ارى احدا من اصحابك
وفي رواية الى الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة
وان كان يصنع بعضها او المراد منهم قال وما هي
يا ابن رجع قال رايتك لا تمسح من الاركان
الكعبة الاربعة الا الركعتين اليمانيتين

تغليبا

تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه
الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف
الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا
اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الان
على قواعد ابراهيم اشتملت الحلها اقتدا به
ويمر المار دهما بن الزبير على القواعد استلمها
وقد صح استلامهما ايضا عن معاوية وروي
ايضا عن الحسن والحسين وظاهرهما في الحديث
هنا انفراد بن عمر باستلام اليمانيين دون
غيره ممن راهم عبيد وان سايرهم يستلم
الاربعة ثم قال بن جريج لابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية
والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة
وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي
لا شعر عليها من السبت وهو الحق وهو ظاهر
جواب بن عمر وهي عليها الشعر او جلد النعر
المدبوغ بالقرظ او بالسبت بالضم نبت يدبغ
به او كل مدبوغ او التي انسبت بالدباغ اي
لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض
على بن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم
وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ٥

ورائيد تقبع توبك او شرك بالعدة
ورائيك اذا كنت منشزا بمكة اعلم الناس
اي ارفعوا اصواتكم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة
اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي
رواية الاهاى فلم تهل انت حتى كان يوم التروية
الثامن من ذي الحجة لانهم يرووون فيه من الماء
ليستعملوه في عرفة شرب وغيره وقيل غير ذلك
اتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب
على انه خبرها وعلى الاول كانه تامة وعلى الثاني
ناقصة والروية هنا تحمل البصرية والعلمية قال
اعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بجيبا لابيه جرح
اما الان كأنه الاربعة فانبئ لم ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولفيه الاربعة
النعل التي يلبس فيها شعر وبيوفا فيها اي في
النعال فانا وفي رواية ابي داود عن الحموي والمستملي
فاني احب ان البسها فيه التعرض بانه عليه الصلاة
والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه
وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما العنبرة
فانبئ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فاني احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه كما في
الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتى عمامته او شعره كما في السنن
ايضا انه كان يصبغ بها لحيته وكان اكثر الصحابة

والتابعين

والتابعين يخضب بالصفرة ويصبغ بالاول القاضي
عياض واحبه من الحديث المستدل به للثاني
باحتمال انه لما كان يطيب لانه كان يصبغ بها
واما الاهلال بالحج والعمرة فانبئ لم ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته
اي لبيتوي قاعدا الى طريقه والمراد ابتداء الشروع
في افعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا
وهو قول عند الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج حين قام من مصلاه وقال الكن وهذا
الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم محدثون
وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان
من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود
في الحج والطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى باب
التيمن اي الاخذ فيما بالتيمن في الوضوء والغسل
بضم الغين اسم للغسل او بفتحها وهو الذي في الفرع
كاصله وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد
الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت
محمد بن سيرين عن ام عطية لنسيبة بضم النون
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب

ادنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وغرض
المرضى وشهدت حنين رضي الله تعالى عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن اي ام عطية
ومن معها في غسل ابنته زينب كما في مسلم ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
تابعيه عن تابعيه عن صحابيه والتحديث والعنعنة
واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على
طرف لبيان قول عائشة الاتي كان عليه الصلاة
والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين
الابتدا باليمين وتعالي الشي باليمين واخرجه
ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفي
بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وسكون المعجمة وفتح المهملة
اخره مثلثة بن سليم بالتصغير قال سمعت
ابي سليم ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي
عن مسروق هو بن الاجدع الكوفي ابي عائشة
اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام وادرك
الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن بالرفع على الفاعلية اي الحسنة في نعله

بفتح

بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين
المضمومة اي حال كونه لابسا النعل الابتدا بلبس
اليمين وفي ترجله اي البداه بالشق الاول اليمين
في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطا
لان المراد تطهره ويفتح اي البداه بالشق الايمن
في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى
وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى
كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان
والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة كذا
كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن في شانه
كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو العطف
وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه
باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم
فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة
المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظافر
وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج
من الخلا وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل
كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها
التياسر لانها من باب الازالة والقاعدة ان
كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمنى والا

فباليسار لا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا
فيه باليسر لانه من باب التزيين قد ثبت الابتدا فيه
بالايمن كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وفي رواية
الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند
بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من
الثلاثة السابقة بدل اشتماله والشرط في بدل
الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الباقي اي
متقاضيا له بوجه ما وهاهنا كذلك على ما لا يخفى
واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على يكون بدل
الغلط وهو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي
وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من
قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل
لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع
الاعضا فهو لبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح
قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه
كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا
ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني
بان الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية
مسلم ولفظها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه
بذلك قوله في طهوره وتنعله وترجله بدل من
قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان الكلام

الطيبي

الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا الخ
الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا الرواية البخاري
هنا انتهى وهو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير
يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره
اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه
واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه
العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه
الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك
بل كان يعجبه التيمن في الاشيا في جميع الحالات الا ترى
انه اكد الشان بمولد والشان بمعنى الحال والمعنى
في جميع حالاته او هو بدل كل من بعض وعليه قوله
تعز الله اعظما دفنوها بسيحان طلحة الطلحات
او تعدد لفظة يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة
بدلا من الجملة وفي هذا الحديث الدلالة على شرف
اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينتين من
اتباع التابعين اشعث وشعبة واخريين من
التابعين سليم ومرزوق والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم
~~في الطهارة~~ في الطهارة وابو داود في اللباس
والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح
والنسائي في الطهارة هذا باب

التماس الوضوء بفتح الواو اي الما اي طلب الما
لاجل الوضوء بالفم اذا حانت الصلاة اي قرب
وقتها وطالت ام المومنين عايشة رضي الله تعالى
عنها مما اخرجه المولف من حديثها قصة ضياع
عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه
هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المايدة فقال حضرت
الصبح اتته باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم
المثناة مبنيا اي طلب الما بالرفع مفعول نايب عن الفاعل
فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الما بالجمع
والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي اتيه
واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
امام دار الهجرة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه انه قال رايت اي ابصرت
رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت
صلاة العصر وهو بالزور كما زاده قتادة عند المولف
سوق بالمدينة فالتمس اي اطلب الناس الوضوء
بفتح الواو والما الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير
الكشميهني فلم يجدوا بغير المنصوب الضمير المنصوب
اي فلم يصيبوا الما فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
رسول الله بالرفع مفعول نايب عن الفاعل صلى الله

عليه

عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ما يتوضا به
في رواية ابن المبارك فجا رجل يقدح فيه ما يسير وروى
المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده
وامر عليه الصلاة والسلام الناس ان اي بان
يتوضوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال
انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الما حال كونه
ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية
يفور من بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا من
عند اخرهم اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتى
انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص
الذي هو اخرجهم هم داخل في هذا الحكم لان
السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا يجعل
لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال
حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا
قلنا يدخل المخاطب بكسر الطا في عموم خطابه
امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال
بعضهم حتى حرف ابتدا يستانف بعده جملة
اسمية وفعلية ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا
او مضارع نحو يقول الرسول في قراءة نافع
ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها
لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام
ولا ابهام هنا وتعبير المباحث تاتي ان شا الله

في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب
التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من
انكر المعجزة من الملاحدة واعتراف المتوضي من الماء
القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين نقايسي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضايل
والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي
في الطهارة هذا باب حكم الماء الذي
يغسل به شعر الانسان بل هو طاهر ام لا وكان
عطا هو بن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق
الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به
اي بالشعر باسا وفي رواية بن عساكر منه اي من
الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما
بالرقة والغلظ وباب سور الكلاب بالهمزة
اي بقية ما في الاناء بعد شربها وخمرها في المسجد
وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكل الكلاب
وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع
المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه
عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه بن عبد البر
في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ
الكلب في اناء فيه ماء بان ادخل لسانه فحركه فيه
تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء

اي

اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح
الواو ما يتوضا به اي غير ما وقع فيه الكلب ويجوز
في غير الرفع فيه والنصب كذا يتوضا به اي بالماء
الباقي وهو جواب الشرط وفي رواية ابي ذر يتوضا به
اي بالتعبير وفي اخرى وقال سفيان الثوري
هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه المستفاد
من القران يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت
لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية
القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله
فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان
الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القران فلم ار احدا قراها
ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما نكرة
في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا
اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي فهذا ماء ويتجسس
بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي
النفس منه شيء بعدم ظهور دلالته او لوجود
معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضا به
اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان
الماء الذي شك فيه لاجل اختلاف العلماء كالعدم
فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى

سنة تسع عشرة ومائة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي
الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة
المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم
ابي بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ المتوفى
سنة اثنتين واربعين ومائة عن بن سيرين
محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة اخره هاء ابن عمرو بن قيس بن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد
كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة
صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين
وسبعين ومقول قول بن سيرين لعبيدة عندنا
شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه
اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة انس او من قبل اهل انس بعوض مالله
ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد
محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس وصيا
لابي طلحة وقوله صلى الله عليه وسلم اعطاه
لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاتي فقال عبيدة لان يكون عندي شعرة
واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها
من تاعمها وفي رواية الاسماعيلي احب الي
من كل شيء وفيها ولام لان تكون لام الابتدا
للتاكيد

واسم مصدريه اي كون شعره واحد
خبر لان اكون فكون ما قبله ويحتمل ان تكون
تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على
الترجمة اجيب بان ذلك من خط انس لشعر النبي
صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان تكون
عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه
قد يعارض ان مطلق الشعر طاهر واذا كان
طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهرا ويتعقب بان
شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه
غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم
وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث
والعنعنة والعمل وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال
اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان
سعدويه الواسطي المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائتين عن مائة سنة قال
حدثنا عباد بتشديد الموحدة بن العوام الواسطي
ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة
حميد بن عوف بضم العين المهملة في اخره
نون واسمه عبد الله تابعي سمع قوارير ما نه

عن بن سيرين محمد عن انس وللاصلي زيادة
ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة
الوداع امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه
مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه
معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو
خراش بن امية وهو بمعجمتين والصحيح ان
خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة
زيد بن سهل الاسود الانصاري النجاري زوج
ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى
سنة سبع كابي هريرة اول من اخذ بشعره
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة
اجلا وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن
صحيح والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا شرب
الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة
اخبرنا مالك بن انس الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
انه قال ان رسول الله وسقط لفظ قال

لابي

لابي ذر والاصلي وبن خزيمة عساكر صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ
الكلب ولو ماذونا في اتخاذه لطرف لسانه في
وفي رواية من انا احدكم فليغسله سبعا
اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم
في قوله في انا احدكم على عدم تنجس الما المشبع
اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما
خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا
شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ
القا ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل
الانا حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة
فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان
ما فيه جامدا لا يسمى احد الكلب منه شربا
ولا ولوغا مما لا يخفى ولا يقع في رواية مالك
الترتيب ولا يثبت في شي من الروايات عن
ابي هريرة الا عن بن سيرين والاضافة التي
في انا احدكم ملغا اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف
على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا يقتضي
قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر
بالغسل للتنجس تعدى الحكم الى ما اذا لحس
او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما
الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب
المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره

من باب اولي وبقية مباحث الحديث تاتي ان
ان شاء الله تعالي وفي رواية بن عساكر كما في الزرع
كما هنا قبل هذا الحديث باب شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن
يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ بن حجر
لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج
ان رجلا وفي رواية بينما رجل يمشي الي ان نسيته بعد
حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب
وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لاحد
والاصلي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الفقيه
السبت المتوفي سنة احدي وخمسين ومايتين
وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي
وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا فقال
سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولي
ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه رجلا من بني اسرائيل راي اي
ابصر كلبا يأكل الثري بالمثلثة المفتوحة
وبالراء المقصور التراب الندي اي بلغته

ق

من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به حتي ارواه اي جعله ريانا
وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
كلب يلهث يأكل الثري من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان
بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه
فيه حتي رقي فسقي الكلب فشكر الله له اي
اثني عليه واجازاه فادخله الجنة من باب
عطف الخاص علي العام والفاء تفسيرية بما
عند قوله تعالي فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا
انفسكم علي ما فسر ان القتل كان نفسي توبتهم
وفي الرواية الاخري فشكر الله فغفر له قالوا
يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال
ان في كل كبد رطبة اجر وقد استدل بعض
بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بانه
المولف هنا الحديث في هذه الترجمة من كون
الرجل سقا الكلب في خفه واستباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذا لم يكن الغسل
في الحديث واجبا باحتمال ان يكون ذهب في شيء
وسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه
فيه فلا يلزمنا لانه شرع غيرنا فهو مشروع
في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته

ما بنه مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيات
وسما عبد الله بن دينار وابو صالح والحدثين
والاجناد والسماع والعنعنة واخرجه البزار
وسلم والحبوني وابو داود في الجهاد وقال
احمد بن سبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
ابن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي البصري
المتوفي بعد المائتين وهو من شيوخ المولف
حدثنا ابي سبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاي بن عبد الله
ابن حماد الترسي العدوي المدني التابعي
الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني
وفي غير رواية الاربعة تقبل وتقبل
وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرشوا في رواية ابن عساكر
فلم تكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فلم
تكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة
فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك بالماء في ذكر
الكون مبالغة ليس في حذفه كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم وكذا في شرح
الوشي حيث اختاره على لفظ الفعل فانه يشترط
فيه

Dennigkeit
55/II

امرك بنزة الاستفهام مدفوع مبتدى خبره قوله
امرك اي بان تعالى بالمثناه الفوقيه وفي فرع
اليونينية ان تعالي بنون الجمع العلوات
وفي رواية ابي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة
بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان
نصلي قال الحميدي فهذه قراه على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه
قراه على العالم اخبر فصام قومه بذلك فاجازوه
اي قبلوه من فصام وليس في الرواية الاتية من
حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك
نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من
حديث ابن عباس قال بعثت بني سعد بن بكر
فصام بن تعلبة الحديث وفيه انه فصا قال
لقومه عند ما رجع اللهم ان الله قد بعث
رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده
بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسي من
ذلك اليوم وفي حافزه رجل ولا امراه الا مسلما
واخرج ذلك مالك بالصلا بفتح المهملة وتشديد
اللام الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقوال
المقر ليقراها على القوم بضم المثناه التحتية مبنيا
للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقر ان ذلك
قراه عليهم اي والحال ان ذلك بصيغة الاقدا
وفي رواية ابوي الوقت وذر وانما ذلك قراه عليهم

فنوغ الشهاده عليهم بقولهم ثم بعد قراءة المكتوب
عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال بن بطال
وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات
الاخبار ويقرأ بضم اوله ايضا عن المقرئ المعلم
للقرآن فيقول القارئ عليه اقرأني فلان
روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق بن
وهب قال سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب التي
ترض ان يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك
القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني
فلان كذا اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه
الشيء وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد
ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا
محمد بن الحسن بفتح الحاء بن عمران الواسطي
قاضيه المتوفى في ستة تسع وتسعين ومائة وليس
له في البخاري غير هذا الحديث عن عوف بفتح
العين اخره فاء هو بن ابي جميلة الاعرابي عن
الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن
المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال
حدثنا عبيد الله زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر مما هو ثابت في فرع اليونينية لا في اصلها
في الهامش وفوقه واخبرنا محمد بن يوسف
الغربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري
قال

باس

قال وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
مصغر بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين
عن سفيان الثوري انه قال قال اذا قرئ بضم
القاف وكسر الواو وللاصيلي وابن عساكر اذا اقرأ
وفي رواية ابي الوقت اذا اقرأ على المحدث فلا
على القاري من ان يقول حدثني كما جاز ان
يقول قال المولف وسمعت وفي رواية قال
ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك
ابن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة
اثنتا عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار
الهجرة عن سفيان الثوري القراءة على العالم
وقراءته سواء في صحة التحمل وجواز الرواية نعم
استحب مالك الرواية لقراءة على الشيخ وروي عنه
الدارقطني انها ابين من قراءة العالم والجمهور
على ان قراءة الشيخ ادخل قراءة الطالب عليه وذهب
اخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المولف
ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما وهو
المقبري بضم الموحدة ولعطفه هو ساقط في رواية
ابي ذر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى

ستة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول
بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم غن
مبتدي خبره جلوس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل
جواب بينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد
او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شده
على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه
وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى
المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية
احمد والحاكم عن بن عباس فاناخ بعيره على باب
المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به
المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة
ابوال الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع
على الابتدي خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم
متكي بالهمزة مستوي على وطي والجملة اسمية
وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة
والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان
ظهرا منهم قوامه وظهر وراه فهو محفوف بينهم
من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله
صاحب الفايق وقال في المصابيح ثم زيدت
الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
انتهى

انتهى فهو مما اريد به بلفظ التثنية في معنى الجمع
لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة
واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه مثنى ثني وحذف
منه نون التثنية وصار ظهرانيهم فقلنا هذا
الرجل الابيض المتكي والمراد بالبياض هنا المشرب
بالحمرة كما رد عليه رواية الحارث بن عمير قال
الامعر وهو معسر بالحمرة مع بياض خاف ولا تنافي
بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس
بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون
الحيض اي الجير وفي كتاب المنح عن مباحث ذلك
ما يكفي ويشفي وياتي ان شا الله تعالى بعون الله
نكت من ذلك بالصفة النبوية من هذا المجموع
فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل بن عبد
المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية
والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي
لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة
قد اجبتك قال وفي رواية ابي ذر يا ابن عبد المطلب
وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره
في تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبت الرواية بالفتح
فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن
سقطت في الرجل للدرج وحرف الندا محذوف وهو في مثله
قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد
المطلب باثبات حرف الندا فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك والمراد ان شا الاجابة
او ترك تقديره للصحابي في الاعلام منزلة النطق ولم
يجبه عليه الصلاة والسلام بعضهم لان اخل بما يجب
من رعاية التعظيم والادب حديث قال ايكم محمد
ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قول الرجل الى اخر التعليقة عند بن عساكر وسقط
لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني سايلك وفي رواية
ابن عساكر ايضا والاصلي فقال الرجل اني سايلك
فشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى المثقلة
والفا عاطفة فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي
وهو من الموحدة اي لا تقص لي في نفسك فقال
صلى الله عليه وسلم عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل
اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله بهمزة
الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله
ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال اللهم نعم اي قال الرجل اللهم نعم
فالميم بدل من حرف الندا وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب
قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه
قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون
النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والبا للقسم
الله امرك بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع
للاصلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي
بفا الخطاب وكلما وجب عليه وجب على امته

حتى

حتى يقوم خليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي
الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة
قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله الله بالمد امرك ان تصوم بتاء
الخطاب وللاصلي ان تصوم بالنون كذا في الفرع
والذي في اليونينية تصوم بالنون فقط غير مكررة
هذا الشهر في السنة اي رمضان في كل سنة واللام
فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه
الصلاة والسلام اللهم نعم قال قال الرجل
انشدك بالله الله امرك ان تاخذ بتا الخطاب
اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي
الزكاة من اغنيائها فتقسمها بتا الخطاب
المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا
من تقليد الاسم للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج
الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض
للحج فقال في مصابيح الجامع الكرماني والزركشي
وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة
ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في الصحيح مسلم
فقد وقع فيه ذكر الحج ثانيا عن انس وكذلك في حديث
ابي هريرة وبن عباس من عنده وقيل انما ما لم
يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول
الواقدي وبن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة

خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد
نزول النبي صلى الله عليه وسلم في القران وهو في المايده
ونزولها متاخر جدا وبما تقرر قد علم ان ارسال
الرجل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد
الحديبية ومعظمه بعد فتح مكه وبما في حديث
ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام
بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنوا سعد وهو
بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر
وكانت في شوال سنة تسع وبه جزم بن اسحاق
وابو عبيده وغيرهما **فقال الرجل المذكور** لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **امس** قبل **بما** اي الذي **جيت به**
من الوحي وهنا يحتمل ان يكون اخبار واليه ذهب
المولف ورجحه القاضي عياض وانه حصر بعد اسلامه
مستثنيا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره
به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس
عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية
كريب عن بن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك
واتتنا رسلك وانا رسول من بفتح الميم ورا من
قومي بكسر الميم مبتدي خبره قومي وانا ضمام
ابن ثعلبه بالمثلثه المفتوحه والمهمله والموحده
اخو بني سعد بن بكر بفتح الموحدة اي بن هوازن
وما وقع في السوال والاستفهام على الوجه
المذكور فمن بقا باحقاب الاعراب الذي وسعهم

حله

حله عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصلي
وانا ضمام الى اخر بكر **رواه** اي الحديث السابق
وفي روايه بن عساكر **موسى** اي بن اسماعيل
كما في روايه بن عساكر وهو ابو مسلم المنقري ورواه
ايضا **عن بن عبد الحميد** بن مصعب المعني بفتح
الميم وسكون العين المهمله وكسر النون بعدها
يا نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين
وعشرين ومايتين **عن سليمان** وللاصلي
اخبرنا سليمان زاد في رواية ابي ذر بن المغيرة
كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومايه
عن انس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية
ابي الوقت وبن عساكر وفي روايه مثله وحديث
موسى بن اسماعيل موصول في حديث ابي عوانة
وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي
اخرجه المولف ولما فرغ المولف من غرض القراه
شرع يذكر المناوله فقال **باب ما يذكر** بضم
اليا وفتح الكاف **في المناولة** المقرونة بالاجازة
وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا
سماعي من فلان او تصنيع وقد اجزته ان ترويه
عني وهي حاله محل اسماع بن سعيد الانصاري
ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث
والاخبار لكنها احد رتبه من السماع عند الاكثرين

وهذه غير عرض المناولة السابقة الذي يعوز فيه
الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الروايه بهما
وتقييد المناولة باقتران الاجازة فخرج لما اذا ناول
الشيخ الكتاب الطالب من غير اجازه فانها لا تسوغ
الروايه بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله
في المناوله قوله **وكتاب اهل العلم بالعلم**
الي اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى
والصحاري وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب
المحدث لغايب خطه او باذنه لثقه يكتب سواكان
لضروره ام لا وسواسيل في ذلك ام لا وسواسيل
في ذلك ام لا فيقول بعد البسمله من فلان بن فلان
ثم يكتب سيا من رويته حديثا واكثر او من تصنيفه
او تصنيفه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت
ما كتبته او ما كتبت به اليك وير سله الي الطالب
مع ثقه موتمن بعد تحرير نسخته او ثقه معتمد وشده
وختمه احتياطا ليحمل الامن من توهم تقصيره وهذه
في القوه والصحه كالمناولة المقترنه بالاجازه
كما مشي عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة
وكتاب اهل العلم بالعلم الي البلدان لكن رجح قوم
منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن الي دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا
فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل
الطالب واذا اوي المكاتبة ما تحمله من ذلك فباي صفه

تودي

تودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر
الطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط القيد
بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا فلان مكاتبة او
كتابه او نحوهما فاذا عرف المكاتبه عن الاجازه
فالمشهور استويغ الروايه بها **وقال انس** وللاربعه
انس بن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث
طويل في فضايل القران **نسخ** اي كتب **عثمان المصاحف**
اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان
ينتخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد
العشره المتوفي سنه الدار يوم الجمعه لثمان خلت
خلت من ذي الحجه سنه خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين
سنه وكانت خلافته اثنتي عشره سنه رضي الله
عنه **فبعث بها** اي ارسل عثمان بالمصاحف **الي الافاق**
مصحفا الي مكه واخر بالشام واخر الي اليمن واخر
الي البحرين الي البصره واخر الي الكوفه وامسك
بالمدينه واحد والمشهور انها كانت خمسه وقال
المدني اكثر الروايات على انها اربعه قلت وفيما
جمعته في فنون العلوم الاربعه عشر مزيد الذلك
فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الروايه
بالمكاتبة غير حقيقيه لان عثمان امرهم بالاعتماد على
ما في تلك المصاحف وخالفه ما عداها قال ابن المنير
والمستفاد من قصة المصاحف انما هو ثبوت اسناد

صورة المكتوب فيها الى عثمان لاصل ثبوت
فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني
العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة وهو
عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو
موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمن العين في عمر
وسقطت الواو بالثاني قال الحافظ بن حجر معللا
بقرينة تقديمه في الذكر عن يحيى بن سعيد
لان يحيى اكثر من القرى وبانه وجد في كتاب
الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند
صحيح الى عبد الرحمن بن البجلي بضم المهملة
والموحدة انه اي عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظرني في هذا الكتاب فما عرفته منه انزله
وما لم تعرفه الى اخره قال وعبد الله يحتمل ان يكون
ابن عمرو بن العاص قال الحلبي مشهور بالرواية
عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين
فمن ادعى ذلك فعليه بيانه ببيان الملازمة وبان
قول الحلبي انه اي عبد الله بن العاص بالواو وهي
ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب اي الحافظ
ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفا
الملازمة ان لا يثبت الملازمة اذا وجدت
القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام
بالامس الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه

مردود

مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب من اهل
الصفة اذ قال المصري عن عبد الله فمراده بن مسعود
والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن
سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار
الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا
اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين
ذلك اي ما ذكر من العارض والبكر فاشار بذلك
الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز وهو
شيخ المعم الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة
لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله
ابن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا
وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي
رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح
الكتاب وللكشميهني لا تقرأ بنون الجمع مع حذف
الضمير ويلزم منه كون تبليغ بالنون ايضا فلما
بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف
قرأه على الناس وامرهم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله
الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة بن اسحاق
مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه
غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب
بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة

الله

وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن عبد
ابن ابي دليم قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان الغفاري المدني عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره اذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي
بعث رجلا ملتبسا بكتابه معاحبا له ورجلا
بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة
السهمي كما سيجيء في المغازي من هذا الكتاب
وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى
عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالسين المهملة
بفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلدة بين البصرة
وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك له
ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى
عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم
البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر
افصح واسمه ابرويز بن هرمز بن انوشروان
وليس اسمه انوشروان فلما قرأه وللحموي
والمستملي قرأ بحذف الهاء اي قرأ كسرى الكتاب
مزقه اي خرقه قاله بن شهاب الزهري فحسبت

ان

ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قاله
السفاقسي وبالفتح رد بنا ه قال ولما مزقه وبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم عقب فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق
فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين ان
يمزقوا اما بالتمزيق فسلط الله على كسرى ابنه
شيرويه فقتله بان مزق بطنه ستة سبع فتمزق
ملكه كل ممزق وزال عن جميع الارض واضمحل
بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من
الحديث كما قاله بن المنير انه صلى الله عليه وسلم
لم يقر الكتاب على رسوله وكلفه تاديته اياه ه
واجاز له ان ينبذ ما فيه ويقول هذا الكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث
اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاد
وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في المغازي
وفي خبر الواحد وهو الحماد وهو من افراده
عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال
حدثنا محمد بن سعاتل بصيغة الفاعل من المعاتلة
بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المروزي
مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا

عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن
بعد الصحابة فالمراد به هو قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن
انس بن مالك وسقط لابي ذر وبن عساكر بن مالك
رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله صلى الله
عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى
العجم او الى الروم كما صرحوا بهما في كتاب اللباس
عند المولف واراد ان يكتب فان مصدرية
وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله
عليه وسلم انهم اي الروم والعجم لا يقرون كتابا
الا مختوما خوفا وحذارا به كشف اسرارهم ومختوما
نصب على الاستثنا لانه من كلام غير موجب فاتخذ
عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نفسه
بسكون الفاء مبتدي محمد رسول الله مبتدي
وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر
عين المبتدي كانه قيل نفسه هذا المذكور كاني
انظر الى بياضه حال كونه في يده وهو من باب
اطلاق الكل وارادة الخبر والا فالخاتم ليس في اليد
بل في اصبعها ومثله عرضت الناقة على الحوض قال
شعبة فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله
قال انس قاله بهذا اللفظ باب حكم من قعد
حيث بالبنا على الضم وموضعه نصب على الظرفية
ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفا فعلة

بمعنى

بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة
باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري
في كل مستدير طاف بالوسط والجمع حلق بفتح الحا
واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها
وانما قال في الحلقة نوران يقوله في المجلس لمطابقة
لفظ الحديث ويقاس في الاول به المجلس لان الحكم
فيها واحد وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن اسحاق
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري
ابن ابي انس لانه التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين
ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الواو واسمه
يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره
عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه
الحارث بن مالك وبن عوف الليثي بالمثلثة البدري
في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له
في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مروية
في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن
اسحاق فقال عن ابي مرة حدثه ان ابا واقد
حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما بزيادة الميم هو مبتدي خبره جالس حال كونه
في المسجد المدني والناس معه جملة حالية
اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم
يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من

من الطريق فدخلت المسجد فاذا ثلاثة نفر مامورين
فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقف على مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عند قاله
في الفتح وتعقبه صاحب عمدة البارى بانها لم تجي
بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر
الرواة رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما بفتح
الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع
مبتدي خبره فراى فرجة بضم الفا في الحلقة
فجلس فيها واتى بالفا قوله فراى لتضمن اما
معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفا
والحا والضم لغتان الخلل بين الشيئين قاله النووي
فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح
الخا اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية
واما الثاني فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر
مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى
مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مستقلا به من تعليم العلم والذكر او
الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف
تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا
للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم
يا رسول الله فقال اما احدهما فاوى بقصر
الهمزة اي لجا الى الله او انضم الى مجلس الرسول
صلى

صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد
اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه
او يرويه يوم القيامة الى ظل عرشه
فنسبه الا ابو اليه تعالى مجازا لاستحالتها في حقه
فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير
وسمي هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة
واما الاخر بفتح الخا فاستحيى اي ترك المزاحمة
حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس قال
في الفتح والمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس
كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان
رحمه ولم يعاتبه فجازاه بمثل فعله وهذا
ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار
تغير الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال
على الله تعالى فيكون مجازا عن ذكر العتاب
وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه
بل ولى مدبرا فاعرض الله عنه اي جازاه بان
سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض
هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري
تعالى فيكون مجازا عن السخط والعتب ويحتمل
ان يكون هذا كان منافقا فاطلع الله النبي

صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار وتابع عن مثله واخرجه
المولف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في العلم هذا باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها
اليه عني يكون اوعى اي افهم ما اقوله من
سامع مني وقوله قول مجرور بالاضافة ورب
حرف جر يفيد التقليل ولكنه كثر في الاستعمال
للكثير بحيث غلبت حتى صارت كانها حقيقة
فيه وينفرد عن احرف الجر بوجوب تقدير
ما وتكرير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا
وغلبة الجر ومضيه وبزيادتها في الاعراب
دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدائية
محلا وخبره يكون المقدر واوعى صيغة المجرور
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن فضيل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة
تسع وثمانين ومائة قال حدثنا بن عون بالنون
عبد الله بن ابي طيان البصري الثقة الفاضل
من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين وقال
ومائة وقال بن حجر سنة خمسين على الصحيح
عن بن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة

ابن

ابن الحارث الثقفي البصري هو اول من ولد في الاسلام
بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين
عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا
ذكرا اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى
الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان يكون
للعطف عليه محذوفا فقعد عليه الصلاة والسلام
على بعير بمنى يوم النحر في حجة الوداع فانما
قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس والنهي عن
اتخاذ ظهورهما ساير محمولة على ما اذا لم تدع
الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخا
بزمامه وهما بمعنى واحد وانما سك الراوي باللفظ
الذي نسمعه وهو الخيط الذي يشد به الحلقة التي
تسمى البرة بفتح الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة
ثم شد في طرف المقود والانسان الممسك هو ابو بكرة
لرواية الاسماعيلي بسنده الى ابي بكرة قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت
انا بخطامها او بزمامها وكان الممسك بالاكرام
النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا
يقوم بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
او عطف عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه
قالت كنت اخذ بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام
وفايدة امساكه الزمام اصون البعير على الاضطراب
والازعاج لراكبه ثم قال عليه الصلاة والسلام

وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصلي فقال اي
بالرفع يوم هذا والجملة وقعت مقول القول فسكتنا
عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه قال اليس هو يوم النحر قال وفي رواية
ابي الوقت فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله
وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي
مقول القول قال عليه الصلاة والسلام فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي
الوقت وبن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحا
كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم
وقال القزاز الاشهر فيه قلنا بلى وقد سقط من
رواية الحموي والمستملي والاصلي السوال عن
الشهر والجواب الذي قبله لمسلم وغيره مع السوال
عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الايضاح
والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماوكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سلب
اموالكم واخذ دماكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم
لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قال
الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ بن حجر وفي
اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدما واخذ
الاموال وسلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق كما نص
عليه

عليه القاضي وكانه قال فان انتهاك اموالكم ودماكم
واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من
الثلاثة لصحة انتسابه على الجميع وعدم احتياجه
الى التقدير بغير الخفية لخفيه والاعراض جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان
سوا كان في نفسه او في سلفه وشبه الدما
والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر
والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا قال قدم
السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت
في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع
طارئ وحينئذ فانما شبه النهي بما هو اعلى منه
باعتبار ما تقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي
الحاضرين في المجلس الغايب عنه ولام يبلغ مكسورة
فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء
الساكنين والمراد بتبليغ القول المذكور او مجموع
الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من الذي
هو اوعى له اي الحديث منه صلة لافعل التفضيل
وفصله بينه بله للتوسع في الظرف كما يفصل
بين المضاف والمضاف اليه كقراءة بن عامر زين للمشركين
قتل اولادهم شركايهم بضم الزاي وفتح اللام
ونصب الدال ونصب الدال والفاصل غير اجنبي
واستنبط من الحديث ان حاصل الحديث يوخذ
منه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه

محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف
في الحج والتفسير والصف وبدا الخلق ومسلم
في الديات والنسائي في الحج والعلم باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي
العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما
لانه شرط في صحتهما اذ هو مصحح للنية المصححة
للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من
ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم
الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه
لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم يا محمد
انه لا اله الا الله فبدا بالعلم اولا حيث قال فاعلمهم
قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا
وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو
يتناول امته والامر للدوام والثبات كقوله
يا ايها النبي اتق الله اي ادم على التقوى
وان العلماء هم ورثة الانبيا بفتح همزة ان عطفا
على ما سابقته او بكسرها على الحكاية ورثوا
بتشديد اليا المفتوحة اي الانبيا وبالتخفيف
مع الكسر ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث
النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا كله قطعة
من حديث عند ابي داود والترمذي وبن حبان
والحاكم مصححا من حديث ابي الدردا وضعفه

غيره

غيره بالاضطراب في سنده لكن له شواهد
يتقوى بها ومناسبته للترجمة ان الوارث
قايم مقام المورث فله حكمه فيمن قام مقامه
فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب اي
السالك علما سهل الله له طريقا الى الجنة
اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه لاعماله الصالحة
الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم
على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير
وليتناول تحصيل الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم
الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث
الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما
لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم
عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه
وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا
طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه ياخذ
بالعجب لصافحته الملايكة معاينة ولكن يوخذ
بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال
الله جل ذكره وفي رواية عز وجل انما يخشى الله
اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته
وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى الله ولذا
قال عليه الصلاة والسلام انما اخشاكم لله

واتقاكم له اكثر الناس علما وطاعة لله عز وجل
وقال الله تعالى وما يعقلها الا العالمون فالمراد
الامثال المضروبة وحسبها وفايدتها الا العالمون
الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي
وقال تعالى كناية عن قول الكفار حين دخولهم
النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل
فنعلمه جملة من غير بعث وتفتيش اعتمادا على
ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل نتفكر
في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا
في اصحاب السعير اي في اعدادهم وفي جملتهم
وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين هذا الاستوا
الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها
باعتبار القوة العلمية على وجه ابلغ مزيد فضل
العلم وقيل تقدير الاول على سبيل التشبيه
اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون اي لا يستوي
القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ما بين من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وفي رواية
للمستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجها بلفظ واخرجه بهذا اللفظ
اللفظ بن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن
والتفقه

والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم بضم
اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام
المولف فقد رواه بن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية مرفوعا انما العلم بالتعلم
بالحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض
النسخ وفي اصل اليونينية بالتعليم بكسر اللام
وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم
اللام وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن
جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من
حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس
مجتمعون عليه عند الحمرة الوسطى يستفتونه
الم تنهيا عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان
لاختلاف حصل منه بينه وبين معاوية
بالشام في تاويل الذين يكنزون الذهب والفضة
فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة
وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال
ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقب انت
علي لو وضعتم الصمصامة بمهملتين الاولى
مضمومة اي السيف الصارم الذي لا يثنى او
الذي له حد واحد على هذه اشار الى قفاه
انفذ بضم الهمزة وكسر الفا اخره معجمة اي امضي
كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابوي ذر والوقت وبن عساكر من النبي

صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة
الفوقية وضم الجيم وبعد التحتية الصمصامة
على اي على فقاي والمعنى قبل الا تقطعوا
راسي لانقذتها بفتح الهمزة والفاء وتسكين
الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا
بتعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول
الشفقة فيكون واستشكل الاتيان هنا بلوا
لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ
فيكون المعنى انتفا الانقاذ لانتفا الوضع فعلى
تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله
عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة
وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
الغائب وتقدم قريبا وقال بن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله بن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن
كونوا ربانيين اي حلما جمع حليم باللام وقال
فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم
علما جمع عالم وهذا تفسير بن عباس وقال البيضاوي
بالرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون
كالجبانى والرقبانى وهو الكامل في العلم والعمل
وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي
بجزياته اي العلم قبل كلياته او بفروعه قبل

اصوله

او بوسايله قبل مقاصده او ما وضع من سايله قبل
ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى
بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات والله اعلم
هذا باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم بالخا واللام اي يتعهد اصحابه
بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من
عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها مقصوصة
في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا
بفتح المثناة التحتية وكسر الفا اي يتباعدوا وبالسند
السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة
ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لان
اذا اطلق في الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال
اخبرنا وفي رواية بن عساكر حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش واسمه سليمان بن مهران قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخا المعجمة واللام
اي هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط منها
للموعظة وصوبها ابو عمرو والشيباني وعن الاصمعي
يتحولنا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة
في الايام فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعل
كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة
السامة علينا اي الملازمة من الموعظة علينا
وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية

بزيادة اليا المثناة التحتية وهما لغتان والجار والمجرور
متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي
كراهة المشقة علينا او بتقدير المشقة اي كراهة السامة
الطارية علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها
طارية علينا او بمحذوف اي كراهة السامة شفعة
علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة بن داود الملقب ببندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي
نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة
اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت بن سعيد الاحول القطان
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو
التياح بفتح المثناة التحتية وتشديد التحتية اخره
مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة نسبة الى ضبع بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين
ومائة عن انس بن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر
ولا تعسروا امر من العسر تعسيرا والشكل الاتيان الثاني
بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء غني عن ضده واجيب
بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول
لصدق على ما اتى به مرة واتى بالثاني غالبة اوقاته
فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع
الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض

النذارة

النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشر الناس
او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة
رحمته ولا تنفروا وهم يذكروا التخويف وانواع الوعيد
لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا
لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود
منه لا يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الدولتين
لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم
التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني لا سيما والمقام مقام الاطناب في قوله
بشروا الخناس الخطي هذا باب من جعل لاهل
العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني
وبالجمع فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني
والثالث لغيرهما وباب خبر لمبتدي محذوف ومضاف
لياليه وبه اليه قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم
ابن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة بعد
الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة تحتية فوقية العبسي
الكوفي المتوفى في الثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد بن قرط
الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال كان عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس
فقال له اي لابن مسعود رجل قال في الفتح يشبه ان يكون
هو لزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية

ابن مسعود لو وددت اي والله لا احببت انك بفتح
الهمزة مفعول سابقه ذكرت بتشديد الكاف كل اي
في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة
الا وبمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او
بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان
يمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل اكره املالكم
وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالخا المعجمة
اي اتعهدكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة في مظان
القبول ولا يكثر مخافة السامة علينا اما ان تتعلق
بالمخافة او بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب انه يتخولنا
بالخا المهملة لكن الاول لروايات الصحاح بالحا المعجمة
هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا
بالنصب مفعول يرد المحل لانه فعل الشرط اذ الموصول
متضمن معنى الشرط وكسر لالتقا الساكنين وجواب
الشرط يفقه والفا ساكنة وفي رواية الكشميهني
زيادة في الدين وهي زيادة ساقطة عند الباقين
والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه
فقها اذا علم فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها
عالما وجعله الشرع خاصا بعلم الشريعة ومخصصا
بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه مستنبط
بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر السديد بخلاف اللغة
عام

والنحو وغيرهما روي ان سليمان نزل على نبطة بالعراق
فقال ففهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع منه
هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد
حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية
اخره را المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما ينسب المولف
لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابن وهب بسكون الها واسمه عبد الله
ابن مسلم القرشي المدني المصري الفهري الذي لم يكتب
الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قبل المتوفى
بمصر سنة ست وستين تسعين ومايه لاربع بقين
من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحا حميد
مضمومة وفي نسخة حدثه بالافراد حميد بن عبد
الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان بن حرب
كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفى في شهر رجب سنة ستين وله من العمر
ثمان وسبعين سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
سمعت قوله حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية
الاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من يرد الله بضم المثناة التحتية
وكسر الرا من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
الممكن المقدر بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات

اي وخيرا عظما **يفقهه** اي يجعله فقيها **في الدين**
والدين معناه لغة الفهم والعلم عليه بعنا اولي من
الاصطلاحي ليعم فهم كل عالم من علوم الدين ومن موصول
فيه معنى الشرط كما مر وتكير خيرا لتفيد التعميم لان النكرة
في سياق النفي تعم او التكير للتعظيم اذ ان المقام ٥
يقتضيه وكذا قدره كما مر بجميع وعظم **وانما انا قاسم**
اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي
كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته
تعالى فالتفاوت في اقسامكم منه سبحانه وتعالى وقد
كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجاني يسمعه آخر منهم او من القرآن الذي يليهم او ممن
الى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال
من فاعل يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره
له ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد
وعلى الاول فالمعنى الى الحق على ما سبق لي واسوق
فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم لعلى
ما اراد واما من العطاء الذي وقال غيره المراد بالقسم
المال لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان
من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الكافر
لان قسمته حقيقة في الاموال ثم يتوجه السؤال على
وجه المناسبة بين السابق واللاحق وقد يجاب بان مورد
الحديث كان عند قسمة ماله وقصص عليه الصلاة والسلام

يفقهم

بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعضهم من خص عليه الحكمة
فرد عليه الصلاة والسلام بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه
الى آخره اي من اراد به الخير يزيد في فهمه في امور الدين
ولا يتعرض لامر من ليس على وفق خاطره اذ الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي
صلى الله عليه وسلم قائم بامر الله تعالى ليس بمعط
حتى تنشب اليد الزيادة والنقصان واستكمل الحصر بانما مع
انه صلى الله عليه وسلم له صفات اخر سوى قاسم وهب
بانه ورد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويعسم
فلا يتجه الا ما اعتقده السامع لاكل صفة من الصفات ووجه
حذف للقبول **ولن تزال هذه الامة قائمة** بالنصب
خبر تزال **على امر الله** اي على الدين الحق **لا يضرهم من**
اي الذي **خالفهم حتى يأتي امر الله** اي على الدين الحق
وحتى غاية لقوله ان تزال واستكمل بانه ما بعد الغاية مخالفة
لما قبلها اذ يلزم منه ان لا يكون في هذه الامة يوم القيامة
على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله الساعة ليقوم
سعد وقته فيها والمراد بالغاية نفي تاكيد التابيد على هذا
قوله ما دامت السموات والارض وهي غاية لقوله لا يضرهم
لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلا الله فيضرهم حينئذ
فيلزم ما بعدها مخالفة لما قبلها والله اعلم بهذا **اللهم**
فقهه في العلم اي العلوم ٥
اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما مر
اكمل لغوي كذا قاله الكاظمي نجم والمراد هنا التبحر في

وهو رضي بان العلم عبارة عن الادراك الجبلي والفهم
جودة الذهن والفهم قوة تقتضي بها الصور والمعاني
ويشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال
فهمت الشي اي عقلته وعرفته ويقال لهم بتسكين
الها وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير
العلم وبالسند الي المولف رضي الله عنه قال حدثنا
علي وفي رواية ابي ذر بن عبد الله اي المديني اعلم
زمانه بهذا الشان المتوفي فيما قاله المولف ليلتين
بقيتا من شهر القعدة سنة سبع وثلاثين ومايتين
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لي بن ابي نجيح
بفتح النون واسمه عبد الله واسم ابيه يسار المقدري
المولف عن ابي زرعة المتوفي سنة احدي وثلاثين
ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني بن
ابي نجيح عن مجاهد اي بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبر مصغرا المخزومي الامام المتفق
علي جلالته وتوفيقه المتوفي سنة مائة وليس له
في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الي المدينة النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة واتم السلام فلم اسمعه حال كونه يحدث عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا حديثا واحدا
قال كنا ولغير ابي الوقت كنا عند النبي صلي الله
عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الميم وتشديد
الميم وهو شحم النخل فقال صلي الله عليه وسلم ان

من

من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما
اي في صفتهما العجيبة كصفة المسلم قال بن عمر و
فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلي الله
عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه
الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت
تعظيما للاكابر فقال وفي رواية بن عساكر والاصلي
فقال النبي صلي الله عليه وسلم هي النخلة فان
قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة اجيب
من كون بن عمر رضي الله عنهما لما ذكر في نفسه تعظيما
للاكابر ذكر النبي صلي الله عليه وسلم المسئلة عند
احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة
الاتيان بجمارها هذا باب الاغتباط في العلم
والحكمة من باب العطف التفسير او من باب عطف
الخاص علي العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال
من الغبطة وهي تمييز مثل ما للمغبوط من غير زوال
عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال
عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله ابن الخطاب
رضي الله عنه فيما رواه عبد البر بسند صحيح من حديث
ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان
تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو وهو
سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد
تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم
الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا

ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السياده اعم لانها
قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغله ولا يخفى مكلف
من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا بالشاب
بالنفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول
لحيته السودا الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته
قال ابو عبد الله اي المولف وفي نسخه وقال محمد
ابن اسماعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب المولف
السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا
ان يفهم منه ان السياده مانعه من النفقه وانما
اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان
الرئيس قد يمنعه الكثير والاحتشام ان يجلس مجلس
المعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر
رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي
وغيره تبعا للكرماني الاعتباط في الحكم على القضا
لا يكون الا قبل كون الغايط قاضيا قالوا ويوول
حينئذ بمصدر والتقدير باب الاعتباط وقول عمر انتهى
وتعقب بانه كيف يوول الماضي بالمصدر وتاويل
الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدريه وبه
قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا بالافراد وفي روايه
ابوي ذر والوقت حدثنا اسماعيل بن ابي خالد

على

على غيرها اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب المشهور روايته عند المولف
في التوحيد والحاصل ان بن عيينة روى الحديث عن
اسماعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري
وساق لفظه في التوحيد وساق ما بين الروايتين
من التخالف في اللفظ ان شا الله تعالى قال اي
اسماعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم
بالحا المهمله والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حسد جايز في شي الا في شان اثنتين
بتا التانيث اي خصلتين وللمولف في الاعتصام اثنين
بغير تا اي في شيين رجل بالرفع بتقدير احدى
الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف
اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على روايه تاء
التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي
خصلة رجل لان اثنتين كما مر خصلتين والنصب
بتقدير اعني وهو رواية بن ماجة اتاه الله
بمد الهمزه كاللاحقه اي اعطاه مالا فسلط بضم السين
مع حذف الها وهي لابي ذر وبسلط عبر ليدل على قهر
النفس المجهوله على الشيخ ولغير ابي ذر فسلطه
على هلكة بفتح اللام والكاف اي هلاكه
بان افناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره
ورجل بالحركات الثلاثة على ما مر اتاه الله الحكمة

القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو
يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد
واراد به الغبطة وحينئذ فهو من قبيل اطلاق السبب
ويؤيده ما عند المولف في فضايل القران من حديث
ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعلمت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب قبل
ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه
المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة
وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة
في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله لا حسد محمود
الا في هذين فالاستثنا على الاول من غير الجنس
وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني
والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثنا
متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم
عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد
الحقيقي وهو تقدير تمني زوال نعم المحسود عليه
وصيرورتها الى الحاسد لا تنجاح اصلا وكيف يباح تمني
زوال نعمة الله على المسلمين القايمين بحق الله
تعالى فيهما انتهى باب ما ذكر في ذهاب موسى
ابن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى
وعمره ماية وستون سنة فيما قاله الفربري في التنبيه
في سابع لمضي الف سنة وستماية وعشرين سنة من الطوفان
في البحر الى الخضر عليهما السلام بفتح الخا وكسر الضاد

المعجمتين

المعجمتين وقد سكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول
او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بل يا بفتح الموحدة
وسكون اللام ومشاة تحته بن ملكان بفتح الميم
وسكون اللام وقيل انه بن فرعون صاحب موسى وهو
غريب جدا وبن مالك وهو اخر الياس وقيل بن ادم
لصلبه رواه بن عساكر باسناد الى الدارقطني والصحيح انه
نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة
لشربه ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية
واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المولف
وبن المبارك والحربي وبن الجوزي وياتي ما في ذلك
من المباحث ان شا الله تعالى وظاهر التنوير ان موسى
عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل
فان الثابت عند المص وغيره انما ذهب في البر وركب
في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود
الذهاب انما حصل بتمام القصر ومن تمامها انه ركب
مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق
اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم
ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان
موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر ولا ريب
ان الوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا
وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الما عن
مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى

على اثر الحوت حتى انتهى الى الحفر فهذا يوضح انه ركب
البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجلاهما ثقات
وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني
اي على شرط ان تعلمني وهو موضع الحال من الكاف
الاية بالنصب بتقدير فذكر لا على المفعول له وزاد
الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت
رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب
وابو عمرو والحسن والبزيدي بفتح الرا والشين والباقون
بضم الرا وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل
وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العايد محذوف
وكلاهما منقول من علم الذي مفعول واحد ويجوز
ان يكون علة لا اتبعك او مصدرا باضمار فعله
ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم
من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول
ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك
غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان
يكون تابعا له وسيل منه ان يرشده وينعم عليه
بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند
قال الى المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي او بن عساكر
حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة
الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة ساكنة بن الوليد القرشي
الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب

ابن

ابن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وبن عساكر حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح اي بن كيسان بفتح الكاف المدني
التابعي المتوفى وهو بن ماية سنة ونيف وستين
سنة عن بن شهاب الزهري انه حدث وفي
رواية الحموي والمستملي حدثه ان عبيد الله
بالتصغير ~~بن عبد الله~~ ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة
احد الفقها السبعة اخبره عن بن عباس عبد الله
رضي الله تعالى عنهما انه تمادى اي تجادل وتنازع
هو اي بن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا
قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره
مهملة بن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين
الصحابي الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الرا نسبة
الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه الصلاة
والسلام هل هي خضر ام غيره وقال بن عباس رضي الله
تعالى عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله
واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة بن قيس قال الحافظ
ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شي من طرق هذا الحديث
فمر بهما اي بابن عباس وبن قيس ابي بن كعب
هو بن الانصار الانصاري المنذر الانصاري المتوفى
سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفسره السفاقسي
فيما نقله عنه ابن الزركشي وغيره بقيامه اليه ثم
ساله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا
مع جلالته انتهى وليس في دعايه ان يجلس عندهم
لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما
ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل
هلم الينا فهو صريح في المراد فقال اني تماريت اي
اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب
موسى الذي سال موسى وللاصيلي صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية
مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله
وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية ابي ذر وابي الوقت يذكر شانه حال
حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة والسلام
في ملا بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرايل
وهم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام وكان اولاده
اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جاء
رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك
اذا واذا نعم ثبت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع
اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
تسمية الرجل فقال هل تعرف احدا اعلم منك
بنصب اعلم صفة لاحد قال وفي رواية الاصيلي فقال

موسى

موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسيل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي نبهه
وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية
نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة رد على من
في هذا العصر فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما
موسى للخضر التاديب لا للتعليم فافهم فاوحى
الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح
اللام والف كعلى عندنا خضر وهو بليا بن ملكان
اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم
وصفوتهم صلوات الله وسلامه وعليهم في هذه
المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة
وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني
بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله تعالى اليه
لا تطلق النفي بل قال خضر لكن استشكل على هذه
الرواية قوله عبدانا اذ ان المقام يقتضي ان يقول
عبد الله وعبدك واجيب بانه ورد على سبيل
الحكاية عن الله تعالى واضافه اليه للتعظيم فسال
موسى عليه الصلاة والسلام السبيل اليه اي الى
الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي لاجله
الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له
يا موسى فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه

وذلك انه لما سيل موسى السيل اليه قال الله تعالى
اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به
قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك
فقال اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الحوت وبن
عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر
الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون
فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه
ارايت ما هداني اذ اي حين اوحينا الى الصخرة
يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة
والسلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان
موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر
معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز
والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطي البحر عين
تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الما وبرده
عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح
الما على الحوت فعاش فوقه في الما فاني نسيت الحوت
فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني
ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير
وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسواسه
والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري
بمشاهدة امثالها عند موسى والنها قل اهتمامه بها

ولعله

ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب
سر اسره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة
الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان تهمما لتعسر
قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغ اي الذي
نطلبه لانه علامة على وجدان المقصود فارتدا على
اثارهما فرجعا في الطريق الذي جا فيه يقصان
قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين
حتى اتيا الحضرة فوجدا خضرا عليه الصلاة والسلام
فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي نص الله
عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى
هل اتبعك الى اخر ذلك هذا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه
او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون
لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة
الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعايه
له عليه الصلاة والسلام او استعمل لفظ الحديث
الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه
والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا
مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة واخره را عبد الله بن عمر
ابن الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري
الحافظ القدري الموثق من بن معين المتوفى سنة

تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري وابو عبيدة
البصري المتوفي سنة ثمانين ومايه قال حدثنا
خالد هو بن ميراد الحذا ولم يكن حذا وانما كان يجلس
اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفي سنة
احدى واربعين ومايه عن عكرمة اي عبد الله
المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج تعمده
البخاري ما اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفي
سنة خمس او ست او سبع ومايه عن بن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال ضمني رسول الله
وفي رواياته لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
الى نفسه او صدره لما في رواية مسدد عن عبد الوارث
في المناقب وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب
بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد
بتعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي
رواية عطا عن بن عباس عند الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى الحكمة
مرتين وفي رواية بن عمر عند البغوي في معجم
الصحابة مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله
عليه وسلم فقد كان بن عباس بحر العلم وحبر
الامة ورييس المفسرين وترجمان القران هذا
باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني
الصبي الصغير ومراده ان البلوغ ليس شرطا

في التحمل

عبد الله

في التحمل وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كما
في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو بن
انس الامام عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله
بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اقبلت حال
كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة وبالفوقية
الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى
خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويستغني
عن لفظ اتان لان التا تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني
لكن تعقبه البرماوي بان حمار مفرد اسم جنس جمع
كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد
تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو
قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس
هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان
الحمارة في الانثى شاذ واتا بالجر والتنوين لسابقه
على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان
الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او
بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة
حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال
البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا
ضبطه مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها
السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشي

الي نفسه اذا اختلف اللقطاء وذكر ابن الاشتر
ان فايدة التعريف على كو
وطريق الاولى
الصلاة
الواو تفيد الاثوثة
حالة الشهوة وانا يومئذ قد نافرة
اي قارنت الاحتلام ورسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلي بنا بالصرف وعدمه والاجود
الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يعتاد
ان يراق بها من الدماء الي غير جدار قال في فتح
الباري اي الي غير ستره اصلا قاله الشافعي وسياق
الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض
الاستدلال علي ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلي الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره ومررت
بين يدي اي قدام بعض الصف فالتقييد باليد
جائز والا فالصف لا بد له وارسلت الاتان ترتع
اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب علي الحال
من الاتان وهي حال مقدرة لانه لا يرسلها
في تلك الحال وانما ارسلها قبل متعد اركونها علي
تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما
حذف الناصب رفع كقوله تعالي قل افغير الله تامروني
اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تشرع في المشي

والاولي

والاول اصوب ويدل عليه رواية المعمر في الحج نزلت عنها
فترتعت وذهلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفا
في الصف فلم ينكر ذلك علي اي لم ينكر
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا غيره واستدل
المهلب لسياق الاول علي ما ترجم له وهو ان التجمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء والحق بالصبي
في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا
الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل
عدم الانكار المروي منزلة قوله انه جائز والمراد
من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر
وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو ابن البيكندي
كما جزم به البيهقي وغيره وهو هو الفريابي ورد
بانه لا رواية له عن ابن مسهر الا بي قال حدثنا
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
واخره راء عبد الاعلي بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفي
ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه
المؤلف وسمع منه شيئا لكنه حدث عنه هنا بواسطة
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا
محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخو
موسى الخولاني الحرمي المتوفي سنة اربع وسبعين
ومائة وقد شارك ابا مسهر في روايته هذا الحديث
عن محمد بن حرب هذا احمد بن المصبح كما عند النسائي

وبن خوصا عن مسلمة بن الخليل وبن الشفع كلاهما عن
محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي وقد رواه ثلاثة
غير ابي مسهر عن بن حرب فاندفع دعوى تفرد
ابي مسهر به عنه قال حدثني الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الشامي الحمصي المتوفي بالشام سنة سبع او ثمان
واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة
الانصاري الخزرجي المتوفي ببيت المقدس سنة تسع
وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال عقلت بفتح
القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت اي عرفت
او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال
كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدي
والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت
او من الياء في وجهي من ماء ولولوء كان من بيرهم
التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام
كذلك على جهة الملاعبة والتبريك عليه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاده الصحابة ثم
نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة
مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سنين سمع
وقد تعقب بن ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر
في هذه الترجمة حديث بن الزبير في روايته اياه

بالافراد

يوم

يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه
وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر
من محمود ولبث في قصة محمود ضبطه بسماع شيء
وكان ذكره لحديث بن الزبير اولى بهذين المعنيين
واجاب بن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح
الجامع بان المولف انما اراد نقل السنة النبوية
لا الاحوال الموجودة به ومحمود نقل سنة مقصودة
في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه
بل في مجرد روايته اياه فايدة شرعية ثبت بها كونه
صحابيا واما قصة الزبير فليس فيها نقل سنة من
السنة النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله
ابن الزركشي ان قضية بن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها
على شرط البخاري الى حين يتوجه الايراد لانه قد
اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فتقع الورود
حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز
احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا
على تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض
في الالماع لاهل الصنعة وقال بن السباغ وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا
سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض
ان محمودا حين عقل المجة كان بن اربع ومن
ثم صحح الاكثرون سماع من مبلغ اربعا لكن
بالسبق لابن العربي خاصة اما بن العجمي فاذا بلغ

سنة قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسمع
من عمره خمس سنين بان الذي ينبغي في ذلك اعتبار
الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس
والا فلا هذا باب الخروج في طلب العلم اي السفر
لاهل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي رضي الله تعالى عنه مسيرة شهر الى عبد الله
ابن اويس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام
سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله
تعالى عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره المولف
في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ وقد ذكر عن جابر
عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه
ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه
عنه حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشترا بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى
قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك
احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته
حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجمع المقتضية
للصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض
كما ذكره الزمخشري وحكاه عنه صاحب المصابيح
من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد
حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان

لفظ

لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق
يختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة
كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق او
خطا من الناسخ انتهى العلائي وفي رواية ابي ذر
قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي
قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح
الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج
باب الفراديس او لبطن من حمير او هذان بسكون
الميم والاوزاع القبايل اي فرقها ابو عمرو وعبد
الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع
التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم العين بن مسعود
عن ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان
ثماري من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر
ابن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى
ابن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر او لا واتى
بضمير الفعل لانه لا يعطف على الضمير المنصوب
المرفوع المتصل الا اذا اكد المنفصل وسقط لفظة
هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل

بغير تا ولا فعل وهو جايز عند الكوفيين وزاد
في الرواية السابقة قال بن عباس هو خضر فمر
بهما ابي بن كعب الانصاري اقرا هذه الامة المقول
فيه من عمل سيد ~~المرسلين لمسلمين~~ المسلمين فدعاه
ابن عباس فعلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي
هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل
الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر
بمعنى اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقي بالقصر
ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال اني نعم سمعت
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه يقول بينما موسى عليه الصلاة والسلام
في ملا من بني اسرايل من ذرية يعقوب بن اسحاق
ابن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما
موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاه رجل
لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام
وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني
في رواية ابي ذر هل تعلم احدا اعلم بنصبها
مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم
منك قال موسى لا انما نفي العلمية بالنظر لما في اعتقاده
فاوحى الله الى موسى بلى وللاصيلي وابي ذر
والحموي بل عبدا خضر اعلم منك اي في شي خاص
فسيل موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة

بدل

بدل الى لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى
له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا
فقدت الحوت وسقط في رواية كالذي قبله وفقدت
بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى
وللاصيلي صلى الله عليه وسلم يتبع بتشديد المثناة
الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي
في الما فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ
اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف
عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا
تزاود حوتا وخبزا وكانا يصيبان منه عند الغداة
والعشا فلما انتهيا الى الصخرة التي عند البحر فانسرب
الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا
فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا
ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ من الاية
الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان
قصصا فوجد خضرا على طنفسة على وجه الما
او نايما مسجى بثبوت او غير ذلك فكان من شانهما
اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة
الكهف مما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى بعون
الله سبحانه هذا باب فضل من علم بتخفيف
اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها
مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا

بالمهملة والمد المكني بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب
بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى
سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد
ابن اسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي
الكوفي المتوفى سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين
سنة فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة
عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي
موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه ولم يقل عن
ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة
ما بعثني الله به وللاصيلي بعثني الله به من الهدى
والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول
على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصولة للقصد
والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح
الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث
ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع
نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض
ارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر
الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف

واللام

واللام اخره همزة مقصورة النبات يابسا ورطبا
والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول
الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص على العام
وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي
ثقبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد
تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفيها
فرع اليونينية كاصلها وهي لغير الاربعة ثقبة
مضبب عليها بضم المثلثة وتسكين الغين ونسبه
بعضهم للبخاري وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور
قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه
تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل
فيما نبت والثقاب لا ينبت والذي رويناه من طرق
البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طايفة
طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان
منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح
الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت
ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة
هو الصواب امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب
وللاصيلي به الناس والضمير المذكور لهما فشربوا من
الماء وسقوا اي دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا
ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا للنسائي ورعوا
من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المهملة
وهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة

مكسوره وخا خفيفه وذال معجمتين اخره مثناة
فوقيه قبلها الف جمع اجاد وهي الارض التي تمسك
الما كالغدير وعند الاسما على احارب مجاورا
مهملتين اخره موحده واصاب منها طايفة
اخرى وللاصلي وكريمه واصابت اي اصابت طايفة
اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي
قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي ارض مستويه
ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقيه
فيها فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل
بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر
اي صار فقيها في دين الله ونفعه بها
وفي رواية ابي الوقت وبن عساكر بما اي الذي
بعثني الله عز وجل به فعلم ما جيت به وعلم
غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل
المعلم وهو كارض الطيبة شربت فانتفعت
نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع
للعلم المستوفي لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم
يعمل بنوافله او لم ينفعه فيما جمع فهو كالارض
التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به ومثل الميم
والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت
اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم
يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه
~~الناس فهو كارض~~ فهو كالارض السبخة التي لا تقبل
الما

والاضراس وذلك لاختبار النكهة وان لم تعجبه سكت ولا يقول
لا اريدها لانه ايذا وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم
الهمزة على الرا المضمومة يجي بك الملك جبريل في سرقة بفتح
الرا اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن
وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي
فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما
شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام
وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا
الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوايل
النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار
النظر عند الحاجة ليتبين الهيية فلا يندم بعد النكاح قال
الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره
بثلاث قال وفي خبر عايشة الذي ترجم عليه البخاري الرويا
قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد
بنظره عليه الصلاة والسلام الى عايشة قبل تزوجها لا يستثبت
لوجهين احدهما ان عايشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها
لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشي ومثل هذا السن
لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته لها كانت مناما اتاه بها
جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي بمثالها وحكم المنام

غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله
فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رويته صلى الله
عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رويا الانبيا وحي وقد سبق
الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوايل
النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين ان امراة
جات رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يرسول الله جيت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني
بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد
العين اي رفعه وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طاطا
راسه ولابي ذر عن الحموي هنا وذكر الحديث كله فلما رات
المراة انه عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها شيا عليه
جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان
لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هبنيها لما
ذكر ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد
حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه الصلاة
والسلام له هل عندك من شي تصدقها قال لا والله يرسول
الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم
رجع فقال لا والله يرسول الله ما وجدت شيا فقال انظر
فلو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه
سايغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يرسول الله ولا وجدت
خاتما

خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضر خاتم من
حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه
صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي وان
لبسته هي لم يكن عليك شي وللكشميهني منه شي فجلس
الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع
كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا
فامر به فدعي فلما جا قال له ماذا معك من القران قال
معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات ونصب
سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها لفظ وبالرفع ايضا
في غيرهما عددها ولابي ذر عادها بالف بعد العين فدال
مشددة فها وسبق تعيينها قال اتقراهن عن ظهر قلبك
اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها
وقال في المصابيح البا للسببية فيكون هذا النكاح تفويض
انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المراة
للولي زوجنيه بما شا او بما شيت وتفويض بضع وهو ان
تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر ساكتا عنه وجب
لها مهر المثل بالوطي لان الوطي لا يباح للاباحة لما فيه
من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطي لان الوطي
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما
قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير المسمى فكذا في
ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت

بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه
ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق
المفوضة الصداق بالوطيء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق
سواء مات هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيسقط
المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو
ظاهر ان فرضه صداق المثل او دونه ورضيت به وقال
الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلها رات المراة الي اخره
للحموي وقال بعد قوله ثم طاطار اسه وذكر الحديث كله
باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن
ايه لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح
دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته
في المعرفة للبيهقي انما يومر بان لا يعضل من له سبيل الي
العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا
ابين ما في القران من ان للولي مع المراة في نفسها حقا
وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف
انتهى وقال البخاري فدخل فيه في النهي عن العضل
الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى مخاطبا
للرجال **ولا تنكحوا** ايها ايها الاولياء مواليا تكم **المشركين**
حتى يومنوا وقال عز وجل **وانكحوا الايامى** جمع ايم منكم
ولم يخاطب النساء فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها
بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها
فيه لما تقدم منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن

ماجه

ماجه المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط
المولف الحكم من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث
الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي
موسى فلو وطيء في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم
حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث
ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته ثم
يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة
وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا
يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان
كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان
الزوج كفوا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة
الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه
الي قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح
ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المراة
من قوله ان تنكح وحتى تنكح وان ينكحن وهذا صريح بان

النكاح صادر منها وكذا قوله فيما نحلت وان يتراجعا صريح بانها هبة التي تفعل وهبة التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستولا لهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها المقتضي له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولين سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال قال يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد ابن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد ابن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحا المهملة اي انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل

وليته

وليته كابنة اخيه او بنته للتزويج لا للوطء وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسبب مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان يقوله الرجل لامرانه اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء تعني طهرها وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي من المباضعة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احبه وانما يفعل الزوج ذلك الاستبصار رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث تجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها بطاها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد ان وضعت حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمها سمه فيلحق به بفتح الياء والحا اي بالرجل الذي تسميه ولدها ولا يستطيع ان يمتنع ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني عنه الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين يجتمع الناس

الكثير فيدخلون على المراة يطونها لا تمتنع ممن ولابي ذر من
جاها من وطيها وهي البغايا جمع بغي وهي الزانية كمن
بيضين بكسر الصاد رايات تكون علما بفتح اللام علامة فمن
ولابي ذر عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن فيطاهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم
وكسر الميم لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقا
وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد الوالد بالاثار الخفية
ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به بفوقية بعدها الف
فطا مهملة اي التصق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فالتاطته الحقته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث
محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية
كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب
الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور
بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في
تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النسا
هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو
اولى بها فيرغب عن ان ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح
اليا اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها
ان تتزوج غيره لمالها ولا ينكح غيره بضم اليا كراهية نصب
على

على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد
ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا فنزلت هذه
الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة
قيس السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله
فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة
فقلت ان شيت انكحتك حفصة فقال سانظر في امرها اتفكر
فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا
قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شيت انكحتك حفصة الحديث
وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شيت انكحتك
حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري
قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله بن
راشد قال حدثني بالافراد ايضا ابراهيم بن طهمان عن
يونس ابي عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في
تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل
ابن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه
قال زوجت اختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت
يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري
تبعا للسهيلي في مبهمات القران وعند ابن اسحاق فاطمة

فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو
البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حا
مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في
احكام القران الاسماعيلي القاضي واستشكله الذهبي بان
ابا البداح تابعي على الصواب قاله في الفتح فيحتمل ان يكون
اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها
حتى اذا انقضت عدتها منه جا يخطبها من اخيها فقلت له
زوجتكها وفرشتك ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا
واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المراة جميل تريد
ان ترجع فانزل الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية
وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاوليا فقلت الان افعل يرسول
الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني
اومن بالله وانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من
اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان
لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها
ومن كان امره اليه لا يقال ان لغيره منعه منه قال ابن
المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا
باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب
كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في
ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول
الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوجه
القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر بمحل

ولايته

ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلف من يزوجه اذا كان
له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب
من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن مسعود
هو اولى الناس بها في ولاية النكاح وامر رجلا هو عثمان
ابن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا لانه لا يجتمع
معهم الا في جدهم الاعلا ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا
الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد
ابن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد
لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف را
مكسورة فظا معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت
قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين
امرك الي بتشديد اليا قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن
ابي ذيب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم
لها لا رجل لها غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر
اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها ليزوجها له مع كونه
ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان فلانا خطبها
واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي قال
رجل يرسول الله اذ لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة
فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه
قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي

الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النسا قل
الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عايشة
والذي في اليونينية قالت اي عايشة هي اليتيمة التي مات
ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد
شركته بفتح المعجمة وكسر الرا في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها
ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم
الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله
فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه
او بامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى
لما عاتب الاوليا في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون
سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه
اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن
مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان البصري
قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد
الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا
فجاته امراة تعرض عليه نفسها فخفض فيها النظر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة
بدل النون والظا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم اليا وكسر الرا
وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله
قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شي
تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي

دون

دون التصويري ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في
مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول
التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قايم ام عمرو اذا
اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من
شي زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف قال ما عندي من شي
قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا
عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر خاتم
من حديد ولكن اشقق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة
النصف منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته
لم يكن عليك شي قال هل معك من القران شي قال نعم قال اذهب
فقد زوجتكها بما معك من القران قال في فتح الباري ووجه
المطابقة للترجمة من هذا الحديث الاطلاق ايضا لكن العضل
من منع ذلك بانه معدود من الخصايص ان يزوج نفسه وبغير
ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب جواز
النكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس
شامل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللاي
لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ
فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وحذف في الاية قوله
فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف
وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري
وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو احسن
لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره موخرا

مفردا وقوله ابن عبد السلام مفرد امقدما اي وكذلك اللاي
لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المومنات اي حل لكم وكذلك
المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الاية لاحذف فيها والتقدير
واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن
فعدتهن ثلاثة اشهر فتقوم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت
ست وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت
تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا توفي
صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة باب
تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى
الله عليه وسلم الي حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا
يحيى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة التميمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين
كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والراء للمحال وبنى بها
وهي بنت تسع قال الجوهري بنى باهله بناء اي زفها والعامة
تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله
بان وعليه كلام الترمذي والقاضي وبالغاني التخطية حتى

تجاوزا

تجاوزا الي تخطية الرواة واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك
بان استعمال بني عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر
استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة
بناء فاتى بعدي ان ينتقل من المعنى الثاني الي ثالث فيكون معنى
اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله
ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء كثر حتى
كني به عن الوطيء وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء اعرس
بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق
وابتنيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عايشة كانت
عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه
وسلم وهذا باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي
لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي باللام
بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجنا
بنزع الخفضة بما معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمت زايدة
ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي
بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت
امر نفسي لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر
محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عرده
او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر

كها

فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت
فقال رجل يرسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك
بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك
من شيء فتصدقها اياه ومن زايدة في المبتدا والخبر متعلق
الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه
الجزم على جواب الاستفهام ويصدقها يتعدى لمفعولين
الثاني محذوف اي اياه وهو العايد من الصلة على الموصوف
قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية
وازارك اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار
كاين لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال عليه الصلاة
والسلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم
يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القران شيء
قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما
سبق تكرير ذلك ثلاثا السور سماها في فوايد تمام انها سبع
من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها
بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها بما معك من القران
والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عايشة
عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي
من لا ولي لها لكنه لما لم يكن على شرط المولف استنبط الحكم
من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفو عند عدم
وليها

وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية
العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي
منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه
ومن فوايد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها
ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض اخر او بالنيابة
لم يجز ذلك هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية
وكسر الكاف وغيره من الاوليا البكر والثيب الا برضاها سوا
كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة قال حدثنا
هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف
مبنيا للمفعول ورفع الحا على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم
كسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم
بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت
بكارتها باي وجه كان سوا زالت بنكاح او شبهة او فاسدا
وزنا او ثيوبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة
للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها
ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما
لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا
يرسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد
تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة

السخط كالبكا او الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها
قرينة الكراهة لم يزوج وعند الشافعية لا يوثر ذلك الا ان
وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك
الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن
الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال
اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين
ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت يرسول الله ان البكر تستحيي ان تفصح به ولابي ذر
تستحيي بياين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها
اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته
من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح
الاذن او سكوتها من البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف
فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا
باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال
امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت
البكارة بالوطي لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في
البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاوليا
واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها
للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي
واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب
احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها
والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في البنت الصغيرة

يزوجها

يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق
بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه
وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثبت لها
دون تسع سنين لا من لها سبع فاكثر باب بالتنوين اذا
زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت
ثيبا اتفاقا من الايمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه
مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية متعددة بينهما جيم
مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية
بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع ابن جارية الصحابي عن
خنسا بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة
مهموز ممدود ابنة خذام بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين
وفي الفتح بالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها
زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة
كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب ابن
القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من
الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها
ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم
الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن
اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج
عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي

احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه
النسائي من طريق الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا
زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير
كفو اما اذا زوجها بكفو فانه ينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره
لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا منها
بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها
شرط في اصل تزوجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق
ابن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرني يحيى
ابن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه
ان رجلا يدعى خذاما بالخا والذال المعجمتين في الفرع انكح
ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق
احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا
منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاح ابيها فتزوجت
ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها
كانت ثيبا باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها
ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى الذين مات اباوهم فانفردوا عنهم واليتم
الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع
اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان
يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الافات والاوجاع

ثم

ثم يجمع على فعلى فعال كاسارى ويجوز ان يجمع على فعايل
لجري اليتم مجرى الاسرا نحو صاحب وفلوس فيقال تايم ثم
يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار
والكبار ليتما معنى الانفراد عن الابا الا انه قد غلب ان
يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا
بانفسهم عن قايم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم
يقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة
والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة بيني
اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى واذا قال
الخاطب للولي زوجني موكلتك فلانة فمكث ساعة بضم
الكاف وفتحها ثم زوجه او قال الولي للخاطب ما معك
تمهرها اياه قال معي كذا وكذا او تخلل كلام نحو ذلك بين
الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوجني
ثم قال الولي زوجتكها فهو جايز في الصور الثلاثة ولا
يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لكن
في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين
يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية
اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله
ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج والحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح
صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا

يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل
بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل
فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما
كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد
لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم وقال الليث بن سعد فيما سبق موصولا في باب
الاكفا في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام انه سال عايشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه
وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما
ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عايشة يا ابن اختي
اسما بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها زاد في
التفسير شركة في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان
ينقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا
بضم النون والها عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال
الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من
سوى اليتامى من النسا قالت عايشة استفتي ولابي ذر
فاستفتي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك
في النسا الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان
تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم
في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في

نكاحها

نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا
كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها
واخذوا غيرها من النسا قالت عايشة فكما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن
لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان
يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي
دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها
بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال
اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ
النكاح واجازته وقال الشافعي بطل لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي
لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه
وسلم شرط بلوغها ومعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي
وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا
باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك
فلانة وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد
زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت
ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعا الجازم
ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من
القران ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ابي سلمة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال
مالي اليوم في النسا ولابي ذر عن الكشميهني بالنسا من حاجة
فقال رجل يرسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما
عندي شي قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان
خاتما من حديد قال ما عندي شي وهذه الجملة من قوله اعطها
الي هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك
من القران قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد ولابي
ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها
ما معك من القران ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفا بقوله
زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج
ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او تزو
جنيها او اتزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا
باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر
الخا المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن
ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال
سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بيع
بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه
المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب
قبله التزويج ويأذن له الخاطب الاول سوا كان الاول مسلما
ام كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا
والمعنى

والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا والتقاطع وفي معنى الاذن ما
لو ترك او طال الزمن بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب
زمانا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم
اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت
مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفو او اجابة السيد
او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة
اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن
اي احذروا الظن السو فان الظن السيي اكذب الحديث ولا
تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحا المهملة
لا تستمعوا الحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا
كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب امراة على
خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها
قال شارح المشكاة رحمه الله حتى غاية النهي فتوهم ان بعد
النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة
فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني
اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا
يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي او بمعنى الى وضمير ينكح راجع
الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه كي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني
صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية وحرم خطبة

راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك
فيما يرى ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق
وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه
ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله
لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان
خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح
وبيس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه
انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من
خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **باب**
تفسير الخطبة بكسر الخاء وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
انه **قال اخبرني** بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تايمت
حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي **قال عمر لقيت ابا بكر**
الصديق فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي
ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال
انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن
بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله
حتى تنكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة فضلا عن
التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه
قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك
ان

ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه
لا يرده بل يرغب فيه وشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام
علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون ولا يتراضى فكانه يقول كل من
علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه**
اي تابع شعيب بن ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني
في العلل **وموسى بن عقبة** فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي
فيما وصله الذهلي ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
وسبق حديث الباب باتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته
باب استحباب **الخطبة** وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف
ابن عقبة قال **حدثنا سفين** الثوري او ابن عيينة **عن زيد بن**
اسلم انه **قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق** مشرق
المدينة وهما الزرقان بن بدر التميمي وعمرو الاهتم سنة تسع من
الهجرة واسلما **فخطبا** خطبتين بليغتين ياتيان في الطب ان شاء الله
تعالى بعون الله تعالى **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **ان من البيان**
سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد
والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر في تحسين
اللفظ بحيث يستميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا
جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عمن يصنع في الكلام
وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل
لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري
وجه مناسبة الحديث للترجمة كما انه اشار الى ان الخطبة وان
كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف

الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما
شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن
الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك
لان النفوس طبعت على الالفة من ذكر المواليات في امر النكاح فكان
حسن التوصل لدفع تلك الالفة وجها من وجوه السحر المؤدي بصرف
الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من
الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة
وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى
من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن
وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد
احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا
ربكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب وابو
داود في الادب والترمذي في البر **باب** اباحة **ضرب**
الدف في النكاح بضم الدال في الفرع كاصله على الاقتصح **وضرب**
الدف في الوليمة من عطف العام على الخاص وياتي ان شاء الله
تعالى باب الوليمة حق وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الميم وسكون الشين المعجمة

ابن

ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل
قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسن المدني **قال قالت الربيع**
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **بنت معوذ**
ابن عفرا بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح العين
المهملة وسكون الفاء ممدودة **جا النبي** صلى الله عليه وسلم **ندخل**
وللحموي والمستملي يدخل بصيغة المضارع **حين بني علي** وفي رواية
حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت
اياس بن البكير الليثي **فجلس على فراشي كمجلسك مني** بكسر
اللام اي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز
النظر للاجنبية والخلوة بها **فجعلت جويريات لنا** لم يسم الحافظ
ابن حجر على تسميتهن **يضربن بالدف ويندبن** اي يذكرن اوصاف
من قتل من آبائي يوم بدر بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم
والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر ممن ذكر عوف ومعاذ
احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا
اذ ثبت لعفراء للكشميهني وفي المغازي حتى **قالت احداهن**
احد بن الجواري **وفينا نبي يعلم ما في غد** بالسكون في اليونينية
وغيرها وبالخفض منونا في غيرهما **فقال** لها النبي صلى الله عليه
وسلم **دعي هذه** المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها
الا هو وايضا يحتمل ان يكون المعنى ان يوصف صلى الله عليه
وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان
يذكر الا في مجالس الجد **وقولي بالذي كنت تقولين** من المدح
والثنا فيه جواز ذلك مالم يخض الى الغلو وفي هذا الحديث
جواز ضرب الدف في النكاح وقد قاله الشافعية بجواز اليراع

ف

والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم
اليراع وهو المزمار العراقي ويجوز الغنا مع الالات مما هو من شعار
شاربي الخمر بالطنبورة وساير المعازف اي الملاهي من الاوتار
والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا
يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق
الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح
به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا
الحديث قد سبق في غزوة بدر باب قوله تعالى ولابي ذر
عز وجل واتوا النسا صدقاتهن نحلة مهورهن نحلة من نحله
كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة نفسه نحلة ونحلا وانتصابها
على المصدر لان النحلة والايتا بمعنى الاعطا فكانه قال وانحلوا
النسا صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم
فقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المراة
اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان عبيدة
قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا
الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية
ترغيبا في ايفا صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق
نفسه وقال اخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان
الصداق من هذه الجملة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد
وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه وادنى اقل ما يجوز من
الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل واتيتم احداهن
قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشي اذا
رفعته فلا تاخذوا منه شيا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها

الناس

الناس لا تغالوا بصدق النسا فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند
الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة
من نسايه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت
له يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول او اتيتم
احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني
اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امراة لست اعلم من
النسا ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن
السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس
ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول او اتيتم احداهن قنطارا من ذهب
قال وكذلك هي قراة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر
فخصمته وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة وقال
سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمن
يريد تزويجها التمس ولو خاتما من حديد والاية الاولى
دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا
فمذهب الشافعية والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه
وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كلما جاز ان يكون ثمنا
وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند
الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من
خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد عن خمسماية درهم كاصدقة
بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته اما صداق ام حبيبة
اربعماية دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم
يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحبابه ذكره

في العقد جواز اخلا النكاح عن ذكره وللصداق اسما ثمانية
مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ، حبا واجر ثم عقد علايق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك
وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي
حديث ابي داود والعلايق قيل وما العلايق قال ما تراضي
عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلايق علاقة بكسر
العين المهر لانهم يعلقون به علي الزوج والعقر بضم العين
وسكون القاف لغة اصل الشي ومكانه فكان المهر اصل في
تملك عصمة الزوجة والحبا بكسر الحا المهملة بعدها موحدة
العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطي او
تفريق بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الها عن انس رضي
الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة هي بنت
الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
كما جزم به الزبير بن بكار او غيرهما مما سياتي ان شا الله
تعالي علي وزن نواة فراي النبي صلي الله عليه وسلم بشاشة
العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس
وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني بشاشية
العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فساله صلي الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة علي وزن نواة وعن قتادة
ابن دعامة عطف علي قوله عن عبد العزيز وهو من رواية
شعبة

شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة
علي وزن نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلف في المراد
بالنواة فقيل واحدة نوي التمر كما يوزن بنوي الخروب وان
القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف لان
نوي التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة
من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وشهد
له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس
دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة
وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث
مثاقيل ونصف وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة
ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها
ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع الشي والشي نصف
اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم باب
التزويج علي تعليم القران وبغير ذكر صداق وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت
ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذ قامت امراة لم يقف ابن حجر علي اسمها قال
وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك
نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالي وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند
النبي صلي الله عليه وسلم جلوسا فجاته امراة فليس المراد
من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس

فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يرسول الله
انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة
غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق
وكان الاصل ان يقال اني وهبت لك على طريق الالتفات وفيه
ان الهبة في النكاح من الخصايص لقولها ذلك وسكوته عليه
الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول
الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبنيها لي مع قوله تعالى خالصة لك
من دون المومنين فراى فيها رأيك برا مفتوحة بغير همز امر
على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارْ على وزن
افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة
الهمزة الى الرا للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي
على وزن فا ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الرا وكل سايغ فلم
يجبها صلى الله عليه وسلم شيا ثم قامت اي الثانية فقالت
يرسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرا فيها رايك فلم يجبها
عليه الصلاة والسلام شيا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد
وهبت نفسها لك فرا فيها رايك سقط للحموي من قوله فلم
يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حيا
او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار لم يقف ابن حجر على
تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يرسول
الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جات
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه
فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقالت اجلسي بارك

الله

الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت
نعم فنظر في وجه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك
ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شي
تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق
على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة بغير
صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع
للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت
قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد
لها من شي قال عليه الصلاة والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما
من حديد قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال
والاجماع على ان مثل الشي الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون
صداقا ولا يحل له النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق
هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيا
ولو كان حبة من شعير ويويد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى
الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل
بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال
ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد
لا يساوي ذلك قاله ابن المنير فذهب فطلب ثم جا فقال ما
وجدت شيا ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي غسان هنا
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله
عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له
ولابي ذر قال هل معك من القران شي تحفظه عن ظهر
قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة

انه قال معي سورة البقرة او التي تليها كذا با وفي رواية
ابي داود والنسايه وفي حديث ابن مسعود وسورة البقرة
وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من
القران وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوة في
فوايده قال هل يقرا من القران شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر
قال اصرتها ايا ها والظاهر ان بعض الرواة حفظ منه
يحفظه الاخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
فقد انكحتكها على ان تعزيها وتعلمها واذا رزقك الله عوضها
فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل ينتاجر عليه
كتعليم قران وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان
اصدقها تعليم سور من القران او جزء منه بنفسه اشترط
تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان
يعلمها عينه وسهولته او صعوبته والاوكلا او احدهما
من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لكثرة تفاوتها
او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كلا منهما كحرف
نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فتعلوع
ويلزمه تعلم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج
التعليم لما شرط تعليمه لم يجز لصداقه الا في الزمة
لعجزه في الاول دون الثاني فيامر نيبه غيره بتعليمها
او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة ناذرة او
ماتت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل
فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
وقال الحنفية الباني قوله بما معك من القران للسببية والمعنى

كما

كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك
الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل
سأله هل معك من القران شيء لان القران هو الغنى الاكبر
فلما ثبت له حفظ منه ثبت له حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم
فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه
اياها بصداق وجبت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا
وجبت مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره
عن جهله نصحا للمراة فلما اخبره انه يحفظ شيا من القران
علم ان الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها
في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقران
فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتدا
بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب وتحمل الصداق في
ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث
باب المهر بالعروض بضم العين والراجح عرض بفتح
ثم سكون وهو ما يقابل النقد وخالفهم من حويد من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح عن سفين الثوري عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل من الانصار قال له
يا رسول الله زوجنيها تلك المراة الواهبة نفسها تزوج ولو
بخاتم من حويد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية
الثوري واخرجه ابن ماجه من رواية ايضا يا تم منه

والاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية
معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها
شيا وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت
فلقورايتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام
رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعنك شيء
قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره **باب**
الشروط التي تحل **في النكاح** وقال **عمر** بن الخطاب رضي
الله عنه **تعالمع المحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث
تمشي ركبتي ركبته فجاه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت
امراة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري اولشاني ان
انتقل الي ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل
هلكت الرجال اذا لاتشا المراة ان تطلق زوجها الا طلقت
فقال عمر المسلمون عليه شروطهم عند مقاطع حقوقهم **وقال**
المسور بن **مخرمة** مما وصله في المناقب **سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم **ذكر صهرا له** هو ابو العاص بن
الربيع **فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن** الثناء **قال**
حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وصدقني بالواو بدل الفا **ووعدني فوفى لي**
ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه
قال **حدثنا ابو الوليد هشام** بن **عبد الملك** الطيالسي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث **عن يزيد** بن
ابي حبيب المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني

عن

عن **عقبة** بن عامر الجهني **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه
قال **احق ما اوفيتم من الشروط** التي امر الله بها من المهر
المشروط في مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر المبتدا الذي هو
احق الشروط قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا
بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المراة بمقتضى
الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج
التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق
به غرض كشرط ان لا ناكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه
يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها
فلا تؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح
فان لم يخله بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها
او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يبيعها مع ضرتها صح النكاح
لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يعارض فساد العوض فيفسد
الشرط او لي لكن لها مهر المثل في المسمى لفساد الشرط لانه
ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض
الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد
الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر
المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها او بعد الوطي او ان
له الخيار في النكاح قاله الخطابي ولو شرط انها لا تترك او انه
لا يتركها او انهما لا يتوارثان او ان النفقة عليه غير الزوج
بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال
البلقيني وغيره وهو اظهر الاصح ووجهه ان الشرط المذكور
لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطلقها فلا تبطل وقال

احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه
الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب
للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان
وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن
وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او
عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه له الحديث **باب الشروط التي لا تحل في النكاح**
وقال ابن مسعود عبد الله لا يشترط المراة طلاق اختها
قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع
عند ابي هريرة وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم
العين باذام العبسي الكوفي **عن زكريا** هو ابن ابي زايدة
خالد او بهيرة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يحل**
لامراة تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين
او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل
ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز
كريبة في المراة لا يرجع معها الاستمرار في العصمة وتصوت
النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله
على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم
لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية
التي

التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون الاخوة في
الدين ويويده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال
المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة **لتستفرغ صحفتها**
اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة
وهذه استعارة مستلمحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة
وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة
وشبه الافتراق المسبب عن الاطلاق باستفراغ الصحفة من
تلك الاطعمة ثم ادخل المسبب في جنس المشبه به واستعمل في
المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قال في شرح
المشكاة فيما تراءاه فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي
لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ انا اختها ولتنكح اي
ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها
فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها **ما قدر لها** في الازل
وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها
صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته
وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي
يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث ياتي في القدر
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **باب حكم الصغيرة**
للمتزوج ورواه ولابي ذر ورواه **عبد الرحمن بن عوف عن**
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه **ان عبد**
الرحمن بن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه

اثر صفرة من خلوف وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من
زوجته فهو غير مقصود والا فالزعفران منهي عنه عند الشافعية
والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم
رحمه الله عن علما المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوف فساله رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة
من الانصار هي بنت الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية
ساكنة واخره را واسمه انس بن رافع الانصاري كما
جزم به بن الزبير بن بكار قال عليه الصلاة والسلام كم سقت
اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب
صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما
ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه
عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم
في المعنى وجهان احدهما ان يكون الصداق ذهبا وزنه خمسة
دراهم والثاني ان يكون الصداق دراهم بوزن نواة من
ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة
وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال ابن فرحون اما تعلقه
بوزن فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون
من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب
ويكون المراد اما عدلها دراهم او تكون هي الموزون بها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب
من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
مجتمعان ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي
للتقليل

للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه وقد
اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير
وعلى صفية بتمر وسمن واقط وهذا الحديث اخرجه النسائي
في النكاح باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط لفظ
باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن
مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال
اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع
على المسلمين خبزا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة
وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه الصلاة والسلام
والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع
اذا تزوج فاتى حجرا امهات المومنين يدعو لهن ويدعون
له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فراى رجلين
ممن حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته فلما رايا النبي صلى
الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته
او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول
منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب
الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر
الصفرة فكانه يقول الصفرة للتزوج من الجايز لا من
المشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من
حيث الامر بالوليمة في السابق ومن هذا ذكره في قوله اولم
كذا فالا فليتامل هذا باب بالتنوين كيف يدعى
للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا

حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر
صفرة قال ما هذا استفهام انكاري لما سبق من النهي عن
التزعفر قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
تعلق بي هذه الصفرة ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام
بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للمتزوجين بالبركة
بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفا من التزوج قال بارك الله لك وعليك
وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي
عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن
عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين
فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك
فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر الرا وبعدها فا ممدود الالتيام
من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاوهم دعاوهم للزوج
بالالتيام والايتلاف واختلف في علة النهي فقيل لانه
من الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار بنقص البنات
لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثنا عليه
فغلب هذا لو قيل بالرفا والاولاد واتى بالحمد والثنا لا يكره
باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة
اللاتي يهدون العروس بضم اليا من اهدى وبفتحها لغير
ابي ذر من الثلاثي والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا
فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها

را

را ممدودة وفروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة الكندي
الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى
الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر
ابن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار
في البيت سمي منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان
وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها
وللعروس على الخير والبركة قد متن وعلى خير طاير اي
حظ ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم قالت هولا اهلك يرسول الله بارك الله لك
فيها باب من احب البنا اي الدخول على زوجته
قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي
يعقده عند عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها
بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلا
الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن معمر بسكون العين
وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا

يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرائيل
لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي
نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها
ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد مر في الخمس
باب من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة
بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين
وسكون القاف قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي
ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي
صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث
مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار باب
البنا بالمراة في السفر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام
قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين
خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثا من الايام يبنى عليه
بصيغة المجهول صفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى
ولابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز
ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين
بل من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف

امر

امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقي فيها من
التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة
المتخذة من التمر والاقط واللبن وليمته عليه الصلاة والسلام
فقال المسلمون اهي احدى امهات المومنين الحراير او مما
ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وان
لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه
على ناقته ومد الحجاب بينهما وبين الناس فكانت من
امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند
الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امراة غيرها ولو
كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند
البكر التي جددها سبعا وان كانت ثيبا ثلاثا متواليا
لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها
لم تحسب وقضاها لها متواليات وهذا الحديث سبق في
غزوة خيبر باب البنا اي الدخول للرجل على زوجته
بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف
للزوج او الزوجة او للناس وفي رواية سعيد بن منصور
ومن طريقه الشيخ بن حبان عن عبد الله بن قرط الثمالي
وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون
النار بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم
خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة
والله مطفي نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة

ولا نيران صح

ذلك والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد وبه قال حدثنا
فروة بن ابي المغرا قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت تزوجني النبي صلي الله عليه وسلم فاتتني
امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجاني ولم يخوفني
الا رسول الله صلي الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى
ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان
نهارا من غير مركب ولا نيران باب جواز اتخاذ الانماط
بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها
من الحلل والاستار والفرش للنسا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا السبعي قال حدثنا سفين الثوري
قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم
انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون
المشددة اي ومن اين لنا انماطا كذا شطب على اللام الف
في الفرع كاصله قال صلي الله عليه وسلم انها ستكون
زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله
فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم يكن من حرير وتعقب بانه
لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان
اخباره صلي الله عليه وسلم بانها ستكون ولم ينه فكانه
اقره نعم في حديث عايشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته
على الباب فجذبه صلي الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان
الله

جمع نمط
دوشك يوزي
ومقوله ونوعله
اولان اشياء
اخرى

الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعته منه
وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيوخذ منه ان الانماط
لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر
البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة
بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عايشة
هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه
نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي
نعم يمكن ان يحتج بفعله صلي الله عليه وسلم في هتكه
وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي
صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده
ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب
سبق في علامات النبوة باب النسوة اللاتي بالجمع
يهدين بضم اليا المراة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ~~اللاتي~~ التي بالافراد والاولى اولى زاد ابو ذر
ودعا يهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث وبه
قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا
محمد بن ~~اسحاق~~ سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد
مشايخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرايل
ابن يونس بن اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها زفت
بالزين المفتوحة والفا المشددة المفتوحة ايضا
امراة يتيمة كانت في حجرها كما في الاوسط للطبراني
وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها

اوذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها
الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار في
اسد الغابة اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو وفي
رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف
وتغني قلت تقول، ماذا قالت تقول اتيناكم، فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر، ما حللنا بواديكم، ولولا الحنطة السمرا
ما سمنت عذاريكم، فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث
ابن عباس عند ابن ماجه قوم منهم قوم فيهم غزل وفي
حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان
والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه واضربوا
عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي
من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحرام والحلال
والضرب بالدف **باب** اهدا الهدية للعروس صبيحة
البنا وقال ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي عثمان
واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينا
البكري البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان
مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء
وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحارث فسمعته يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام
ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة ابنا حيتها دخل
عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي ام

ام

ام سليم لو اهدينا رسول الله ولابي زرعة الكشميهني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك
فعمرت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة
بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة في
قدر او من حجر فارسلت بها بالحيسة معي اليه صلى الله
عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي ضعيها ثم امرني
فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس
فقلت للذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين
المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلئ
باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه
بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم
بها بالموحدة قبل الها مصحح عليه بالفرع كاصله واشا
الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر ثم جعل يزعو عشرة
عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام
المرسل بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد
الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم
من خرج ونفر نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال
انس وجعلت انمتم بالعين المعجمة وتشديد الميم اي احزن
من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات
سكن امهات المومنين وخرجت في اثره فقلت له انهم قد
ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى
الستر وانا في الحجرة وهو عليه الصلاة والسلام يقول يا ايها

الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا
مصحوبين بالاذن في موضع الحال الى طعام غير ناظرين
اناه مصدر اكي الطعام اذا ادرك اي لا تدخلوها لترقبوا الطعام
اذا طبخ حتى اذا قاربه الاستوا تعرضتم للدخول ولكن
اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا
من منزله ولا مستانسين لحديث اي ذلكم الانتظار والاستيناس
كان يوذي النبي لضيق المنزل عليه وعلى اهله فيستحي منكم
ان يخرجكم والله لا يستحيي من الحق وسقط لابي ذر قوله
ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله
لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعوني قال انس انه
اي انسا خرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا ان الزلبية
بزينب كانت من الحيس التي اهدته ام سليم وان
المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع
في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين
خبزا ولحما كما قال وهذا وهم من رواته وتركيب قصة على اخرى
واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم
فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعله الذين دعوا الى
الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي
النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاءنس بالحيسة
فامر ان يدعو ناسا اخرين ومن لقيه فرخلوا فاكلوا ايضا
حتى شبعوا واستمر الباقي النفر يتحدثون وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير باب

استعارة

استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب مما تتجمل
به العروس كالحلي او غير العروس وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما
اختها قلادة للتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت
اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا
في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم
الصلاة ثم اقتص علي تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقرهم الماء وصلاتهم
بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة فقال
اسيد بن حضير بضم الهمزة والحا المهملة مصغرا الانصاري
لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل
لك ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا
من مضايقه وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة ولابي ذر وجعل
بضم الجيم مبنيا للمفعول بركة برفع نايب عن الفاعل قيل ولا
مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من
الثياب ولم تكن عايشة حينيز عروسا واجاب في الفتح
بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من
انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند
العروس او بعده واجاب العيني بانا اذا اعتبرنا الضمير
في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة
والله اعلم باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي

اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين
الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية
حتية لو ان احدهم يقوله حين ياتي ستوط لغير الكشميهني
ان اهله بجامع امراته او سريته وعند ابي داود كما لهم
في الوعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا
اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على
من يعقل لانها بمعنى من كقوله والله اعلم بما وضعت ولو
هذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى ان
النبي صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير فيجعلونه
لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجري فيه الخلاف المشهور
هل تحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصايغ
وابن هشام يجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير
لسلم من الشيطان ويحوز ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما
ولد في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني
قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد
الشيطان ابدا اي باضلاله واغوايه بل يكون من جملة
العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق فاذا اتى الرجل اهله

فليقل

فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان
نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا
صالحا وهذا يريد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال
انه يجري انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يجري
منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا يا ب
بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي
ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة قولان الثانية
انها واجبة على الفور والبه ذهب ابن خيران لقوله
عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه
الصلاة والسلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض
على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او
القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح
انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني
وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البخ فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة
والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب
في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها
مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين فقدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان
قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فكن امهاتي اي امه واخواته يواظبنني بالظا المعجمة
والموحدة الساكنة من المواظبة على الشي وهو الاستمرار عليه
ولابي ذر عن ابي الوقت يواطينني بالطا المهملة والتحتية
مهموزة من المواطاة اي يحرضنني على خدمة النبي صلى
الله عليه وسلم خدمته عشر سنين زاد في الادب والله
ما قال ان قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل
حكمه في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى
اي في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
ولغير ابي ذر ابنة جحش رضي الله عنها اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها
فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة
الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي فخرج وخرجت
معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت
معه حتى جا عتبة حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع
ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر
جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عايشة وظن انهم
خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة
وانزل

وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف
في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد
البنا قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب و
واستحبها بعض الشيوخ قبل البنا قال اللخمي وواسع
قبله وبعده ولمالك في العتبية لا باس ان يولم قبل البنا
وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح
وعند البنا وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال
ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك
اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند
الدخول وحديث الباب صريح في انها بعد لقوله فيه اصبح
عروسا بزينب فدعى القوم وهذا الحديث سبق قريبا
باب استحباب الوليمة ولو بشاة وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
عوف والحال انه قد كان تزوج امراة من الانصار هي بنت
ابي الحيسر رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها
وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب
وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني
سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي واصحابه
المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن
عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله

عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك
مالي فنخرج شطره وانزل لك عن احدى امرأتي فايهما شئت
طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم
امراتي سعد بن الربيع الا انه ابن سعد ذكر انه كان له
من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج
زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيوخذ
من هذا تسمية احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري
في التفسير قصة تحت امراة سعد بن الربيع بانثى سعد
لما استشهد فقال ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث
وسماها اسماعيل القاضي في احكام القران بسبب له مرسل
عمرة بنت حزم انتهى ورايت في حاشية نسخة من الفتح
عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قرا بعض
شيخنا في غزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي
وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على اسم
الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير
قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك
ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى
الاقط فاصاب ابو بكر شيا من اقط وسمن وتزوج بنت ابي
الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهذا اقلها للامر ولغيره
ما تقرر عليه قال النسائي من الشافعية المراد باقل الكمال

شاة

شاة لقول صاحب التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز قال
القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
ومهما تيسر اجزاء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه
قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه
ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتعديد وانما
وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر
عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن
الحبحاب مجايث مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف
اخره البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها
وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهب لا مهر لها مطلقا ولم
يجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة
شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها
واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر تنزع نواه وقد
يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا
زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح
الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل

قال حدثنا مالك بن اسمعيل

بامراة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني
فدعوت رجلا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث
اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب من
اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
انه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند
انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد
من نسائه قدر ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها
اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها
بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله
ابن بطال او ليبين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه
مسلم باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري وجوز
الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفين هو ابن
عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال
البرماوي روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع
والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن
صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
ابن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان
ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن
امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف
في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على
بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد

نصف

نصف صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم الذي
اولم عليها صريحا نعم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند
ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله
عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا
جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عضدته في البرمة
واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق
شريك عن حميد عنه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة
بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او
وهم من الراوي عنه وهو جندل بن والق قال سليمان
البزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان
ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل
لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة
لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة
وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل
ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة
والذين لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث
الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من
المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور
ابن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا باب
حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة
بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة
بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل

وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون
قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكر لمن اولم
سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت
سيرين قالت لما تزوج دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه
البيهقي ايضا من وجه اخر ونحوه اي نحو السبعة قيل يشير
الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده
ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ايام ولم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب
والاستحباب لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي
من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل
من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان
فلا ادري ما اسمه بقوله قتادة قال قتادة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح
اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب
ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان
شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه
عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة
لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك
الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب
في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن

ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
قال في الفتح اي فليات مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان
الوليمة فلياتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب
والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده
ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بقدر المدعو وفي
غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر
الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره
السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان
ابن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في
مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة
معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه
وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه
او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره
وان كان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل
للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس
كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت
وان يدعو في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة

او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في
الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما قال الازرقي فوكله
في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها افرادا افرادا
في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضرهناك من يوذيه
المرجب او تتجح بحالسته كما لا ازال وان لا يكون هناك
منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس
وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا
الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا
الحسن بن الربيع البجلي الخشاب الكوفي قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن
الاشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة بينهما
واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد
الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض زيارته مسلم او ذمي وهي سنة اذا كان
له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية

ولابي

ولابي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان
يقول له رحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية
وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك
وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
ونصر المظلوم ولزوميا وافشا السلام واجابة الداعي
الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن
خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا
فيهما وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراجح
ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب
تحته على الرحل والسرج وهب من مراكب العجم واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير وحمرا
فتذهب عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة ضرب من ثياب كتان مخلوط
بحرير جيء به من مصر ينسب الى قرية على ساحل البحر
بالقرب من دمياط دارسها البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة
وغليظ من حرير وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو
الابريسم وهذه سنة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله
تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم
العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس
الديباج للرجال خاصة دون النساء ويحرم انية الفضة
عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز ان تعطف
السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان

وست من شوال وهذا الحديث سبق في الجنايز تابعه اي
تابع الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح اليشكري
ابن عبد الله مما وصله المولف في كتاب الاشربة وتابع
ابا الاحوص ايضا الثيباني ابو اسحاق سليمان فيما وصله
ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاني
وروايته بلفظ افشوا السلام فخالف رواية شعبة عن اشعث
حيث قال ورد السلام كما قال في الجنايز وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن العمري
والكشميهني عن ابيه بزيادة قوله عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر
وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او
غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك
ابن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن
سلامة بن ايمة برميز خادمهم يتبع على الذكر والانثى
وهب العروس بفتح استوى فيه المذكر والمونث مادام
في تقريبهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام سقطت
ادواته ما سقت ابو العروس رسول الله صلى الله عليه
وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى الله
عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجه في

النكاح باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال
البيضاوي ويريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون
شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر بعقبه حيث قال يدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيها ذلك وكانه
قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ
وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر بعقبه قال ابن بطال
فاذا ميز الواعب بين الاغنياء والفقراء والطم كلا يجاب دعوة
فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي منعقبا البيضاوي
لتعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة
الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى
الى اخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا
لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل
يدعى اي يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة
فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي
جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني
بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية
مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويستغني حينئذ
عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى
وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة

اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بعينه كونه مرفوعا ان مثل هذا لا يكون من قبل الراي لكن
جاء رواية مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم
قال روح بن القاسم عن مالك مسنده قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل
ابن سلمة بن نفيل عن مالك ولمسلم من طريق سفين سمعت
زيادا سمع يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن
ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب
الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة
والنسايي في الوليمة وابن ماجه **باب من اجاب**
الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء هي من اجاب الى وليمة
فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ
من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس
والبعير وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي اليشكري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابي حازم** سلمان بسكون اللام
مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ
ابن حجر وهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل
المحتوم ذكره قريبا انهما وان كانا مدنيين لكنه راوي حديث
الباب اكبر من ابن دينار **عن ابي هريرة** رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لو دعيت الى كراع**
لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو
دعيت الى كراع النميم فلا اصل له هذه الزيادة والمراد به
المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق
ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن
المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ومن
ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة **ولو اهدي**
بضم الهمزة **الي** بتشديد الياء **ذراع** ولابي ذر كراع **لقبلت**
واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة
واخرجه النسايي في الوليمة **باب اجابة الداعي** اي
اجابة المدعو الداعيه والمصدر مضاف الى مفعوله وطويت
ذكر العامل **في العرس** ونحوه طعام الوليمة المعمول عند العرس
وغيرها اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس
وذكر النووي ان الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال
معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بين مهملة لسلامة المراة
من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر
من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجددة ما خوذة
من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة كما يتخذ
عند النهضة والمأدبة بضم الدال وتجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب
ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف
قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباح
في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران

والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في
اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها
مع الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض
الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا
كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال
البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور
قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن
عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة
اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع قال عبد الله
ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي
والحال انه صايم وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صايما فليصل او فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة
رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر
الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما
امسك من حضر معه وقال انه صايم قال له يتكلف اخوك
المسلم وتقول اني صايم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه
البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك

المفطر

المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي شرح مسلم تصحيح وجوب
الاكل ويحرم على الصايم الافطار من صوم فرض باب
ذهاب النسا والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين
المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم نسا وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام
عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة
كذا في الفرع مصححا عليه كما صله وقال في الفتح بمثناة ونون
ثقيلة من المنة وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا
في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله
عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه
فقال اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد على صدقه في قوله
انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في مناقب
الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النسا والصبيان لوليمة
العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او
استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع
عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خالصة كان جلست به
وبعثت له الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف
ما اذا لم يخف فقد كان سفين الثوري واضرابه يزورون
رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفين
وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر

في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد للمدعو والله
اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى
شيا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت
للرجال وفرش جلود نمر بقيه وبرها كما قاله الحليمي وغيره
وراى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي
دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد
الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود
عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود
عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما
وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه
الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة
عرس ابنه سالم فجا فراى في البيت سترا على الجدار فانكر
عليه عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه اي
على وضع الستر على الجدار النسا يا ابا ايوب فقال ابو
ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي ان كنت
اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى
عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في
ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة
ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين
قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب
على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابا
ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون الاباحة

وقد

وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم
لحديث مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين وتعقب بانه
ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود
من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم
ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون ورا مضمومتين
بينهما ميم ساكنة وبعد الرا قاف وفي اليونينية بكسر النون
والرا وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم
يدخل زاد في ذكر الملايكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في
وجهه الكراهية بكسر الها بعدها تحتية مخففة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الها واسقاط التحتية
فقلت يرسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
ما شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة
قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف
احدى التايين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون

يوم القيمة على صنعها ويقال لهم استمزاوا تعجيزا لتحيوا
احيوا بهمزة مقطوعة مفتوحة ماخلقتم وقال صلى الله عليه
وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لاتدخله الملائكة
الذين ليسوا حفظة لانهم لايفارقون المكلف وانما لم يدخلوا
لكونه ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله
وموضع الترجمة تولها قام على الباب فلم يدخل وهيب اعم اذ
مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصور سواء
كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر
لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة
وازالة المنكر فان لم يتمكن على ازالته فليرجع وهل دخول البيت
الذي فيه الصور المموعة حرام او مكروه وجهان رجح التحريم
قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب
والصيرلاني ورجحه الامام والغزالي ولا باس بصور مبسوطة
تداس او تخاذ بتكا عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة
وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها باب قيام
المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي
بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابيه مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد المحجبي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة
المشددة المفتوحتين بعدهما نون مطرف بالطاء المهملة المفتوحة
والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه
قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو بريد لما الجر هزي

حيث

حيث قال يقال اعرس لاعرس اي لما اتخذ عرسا ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع
لهم ولا قرب اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة
بنت وهيب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح
من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية
مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة
والسلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني
اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفة وعن ابن السكن
تخصه بالخا المعجمة والصاد المهملة المشددة المضمومة باب
اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر في ما للتمرج حلاوته
والشراب الذي لايسكر في العرس فلو اسكر حرم اتخاذا
وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه
يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد التحتية نسبة الى قارة الحي نزيل الاسكندرية عن
ابي حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد انا
اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي
لاجل عرسه فكانت امراته ام اسيد وهيبة ممن وافقت كنيتها
كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير فوقية بعد الميم وهب العروس
الواو للحال فقالت اتدرون اي العروس او قاله اي سهل بالشك اتدرون
ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت

هدية او ايلة اخرى

لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل
بالنونية وفتح الميم ني ترد بالمثناة النونية قال في القاموس
انما يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية
السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون التا
في الموضعين على صيغة الماضي للغايبة وهو الذي في الفرع
وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم باب
المراراة اي المحاولة والملاينة مع النسا للالفة واستمالة
قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقوله النبي صلى الله عليه
وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وسكون بعدها الفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة
كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد
ان المراة خلقت من ضلع فان امتها كسرتها فوارها تقيد بها
وفي غرايب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب
الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان امتها
ايا ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت
بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر
عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو
منتصب كالحايط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين
والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت وتقل

ابن

ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرتبي والكسر
فيما ليس بمرتبي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النسا والرفق
بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير
ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى قريبا باب الوصاة بفتح الواو
اي الوصية بالنسا وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة لجده
واسم ابيه ابراهيم بن السري قال حدثنا حسين بضم الحا ولابي
ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا عن زايدة بن قدامة
عن ميسرة ضد اليمنة ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان
الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي من كان يومن بالمبدا
والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذ بجاره واستوصوا اي اوصيكم
بالنسا خيرا اذا قبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان
الاستيصا الاستعمال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد
وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا
الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وسالوا من
فضله يستفتحون على الذين كفروا قال في الكشاف السين للمبالغة
اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب وتجوز
ان يكون من الخطاب العام اي يوصي بعضكم من بعض في حق
النسا فانهن خلقن من ضلع معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن
الا بمراعاتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج
اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل

اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع ادم **وان اعوج شيء في الضلع اعلاه** ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال خلقت من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسال الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة وانه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث عبر عنه بالقرينة جاز البناء منه **فان ذهبت تقيمه** اي الضلع **كسرته وان تركته** ولم تقمه **لم يزل اعوج** فيه الندب الى مراعاة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن لكنه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال هي الضلع العوجاء لست تقيمها ١٢١ ان تقوم الضلوع انكسارها اجمع ضعفا واقتدارا على الهوى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها وكانه قال الاستمتاع بها الا بالصبر عليها **فاستوصوا** اي اوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتدارا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلم من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمراعبة فهي التي تطيب قلوب النسا

تقد

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان سابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **كنا نتقي** اي نجتنب **الكلام** الذي يخشى منه العاقبة **ونتقي** ايضا **الانبساط على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم **هيبة ان ينزل فينا شيء** من القران بمنع او عزم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول **فلما توفي النبي** صلى الله عليه وسلم **تكلمنا وانبسطنا** الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجنايز **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قوا انفسكم** احفظوها بتركه المعاصي وفعل الطاعات **واهليكم** بان تاخذوهم بما ناخذ وابه **انفسكم نارا** وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى ان يقوم بحق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على اعوجاجهن اذا اقتدرت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المولف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امراته فيما يهوى الا اكبه الله في النار وبه قال **حدثنا** حماد بن زيد **عن** ايوب السختياني **عن**

نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ راعي
واصله راعيب بتحتية بعد العين لانه من رعيت يرعيت رعاية مه
استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء
فصار راع على وزن قاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسيول اي
عن رعيته فالامام بالفاء ولابي ذر والامام راع وهو مسيول
اي عن رعيته والرجل راع على اهله بامرهم بطاعة الله
وبنهيهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو
مسيول اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضاء
وجوارحه وقواه وحواسه ومسيول عنها والمراة راعية
على بيت زوجها وهي مسيولة اي عن رعيتها والعبد
راع على مال سيده وهو مسيول اي عن رعيته الا با
لتخفيف فكلكم راع وكلكم مسيول اي عن رعيته يا با
حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل
ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم بعدها
راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
مما هو معروف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع
وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي عتبة خالد بن
عتبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوف واخرجه

مرفوع

مرفوعا وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة ريحان
ابن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام بن جميعة
مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من رواية الوراورديه
وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ
فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس
كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
ابيهما عن عايشة ورواه الطبراني من حديث الوراورديه وعباد
كما اشرنا اليه ساجابدون واسطة اخيه عن هشام به جميعه
مسندا مرفوعا ولفظه قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول
الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع نشاق الحديث كله لكت
قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن
عروة بعضه مسندا واكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا
من رواية عبد الله بن مصعب والوراوردي عند الزبير بن
بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن حنبل
بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عايشة قالت جلس
جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن
انفسهن عهدا وعقدن على الصدق على ما يذكر من عقدا ان لا
يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن
عايشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض
نسايه فقال تحضين بذلك يا عايشة انا لك كابي زرع لام زرع

قلت يرسول الله ما حربث ابي زرع وام زرع قال انه قرية من قرى
اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة
وانهن خرجن الى مجلس فقلت تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم
ولا نكذب فغيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكنه في رواية الديم انهن
كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النساي من
طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة قالت
تحدث بمالها ابي في الجاهلية وكان الى ان اوفيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي
زرع لام زرع وعند ابي القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث
عن الاسود بن جبير المحاربي قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عايشة وفاطمة وتوجريه بينهما كلام فقال
يا ابنة بمنهشية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع
لام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت تربة
فيها احدى عشر امراة وكان الرجال خلوفا فاقبلن تعاليين
نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب فقالت المراة الاولى ولم
تسم تزوم زوجها زوجي لحم جمل غثٍّ بفتح الغين المعجمة
وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل
وكلاهما في الفرع كاصله البور الرمامين ولا اشكال في جوازهما
لكنه لا ادري ما المراد بهما ولا هل ثبتا هنا في الرواية
فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في
الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن
النيريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس
جبل زاد الترمذي في الشمايل وعر اي كثير الصخر شديد

غث
١ ريق ضعيف ذكره
شد الهزال
١ درر

الخلخلة

الخلخلة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس
جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب
المرتقى بحيث توجل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه
المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض
منونا في الفرع كاصله صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على
اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين
خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البور الرمامين ويلزم عليه
الغا لا مع عموم النكرة في توجيه الرفع ودخول لا على المعرفة
المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الخبر وكلاهما باطل
انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين
بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في الاول ويجوز
ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل
فينتقل اي لا ينتقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى
وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون
المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال
القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد
جمع من حسن الكلام انواعا ولكن عند محيا البلاغة قناعا
وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تظاريف
المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب
والترصيع واما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها
تشبيه شين من زوجها لشيئين فشبهت باللحم الغث بخله
وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فانها

تمت كلامها جعلت تفسير مسابقة كل واحدة من الجملتين وتفصيل
ما عنته كل قسم من الشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت
الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل
فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشي المزهود
فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه
واقتنايه مشقة صعود الجبل ومعاناته وعورته فاذا
لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول
اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب
فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداوه بحكم
التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن من نفي
البشرية ورد الصفة في نمط البيان واجلا في رد الاعجاز على
صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع
اقانين هذه الصناعة وهو موضع للجلا والكشف والمبالغة
في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس
والحقير بالخطير والشي بما هو اعظم منه واحسن او احسن
وادون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا
تاكيد في البيان والبلاغة في الايضاح فانظر الى قول امراة
زوجي غيل لا يوصل الى شي مما عنده مع شراسة خلقه
وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت
وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه
والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذر بالزهد في لحم الجمل الغث
فاعطت التشبيه حقه وفرقته قسطه وهذا من تشبيه الجلي
بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن

كلامها

كلامها ونضارته واخذه حقه من الموالفة والمناسبة في
الالفاظ التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها
وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت
اشجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برس في الثانية
وجمل بجبل وغث بوعث وفخر بوعر فافرغت كل فقرة في قالب
اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع
اخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتنميط
والتصغير والتشجيع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها
القول ويتفصل بها نظم اللفظ كما اتت هذه المراة بجمل في
وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففعلت
بذلك الكلام على خبر من المقابلة اثنا الشجعين اللذين هما
غث ووعث فجا لكل فقرة شجعتان متقابلتان متماثلتان ثم
في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهي مقابلة
الشي بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في
الفقرتين الاخيرتين وهو ما يحسن الكلام ويروق بمناسبته
وفي طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو
ان لم يجانسه من كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها
ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وليراع
حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب
وذلك قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما
ذكرته وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله
وفصلت كل فصل في مثاله وجات للفقرتين الاولتين بفقرتين
مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى

وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية النسائي
بتقديم لاسمين لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه
على الجبل المؤخر فيكون اول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم
جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم
على المقدم والمؤخر الى المؤخر فتقابلت معاني كلماتها
وترتيب الفاظها اليه ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو
التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقي وينتقي فالتزمت
القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها البا
المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واغراق
في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع
يسمى الافعال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل
السجع ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم
يكن كذلك فياتي بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقا
بلة الفصول والقطع يفيد معنى زايد فانها لو اقتصرت
على تشبيه زوجها بلحم على راس جبل لاكتفت ببعد مثاله
ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت
بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فافادت
برنايها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي
وانما اطلنا به لما فيه من فرايد الفوايد واما قوله في التنقيح
تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع
الرفد سوا تخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها
على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل
هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل

الوعر

الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر وينمو بنفسه
اي جمع الى قلة الخير التكبر قالت المراة الثانية واسمها
عمرة بنت عمرو التميمية تذم زوجها زوجي لا بث بالموحدة
المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية ذكرها
القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر
حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في
الشر وعند الطبراني الانم بالنون والميم من النميمة اني
اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها
خبره عند ابن السكيت اني اخاف ان لا اترك من خبره شيا
لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاه فاكتفت بالاشارة
خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها
وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها او لا
زايدة او انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به
واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفا
بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي
اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجزه وبجره
بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره
وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن
سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن
غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره
الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال
علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي
واحزاني واصل العجرة الشي الذي يجتمع في الجسد كالسلعة

والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن وقالت
المراة الثالثة وهي حبا بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة
مقصور بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح
العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف
الطويل المذموم السيي الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول
في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق
بكسر الطا اي ان اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح
الطا واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها
اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة لا ايما
فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي
يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الي
سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها
تعلم انها متي ذكرت له شيا من ذلك بادر الي طلاقها وهي
لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية
اشارة الي انها ان سكتت صابرة علي تلك الحال كانت
عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها علي
حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق
وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت
فهلكت وان استمرت عليه اهلكها وقالت المراة الرابعة
واسمها مهدد بضم الميم وسكون الها وفتح الدال المهملة
الاولي بنت ابي هرومة بالرا المضمومة وبعد الواو ميم تمدح
زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التا الفوقية اسم لكل
ما نزل عن نجد من ارض الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية

وهو

وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة مكة شرفها الله
تعالي تريد انه ليس فيه اذي بل راحة ولذاذة عيش كليل
تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد
وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في
الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة
بواو وخا معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعي وخيم
اذا كانت الماشية لا تنجع عليه ولا مخافة ولا سامة اي
لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان علي الفتح
في الفرع ويجوز الرفع كقراة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا
فسوق بالرفع والتنوين فيهما علي ان لا ملغاة وما بعدها
رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة سبق النفي عليها وبنا
الثالث والرابع علي ان لا للتبرية والمعني لا اخاف له غائلة
لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس
بسيي الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده
كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري ارادت
بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها
او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره
ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره
قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلادة حارة
في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان
وهج الحر ساكنا فطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من
اذي حر النهار قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت فهد

فهد
يرسه قوشي

بفتح الفا وكسر الها فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه
الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت
الذي يلزمني اصلاحه قيل يزيد وثب على وثوب الفهد كانها
تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر
عنها اذا راها قال الكمال الدميري قالوا انوم من فهد واوثب
من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على
فريسته لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر
على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوته ووثوبه
واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه
لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع
على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها
قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجب
الفهد لمن يلوذ به من الفهود الزمنة ثم لما كان في وصفها
له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعته
اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول شجية
كرم ونزاهة شمايل ومسامحة في العشرة لا شجية جبن
وخور في الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر السين
المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه
كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية
وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيها
ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلق
واحد من هذان الحيوانين فجا في غاية الايجاز والاختصار ونهاية
من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج

صال

صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين
اللازمتين له المختصين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه
لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك كله بكلمة واحدة من ثلاثة احرف
حسنة التركيب مع جمالهما في اللفظ ومناسبتهما في الوزن
وسهولتهما في النطق ولا يسال عما عهد بفتح العين وكسر الها
اي عما له عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد
الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم الغد اي لا يدخر كلما
ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده
ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع
الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة
بل يثب وثوب الوحش او انه كان يسيء الخلق يبطش بها
ويضرب بها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة
والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى
لو عرف انها مريضة او معوذة وغاب عنها ثم جا لا يسال عن
ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له اشيا من
ذلك وثب عليها بالبطش والضرب وقالت المراة السادسة
واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة
والفا المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط
من صنوفه حتى لا يبقي منه شيا من نهمته وشرهه وعند
النسائي من رواية عمرو بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي
جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روي رف بالرا بدل
اللام قال وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة
اي استقصى ما في الانا وقيل رويت استف بالسين المهملة

الى طعامه مريض او لمق
احدى

وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده في ناحية
من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج
الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي
عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في امهاله بين اللوم
والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة
شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب
فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة
الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد
في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل
يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك
وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه
في اخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المراة
بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن
من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره
ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام
هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب
والالتزام فانها التزمت الفا قبل القافية وقافية سجعها
الفا وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو
من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشي باحد توابعه
وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به
عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المراة السابعة
واسمها حيي بنت علقمة تذم زوجها زوجي غيايا بالغين
المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدودة مخفف

ماخوذ

ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف
يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شي اظل
الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي
الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه
او قالت عبايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من
العب بكسر المهملة اي الذي يعيبه مباضعة النساء والشك من
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني
هو تنويع من الزوجة القايلة كما صرح به ابو يعلى في روايته
عن احمد بن خباب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله
عيايا بمعجمة من غير شك طباقا بطا مهملة فموحدة مفتوحتين
فالف فقاف ممدود هو الاحمق او الذي لا يحسن الضراب او الذي
تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره
على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به
وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف
العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة كل ما يفرق في الناس
من داء ومعايب له دوا اي موجود فيه قال القاضي عياض في
هذا من لطيف الوجه والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه
اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين
وكسر الكاف اي اصابك شجة في راسك او فلك بفا ولام مشددة
مفتوحتين وفا مكسورة اي اصابك بجرح في جسدك او كسرك
او ذهب بمالك او شرك بخصوصه وزاد ابن السكيت في روايته
او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي
طعنك في جراحتك فشقها والبق شق القرحة او جمع كلا من

السبح والغل لكِ وفي رواية الزبير ان حوشته سبك وان مازحته
فلك ولا جمع كلا لك فوصفته كما قاله القاضي عياض بالحمق والتنا
في سق العشرة وجمع النقايصه بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذ
فاذا حوشته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عصرا
من اعضايها او شق جلوها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر
العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام
في قولها شحمك فلك بحك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشا
بقولها كل داهه وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة
انبات بوجازة الفاظها واعربت بلطايف اشاراتها عن معان
كثيرة قالت المراة الثامنة وهي ياسر بنت اوس بن عبد
تمزح زوجها زوجي المس مس ارنب وصفته بانه ناعم
الجسم كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين
جانبه والريح منه ريح زرنب اي طيب العرق لنظافته واستعما
الطيب والزرنب بزايين مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة
فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرايحة او الزعفران
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثنا عليه بجميل معاشرته
وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن
المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام في
قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن
بكار والنسايي من رواية عتبة وانا اغلبه والناس يغلب
يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة
وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس بان صعصعة بن صوحان
قال يوما لمعاوية كيف نفسك الى القتل وقد غلبك نصف انسان

يزيد امراته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام
ويغلبهن الليام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع
من البديع يسميه التتميم لانها لما انتصرت على قولها وانا اغلبه
لظنه انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل ايمان عليها
اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في
حسن وصافه قالت المراة التاسعة وهي لم تسم تمدح
زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود
الذي يقيم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد
ليراه الضيفان واصحاب الحوايج فيقصدونه كما كانت بيوت
الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصد
الطارقون والطالبون وهو مجاز عن زيادة شرفه وعلى ذكره
طويل النجاد بكسر النون يعرفها جيم فالف فواو مهملة قال
في القاموس ككتاب حمايل السيف اي طويل القامة وفي
ضمن كلامها انه صاحب سيف واشارت الى شجاعته عظيم
الرماد لان ناره لا تطفي لتهتدي الضيفان اليها فيصير
رمادها كثيرا لذلك اذا كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة
الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم للكثرة الاضياف وهذه
الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها
من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة
الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة
الاحراق الى كثرة المطابخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها
الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة في الفرق بين الكناية
والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفرق

المشهورة بينهما انا الحقيقة لا تصح ارادتها مع المجاز وتصح
ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء ان
الكناية انما يريد بها معناها كانت حقيقة وانما يريد بها الملزوم عنه
كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجب عند من لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمنع ارادة الحقيقة مع
عدم ارادة المجاز والجواب انا الكناية مثل قولنا كثير الرماد
له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان
يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد
الاخبار عن رجل بعينه رماد كثير حاصل بعينه وان كان بخيلا
الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم وينقله
اليه بطريق الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه
استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله
في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا
هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة
عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا احمل قوله انه تجتمع الكناية
مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين
الحقيقة والمجاز او لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان
يريد بهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها
فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر والتعريض
قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي افادة
قصد معنى اخر وينفترقان في ان المراد بالكناية يملي جهة
اللزوم بالمراد الدلالة عليه توبة وفي التعريض بخلافه انتهى
قرب البيت من النادي من مجلس القوم فاذا استوردا في امر

اعتمدوه

امتدوه على رواية وامتثلوا امره لشرفه في قومه او ضعفه
بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة
والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والتأديب بالياء في الاصل
لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من
البريح المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن
التسجيع فناسب الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد
طويل النجاد فكل لفظة على طول صاحبتها وفيه الارداف
والتتبع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه
وعظيم الرماد من توابع الكرم ودوادفه وكذلك قرب البيت
من النادي من التتبع البريح ايضا اذ العادة انه لا ينزل قرب
النادي الا المنتصب للاضياف فكانه ردف الكرم وجوده
وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فانها عبرة عنه
بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكمالها
اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من
طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو اراد تحقيق طوله المحمود
لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت
هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هيهات في البلاغة من قولها
لو قالت زوجي كريم كثير الاضياف او اكرم الناس فان واحدا
من هذه الاوصاف على كثرة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد
من قولها عظيم الرماد تمال القاضي عياض اذا تممت كلام هذه
وتاملته لفيتها لا قانين البلاغة جامعة وتعلم البيان وبعض
الايجاز والقصد قارعة انتهى قالت المراة العاشرة واسمها
كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي

مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتغيير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء طيب ذكر له اي لزوجي انا كثيرات اسمارك بفتح الميم جمع سمر كعنب وهو بر ضخم البر وكذا اي كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما تنار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعدادها للضيفان بها لا يوجه منها للمرعى الا قليلا ويترك سايرها بفنايه فان جاء ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها اذا سمعوا اي الابل صوت المزهر عند ضربه نرحا بالضيفان عند قدومهم عليه انتهت هذا لك لمعرفتهن بتعريض للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ثم من الات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بيت الثروة والكرم وكثرة الغرب والاستعداد له قالت المراة الحادية عشر وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني تثنية اذن من اتراط وشق من ذهب ولو لم حتى تثقل ذلك واضطربه من كثرته وثقله وفي رواية ابن

مسارح اوتلويه

السكيت

السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي بديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حليها اذني ومحضني وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وتنور وعنق ما بين المرفق الى الكتف وبدا اذا اسمانا من الجسد كله فذكرها العضد تغليب للشحم والا لنهما على الباقي فكما نها قالت اسمنني وملا بزني شحما ولحما وجنبي بضمتين وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة فرحا منهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني بمعجمة بفتحات ثم سكون الفوقية الى بتشديد التحتية فعظمت عنديه او فخرتني فتخمرت واوسع علي وترفني وعند النسايي وبجح فبجحت الى فتحسب بالتشديد اي فرحني فتفرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول انا اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بمعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش والجهد او شق جبل اي ناحية كانوا يكونون لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار منه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسايي وجاد وهو جمع جلد او اسم فاعل مما لكه الجمال كقوله لابن وتامر واهل دائس بدرس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الزرع وتشديد القاف من نقي الطعام ينقيه اي ينزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروب بكسر الثوب قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية فهو من الرثيث وهو اصوات الهوامي

والانعام متكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من سرة
العيش وجهوده الى البرزة الراسعة من الخيل والابل والمزر
مسنوه ابو عمرو وجيه اول وفي رواية الزبير انكم تلقى
بضم الهمزة وفتح الفاء والحجرة المشددة بعدها حا مهملة
مبنيا للمفعول فلا تحتاج له فيحك الله اولا يقبح تولي بكثرة
اكرامه لي تحببه لي ورفعة مكانتي عنده وارتموقا ثبج بهمزة
وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حا مهملة اي
انام وهيء نوم اول النهار فلا اوقظ لانه لي من يكفيني مونة
بيتي ومهنة اهلي واشربه الماء او اللبن او غيرهما فاتمخج
بهمزة فنوقية فمعجمة مشددة مفتوحات فحا مهملة
اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا ولا اتقلل من مشروب ولا اتمخط
على حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فاتمخج اي
اطعم غيري بيناله منخه بمنخه اذا اعطاه وانت بالغاظ كلها يوزن
افتعل للتكرير فعل ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها
او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا ادراها قالت فاتنفخ الالزة الما
عندهم اي فلذلك تمخرت بالريح من الما تعقب بان السياق ليس فيه
ذكر الما فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل انه ثبت رواية
الهيثم واكل فاتمخج نفي انتضارها على ذكر الشرب اشارة الى
ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب
ولغير ابي زرع فاتنمج بالميم بدل الثون كما ذكرها الاصمعي بعد عن
بعضهم وقال انها اصح فتول القاضي عياض انه لم يسمع في
الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا ينفي ما فيه
قال ابو عبيد اتنمج بالميم اي اروى حتى لا اشرب ما تخوز من

التاقة

الناقة السمينة الفاسح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها
ريا او هما بمعنى ام ابي زرع زوجي ما ابي زرع ما استفهامية
مبنية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف واليم
اي اعدالها ومزايرها التي تجمع فيها امتعتها او خطامها التي تجعل فيه
وخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح الراء والمد الحا المهملتين
وبعد الالف حا مهملة اي مرتوع اي عكومها طويلا رداح ثقيلة
لوصفتها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية
اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فتخبر عن الجمع
بالجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها رداح واحد جمعه رح
بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل
ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدر الطلاق وكمال او على
حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفا مفتوحة
فسين مهملة مخففة فالف فحا مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل
انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والتماثث وسعة
المال كبيرة المنزل ليرا فيها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن
لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة ابن زوجي ابي زرع ولم
يسم فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين
المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة
بفتح الشين المعجمة للسعفة الخضر ابتشق منها قضبان رقاق
ينسج منها الحصر اي موضعه الذي ينام فيه في الصيف يكسل
الشطبة ويلزم منه كونه مهزولا او اراد سيفا سل من غمده والعرب
تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال
الالة او لكمال صورتها في اعتراضها واستوايها وبيتي بيت ذراع

الجفرة بفتح الجيم وسكون الفا بعدها را الانثى من ولد المعز ابن
اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ويقال لولد الضان ايضا
اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاة ما عظم واستكرش
او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس
في حلة النقرة فقولها ويرويه من الازوا والفيقة بكسر الفا وسكون
التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح
التحتية وسكون العين المهملة بعدها را العناق ويميس بالسين
المهملة يتختر والنقرة بالنون المفتوحة ثم القوقية الساكنة
الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته
بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي وانه قليل الاكل والشرب
ملازم لالة الحرب يحتال في موضع القتال وذلك مما يتمادح به العرب
بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو بدل
الفا ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج
عن امرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزهير وزين اهلها
ونسايها اي يتجملون بها وملأ كسايها لامتلا جسمها وسمنها وغيظ
جاريتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي
كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته مررت برجل حسن
وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكر اجازة مثل ذلك
لانه من اضافة الشي الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال
ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من
طوع وملاء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول
من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منهما مصدر
لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طايعة ابيها اي مطيعة ومنقادة له

وملا

وملأ كسايها وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وجواز هذا في
اسم الفاعل من الفعل المتعدي جايز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد
ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شي
انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقد جارتها بفتح
الحا المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلتها وللطبراني
وحين جارتها بفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون
اي هلاكها وزاد ابن السكيت قبا هضيمة الحشا جايلة الوشاح
عكنا فعما نجلا وعجازا جافنوا مونقة معبقة فقوله قبا بفتح
القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا
بمعنى صاملة وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو يدور
وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر
كساان من لولو وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما
على الاخر او ادهم عريض يرصع بالجوهر تشد به المراة بين عاتقيها
وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفا وعكا بفتح الفا وسكون العين
المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون الجيم
والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين
في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو
تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالرا بدل
الزاي اي كبيرة الكفل اي يرتج من عظمه وقنوا بفتح القاف
وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع
حدب في وسطه ومونقة بالنون المشددة والقاف من الشي
الانيق المعجب ومعنقة بوزنه اي مغذية بالعيش الناعم وكلها
كما لا يخفى اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم فما

جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة حديثنا
مصدر رمت بت بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكثره
ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها
مثلثة اي لا تخرج اولا تفشر اولا تشرع بالخيانة اولا تذهب
بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية اي زادنا حشيشا
مصدر وصفتها بالامانة ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة
والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة
والقمامة في البيت مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت
مهتمة بتنظيفه والتاكناسة وابعادها عنه وقيل لا تخوننا
في طعامنا فتجنبه في زوايا البيت وقيل تزيد عخاف فرحها وعدم
فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع
في سبح ورسيل ورتع طهارة ابي زرع فما طهارة ابي زرع لا تفتر
ولا تغوي تقرح قدورا وتنصب اخرى فيلحق الاخرة بالاولى مال
ابي زرع فما مال ابي زرع على الجهم محكوس وعن العفاة محبوس
قوله رتع بفتح الراء والفوقية اي تنعم ومسرة والطهارة بضم
الطاء المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية
المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تتعب بضم الفوقية وتشديد
الراء المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقرح بالقاف
والحاء المهملة اخره اي تفرق وتنصب اي ترفع قدورا اخرى للنار
والجهم بالجيم جمع جمة القوم يسالون في الويته ومحكوس اي مردود
والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السايلون ومحبوس
اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع عن عذيرة
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف

موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال
مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في
القلة والواو للحال اي خرج والحال انه زقاق اللبن فلقيها
بالخاء والصاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحتمل
انها اراد ان خروجه كان عدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن
الغزير يشربه صرفا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه
ويستخرجوا زبده ويحتمل انها اراد ان الوقت الذي خرج فيه
كما زفت الخطب والربح وكان خروجه اما للسفر او غيره فلم تزر
ما تحدث لها بسبب خروجه فلقي امراة كما اتفق على اسمها بحما
لوان لها لم يسميا كالعهدين وفي رواية ابن الانباري كالصرتين
وفي رواية الكاربي كالسبلين يلعبان من تحت خصرها وسطها
برمانتين لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها
ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها نجوة تجري فيها
الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بان
العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم
قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده مجاراة لغير
الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان
الاصل عدم الادراج فطلقني وتكحها لما راي من نجابة ولدها
اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النساء النجبات في الخلق
والخلق وفي رواية الحارث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني
فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة
وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا شريا بالشين
المعجمة فاغاثها بشريه في سيره يعني فيه بلا فتور راح خوز رمحا

خطبها بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة المكسورة والقنية المشددة صيغة موصوف بحذوف والخطب موضع بنواحي البحرين يجلب منه الارماح واراح بفتح الهمزة والراء اخره حاء مهملة من الاراحة وهو الاتيان الي موضع المبيت بعد الزوال يلي بتشديد التحتية ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة العود وقول التنقيح كغيره وحقه ان يقول تربة ولكنه وهم ان كلا مما ليس بحقيقي التانيث لكن فيه وجهان في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة المشبهة او تركها وتنقيه في الصحاح بان هذا انما هو بالنسبة الي ظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة الي ضميره فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والافضل تراك الشمس طلعت وطالع ممتنع وعلي تقدير تسليم ذلك فلا يتاتي في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مؤكر لا مونث يقولون هذا انعم وارد واعطاني من كل رايحة من كل شيء ياتيه من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم يتيسر علي الفور من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجملته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فلا ان الوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود لكونه اباح لها

ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يبلغ عشر معشار ما اعطى ابو زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اضافة ابي زرع لها اخيرا الى تطليقها ولكنها مالت اليها الازواج لانه اول ازواجها شكنة محببة الى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولوا المروات تزوج امراة لها زوج تطليقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب بنت الاصابة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة بلا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات بين التقسيمات قوي تورت الفاظه قوي معانيه وقويت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا واودعته من البديع بديعا واذا لحمت كلام النابغة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لا فانين البلاغة جامعة فلا شيء اسلس من كلامها ولا ارطل من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اعرب من طبعها وكلها غرر مفرعة في قالب واحد ومحزوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صوق شبهه وصقالة وجهه تزجح من حسن الكلام انواعا وكشن عن محيا البلاغة قناعا على كل هذه حسان الاشجاع مشتهيات الطباع غريبات الابراع قالت عائشة رضي الله عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تزل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كانت وان الحق انا لك وزاد ابو الهيثم ابن عروب في الالفة والوفا لا في الفرقة والجلا وزاد الزبير الا انه

طلقتها وانا لا اطلقها فاستثني الحالة المكروهة وهي ما وقع
من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعها الايهام
عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه
النسا سوي ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها
وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت
خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي وامي لانت خير من
ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري وفي اليونينية
شطب بالحمرة علي قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة
ابن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا
الموضع وصوب الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ
انه وقال موسي اي ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد بن
سلمة عن هشام اي ابن عروة يعني الاسناد ولابي ذر قال
هشام ولا تعشش بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد
الشين الاولي بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين
المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملا
بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية
عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا باطنا لها
من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم
فاتفمح بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق
لقول ابي عبيد اتفمح اي اروي حتي لا احب الشرب قال
واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح
ان الذي وقع في اصل رواة البخاري بالنون وهذا الحديث
قد شرحه في جزء مفرد اسماعيل بن ابي اويس شيخ المولف

وثابت

وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام
في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحاق
الكاري وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري
في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره
الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيري علي الوفوي علي
طريق القوم اهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي
واخرجه الترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش
الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد
للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانا انظر الي لعبهم فما زلت انظر اليه حتي كنت
انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحادثة
للسن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت
خمسة عشرة سنة او ازيد فسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق
في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة
مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته
لحال زوجها اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا علي ان اسال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما اي فتوبا فقد وجد منكما ما يوجب التوبة
حتى حج ومجئ معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل عمر
الطريق المسلوك لا الجارة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر
الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت
على يديه منها فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى
فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك
بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واعجبا لحمار
عوسه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت
الباء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجب
لك يا ابن عباس ابن كيف خفي عليك هذا الشرع حرصك
على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وفي لك جزم الزمخشري
كما في مسلم مما ما يثنة وخصمة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه
الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الاية السيوطي منها
قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي
او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه
عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المراجعة
بينهما وما تبع بالنصب مقوم في بني امية بن زيد وهم
من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق
وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي
على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما فيأتيني بخبر ذلك اليوم من
الوحي او غيره

يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
جاءني بخبر ذلك اليوم من الوحي او غيره واذا نزل فعل مثل ذلك واذا
نزل جاءني بخبر ذلك اليوم من الوحي او غيره وكنا حينئذ نتحدث
ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فجاء صاحبي عشاء فضرب بابي
ثم جاء فقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال بل اشد
منه اعتزل النساء فقلت رغم انف حفصة وخيبتها قد كنت
اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي
ثم نزلت فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو
ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن
لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال
قد ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست عند المنبر
فمر بي رهط جلوس حوله يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا
ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل
ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست
عند المنبر ثم مر بي رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا
ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل
ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فانصرفت فج

نمت امين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله
عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه
وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى
دهنه سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه وان
هجرك وسليني ما بدا ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد
الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن
واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يواخذها
صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها
ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك
عايشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه اي
انها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على
الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان
لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث
ابن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا
ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك
غسان بالشام كنا نتخوف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري
من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشا
فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث
عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال

لما

لما ابطات عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه
ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعنا بكسر الزاي
خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه
وقلت له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجا
غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله
عليه وسلم نسائه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر
لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين
والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي
مما وصله المولف في تفسير سورة النجم سمع ابن عباس عن عمر
اي هذا الحديث فقال يعني الانصار اعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم ازواجه بدل قوله طلق نسايه ولم يذكر البخاري هنا من
عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين ان قوله طلق
نسايه يتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع
من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من
رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها
بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة
يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى
الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعها ودخلت المسجد فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها
اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت
ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقتك فبكت اشد
البكا وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقك
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ما هو عليه الصلاة
والسلام فاعتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى
المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على
اسمايهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من
اعتزاله صلى الله عليه وسلم نسايه ومنهم حفصة فجئت المشربة
التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود
اسمه رباح بالرا المفتوحة والموحدة المخففة استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم
وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالاتية
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم
رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر
فدخل ثم رجع الي بتشديد اليا وهذه اللفظة ساقطة في الاولين
فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت
منصرفا قال اذا الغلام رباح يدعونني فقال قد اذن لك النبي صلى
الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو مضطجع على رمال حصير بكسر الرا وتضم اي على سرير مرسول
بما يرسل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه
كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه

الشريف

الشريف حال كونه متكئا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على
وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قايم
يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة
والسلام الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني
به الانصاري من التطليق جازما به او حامدا لله تعالى على ما
انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قايم حال كوني
استانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون
اصله بهمزة تسهل احديهما وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في
الحديث واستاذن في ذلك يرسول الله منادى مضاف لو رايتني
بفتح الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا المدينة
اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر
ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك من غير صوت ثم قلت
يرسول الله لو رايتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت
لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد عمر عايشة فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم تبسمة بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسر من غير
مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال في الفتح تبسمه
بتشديد السين وللكشميهني تبسيمه اخرى فجلست حين رايته تبسم
فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيا يرد
البصر غير اهبة بفتح الهمزة والها منون جلود ثلاثة لم تدبغ او
مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يرسول الله ادع الله عز وجل
فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه والروم
قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى

الله عليه وسلم فكان متكيا فقال اوفي هذا انت بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام
التجملات الدنياوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية
معمر اوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم
اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان
اوليك فارس والروم قوم عجلت طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت
يرسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات الدنياوية
مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك
الحديث حتى افشته حفصة الى عايشة تسعا وعشرين ليلة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بجارية القبطية في بيت
حفصة فوجدتها معه فقالت يرسول الله تفعل هذا معي دون
نسايك فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عايشة او السبب
تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الاتي ان شا
الله تعالى يعون الله عز وجل ابسط منه في الطلاق وعند ابن
مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عايشة ان حفصة
اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة
لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها
فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو
عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان
تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها
بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج

ووجهه

ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري
لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع بين
القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عايشة قالت
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى
كل امراة من نسايه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها
فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد اذت وجهك ترد
عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمنني لا ادخل
عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساوه يسالن النفقة
فقام ابو بكر الى عايشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا
فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن وكان عليه
الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا
من شدة موجدته غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل
بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل
على عايشة فبدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت
لعايشة يرسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا
شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا
صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن
الكشميهني ليلة فكان بالفا ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر
مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة

فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها
كانت امة فتنقصت عن الحرايرقالت عايشة ثم انزل الله
تعالى اية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة
في الفرع كاصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخرها فبدا بي
اول امرة من نسايه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم
ثم خير نسايه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله
عنهن اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة
التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة
مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المراة باذن زوجها
صوما تطوعا والنصب على الحال اي متطوعة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصوم المراة نفلا ولابيي ذر عن المستملي لا تصوم من
المراة وبعلها اي زوجها شاهد اي حاضر الا باذنه اي قوله ولا
تصوم خبر بمعنى الانشا مثل قوله والوالدات يرضعن اولادهن
ليكون ابلغ عن الصوم وان كان لفظ الخبر وحينئذ سقط الاشكال
الذي تمسك به عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي
نافية والخبر معدول بالانشا وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم
بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
في المراة تمنع الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ان
فعلت لم يتقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول

الجمهور

الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول
فلو صامت بغير اذنه صح وامثت وامر قبوله الى الله قاله العمراني
قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت
الخبر بلفظ النهي وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ
لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده لحمله على التحريم وقال
النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع
بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا
يجب عليه التراخي للسنة لقوله ويجلها شاهد يقتضي جواز
التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلم يقدم وهي صايمة فله
افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض الحنابلة
بالحديث لمذهبهم من ان من افطر في صيام التطوع عامدا
ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع
ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا
باب بالتنوين اذا كانت المراة مهاجرة فراش زوجها
بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولابيي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابو اسامة عبد الله بن عمر بفتح العين وكسر الراء المهملتين
وتشديد التحتية محمد بن عبيد بن حسان بن شعيبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع الاشجعي مولى
غزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابى الرجل امراته او
السيد امته الى فراشه لان بجامعها فابت ان تجيء اي
فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبانا

عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما
اذا وقع ذلك منها ليلا لتوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع
زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الي فراشه فتابي
عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو
يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى
او غضبه وقرب نزوله اليها او عليه الخلق ذكر السماء بالذكر وفيه دليل
على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه
والتعبير بما في بدء الخلق من توله فبات غضبان عليها يتجه
وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاذا ازالم يغضب
فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند الساسي بالمهملة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة ابي هاجرة
كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها تغضب هو لذلك وهب
غير ظالمة لعنتها الملايكة المحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك
حتى ترجع عن الضجرة وروى ما ذكره ابن الجوزي في كتاب
النساء اللعن المسوغة التي اذا اراد هاز وجها قالت سوف
سوف والمكسلة التي اذا اراد ها تقول اني حايض وليست
بحايض ومن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب
تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحايضة
بالحاء المعجمة والصاد المهملة الحايضة التي لا تقيم زوجها
انها حايضة والحوضة بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكون

على

على زوجها وتقول انها حايض بان بالتنوين لا تاذن
المراة بضم النون ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم على النهي
كسر للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم ابه نفلا ايه واجبا على
التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لانه حقه في الاستمتاع بها
في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز
لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجلا او امراة اذ يدخل في
بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث
حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير
اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم
وان بيت الحريتين عرما وخصوصا وجهيا يحتاج الي مرجح
ويمكن ان يقال ان صلة الرحم انما تتاتى بما يملكه الواصل والمتردد
في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكما لا يصلح
ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك
لمقتضى [illegible] من غير اذنه فقد عصاه فترا يسلم رضاه به
بكسطاح بيته من غير اذنه تتجاوز العادة عن غير المراة بكسر الكاف
وفتح الراء بعدها تاء تانيث وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح
ثم كسر فهاء ساكنة غير اذنه الصريح في ذلك القرر المعين بل عن اذن
عام ثابت يتناول هذا القرر المعين وغيره اما صريحا او جار

على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته الطعام الضيف والقصد
على السائل فانه يؤدي بفتح الواو المشددة اليه من اجر
ذلك القدر المتفق شطره اي نصفه وفي حديث عايشة السابق
في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويرجره
ما في حديث عايشة المذكور من طريق جرير من زيادة لاينقص
بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف الحمل على
المعتاد الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه
بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على
ما ينفقه على اهله وللمراة لكون ذلك من النفقة التي
تختص بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود وعقب حديث
ابي هريرة هذا قال في المراة تصرق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد
بتنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصرق عنه امراته
كاجره حيث يتصرق هو بنفسه لكن ينضاف الى اجره من
اجر المراة فيكون لها ههنا شطر المجموع وقوله من غير امره
تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا ثبت وان لم يامر فلان يثاب
اذا امر بطريق الاولى ونبه في المصابيح بان قوله شطر المجموع
فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له في الثواب المقابل
لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لقوات
ماله مختصا به والاجر المترتب على تقويته بالصدقة مقسوما
بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها باعمال التي تملكه فعله

في

في فعلها من حيث فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله
وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي انتهى وحمله
الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه
فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزايد على ما يجب
لها وفيه بعد لاسيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق
في البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة
من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اي
الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا فيما
وصله احمد والنسايي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان
سمير التبالي بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا مسرد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن
زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب
الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح
الجيم وتشديد الدال المهملة الغنا مجموعهم على باب
الجنة للحساب غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار
فاذا انا بالفقراء قد دخلوا الجنة اذ ذاهبي الغجائية وعامة من دخلها مبتدا خبره
النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة
الى ان الفقر غالبا يترتب النهي المذكور وكذا كثرة

دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب الدعوات
والنسائي في عشرة النسا باب كفران العشير وهو الزوج
وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيد في قوله
تعالى لبيس المولى ولبيس العشير قال المولى ابن العم والعشير
هو الخليط المعاشر فيه وفي هذا المعنى عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطا بن يسار
عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من سورة
النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا
من المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا
من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام
فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
بفتح اليا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين
ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام
اني رايت الجنة رويا عين حقيقة او قال اريت بضم الهمزة
وكسر الرا مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في

حال

حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن
منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا
على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر
الجنة اذا قطف منها شي خلفه اخر ورايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط زاد في الكسوف اقطع اي اقبح ورايت اكثر اهلها
النسا قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن وللكشميهني يكفرن
بتحتية وسكون الكاف وضم الفا وسكون الرا بعدها نون بغير
همز قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن
العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم
الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر
جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيا لا يوافق
غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب
التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية
من اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال
حدثنا عثمان بن الهيثم موذن جامع البصرة قال حدثنا عوف
بالفا الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن عمران
ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اطلعت في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر
اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا
لكفرهن العشير ولميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن
الاخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي
وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم
وزرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى فيما وصله المولف في صفة

الجنة من بدء الخلق باب بالتنوين لزوجك امراتك عليك
حق مبتدا وخبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
علي المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه
وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم علي اخيه ليفطر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر
بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك
تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلي يا رسول الله قال
فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان
لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا فلا
ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتي تضعف عن القيام بحقها
من وطي واكتساب فلو كف الرجل عن امراته فلم يجامعها من غير
ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن
الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من
المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع
اعتبارا بمن له اربع زوجات باب بالتنوين المراة
راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
موسي بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته من رعي يرعي وهو حفظ الشي وحسن التعهد
له

له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل
من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه والامير راع علي ما استرعاه الله والرجل راع
علي اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من
النفقة وحسن العشرة والمراة راعية علي بيت زوجها وولده
بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفا اي
مثل الراعي وكلكم مسول عن رعيته وهذا الحديث قد سبق
في باب الجمعة في القري والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض
ايضا باب قول الله تعالي الرجال قوامون علي النسا اي
يقومون عليهم امرين وناهين كما يقوم الولاة علي الرعايا بما
فضل الله بعضهم علي بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم
وهم الرجال علي بعض وهم النسا بالعقل والعزم والحزم والقوة
والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامام والاذان
والجمعة والجماعات وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الي
قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان عليت ايديكم عليهن فاعلموا
ان قدرته تعالي عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا
ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الي اخره لابي ذر وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلي بمد الهمزة وفتح
اللام رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسائه اي حلف
لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلا
الفقهي بل المعني اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت

اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على
اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن معناه
الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد
في مشربة بضم الرا اي غرفة له فنزل منها فدخل على عايشة
اذ وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين من يوم ايلايه فقيل
اي قالت عايشة يرسول الله انك اليت شهرا وللمستملي
والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي
اليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن
واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله
عليه وسلم من نسايه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف
في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن
او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن
ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نسايه
شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى
واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح
الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما
اخرجه احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن
منده في غرايب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد
عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم بسكون الفا وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر
وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي
في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نسايه
في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ
رواية

رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يرسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا
في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله انتهى وعبر
المولف بيذكر التي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة
لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني هنا كلام
اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا في معنى الحديث المعلق مع
الاستشهاد له بلفظ ابي داود وهو الظاهر فليتامل مع ما ابداه
العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني
والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في
البيوت وفي غيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق
هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم
وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنسا اذ هو
معهن في البيوت الم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف
الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا
الحديث المعلق سقط للحموي حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
عن ابن جريج عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي
بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان
عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو
ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعة وليس لعكرمة هذا
في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلي الله عليه وسلم حلف
لا يدخل علي بعض اهله ولابي ذر نسايه بدل اهله شهرا
قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسايه وهو
يشعر باه اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن
ما وقع من سبب القسم لاجميع النسوة لكن اتفق انه في
تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوايل
الصيام فاستمر معهما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يرجح
ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض
النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها
لاصاحبة العسل فان كانت احداهن براات بذلك وكذلك قصة
طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضت تسع
وعشرون يوما من حلفه صلي الله عليه وسلم غدا عليهن
او راح فقيل له القايل عايشة يا نبي الله حلفت
ان لا تدخل عليهن شهرا وانما الشهر تسعة وعشرين
يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان
ابن معاوية الفزاري بالفا والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا وبعد الواو راء عبد الله
الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال حدثنا اي الشهر فقال
بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في الباب عند
ابي الضحا مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس
رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلي الله عليه
وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الي المسجد فاذا
هو ملان من الناس بالنون في ملان وعند القابسي ملاى بلا نون

بالتانيث

بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس
ذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفهما من عمر ويحتمل
انه كان يعرفهما علي سبيل الاجمال ثم عرفهما من عمر علي سبيل
التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين فجا عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فصعد الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في غرفة
له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن
ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل
باستخاط الفاعل ولابي ذر فقام فناداه بلال فدخل علي النبي
صلي الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام
الذي استاذن له رباح فقال هنا اليس عنده الا بلال واجيب
بان حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان علي اسكفة
الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله
اطلقت نسايك فقال لا ولكت آليت ايه حلفت منهن ان لا ادخل
عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين
يوما من يوم حلفه ثم دخل علي نسايه وفيه مشروعية هجرة
الرجل امراته اذا ارتكبت منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال
تعالي واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع ايان نشزت واضربوهن ايان اصررن علي النشوز
وانهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا
زاد علي ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث
الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث وان رجي بالهجر
صلاح دين للهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلي الله

نشوزهن
عورت ارنده
قاجوب نوده
اتملك
اخرد

من نزل

عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن
كلامهم وكذا ما جا من هجر السلف بعضهم بعضا باب
ما يكره للتحريم من ضرب النسا الضرب المبرح وقوله تعالى
واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الرا المكسورة اي
غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر
وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة
بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن
الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته
وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفين النسائي عن محمد بن
يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معاوية
الى م يجلد وعنده من رواية وكيع على م يجلد وعنده من
رواية ابن عيينة وعظهم في النسا فقال يضرب احدكم
امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها
في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا عليه ثم لعله يجامعها
من اخر يومه وعليه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما
الى جواز ضرب النسا دون ذلك واليه اشار المص بقوله غير
مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب
من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطي فتابى
او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز
كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول

لها

لها نحو اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في
الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم
بالضرب ان لم ينجح فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال
في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير
ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد
من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفا في قوله
فعظوهن على الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات
وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله
الرجال قوامون على النسا كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل
الرجال على النسا وقوامهن عليهن ثم فصل النسا قسمين
اما قانتات حافظات يحفظن ازواجهن في الحضور
والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير
مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ بهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن
ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في
الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من
النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو
عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين
الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اما الله محمول على الضرب بغير
سبب يقتضيه او على المفعول على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا

تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفسد في ذلك
في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها
بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة
والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص
ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي
وللزوج منع الزوجة من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما
وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه المراة
الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال
باب بالتنوين لا تطيع المراة زوجها في معصية
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي
قال سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن
الحسن بفتح الحا هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت
شيبة المكية عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من
الانصار زوجته ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطا
المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها فجات
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان
زوجها امرني ان اصل في شعرها شيا فقال عليه الصلاة
والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات بضم اللام
مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد
وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع
نايب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح
الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة
للجمهور في منع وصل الشعر بالشعر بشي اخر سوا كان شعرا
او

او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند
ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والواو
والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
الشعر من حرير او صوف تعمل متغاير تصل بها المراة شعرها
ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان يعلم الزوج واذنه لكن حديث
الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من المعنى
فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية
مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شا الله تعالى
بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي
في الزينة باب بالتنوين في قوله تعالى وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابو
سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند رجل
لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مضاجعتها ونحو ذلك لكبر سن
او مرض ويهم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها
تقول ولابي ذر وتقول له حال كونها مسترضية بترك بعض
حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة
علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما اصله يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت صلحا على ان
تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او النفقة او عنهما

والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شي
او الصلح خير من الخير كما ان الخصومة شر من الشرور وعن
الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته
امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها
ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم
لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل
فيه هذه الاية وفي الترمذي من حديث ابن عباس انه قال
خشيته سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل
ونزلت هذه الاية وله شاهد في الصحيحين من حديث عايشة
ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة وكان صلى الله عليه
وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية
وحديث الباب سبق في سورة النسا باب حكم العزل
بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه
وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق
الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج
بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز
عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يكره في مملوكته
ولا زوجته الامة سوا رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان
تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا
تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
ابن

ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ننزل
بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعي على سوالهم
اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم
الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه انه قال كنا نعزل
بنون مفتوحة وزاي مكسورة والقران ينزل وعن عمرو بن
دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية
مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقران
اي والحال ان القران ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية
ابراهيم بن موسى في روايته عن سفين انه قال حين روي
هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان
ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم
يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة
بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله
عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وقال كنا نعزل على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا وفي وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان
تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري
قال حدثنا جويرية بن اسما بن عبيد الضبعي البصري وهو عم
عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري
محمد بن شهاب عن ابي محيريز بالحا المهملة والرا والزاي مصغرا
عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا
اي جواري اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي
رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة
فكنا نعزل عنهن كراهة مجي الولد من الامة انفة او خوف تعذر
بيع الامة اذا صارت ام ولد وفرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا
فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد
ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام او انكم بفتح الهمزة والواو لتعطون العزل
المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان
اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا
لان ظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب
بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سواله عن امور
الدين

الدين فاذا عملوا الشي وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السوال
عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من
نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيمة الا هي
كائنة سوا عزلتم او لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر
خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله ادم من غير
ذكر ولا انثى وخلق حوا من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد
والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال عن العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الما الذي اهرقته على صخرة
لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلما انه
لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به
وليس الجماع معروفا الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف
وبان المراة لا حق لها في الجماع اصلا واحتج للمانعين بحديث عمر
عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده
ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت
المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة
يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة
المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي
هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به وهذا يمكن ان يفرق
بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط
تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسيلة تعاطي المراة ما يقطع
الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو
مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في
البيوع باب القرعة بين النسا اذا اراد الرجل سفرا

واراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسايه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت لعايشة
وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار
مع عايشة رضي الله عنها حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة
اي لعايشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبيني الليلة
هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري اليه وانظر
انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عايشة لما شوقتها من النظر
بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجا النبي صلى الله عليه
وسلم الى جمل عايشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها
ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا فنقدته
عليه الصلاة والسلام عايشة رضي الله عنها حالة المسايرة
فلما نزلوا جعلت عايشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش
الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول
يا رب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب باسقاط حرف الندا
سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة
قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا
استطيع اي قالت عايشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه
وسلم شيا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني
رسول لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي

ورسول

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول
له شيا اي لا تستطيع ان تقول في حقه شيا ولم تتعرض لحفصة
لانها هي التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث
مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر
ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن
فلا قضا عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاوه بعد
عوده فصار سقوط القضا من رخص السفر ولان المسافرة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في
سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها
بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات
واذا نوى الاقامة لقصده او عجل اخر في طريقه مدة تقطع الترخص
للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضا
وان اقام في مقصده او غيره من غير نية قضى الزايد على مدة
ترخص السفر فلو اقام لاشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي
الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه
وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنساي في عشرة النسا
باب المراة تهب نفسها يومها المختص بها من القسم الكاين
من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط
للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ان سودة بنت زمعة بن قيس
القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لما ايست وخافت ان يفارقها

صلى الله عليه وسلم لعائشة فتقبل منها ذلك صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى
الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة
ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات
ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق
مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين
ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة
الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل
يفرقهما كما كانتا قبل ليلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد
ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق المرجوع عليها ولو وهبت
حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى
بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل
دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين
امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في
النكاح باب العدل بين النسا في النفقة والكسوة والقسم
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي ولن تطيعوا العدل بين
النسا والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي
بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة
وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان صلى الله عليه وسلم مع جلالة
شانه يقسم بين نسايه ويعدل ويقول هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن
حبان وقال الترمذي يعني به الحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل

النكاح

النكاح حكيما بالاذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في
قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله
الى قوله واسعا حكيما هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل
البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التنوين ولاحقه لابي ذر وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال حدثنا
خالد الحذا ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تصريحي بالرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى
ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابي
داود في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي ويدخل
الايام واذا تزوج الثيب على البكر قام عندها وجوبا ثلاثا من
الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والايلاف ويزيد
للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجه في النكاح هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل
الثيب على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده
واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن سفين الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني
وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر
كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله عنه

انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
قام وجوبا عندها سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها
لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق
وقسم بالواو بعد ذلك لهما واذا تزوج الثيب على البكر قام
وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر
بالسبع لما فيها من الحيا والخدر فيحتاج الى فضل امهال وصبر وتان
ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة
اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب
السبع ولا الثلاث عليهما بل يستانف القسمة وعند الاسماعيلي
وابو نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن
الخروج للجماعات ولساير اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث
او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب
لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في
استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة نقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن اللفظ به تورعا
وقال عبد الرزاق اي مما وصله مسلم اخبرنا سفين الثوري
عن ايوب السختياني وخالد الحذا يعني بهذا الاسناد والمتن
قال خالد الحذا ولو شيت قلت رفعه اي الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب
من طاف على نسايه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد ابي نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا
يزيد

يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال حدثنا سعيد
اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي
الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسايه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ
تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين
كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في
غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد
ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث
انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يرسول الله
او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية وحينئذ فالحاصل من ضربها في
ماية اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا
يمدحون قلة الطعام والاجترا بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى يشد
الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسايه في الساعة الواحدة
واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا
الشافعية او ان ذلك كان باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة
السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين
الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد رواه
الترمذي وقال صحيح حسن باب حكم دخول الرجل على
نسايه في اليوم ليعلم ان عماد القسم في الليل لانه وقت السكون
والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فانه عماد
قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى

زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف
ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى
الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله
لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة
قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفا
المفتوحة والرا الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغرا الكوفي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الها عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل
على نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر مما كان يحتبس الحديث وتمامه
ياتي ان شا الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من
كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا
باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نسايه ان يمرضن في
بيت بعضهن فاذن له واسقط حقهن فكانهن وهبن ايامهن
لتلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي

مات

مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استيذان منهن
ان يكون عند عايشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب
قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة فاذن بتخفيف
النون وفي نسخة فاذت له ازواجه يكون حيث شا من بيوت
ازواجه فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة
فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله
وان راسه بين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري
بفتح السين المهملة التربة انه مات وهو مستند الى صدرها
وما يحاذي صحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلا
البطن وحكى القرطبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم
وانه سيل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره
كانه يضم شيا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى سحرها
وصدرها والشجر التشبيك وهو الوقت ايضا قال ابن الاثير
والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكا وسوته
باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك بها كما في
اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب جواز حب
الرجل بعض نسايه افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه
الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط
والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا
المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن
عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة

ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلق نسايه فقال لها يا بنية بكسر التا في الفرع كاصله
لا يغرنك بتشديد الواو النون هذه التي اعجبها حسنها حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عايشة ولمسلم
من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتر
بحسن عايشة وحب رسول الله اياها وحينئذ فحب هنا رفع
عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد
ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على
البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله
لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما
تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له
انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال
عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال
او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع
الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول
من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب
فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق
بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب ذم المتشبع
بما لم ينكر يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم اليا وفتح
الها من افتخار الضرة من ادعايها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها
عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال

قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف
وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو
وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة هي اسما نفسها
قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي
الزبير بن العوام كذا سمى المراة وضرتها في المقدمة لكنه
قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين
زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان امراة
قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله
الى اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط يتجمل بذلك كالذي
يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي
وهو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له
ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة
عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما
البغضا وقال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما
ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال
للرجل اذا وصف بالبراة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد
طهارة نفسه والثاني انه يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحب

رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهر لهم
فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل
بكمه كما اخر ليرى انه لابس قميصين او هو المراي يلبس ثياب
الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفايق للزمخشري
المتشبع المتشبه بالشيطان بالشبعان وليس به واستعير
للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي
زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح
ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله
وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية على ان المتحلي بما
ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر
وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب
المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما
يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان
قلت ما فايدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار
والارتدا يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان
في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار
الباطل **باب الغيرة** بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة
فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين
وقال وراد بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف دال
مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في الحدود
عن المغيرة بن شعبة انه قال **قال سعد بن عبادة** الخزرجي

الساعدي

الساعدي **لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح**
بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وكسرها اي غير
ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر
والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف
وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث
ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت
هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة
اهكذا انزلت فلو وجد لكاع بفخذها رجل لم يكن لي ان احركه
ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهدا فوالله لا اتي باربعة شهدا
حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله
لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا
طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته
فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانهما
من عند الله ولكن عجبت **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري
اي لا تعجبوا من غيرة سعد **بل انا اغير منه** بلام التاكيد **والله**
اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها
لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال **حدثنا عمر بن**
حفص قال **حدثنا ابي** هو حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **عن شقيق** بن وايل بن سلمة **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون حجازية فاغير

منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة
على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا نصبت الراء من اغير ان تكون في موضع
خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان تكون صفة
له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود ونحوه ولهذا
الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي
من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد
قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغيير محال على الله تعالى
بالدلالة القطعية فيجب تاويله على لازمه وانتفاء العقوبة بالفاعل
وغير ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد
اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر
احد على التميمية ومصلحة المدح عايدة على الممادح لما ينال من
الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في التوبة والنسايي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير
خبر ما الحجازية ان يزني عبده او امته بالتذكير للعبد او
بالتانيث خبر للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح عليه كذا وهو
موافق لليونينية ولاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما
احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده ههنا
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في ساير الروايات عن
مالك او تزني امته على وزان الذي قبله فظهر ان من سبق القلم
هنا ولعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها

الناسخ

الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزنا
وويال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فالقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اي عديمه
وهذا الحديث سبق بيانه في الكسوف وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن اسما بنت
ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير نعت
الشيء المنصوب ورفعها على البدل لشيء على الموضع قبل دخول
لا وعن يحيى بن ابي كثير معطوف على السند السابق اي وحدثنا
موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة
حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسق المولف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان
مساقة على رواية والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين
المعجمة وغيرة الله ان ياتي المرء ما حرم الله عليه هذا الذي
في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة
الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي

وافرط الصنعاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال
وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا
لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهت الكرماني
وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست بمعنى الامتناع ولا عدمه فلا
بد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله عن النهي عن الاتيان
وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني
وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى بالنفي لان ذلك دليل على زيادتها
وقد عهدت زيادتها في الكلام كثير نحو قوله ما منعك ان لا تسجد
ليلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال ثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابن عروة
ابن الزبير عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
قالت تزوجني الزبير ابن العوام بمكة وما له في الارض من مال
ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من غطى
العام على الخاص غير ناضح بعير يستقي عليه وغير فرسه اي
وغير ما لابد له منه من مسكة ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد
مسلم واكفيه مؤنته واسوسه واذق النوى الناضحة واعلفه
وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخرم الزبير خرمة البيت
وكان له فرس وكنت له اسوسه فلم يكن من خرمتي شيء اشد
علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واسني
بالقوقية بحر السين المهملة وللكشميهني واستقي باسقاطها
اي واستقي الناضح والغرس الماء الرواية الاولى اشمل معنى
واكثر فايدة ولم تستثني الارض التي كان اقطعها له النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط
واخبر عروة بجاورة اي قبيحتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن رقيقه ولم
اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة
وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز جيراني من
الانصار وكن نسوة صدق اي فاضلات من الصدق مبالغة في
تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى
من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من امر البني النضير
على رأسي وهي مني اي من مكان مسكني على ثلثي فرسخ تثنية
ثلث فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوه
فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة يناخ بعيره ليحملني عليه
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته
وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابناء جنسه وعند
الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجيت الزبير فقلت له
لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى
ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه
وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى اشد علي من
ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى
فانه ربما يتوهم منه حسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك

للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوي مفعوله ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم
حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية
المصحح عليه في الفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه
ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة
فاطمة شكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك
او يختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الخمس مقتصرا على قصة النوي ومسلم في النكاح والنسائي في
عشرة النسا وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني
قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم ام اسماعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض
نسايه هي عايشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المومنين
هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد
وسكون الحا المهملتين انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام
فضربت المراة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي
عايشة يد الخادم الذي جا بالصحفة فسقطت الصحفة من
يده فانفلقت فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة
وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
للحاضرين عنده غارت امكم عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة
الغيري بما يصدر منها لانها في تلك الحالة تكون عقلها محجوبا
بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عايشة المروي
عند

عند ابي يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان الغيري لا تبصر اسفل
الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله
كتب الغيرة على النسا فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس
صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة
حتى اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في
بيتها وهي عايشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها
الى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه الصلاة والسلام
الصحفة المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من
اليونينية قبل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم
فله التصرف كما يشا فيهما والا فليس القصعة من المثليات
بل هي من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اريت في المنام اني دخلت الجنة او اتيت
الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل او غيره لمن هذا
القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملايكة لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر
قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب
يا رسول الله لابي ذر بابي اي مفدي بابي انت وامي يا بني

الله او عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر
كما في اوتخرجيهم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
بينما بالميم ولابوي ذر بينا انا نايم رايتني بضم الفوقية
والضمير للمتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايتني
في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر وضوا شرعيا
وهو معمول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم
من كون الجنة ليست دار تكليف ان لا يصور من اخرويها شيء
من العبادات لاختباره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قال
ولابوي ذر عن الكشميهني فقالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر
فذكرت غيرته بضم الغين المعجمة وكسر الكاف مخففة
بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكيه عمر رضي الله عنه سرورا
بما منحه الله تعالى اوتشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك
يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او
عليك باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن
بفتح الواو وسكون الجيم وغضبهن من ازواجهن فان كان
ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن
او جور عليهن وايثار ضرة عليهن سائغة لا يتوهم في غير ريبة
ولا ان كان مستطابينهن ويعذرن بما منهن مما طبعن عليه
منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول وفعل فيلزمن عليه

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل
الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا اما
ادعب ابن مالك فيه ان اذا خرجت من الظرفية وتعين مفعولا
والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف
لمحذوف هو مفعول اعلم وتحريره شانك ونحوه قالت فقلت
من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا
كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن
لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عايشة وغضبها بمجرد
ذكرها اسم الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها
وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره
لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما
لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل
حتى لا يخرج عن دايرة التعلق في الجملة قال قلت اجل اي
نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظ نفط
ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة سورة كذا تصوره
معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية
من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من
الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة

المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن
الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار
لها فيه كما قال الشاعر

اني لاضحك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لأميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم
عين المسمى لكانت تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة
مبحث يطول استيفاؤه ياتي ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب
التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في فضل عايشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي
رجا عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة
وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما
غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على
خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة
بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام
وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل
غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت
تغار من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة
اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة
مشاركتها له فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها
عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثيرة
للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك الله
خيرا

خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما ابدلني خيرا منها ومع
ذلك فلم يواخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النسا
وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها
بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة
الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد
المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط من
القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت وهذا ايضا من جملة
اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته
عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت
امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه
وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وفرعها
من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وفيه افضلية خديجة
وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة
فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري
ما تقول له خديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت
به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمته الى صدرها
وعزها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشي ولكني
ارجو ان تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي
ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك انه يبعثك قالت فقال لها
والله لين كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه
ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا
يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله

عليه وسلم ذويجبة **باب ذب الرجل** بالذال المعجمة اب
دفعه **عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف** لها وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن**
ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن **عن المسور بن**
مخرمة بن نوفل الزهري انه **قال سمعت رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **يقول وهو** اي والحال انه **على المنبر اذ بني هاشم**
ابن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني
في ان ينكحوا بضم اوله من انكح جويرية او الغورا في جميلة
بنت ابي جهل **علي بن ابي طالب** وبنو هاشم هم اعمام بنت
ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم
اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند
الحاكم بسند صحيح الى سوير بن غفلة احد المخضرمين ممن
اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب
علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعن حبها تسالني فقال لا ولكنك
تاصرني بها قال لا الحديث **فلا اذن** لهم في ذلك **ثم لا اذن** في
ذلك **ثم لا اذن** لهم بالتكرار ثلاثا قال الكرماني فان قلت
لا يوفي العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان
الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا ليس في الاول
وفيه اشارة الى تاييس مرة منع الاذن كانه اراد رفع
المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مرة بعينها فقال ثم لا اذن
ابدا ولو مضت المرة المعروضة تقريرا لاذن بعدها ثم كذلك
ابدا **الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح**

ابنتهم

ابنتهم بفتح الميم من ينكح **فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم
مني يريبني بضم اوله **ما ارابها** تقول راب ابن فلان اذا رايت
منه ما تكرهه **ويوذيني ما اذاها** وحينئذ فمن اذى فاطمة
فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا
وزاد في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في
دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع
بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال الشافعي اصح ما
تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم علي علي
ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك
يوذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا
اي هيا له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما
فيستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهاب ولا يجوز ان
يكون من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج علي
ببنته او هو خاص بفاطمة وزاد في غير رواية ابي ذر هكذا
قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وياتي ان
شاء الله تعالى في الطلاق هذا **باب** بالتنوين **يقل**
الرجال ويكثر النساء اي في اخر الزمان **وقال ابو موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا
في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة **عن النبي** صلى
الله عليه وسلم انه **قال ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون**
امراة وللحموي والمستملي بنسوة بدل امراة وهو خلاف
القياس **يلذن** بضم اللام وسكون المعجمة فيستعذن به

ويلتجين من قلة الرجال وكثرة النسا وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الوا وبعدها ضاد
معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم
حديثا ولابي ذر بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة
من الصحابة او كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده
من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث في مرويه عند
ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة
اي علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلما بسبب الفتن
وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة
اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه
ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النسا بسبب القتل في الرجال من كثرة
الفتن دون النسا لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل
بل هي علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان
ان يقلل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى
يكون خمسين امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن
واللام للعهد اشارة الى ان المعهود من كون الرجال قوامون
على النسا ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح
حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق

اربعون

اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبالغة
في كثرة النسا بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من
يلزن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلزن به
فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة
والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله
اوليايه حتى يتبع الرجل خمسين امراة يقول يا عبد الله
استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه الامور
الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلاف الاحوال التي
يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع
العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يقل به والنسب لان
الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما
وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في
كتاب العلم باب بالتنوين لا يخلون رجل بامراة
الا ذو محرم بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية
ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين
والمراتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان
الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع
خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المراة المغيبة بضم الميم
وكسر الغين وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب
عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض
على بامراة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب

سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اياكم والدخول
بالنصب علي التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول
منصوب عطفا علي اياكم المغري بها والعامل في اياكم محذوف
اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف
عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي يعلي نعيم
لاتدخلوا علي النسا ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة
وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف علي اسمه
يارسول الله افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو
علي المراة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت
اي لقاؤه مثل لقا الموت اذ الخلوة به تودي الي هلاك
الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او
هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملت المراة علي طلاقها والحمو
قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير اباءه وابنائه
لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم
تكن متزوجة وتتوجه العارة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة
اخيه فشبهه بالموت وهو اولي بالمنع من الاجنبي انتهي
واسقاط الرا وفيهما ابو زناد وقال القرطبي ان الذي في
الحديث حمئ بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز
وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابن

الفضل

الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كزلو
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي في النكاح
والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن
ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ
بالنون والغاء والزاء المعجمة مولي ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم
لها فيجوز لانتفا المحذور حينئذ فقام رجل فقال يارسول الله
امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت
نفسي في اسما من عين لتلك الغزوة ولم اقف علي تعيين هذه
الغزوة ولا علي اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام
ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه
للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي
تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو
والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها
بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين ظاهرة
في احد الامرين المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط
وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تلجوا علي
المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وفي حديث
ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل علي مغيبة الا ومعه رجل او
اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق
في حج النسا من كتاب الحج مطولا

باب ما يجوز ان يخلو

الرجل الامين بالمراة الاجنبية في ناحية عند الناس لتساله
عن بواطن امورها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا
يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المراة من ذكره
بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث يحتجب اشخا
صهما عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد
ابن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال جات امراة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها
وزاد بهز في فضايل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث يغاب عن ابصار من
كان معها وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شي قالت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك
شيت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام
والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون
لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم
وان معارضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة
وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى
من دخول الرجال المتشبهين بالنسا في اخلاقهن على المراة
بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة في خلوة وحدها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم

قال

قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي
البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها
مثلثة يشبه خلقة النسا في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر
الها وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحاق
ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وعند ابي موسى المديني
ان ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه
انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور
في الباب هيت قال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب
اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف فاصابه سهم
في الطايف ومات يوميذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله
لكم الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام عن
عروة الطايف وهو محاصر الطايف يوميذ ادلك على ابنة غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك
واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون
بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر
خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع
من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على
بعض وهي في طيها اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في

كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع
عند منقطع جنبيها بثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان
واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من
الاطراف يمكنه تسمية الجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار
واما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت قلت
تمشي باربع فكانه يعني ثدييها او رجليها وطرفي ذلك منها مقبلة
ورد فيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ
وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان تعدت ثنيت
وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدايني من
طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واسفلها
عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
بفتح اللام وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون
وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره
واخرجه فكان بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط
حجب النسا عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة
الطايف من المغازي باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم
من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها
عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه فيه اشعار
بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم
ودرقهم

ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني
انثى اسأم اي امل واستدل به على جواز روية المراة الى الاجنبي
دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النسا الى
المساجد والاسواق والاسفار متنقبات ليلا يراهن الرجال ولم
يومر الرجال قط بالانتقاب ليلا يراهم النسا فدل على اختلاف الحكم
بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال السنا نقول ان
وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم النظر عند
خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر
الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن متنقبات فلو استووا
لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي
نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه
جايز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الاولى
وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج
التحريم وعليه الفتوى واما نظر عايشة الى الحبشة وهم يلعبون
فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى
لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع
بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان
عايشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم
الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة
السن الغير البالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك ولكن عورض بان في بعض طرقه ان
ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة

يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث
ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام افعميا وان
انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري
بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري
ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لا ترد روايته
باب خروج النسا لحوايجهن قال في القاموس الحاجة
معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولدة
او كانهم جمعوا حايجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب
وينشد نهار المرء امثل حين يقضي حوايجه من الليل الطويل
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة
حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغرا بالفا والوا
المفتوحتين بينهما را ساكنة وفتح ميم المغرا وايها بينهما
غين معجمة ساكنة ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن
مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها
بعد الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امراة
جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر رضي الله عنه فعرفها
فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات
المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت
عايشة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك

ذلك الذي قاله لها عمر وهو في حجرتي يتعشى وان في يده العرقا
بفتح العين وسكون الرا بعدها فا اي عظم عليه لحم واللام للتاكيد
فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه الوحي
فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول
قد اذن الله لكن امهات المومنين ان تخرجن لحوايجكن اي للبراز
دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال
فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في
الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا
اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة
من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها الناس
عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق
نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه
من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن
بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان
لا الاشخاص وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير
باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره
من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت
امرة احدكم في الخروج الى المسجد فحرف الجر يتعلق بمقدر وهو
الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى

او ان الي بمعني في اي استاذن في المسجد كقوله • فلا تتركني
بالوعيد كانني • الي الناس مطلي به القار اجرب • وهذا
لا يراه سيبويه او الي بمعني اللام التي للعلة او لاجل المسجد
كقوله تعالي فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية
والفا جواب اذا والرفع علي انها نافية والمعني علي النهي
والخبر بمعني الامر او النهي ابلغ من لفظها لانه بمنزلة المحكوم
عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة
وقع وذلك دليل تاكده ووقع عند المولف في باب خروج النسا
الي المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة
قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري في باب استيذان
المراة زوجها بالخروج الي المسجد من اواخر الصلاة
واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم من غير تقييد وفي صحيح ابي
عوانة عن يونس بن عبد الاعلي عن ابن عيينة مسلمة
لكنه قال في اخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل
بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف بالخروج الي المسجد
وغيره واقتصر علي حديث المسجد واجاب الكرماني
بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع
امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قال النووي
علي ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر
الي الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا
اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوي
بان يقال ان منع الرجال نسايهم امر مقرر باب ما يحل

من

من الدخول والنظر الي النسا في وجود الرضاع بين الرجل
الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
جا عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن
ان يدخل علي حجرتي فابيت فامتنعت ان اذن له حتي اسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فجا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاعة
كعم النسب فاذني له قالت فقلت يرسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الي الرجل
قالت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه عمك فالحق
الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب
ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت
عايشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة
وكسر الرا ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب
علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من
الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا
الحديث سبق في اوايل النكاح هذا باب بالتنوين
لا تباشر المراة المراة بكسر را تباشر مجزوم علي النهي
كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل
خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان
الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان

هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد النسائي
في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان
تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة
والافتتان بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال سمعت عبد
الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها زاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود
ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من
حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في
الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد فيه ففيه
انه يحرم نظر الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل
منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه
لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه
اشد كراهة قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى
مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى
رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح انه
جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في
قوله

الكرماني او ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ابو
سعيد البصري قال ابن المديني ما رايت اعلم منه عن ابن المبارك
عبد الله عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي عن همام
بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة
ابن كامل الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرايل
لما خرجوا من التيه بعد اربعين سنة مع يوشع بن نون
عليه السلام وفتح الله تعالى بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست
لهم الشمس قليلا حتى امكن الفتح ادخلوا الباب باب البلد
سجدا شكرا لله تعالى على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر ورد
بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير
سجدا قال ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على
حقيقته وقالوا حطة قيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية
بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب
حركة الحكاية وتقدم قريبا انها اعربت خبر مبتدا محذوف ومعناها
اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن
ابي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة فدخلوا يزحفون بفتح الحا
المهملة على امشاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي اوراكهم
فبدلوا اي غيروا السجود بالزحف وقالوا حطة كما قيل وزاد
على ذلك مستهزئين حبة في شعرة بفتح العين والرا وفي رواية
حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهني في المعراف في شعيرة
بزيادة تحتية بعد كسرة العين المهملة وحاصل الامر انهم امروا
ان يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول والا يعيروا
بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم
فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السما بما كانوا يفسقون والمراد

بالوحي الطاعون قيل انه مات به في ساعة اربعة وعشرون
الفا قوله تعالى من كان ولابي ذر ياء بالتحتية بدل كان
عدوا لجبريل قال ابن جرير اجمع اهل العلم بالتأويل ان هذه
الاية نزلت جوابا لليهود حين سمعت اسرائيل اذ زعموا ان جبريل
عدوهم وان ميكائيل وليهم وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما
وصله الطبري جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم
وسراف بفتح السين المهملة وتخفيف الراء والفا المكسورة الاولى
من جبريل والثانية من ميكائيل والثالث من اسرافيل يعني الملائكة عبدا
بكسر الهمزة وسكون النخبتة معناها في الثلاثة امة اي جبريل
عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم
ملك اعجمي فلذلك لم ينصرف للتعجمة والعلمية ومن قال هو مشتق او مركب
تركيب اضافة ردوه لان الاعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي ولانه
لو كان مركبا تركيب الاضافة لكان مضروفا وقاربه قال حدثنا ابو ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون
التحتية اخو مرا ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع عبد الله
بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال سمع عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
عن السهمي مقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم وله عن الحموي والسهمي
مقدم رسول الله بحذف الجار بن او بني باب واذ قال ربك للملائكة
من قبائل يدو الخلق اي ابتدئه وهو في ارض بخيبر بالخاء المعجمة اي كائن
والفا اي يجتني من ثمارها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني سائلك عن ثلاث اي عن ثلاث مسائل لا يعلمهن الا نبي
فما اول اشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اي
علاماتها وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى

ابيه

بالراي المكسورة وآخره عين مهملة اي يشبه اباه ويذهب اليه
او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اخبرني بهن جبريل
انفا بمد الهمزة وكسر النون قال ابن سلام اخبرنا قال عليه الصلاة
والسلام فهم قال ابن سلام ذاك كذا في اليونينية وفي الفرع
ذلك باللام عدو لليهود من الملائكة وفي حديث ابن عباس عند
احمد انهم قالوا انه ليس من نبي الا له ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا
من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال
عدو لنا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان
فخبرا عليه الصلاة والسلام فقد صدقتم رد لقوله فلهم اذ قراها الراوي
استشهاد بها من كان عدوا لجبريل فانه اي جبريل نزله
اي القرآن على قلبك لانه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ لكان
حقه ان يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى
كانه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية ابي ذر من الله
اي بامره تعالى اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب واما طعام اهل الجنة والابي الوقت
اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت بالجر على
الحموي والسيمي للحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد
وهي اطيبهما واهنى الاطعمة واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
ينزع الولد بالنصب اي جذبته اليه واذا سبق ماء المرأة اي
ماء الرجل نزعت اي جذبته اليها قال ابن سلام اشهد
ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله
ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء آخره تاء فوقية وزنها
وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت زهو الكثير البهتان
وقيل بهت اي كذابون مماردون لا يرجعون الى الحق واتهم ان
يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم بهتوني فجاء اليهود

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي رجل عبد الله بن
سلام فيكم قالوا أخبرنا وابن خبرنا أفعل التفضيل وسيدنا
وابن سيدنا قال عليه الصلاة والسلام أرأيتم إن أسلم عبد الله
بن سلام سقط ابن سلام لأبي ذر فقالوا أعاذه الله من
ذلك فخرج عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه
ولأبي ذر فانتقصوه بالفاء بدل الواو قال ابن سلام بهذا الذي
كنت أخاف يا رسول الله وهذا الحديث ذكره المؤلف قبيل المغازي
وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى ما ننسخ من آية
أو ننسها بفتح نون ننسخ الأولى ونسنها مضارع نسخ وضم ابن
عامر النون وكسر السين مضارع أنسخ ولأبي ذر ننسها بضم النون
الأولى وسكون الثانية من غيرهم وهي قراءة نافع وابن عامر
والكوفيين من الترك والأولى من التأخير وزاد أبو ذر بنات
بخير منها وما مفعوله مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة له والتقدير
برأي شيء ننسخ وقيل شرطية جازمة تنسخ واقعة موقع المصدر
ومن آية هو المفعول به التقدير برأي نسخ نسخ آية ورد بأنه
يلزم من هذا خلو الجزء من ضمير يعاد على اسم الشرط
وهو لا يجوز ومن آية للتبعيض متعلقة بمحذوف لأنها صفة
لاسم الشرط والنسخ لغة الإزالة أو النقل من غير إزالة
ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها والحكم المستفاد
منها أو بهما جميعا فمثال نسخ قراءتها وإبقاء حكمها نحو الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن
روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات
فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نجواه عليه
الصلاة

الصلاة والسلام وبدل مماثل كالقبلة وأخف كعدة الوفاة وأثقل
النسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب
ضد عدو هو ابن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال قال عمر رضي
الله عنه أقرأنا لكتاب الله تعالى أبي هو ابن كعب وأقضانا
أي أعلمنا بالقضاء علي هو ابن أبي طالب وإنا لندع أي نترك
من قول أبي وذاك بألف من غير لام أن أبيا يقول لا أدع شيئا
سمعته ولأبي ذر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول نسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد
عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها
فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض ولأبي ذر أو ننسها بضم أوله
وكسر ثالثه وهذا الحديث موقوف وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعا
وعند البغوي مرفوعا أيضا أقضى أمتي علي بن أبي طالب رضي
الله عنه باب بالتنوين وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه
نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا
عزير ابن الله ومشركوا العرب الملائكة بنات الله وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن عبد الله بن أبي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي النوفلي
الكوفي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم
القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم بتشديد الذال المعجمة
من التكذيب وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع والمراد

البعض من بني آدم ولم يكن له ذلك ولأبي ذر ولم يكن ذلك
له بالتقديم والتأخير وشتمني من الشتم وهو توصيف الشخص
بما هو أزر ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يكن له
ذلك التكذيب والشتم فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر
أن أعيده كما كان ووقع في رواية الأعرج في سورة الإخلاص
وليس بأول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إياي
فقوله لي ولد وإنما كان شتما لما فيه من التنقيص لأن الولد إنما يكون
عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي
باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك فسبحاني أي
تنزهت أن أتخذ صاحبة أو ولدا أي مصدرية أي من
اتخاذي الزوجة والولد لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب
الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الأشياء وكان كل موجود
محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من
خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتوالد
انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى أنى يكون له ولد
ولم تكن له صاحبة باب بالتنوين واتخذوا وسقط
لأبي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى بكسر خا اتخذوا بلفظ الأمر فقيل عطف على اذكروا إذ
قيل إن الخطاب هنا لبني إسرائيل أي اذكروا نعمتي واتخذوا من
مقام إبراهيم وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر
قيل عطف على جعلنا أي واتخذوا الناس مقامه الموسوم
به يعني الكعبة قبلة يصلون إليها مثابة قاله أبو عبيدة
في تفسيره يثوبون يرجعون وعن ابن عباس مما رواه الطبري
قال يأتونه ثم يرجعون إلى أهليهم ثم يعودون إليه لا يقضون
منه وطرا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد عن

يحيى

يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن أنس أنه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقت الله ولأبي
ذر وافقت ربي في ثلاث أي قضايا أو وافقني ربي
في ثلاث بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي
عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الأسارى قلت يا رسول الله
لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام
عنده وسقط من في الفرع كأصله وزاد في باب ما جاء في
القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
وقلت يا رسول الله يدخل عليك أي في حجر أمهات
المؤمنين البر والفاجر أي الفاسق ومقابل البر فلو أمرت
أمهات المؤمنين بالحجاب وجواب لو محذوف في الموضعين
أو هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية
أغنت عن فعل التمني فأنزل الله آية الحجاب وثبت قوله
فأنزل الله آية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها قال
أبي عمر وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه حفصة وعائشة فدخلت عليهن قلت ولأبي ذر
فقلت بزيادة الفاء إن انتهيتن أو ليبدل الله رسوله
صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير أبي ذر خيرا
منكن حتى أتت إحدى نسائه قالت يا عمر أما
بالتخفيف في رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت
التصلية أيضا لغير أبي ذر ما يعظ نساءه حتى تعظهن
أنت القائلة هذا هي أم سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت
أم سلمة عجبا لكن يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي
أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وقال الخطيب
هي زينب بنت جحش وتبعه النووي فأنزل الله عسى

ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات
الاية وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة وقال ابن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري مما
رواه المؤلف في الصلاة مذاكرة اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت
انسا عن عمر رضي الله عنهما قوله تعالى واذ ولابي ذر
باب بالتنوين واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسماعيل كان يناوله الحجارة وانما عطف عليه لانه كان له
مدخل في البنا ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا والجملة
حال منهما انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا
قال المؤلف القواعد اساسه واحدتها قاعدة والقواعد
من النسا واحدها ولابي ذر واحدتها بزيادة تا التانيث
ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفرديهما وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي يونس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف
النون للجزم اي الم تعرفي ان قومك قريشا بنوا الكعبة
واقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت عائشة فقلت يا رسول
الله الا تردها بضم الدال ولابي ذر بفتحها على قواعد
ابراهيم قال لولا حدثان قومك اي قريش بكسر الحا
وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف
وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر اي لرددتها على
قواعد ابراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لقلت

قاعد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عائشة
بضم الهمزة اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحا وسكون الجيم اي يقربان
منه الا ان البيت لم يتمم بتشديد الميم الاولى مفتوحة
اي ما نقص منه وهذا الذي كان في الاصل على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقة
الترجمة في قوله واقتصروا عن قواعد ابراهيم باب بالتنوين
قولوا امنا بالله وما انزل الينا القران والخطاب للمؤمنين
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي
البصري يقال بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الها وتخفيف النون ممدودة عن يحيى بن كثير بالمثلثة الطائي
مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود
يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون
الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لان يكون
في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتفتنوا
في الحرج وقولوا امنا بالله وما انزل الينا ولغير ابي ذر
الاية بدون قوله الينا سيقول السفها وفي بعض النسخ
وعزاه في الفتح لابي ذر باب قوله سيقول السفها من الناس
المنكرين لتغيير القبلة من مشركي العرب او احبار اليهود
او المنافقين والجار والمجرور في محل نصب على الحال

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى

من السفهاء والعامل فيها سيقول وهي حال مبينة ما ولاهم
اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس
ولا بد من حذف مضاف في عليها اي على توجيهها وجملة
الاستفهام في محل نصب بالقول قل لله المشرق والمغرب
حيث ما وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال امره ولو
وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده ربي
نصرهم وخدامه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وسقط
من قوله التي كانوا عليها الى اخر الاية لابي ذر وقال بعد
قوله عن قبلتهم الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
انه سمع زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله عنه ان النبي
وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت
المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك
من الراوي وسقط شهر الاول لابي ذر وكان يعجبه ان تكون
قبلته قبل البيت بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البيت
العتيق وانه صلى او صلاها صلاة العصر بالشك من الراوي
ونصب صلاة بدل من ضمير المنصوب في صلاها فخرج رجل
هو عبادة بن بشر او عبادة بن نهيك مما كان صلى معه
عليه الصلاة والسلام فمر على اهل المسجد من بني حارثة والمسجد
بالمدينة او مسجد قبا وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل قال اشهد اي احلف بالله لقد صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها
اليها فداروا كما هم عليه قبل البيت جهة البيت العتيق
وكان الذي مات على القبلة قبل تحول قبل البيت
الحرام رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم ذكر الواحدي في

وصلى معه قوم

اسباب

اسباب النزول منهم سعد بن زرارة وابو امامة احد بني النجار
والبراء بن معرور احد بني سلمة لكن ذكر ان اسعد بن زرارة
مات في السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر
قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فانزل الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس ان الله
بالناس لرؤوف رحيم فلا يضيع اجورهم وفي رواية ابي ذر
بعد قوله ايمانكم الاية وسقط ما بعدها وهذا الحديث سبق
في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان وكذلك ولابي
ذر قوله وكذلك اي وكما جعلناكم مهديين الى الصراط
المستقيم وجعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا
اي خيارا او عدولا وجعل بمعنى صير فيتعدى لاثنين
والضمير مفعول اول وامة ثان وسطا نعت وهو بالتحريك
اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشيء وقيل كل ما صلح
فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست
وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن
ظرف لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ويكون
الرسول عليكم شهيدا علة للجعل وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن
موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامة واللفظ اي
لفظ المتن لجرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
صالح ذكوان الزيات وقال ابو اسامة حماد يعني عن الاعمش
حدثنا ابو صالح ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث عن
ابي سعيد ابن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة

فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت
فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا
من نذير فيقول من يشهد لك فيقول يشهد لي محمد
وامته فيشهدون له انه قد بلغ زاد ابو معاوية عن
الاعمش عند النسائي فقال وما علمكم فيقولون خبرنا
نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه ويكون الرسول
عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر
لا مدرج كما قال في الفتح وسقط لابي ذر جل ذكره وقد سبق
الحديث في الانبياء ولابي ذر باب قوله وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها قبل القبلة مفعول اول والتي كنت عليها
ثان فان الجعل بمعنى التصيير اي الجهة التي كنت عليها وهي
الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما
هاجر امر بالصلاة الى القدس تالفا لليهود اي ان اصل امرك
ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس الا لنعلم
اي لنختبر ونبين من يتبع الرسول في الصلاة الى
الكعبة ممن ينقلب على عقبيه ممن يرتد عن دينه
بعد ومن موصول ويتبع صلته والموصول وصلته في محل
المفعول لنعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال
البيضاوي فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو
لم يزل عالما واجاب بان هذا واشباهه باعتبار التعلق
الحال الذي هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق علمنا به موجودا وقيل
ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه اسند الى نفسه لانهم خواصه
او لتمييز الثابت عن المتزلزل لقوله تعالى ليميز الله الخبيث

من

من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه وان كانت
اي التحويلة او القبلة لكبيرة لثقيلة شاقة وان مخففة
من الثقيلة دخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام للفرق
بينهما وبين النافية الا على الذين هدى الله وهم التائبون
الصادقون في اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك
وان لم يتقدمه نفي ولا شبهة لانه في معنى النفي
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة او
صلاتكم اليها ان الله بالناس لرؤوف رحيم ولابي ذر بعد
قوله من يتبع الرسول الاية وسقط ما بعدها عنده وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا الناس بغير ميم
يصلون الصبح في مسجد قبا بالصرف على الاشهر اذ جاء
جاء هو عباد بن بشر فقال لهم انزل الله على النبي
صلى الله عليه وسلم قرانا هو قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الاية يستقبل القبلة فاستقبلوها
بكسر الموحدة على الامر في اليونينية وفرعها وبفتحها
على الخبر فتوجهوا الى الكعبة من غير ان تتوالى
خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة وهذا الحديث سبق
في باب ما جاء في القبلة في اوائل كتاب الصلاة انتهى
باب قد نرى ولابي ذر باب قوله قد نرى تقلب
وجهك في السماء اي تردد وجهك في جهة السماء تطلبا
للوحي قيل وقد يصرف المضارع الى معنى المضي كهذه
الاية واشباهها وقول الزمخشري قد نرى ربما نرى
ومعناه كثر الرؤية كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله

فصفقه ابو حيان بان شرح قوله تذري من عامري ورب عند
المحققين للتقليل الشيء في نفسه او لتقليل نظيره ثم قال
ومعناه كثرة الرؤية فهو مضاد لما قاله ابن عباس ذهب
الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا دليل عليه اللفظ
لانه لم يوضع للكثرة فربما تقلب المضارع سواء اريد به المضي او
انما فهمت الكثرة فلنولينك قبلة ترضاها تحبها
وتتشوف اليها لمقاصد دينية وانتفت مشيئة الله تعالى وحكمته
والحملة في محل نصب صفة لقبلة فول وجهك شطر
المسجد الحرام نحوه وتجاهه والشطر في الاصل النصف
الذي يمانون وسقطها بعدها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا معتمر بضم الاول وسكون العين وفتح الفوقية
وكسر الميم الاولى من الثلاثي ومعاذ نظر خان عن انس رضي الله عنه
انه قال لم يمت نبي حتى امر ان يتوجه الى القبلة وهذا قاله
انس في آخر عمره وان الذين اوتوا الكتاب اليهود
ليعلمون بكل آية بحجة على ان الكعبة قبلة ما تبعوا قبلتك
اي لم يوفقوا بها ولا صلوا اليها واللام ليست موطئة للقسم المحذوف
وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له في قوله انك اذا
لمن الظالمين والمعنى ولئن اتبعت اهواءهم على سبيل الفرض
والتقدير ما شأن الله تعالى ذلك ولا يجوز ذي بعد قوله ما تبعوا قبلتك
الآية واسقط ما بعده وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال
قال حدثني بالافراد محمد الله بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال بينما الناس بالميم في صلاة الصبح
بقباء جاءهم رجل اسمه عباد بن بشر فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتكثير لان المراد البعض
اي قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض
اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امره الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ان تستقبل الكعبة
الا بتخفيف اللام فاستقبلوا بكسر الموحدة لا بفتحها لما لا يخفى
وكان وجه الناس الى الشام تفسير من الراوي فاستداروا
بوجوههم الى الكعبة ولم يلتفتوا بما عادة ما صلوه الى جهة
بيت المقدس لان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
الذين اتيناهم الكتاب فلم عالما وهم يعرفونه صلى الله عليه وسلم
بصفته وصفته كما يعرفون ابناءهم روي ان عمر سأله عبد الله
ابن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اعلم به مني
بابني قال ولم قال لاني لست اشك في محمد انه نبي فما ولدي
فلعل والدته خانت زاد السمرقندي في روايته افتشهد عليك
بهذا وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة
وظاهر سياق الآية يعترض اختياره وان فريقا منهم لطائفة من
اليهود ليكتمون الحق نبوة محمد او ما جاء به الى قوله فلا تكونن
من الممترين الشاكين في انه من ربك او في كتمانهم الحق فالخطاب
به والمراد غيره من الامة لان الرسول لا يشك وسقط لابي ذر وان
فريقا الى الحق قال الى قوله فلا تكونن من الممترين فراد فلا
تكونن وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن محمد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا الناس بغير
ميم بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
اي قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر

صلى الله عليه وسلم

بضم الهمزة ان استقبال الكعبة فاستقبلوها بكسر الواحدة
وكانت وجوههم الى الشام من كلام الراوي فاستدار وا الى الكعبة
وهذه طريقة اخرى للحديث السابق ولعل وفي نسخة بالواو وكل ذا طعل
الملل وجهة قبلة هو موليها وجهة فاستبقوا الخيرات
من امر القبلة وغيره اينما تكونوا ياتكم الله جميعا ان الله
على كل شئ قدير اي هو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت
اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله هو موليها الاية
وسقوط ما بعدها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني محمد
بن المثنى المعنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابي عروبة النمري انه قال حدثني بالافراد ابو ريحان عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر او سبعة عشر شهرا
اي ونحن
بالمدينة ثم صرف الى الكعبة بالشك من الراوي ثم حوله
اي صرفه الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني
عن حول فرايضم اوله بنيا للمفعول اي صرف الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم واصحابه نحو القبلة اي الكعبة الحرام وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير ومن حيث
خرجت اي من اي مكان خرجت للسفر تولي وجهك شطر
المسجد الحرام اذا اصليت رأيته اي المامور به وهو التوجه للكعبة
للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فيجازيكم بها
في رواية ابي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الاية وحيثما كنتم
شطره تستقبلوا اي شطر المسجد الحرام وحيثما تكونوا وجوهكم
شطره وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي

بقول

يقول بينما الناس بالميم وفي نسخة باسقاطها في صلاة الصبح
بقباء في مسجد اهل قباء رجل هو عباد بن بشر فقال الم تزل
انزلت نظم الهمزة فرانا وامر بظم الهمزة مبنيا للمفعول اي
النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل راجع الى الموصول الثاني
الكعبة اي اصلاة فاستقبلوها بكسر الواحدة فاستداروا الى
الكعبة من غير تغيير فتوجهوا الى الكعبة من غير ان تقوا الى
خطاهم عند التوجه وكان وجه الناس الى الشام تفسير من
الراوي كما سبق ومن حيث خرجت تقول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا امر
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى باستقبال الكعبة واختلف في حكم التكرار
فقيل تاكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام حكاه ابن عطية عليه
ابن عباس وغيره والنسخ من شان الفتنة وازالة شبهة اليهود
اذ قولهم ان نبوة امرها وتعاندهم بعد ظهوره وقيل انه نزل في احوال
فالاول لمن هو مشاهد الكعبة والثاني لمن هو في مكة غائبا عن
مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو في غيرها من البلدان فالاول
لمن بمكة والثاني لمن هو بغيرها من البلدان والثالث لمن خرج
في الاسفار وابو ذر عن الكشميهني نظره بالضاد
المعجمة وزاد في رواية غير ابي ذر بعد قوله وحيث ما كنتم
الى قوله ولعلكم تهتدون اي الى ما فضلت عنه الامم
وكرامتها بهذه الامة الشريفة الامم الفاضلة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني وسقط لابي
ذر ابن سعيد عن مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما بالميم الناس
في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت عباد فقال لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة كما لفعه

على الظرفية وفي نسخة قرأ على الرواية السابقة والمراد قدر به تغليب
وخفف في اسماء الآيات **وقد أمرت أن يستقبل الكعبة**
فاستقبلوها بكسر الموحدة قال الراوي **وكانت وجوههم** أي
أهل قبا **إلى الشام فاستداروا إلى القبلة** والأبي ذر في
نسخة أيضا إلى الكعبة **أن الصفا والأبي ذر** أن الصفا **والمروة**
أن واسمها ولم يحذف في طواف الصفا أو سعي الصفا والمروة
علمان للجبلين شعر فيهن واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة
الصغار والحشر قوله **من شعائر الله** أي من مناسك الحج **فمن**
حج البيت أو اعتمر شرط في محل رفع بالابتداء وخبره في موضع
جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف والجواب
قوله **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** إجماع على مشروعية الطواف
بهما في الحج والعمرة واختلف في وجوبه فمذهب مالك وأبي حنيفة
أنه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
رواه أحمد وعند الإمام أحمد أنه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه
فإنه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لأن نفي الجناح يدل على
الجواز الداخل في معنى الوجوب قال بعضهم ومذهب أبي حنيفة
أنه واجب يجبر بالدم **ومن تطوع خيرا** فعل طاعة وخير
نصب على أنه صفة مصدر محذوف أي تطوعا خيرا
فإن الله شاكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل أو شاكر لقبوك
أعمالكم **عليم** بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم **شعائر** والأبي ذر
الشعائر **علامات واحدتها شعيرة** وهي العلامة والأجود
في شعائر الهمزة عكس معائش **وقال ابن عباس** رضي
الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه
الصفوان الحجر والمسن الحجارة الملس بضم الميم وسكون اللام
جمع أملس **التي لا تنبت شيئا** أبدا كما قاله أهل اللغة **والواحد**

أي واحدة

أي واحدة الصفوان **صفوانة بمعنى الصفا** والصفا بالقصر
للجميع وهي الصخرة الصلبة الخالصة عن التراب وتجمع صفوات
والاشتقاق يدل عليه لأنه من الصفو وسقط للكشميهني من قوله وقال
ابن عباس إلى آخره وبه قال **أخبرنا** مالك الإمام **عن هشام**
بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام **أنه قال قلت**
لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **وأنا يومئذ حديث السن**
أرأيت قول الله تبارك وتعالى **إن الصفا والمروة من شعائر**
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما فما أرى بضم الهمزة فيما أظن للأبي ذر فما أرى **بأحد**
شيئا من الإثم أن لا يطوف بهما لأن مفهوم الآية أن السعي ليس
بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم وذلك يدل على الإباحة
لأنه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا **فقالت عائشة** زادة عليه
قوله **كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف**
بهما زيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن
تاركه وذلك خلاف المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب
ولا عدمه ثم بينت أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم لسبب
خاص فقالت **إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا** قبل
أن يسلموا **يهلون لمناة** بفتح الميم والنون المخففة وروي
بالفتح للعلمية والتأنيث وسميت بذلك لأن السيل كان ينمى
أن تراق عندها **وكانت مناة حذو قديد** بفتح الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة آخره راء وهي تقابل قديدا بضم القاف وفتح الراء
موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة **وكانوا يتحرجون** أي
يتحرزون من الإثم **أن يطوفوا** بالتشديد وفي اليونينية بالتخفيف
بين الصفا والمروة كراهية لصنمي عينهما وكانا الزمخشري على
الصفا ونائلة التي كانت بالمروة وقيل صنم الذي يقدس

وكان ذلك سنة في اباهم من احمر لمناة لم يطف بين
الصفا والمروة فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك الطواف بينهما فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا الحديث سقط للحموي
وقد سبق في باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول البصري
ابو عبد الرحمن انه قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه عن الصفا والمروة في باب ما جا في السعي
بين الصفا والمروة قال قلت لانس كنتم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة فقال كنا نرى بفتح النون ولابي ذر
نرى بضمها انهما من امر الجاهلية الذي كانوا يتعبدون
به فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه كذا لابي ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة
الى قوله ان يطوف بهما وهذا الحديث قد تقدم في الحج باب
قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
من الاصنام اضدادا كذا فسره ابو عبيدة وهو تفسير باللازم
لان الند في اللغة المثل وزاد ابو ذر في روايته بعد
قوله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا واحدها
ند بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف في حب الله
في محل نصب نعتا لمصدر محذوف اي حبا كحب الله وقال
ابن عطية حب مضاف للمفعول في اللفظ وهو في التقدير
مضاف للفاعل المضمر التقدير كحبك الله او كحبهم الله ومراده

بالمضمر

بالمضمر ان الفاعل من جنس الضماير ولا يريد ان الفاعل يضمر
في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول مردود لان المصدر
اسم جنس لا يضمر فيه لجموده والمعنى انهم يعظمونهم كتعظيم الله ورسوله
ويسوون بينه وبينهم في المحبة وسقط باب قوله لابي ذر
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي
حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق بن وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت لمغيرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من
دون الله ندا مثلا دخل النار والندا المثل من ند ندود
اذا انفرد وما ددت الرجل خالفته خص المخالف المماثل في
الذات كما خص المساوي للمماثل في القدر وتسمية ما
يعبده المشركون من دون الله اندادا لانهم لما تركوا عبادته
الى عبادتها شابهت حالهم من يعتقد انها ذوات واجبة
بالذات قادرة على ان تدفع عنهم باس الله وتمنحهم ما لم
يرد الله تعالى بهم من خير فتهلكهم بهم وشنع عليهم بان جعلوا
اندادا لمن يتبع ان يكون له ند وقلت انا من مات وهو
لا يدعو لله ندا دخل الجنة لان انتفا السبب يقتضي انتفا المسبب
فاذا انتفى دعوى الندا انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم
دخول الجنة اذ لا دار بينهما واما اصحاب الاعراف فقد عرف
استثناوهم من العموم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى اي بسبب القتلى كقوله دخلت امراة النار في هرة
والقصاص ماخوذ من قص الاثر فكان القاتل سلك طريقا
من القتل يقص اثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتلى
جمع قتيل لفظ مونث تانيث الجماعة اي فرض عليكم على

التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل الحر بالحر الى قوله
عذاب اليم ولابي ذر الحر بالحر وقال الى اليم وقد روى ابن ابي
حاتم في سبب نزول هذه الاية ان حيين من العرب اقتتلوا
في الجاهلية قبل الاسلام وكان بينهم قتال وجرحات حتى قتلوا
العبيد والنسا فلم ياخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا
وكان احدى الحيين يتطاول على الاخر في العدد والاموال
فحلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل الحر بالعبد لكن قال
البيضاوي لا دلالة فيها على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه
لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوي لا دلالة فيها على ان
لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان
المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص
الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي قتل
الحر بالعبد سوا كان عبده او عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد
رواه الدارقطني وقال الحنفية اية البقرة منسوخة باية
المايدة والنفس بالنفس والقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر
والانثى ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافا
دماؤهم وبان التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل
ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به واجيب بان دعوى
النسخ باية المايدة غير مانع لانه حكاية ما في التورية
فلا نسخ ما في القران وعن الحسن وغيره لا يقتل الذكر
بالانثى والانثى بالذكر بالاجماع وحينئذ فما نقله في
الكشاف عن الشافعي ومالك ان لا يقتل الذكر بالانثى
لا عمل عليه عفي اي تركه وسقط وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي قال حدثنا سفيان بن

عيينة

عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت مجاهدا
ابن جبر المفسر قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال
الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي اي شي
من العفو لان عفا لازم وفايدته الاشعار بان بعض العفو
كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك
وشي مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشي بمعنى
تركه بل اعفاه وعفا يعدى يعني الى الجاني والى الذنب
قال الله تعالى عفا الله عنك فاذا عدي به الى الذنب عدي
الى الجاني باللام كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من
جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما
من الجنسية والاسلام ليرق له يعطف عليه قال القاضي
في تفسيره فالعفو ان يقبل الولي الدية بل ليعفو
عنه في القتل العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
لما يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر يتبع بفتح
التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة اي يطلب ولي المقتول
الدية بالمعروف من غير عنف ويودي العفو عنه الدية
باحسان من غير مطل ولا بخس ذلك الحكم المذكور من
العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان
قبلكم لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم
العفو واخذ الدية واهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص
والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين الثلاثة القصاص
والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم اي قتل بفتحات بعد قبول الدية

قاله عذاب موجع في الآخرة وفي المنيا بان يقتل او نحوه قال
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافي رجلا وفي رواية لاحدا
قتل بعد اخذه الدية يعني لا اقتله منه الدية بل اقتله
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله بن
انس بن مالك بن النضر الانصاري وسقط ابن عبد الله لابي
ذر قال حدثنا حميد الطويل ان انسا حدثهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب
الله مبتدا والقصاص خبره ونصبهما على ان الاول مفعول والثاني
بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني على انه مبتدا وخبره محذوف
اي اتبعوا كتاب الله فيه القصاص والمعنى فيحكم كتاب الله القصاص
فيه حذف به ضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله
وانس بالسند وهو ثلاثي الاسناد تختص هنا سبقت مطولا
في الصلح وفي هذا الباب بنحوه رباعيا فقال بالسند اليه
وحدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي انه سمع
عبد الله بن بكر بسكون الكاف السهمي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر عمته اي عمة انس كسرت
ثنية جارية اي امرأة شابة لان المرأة اذ ذاك لا قصاص بين الامة
والحرة فطلبوا اي قوم الربيع اليها العفو عن الربيع فابوا اي قوم
الجارية تعرضوا بعني قوم الربيع الارش فابوا الا القصاص
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهم بحكم الله
فابوا اي امتنعوا من اخذ الارش والعفو الا القصاص
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص يحتمل ان يكون

المراد

المراد بالكسر الفلع او كسر يمكن المماثلة فيه لتصور القصاص
المامور به والاول فصاص في كسر عظم غير سن فقال
انس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس
بن مالك يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها وهذا الحكم الشرعي بالنفي لم قدره فرفعها
ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في
قلبه العفو عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس
كتاب الله اي حكم كتاب الله القصاص وسقط قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرح عم الربيع فرضي القوم فعفوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في قسمه
وفعل ما اراده باب ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام منصدر صام يصوم صياما الاصل صوايا
فاعلت الواو والياء واتصوم لغة الامساك وشرعا الامساك على الخطرات
الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما كتب على الذين
من قبلكم قال مو ضعه نصب نعت مصدر محذوف اي كتبا
كتبا عليكم والمعنى كما فرض صومكم كصوم من قبلكم في عدد الايام كما
روي ايام رمضان كانت على النصارى نوفح في شهر برد او حر
عدد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين يوما كفارة
التحويل فالتشبيه حقيقة وقيل كان كما في توضيح نصب
على النعت لتقديره كتابا كما او صوما كما او على الحالات الكلام
كتب عليكم الصيام مشبها بما كتب على الذين من قبلكم وروى
ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول
صيام رمضان كتبه الله على الامم والمراد مطلق الصيام
دون وقته وقدره فالتشبيه واقع على نفس الصوم فقط

وكان الصوم على آدم عليه السلام أيام البيض وعلى قوم
موسى عاشورا والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه
لعلكم تتقون لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك
الشيطان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد بن القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه قال
أخبرني بالإفراد نافع بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال كان عاشورا يصومه أهل الجاهلية قريش
ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق فلما نزل رمضان
أي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء لم يصمه
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
كان عاشورا يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان
أي فرض صومه زاد هنا لغير أبي ذر لفظة قال من شاء صام
ومن شاء أفطر وبه قال حدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان
قال أخبرنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام
الكوفي عن إسرائيل ابن يونس عن منصور هو ابن المعتمر
عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال دخل عليه الأشعث بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن قيس
الكندي وكان ممن أسلم ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع إلى الإسلام في خلافة الصديق رضي الله عنه وهو يطعم
بفتح أوله وثالثه أي والحال أن عبد الله كان يأكل فقال

أي

أي الأشعث اليوم عاشورا وعند مسلم من رواية عبد الرحمن
بن يزيد فقال أي ابن مسعود يا أبا محمد وهي كنية الأشعث
أدن إلى الغداء قال أوليس اليوم يوم عاشورا فقال أي
ابن مسعود كان يصام يعني عاشورا قبل أن ينزل بضم أوله
وفتح ثالثه لأبي ذر ولغيره بفتح ثم كسر رمضان فلما نزل
رمضان ترك بضم أوله مبنيا للمفعول أي ترك صومه فأذن
بهمزة الوصل أي فأقرب فكل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم
وبه قال حدثنا وفي الفرع كأصله حدثني بالإفراد محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم
عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصومه زاد في كتاب الصوم في رواية أبي
الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم المدينة
صامه على عادته وأمر الناس بصيامه فلما نزل رمضان
كان رمضان الفريضة وترك عاشورا فكان من شاء
صامه ومن شاء لم يصمه واستدل بهذا على أن صيام عاشورا
كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث معاوية
السابق في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وهو دليل مشهور
مذهبنا الشافعية والحنابلة أنه لم يكن فرضا ولا نسخ برمضان
وبقية مبحث ذلك سبق في الصوم باب قوله عز وجل
وسقط ذلك لغير أبي ذر أياما معدودات أي موقتات
بعدد معلوم ونصب أياما بعامل أي صوموا أياما وهذا
النصب إما على الظرفية أو المفعول به اتساعا وقيل

نصب نصب يكتب اما على الظرفية او المفعول به ورده ابو
حيان فقال اما النصب على الظرف فانه محال للفعل والكتابة
ليس واقعة في الايام لكن متعلقها هو الواقع في الايام
واما على المفعول اتساعا فان ذلك مبني على كونه ظرفا للكتب
وتقدم انه خطا ومعدودات صفة والمراد به رمضان او ما وجب
صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشورا كما مر فمن كان
منكم مريضا مرضا يضره الصوم وشق عليه معه او على
سفر في موضع نصب عطفا على خبر كان واو للتنويع
فعدة اي فعليه صوم عدة ايام المرض او السفر من ايام
اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف اليه للعلم به وعلى
الذين يطيقونه ان افطروا فدية طعام مسكين نصف
صاع من بر او صاع من غيره ثم نسخ ذلك فمن تطوع خيرا
فزاد في الفدية فهو اي التطوع خير له وله في محل رفع
صفة لخير فيتعلق بمحذوف اي خير كائن له وان تصوموا
ايها المطيقون وان مصدرية اي صومكم وهو مرفوع بالابتدا
خبره خير لكم من الفدية وتطوع الخير ان كنتم تعلمون شرط
حذف جوابه تقديره اخترتموه او معناه ان كنتم من اهل
العلم او التدبير علمتم ان الصوم خير لكم وقال عطا هو ابن
ابي رباح ما وصله عبد الرزاق يفطر من المرض كله كما
قال الله تعالى والذي عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض
يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على الصوم
ويقضي وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد وابراهيم
النخعي فيما وصله عبد بن حميد ايضا في المرضع
والحامل بالواو ولابي ذر الحامل اذا خافتا على انفسهما
او ولدهما يفطران ولو كان المرضع من غيرهما ثم تقضيان

ويجب

ويجب مع ذلك الفدية في الخوف على الولد اخذ من الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه يتلوه لا في الخوف على النفس كالمريض
فلا فدية عليه واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه
يفطر ويجب عليه الفدية دون القضا فقد اطعم انس بكسر
الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ في عشر المائة عاما او عامين
بالشك من الراوي كل يوم مسكينا خبزا او لحما وافطر وهذا رواه عبد
الرحمن بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس لكن الواجب لكل
يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصري نصف قدح
من حسن الفطرة فلا يجزي نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض
الذي لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه للاية السابقة على القول
بانها لم تنسخ ابدا فراه العامة يطيقونه بكسر الطا وسكون
التحتية من اطاق يطيق كما قام يقيم وهو اكثر وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا روح بفتح الراء وبعد
الواو الساكنة حا مهملة ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق
المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطا هو ابن رباح المكي
سمع ولابي الوقت انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرا ولابي
ذر عن الحموي والسمال يقول وعلى الذين يطوقونه بفتح الطا
المخففة وواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق بفتح اوله بوزن
قطع قال مجاهد يتحملونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائي
من طريق ابي نجيح يكلفونه اطاقته وفي نسخة يطوقونه فلا
يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة
هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فليطعما كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره مكان
كل يوم افطاره مسكينا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه ان

بعد ما كبر صح

الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليه الصوم فافطر فعليه الدية
خلافا لمالك ومن وافقه ومن افطر لكبر ثم قوي على القضا يقضي
ويطعم وعند الشافعي واحمد وقال الكوفيون لا اطعام **فمن شهد
منكم الشهر فليصمه** من يجوز ان تكون شرطية وموصولة
ومنكم في فوضع نصب على الحال من المستكن في شهد فيتعلق
بمحذوف اي كائنا منكم والشهر نصب على الظرف والمراد شهد
حضر ومفعوله محذوف اي فمن حضر منكم المصر في الشهر
ولم يكن سافرا فليصم فيه والفا جواب للشرط او زائدة في
الخبر والها نصب على الظرفية كما في الكشاف وتعقب بان
الفعل لا يتعدى لضمير الظرف الا بفي الا ان يتوسع فيه
فينصب نصب المفعول به وبه قال **حدثنا عياش بن الوليد**
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الوقام البصري قال **حدثنا
عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قرا فدية طعام** بغير تنوين ومر طعام
على الاضافة **مساكين** بالجمع وفي رواية ابي ذر وقراة
نافع وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع وقرا ابن كثير وابو عمرو
والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدا خبره في الجار قبله
وطعام بدل من فدية او عطف بيان وتخصيص فدية بتقديم الجار
واضافتها سوغ الابتدا مسكين بالتوحيد مراعاة لافراد العموم
اي على واحد من يطيق الصوم فان قلت افردوا المسكين والمعنى
على الكثرة لان الذين يطيقونه اجيب بان الافراد احسن لانه
بالمعنى ان لكل واحد مسكينا وقرا هشام بالتنوين والرفع والجمع
قال هي منسوخة اي يقول فمن شهد منكم الشهر فاثبتنا لله تعالى
صيامه على المقيم الصحيح ورخص على المريض فيه والمسافر وكذا

الشيخ

الشيخ الفاني الذي لا يستطيع وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني انه قال **حدثنا بكر بن مضر** بفتح الموحدة
وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة قرا ابن
محمد بن حكيم المصري **عن عمرو بن الحرث** بفتح العين ابن يعقوب
بن عبد الله مولى قيس بن سعيد بن عبادة الانصاري المصري احد
الائمة الاعلام **عن بكير بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
ابن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر **عن يزيد بن ابي
عبيد الاسلمي مولى بني سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع**
انه قال **لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
كان من اراد ان يفطر ويفتدي** فعل **حتى نزلت
الاية التي بعدها** فمن شهد منكم الشهر فليصمه **فنسختها**
كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر
وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في التفسير **قال ابو عبد الله** مات **مات بكير** هو ابن عبد الله
بن الاشج **قبل** شيخه **يزيد** بن ابي عبيدة الاسلمي وكانت في
سنة عشرين ومائة او قبلها او بعدها وتوفي يزيد سنة ست
او سبع واربعين ومائة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره
في رواية غير المستملي **احل** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي احل
الله **لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** عدي الرفث الذي
هو كناية عن الجماع بالى والاصل ان يتعدى بالبا يقال ارفث
فلان بامراته لتضمنه معنى الافضا قال تعالى وقد افضى
بعضكم الى بعض كانه قيل احل لكم الافضا الى نسائكم بالرفث
هن اي نسائكم **لباس لكم وانتم لباس لهن** قال الزمخشري
لما كان الرجل والمراة يتعانقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه

في عناقه شبه باللباس المجتمع عليه قال الجعدي
واذا اما الضجيع ثنى نطفها ... تثنت وكانت عليه لباسها
ويزاد النفاعي لا ذكر واحد منهما باستحال صاحبه ويفهم من
النحوي ونحوه قال السمرقندي والجملة استيناف تبين سبب الاحلال
وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة ورشدة
الملابسة فلذلك رخص في المباشرة **علم الله انكم كنتم**
تختانون حذفت احدى التاءين تخففا **انفسكم** تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص
حظها من الثواب **فتاب عليكم** حين تبتم **وعفا عنكم** بحيث ازلتم المحظور
او تاب زيادة على التوبة وعفا ان يريد عن المعصية بعينها فالتوبة بالكناية
عن استناف الباح بعني تركه لان من حرم شيئا يقال حرمني ومنعني
منه تركه **فالان باشروهن** اي في الوقت الذي كان يحرم عليكم فيه
الجماع من الليل فاشروهن اي جامعوهن **وابتغوا ما كتب الله لكم**
اي اطلبوا ما قدره واثبته في اللوح من الولد والمعنى ان المباشرة
شرعي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع
النكاح لا قضاء الوطر قاله في اسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي
ابتغوا بالقرآن ما ابيح لكم فيه وامرتم به وسقط من قوله لهن لباس
لكم الخ في رواية ابي ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله
وابتغوا ما كتب الله لكم وبه قال **حدثنا عبد الله** بضم العين مصغرا
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** ابن يونس **عن جده**
ابي اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي **عن البراء** بن عازب قال الوليد
وحدثنا بالافراد ذي وحدثني بالافراد **احمد بن محمد** بن حكيم الازدي
الكوفي قال **حدثنا اشرف** بن سلمة بفتح سين مهملة وسكون معجمة مضمومة وراء
مفتوحة آخره معجمة ابن سلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال **حدثنا**
بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابراهيم بن يوسف عن ابيه** يوسف

عن

عن جده ابي اسحاق انه قال سمعت البراء رضي الله عنه قال
لما نزل صوم رمضان كانوا اي الصحابة **لا يقربون النساء**
اي لا يجامعونهن **رمضان كله** ليلا ونهارا وفي الصيام عن
البراء ايضا من طريق اسرائيل انهم كانوا اذا كلت وا شربوا
او ناموا ولو قبل ذلك لم يأكلوا ولا يشربوا ولا يأتوا النساء
ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل
على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب
جمعا بين الاحاديث **وكان رجال يخونون انفسهم** فيجامعونهن
ويأكلون ويشربون منهم عمر ابن الخطاب وكعب بن مالك
وقيس بن صرمة الانصاري **فانزل الله علم الله انكم كنتم**
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم وسقط قوله
وعفى عنكم الا لابي ذر وقال بدل ذلك الآية
باب قوله
تعالى وسقط التنوين وقاله لغير ابي ذر **وكلوا واشربوا**
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
جميع الليل بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان
حتى اب الحان **يتبين لكم الخيط الابيض** وهو اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود **من الخيط الاسود**
وهو ما يمتد معه من سمت الليل شبه الخيط من اسود وابيض
من الفجر بيان للخيط الابيض وانتفى عن بيان الخيط الاسود
لدلالة الشبه عليه ولذلك خرج من الاستعارة الى التمثيل كما قاله
العاصمي كالزمخشري قال الطيبي لان الاستعارة ان يذكر احد
طرفي التشبيه ويراد به الطرف الاخر وهنا الفجر هو الشبه والخيط
الاسود هو المشبه به ولا يقال نفي الاسود عليه استعارة لترك
المشبه لانه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكان ملفوظا وقال
المحقق الكافيجي بتحقيق الكلام فيه هذا يحتاج الى تحقيق الفرق
بين الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيه

هو الذي يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد اشد او تقديرا نحو اشد
في مقام الاخبار عن زيد واما الكلام الذي يتضمن الاستعارة
فهو الذي يجعل خلوا عن ذكر المشبه صالحا لان يراد به المشبه
به لولا القرينة المانعة عن ارادته واذا علم هذا فقوله حتى
يتبين لكم الخ فيه مقصدان احدهما بيان انه من قبيل التشبيه
عند اهل البيان لا من قبيل الاستعارة لما فيه من ذلك المشبه
والمشبه به وهما الفجر والخيط الابيض وغبش الليل والخيط الاسود
على ما مر الثاني تحقيق ان من قبيل الاستعارة لا من باب
التشبيه استدلالا عليه بنص الكتاب وتمسكا بالسنة وشهادة
نحو الخطاب اما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض
ومعلوم عندك بالضرورة ان البيان مع البين متحد بالذات
مختلف بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل
الاستعارة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس
بمشترك بينهما واما السنة فقد علم منها ان المراد بياض النهار
لا الخيط الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتي انك
لعريض القفا بل هو سواد الليل وبياض النهار واما قولهم
الاستعارة يجب فيها ان يترك ذكر المشبه احترازا من فوات
المقصود وتبريا عن عود الامر على موضوعه بالنقض والابطال
ولئلا يكون الامر كلا امر فهو مؤول بما لا يذكر المشبه بحيث
ينبئ عن التشبيه فيكون المراد رفع الايجاب الكلي فيكون
اعم من عموم السلب واما فحوى الخطاب فلان المقام مقام
المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الاذهان
لا مقام التغاير والتفاوت ومدار الاستعارة حيث ما كانت
انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما ان مدار التشبيه
انما هو على قصد التغاير والتفاوت والعهدة في الفرق

بينهما

بينهما كمال التمييز بين المقامين باعطاء كل مقام حقه ثم ان
المختار في نحو زيد اشد هو التفصيل فتارة يكون استعارة
بحسب مقتضى المقام واخرى يكون تشبيها بحسبه ايضا فيكون
هذا جمعا بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف
قول من قال انه من باب الاستعارة على الاطلاق كما علم منه
عدم مقارنة قول من قال انه من التشبيه على الاطلاق
انتهى ومن في من الخيط لابتداء الغاية وهي ومجرورها في
محل نصب بتبين ومن في الفجر يجوز كونها تبعيضية فيتعلق
بتبين لان الخيط الابيض هو بعض الفجر وان تتعلق بمحذوف
على انها حال من الضمير في الابيض اي الخيط الذي هو ابيض
كائنا من الفجر وعلى هذا يكون من بيان الجنس كانه قيل الخيط
الابيض الذي هو الفجر قال التفتازاني المعنى على التبعيض
حال كونه الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال
كونه هو الفجر فامر به حالا ثم اتموا الصيام الى الليل في
غروب الشمس والحال والمجرور يتعلق بالاتمام او في محل نصب
على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف كائنا الى الليل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بنية القربة
والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل
اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت هذه
الاية الى قوله تتقون اي تتقون مخالفة الاوامر والنواهي
وسقط ثم اتموا الصيام الى اخره في رواية ابي ذر وقال الاية
العاكف المقيم كذا فسره ابو عبيدة وسقط ذلك لغير الستمائي
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن

المستملي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي هو ابن حاتم
الصحابي رضي الله عنه انه قال اخذ عدي هو ابن حاتم الصحابي رضي
الله عنه بعد نزول اية حتى يتبين لكم الخيط الابيض عقالا بكسر
العين اي خيطا ابيض وعقالا اسود اي وجعلهما تحت وسادته
كما في رواية هشيم بن حصين في الصيام حتى كان بعض
الليل نظر اليهما فلم يستبينا فلم يظهرا له فلما اصبح جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي
زاد الاصيلي عقالين اي لاشيئين بهما الفجر من الليل ولابي ذر عن
الكشميهني وسادي باسقاط تا التانيث قال عليه الصلاة والسلام ان
وسادتك بغير تا التانيث اذا العريض ان بفتح الهمزة كان
الخيط الابيض والاسود المذكوران في الاية تحت وسادتك
بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابي كن بالوسادة عن النوم
اي نومك اذ الطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا خلاف
الطويل يدفعه ما في هذا الحديث لان المشرق والمغرب
اذا كانا تحت الوسادة لزم عرضا قطعا وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو جا الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مطرف بضم الميم وفتح الطا
المهملة وبعد الرا المهملة المشددة المكسورة فا ابن طريف
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود وكان قد وضع عقالين تحت وسادته
كما سبق اهما الخيطان قال عليه الصلاة والسلام انك لعريض
القفا ان ابصرت الخيطين فسر الخطابي عرض القفا بالبله
والعقل والبلادة وحينئذ فهو كناية لامكان ارادة الحقيقة
بل هي اولى لانه اذا كان وسادة عريضا قفاه عريض ثم قال

عليه

عليه الصلاة والسلام لا بل هو سواد الليل وبياض النهار
وبه قال حدثنا ابي ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم المصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين وتشديد الشين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة بلفظ اسم الفاعل المدني
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي
ابي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي
رضي الله عنه انه قال وانزلت بالواو ولابي ذر انزلت باسقاط
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ينزل بفتح ثم كسر من الفجر
وكان رجال بالواو اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط
الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل
الله بعده ولابي ذر بعد حذف الضمير من الفجر انما يعني الليل
والنهار التصريح بذلك وسقط لفظ من في الفرع لغيره وهذا الحديث
صريح في نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدي مقتضاه اتصاله
به واجيب بالتقدير وقد مر الحديث وسابقه في كتاب الصوم
والله تعالى الموفق وليس البر ولابي ذر باب قوله ليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها اذا احرمتم ولكن البر
من اتقى ذلك اي اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من
ابوابها محلين ومحرمين واتقوا الله في تغيير احكامه الاعتراض
على افعاله لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر
ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله من اتقى الاية وحذف
ما بعدها وبه قال حدثنا عبد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل ابن يونس عن جده
ابي اسحاق عمرو بن الله السبيعي عن البرا بن عازب
رضي الله عنه انه قال كانوا اي الانصار وسائر العرب

فعلموا صح

غير الحمس وهم قريش اذا احرموا بالحج او العمرة في الجاهلية
اتوا البيت من ظهره من ثقب او فرجة من ورائه لا من
بابه فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها وسقطت واو ليس لابي ذر ولكن البر من اتقى
واتوا البيوت من ابوابها ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال
كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فانزل
الله تعالى الاية وقاتلوهم ولابي ذر باب وقاتلوهم يعني
اهل مكة حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله
خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب او يكون دين الله هو
الظاهر العالي على ساير الاديان لحديث الصحيحين من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فان
انتهوا عن الشرك وقتال المومنين فكفوا عنهم فلا عدوان
اي فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين
والمراد فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم
بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد الحميد الثقفي قال حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتاه رجلان قيل
هما العداء بن عطاء بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة صاحب التنبيه بفتح المهملة
والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية او نافع الازرق في
فتنة ابن الزبير عبد الله حين حاصره الحجاج في اخر سنة
ثلاث وسبعين بمكة فقالا ان الناس صنعوا بصاد مهملة
ونون مفتوحتين اي صنعوا ما ترى من الاختلاف والكبر
الكسهني صنعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مكسورة وانت

ابن

ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك
ان تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم اخي المسلم فقال
اي الرجلان ولابي ذر قالا الم يقل الله فقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة فقال ابن عمر قاتلنا اي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة اي شرك وكان الدين
لله وانتم تريدون ان تقاتلوا اي على الملك حتى تكون
فتنة ويكون الدين لغير الله وحاصل هذا ان الرجلين كانا
يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك
وزاد عثمان بن صالح السهمي المقبري احدى شيوخ المولف على
رواية محمد بن بشار عن ابن وهب عبد الله المصري انه قال
اخبرني بالافراد فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام
وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضي مصر
وعالمها ضعفه غير واحد وحيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو شريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح
الراء المصري وهو الاكبر وليس هو الحضرمي عن بكر بن عمرو
المعافري بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء ان بكير
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج حدثه
عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا اتى فقال له يا ابا عبد الرحمن
ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد اي القتال
الذي هو كالجهاد في سبيل الله عز وجل في الثواب وقد علمت ما رغب
الله فيه ثبتت واو قد لابي ذر قال ابن عمر للرجل يا ابن اخي
بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلاة الخمس
وصيام رمضان واداء الزكاة وحج البيت قال بالتخفيف يا ابا
عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا باغين بعضهم على بعض والجمع باعتبار

ابن عمر صح

المعنى لان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا
الى حكم الله فان بغت احداهما اي تعدت على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع
وتسمع للحق وتطيعه وسقط لغير ابي ذر قوله فان بغت احداهما
الى اخر قوله حتى تفيء فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك
قال ابن عمر ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه مبنيا
للمفعول اما قتلوه واما يعذبوه بلفظ الماضي في الاول والمضارع
في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفي
الفرع او يعذبوه ولابي ذر واما يعذبوه باثبات النون
وهو الصواب لان اما التي تجزم الشرطية وليست هنا شرطية
ووجهت الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم
في لغة شهيرة حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال الرجل
فما قولك في علي وعثمان وهذا يشير الى ان السائل كان
من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا فرد عليه
ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال اما عثمان رضي الله عنه فكان الله عفى عنه لما فر يوم
احد في كتابه العزيز حيث قال في ال عمران ولقد عفى عنكم
والجلالة رفع اسم كان ويجوز نصبها اسم كان التشبيه اخت
كان واما انتم فكرهتم ان تعفوا عنه بمثناة فوقية مع
سكون الواو خطابا للجماعة ولابي ذر يعفو بالتحتية وفتح الواو
اي فكرهتم ان يعفو الله عنه واما علي فابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية
اي زوج ابنته واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون
اي بين ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيات قربه

وقرابته

وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة باب قوله
وسقط ذلك لغير ابي ذر وانفقوا في سبيل الله في سائر وجوه
القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى
به المسلمون على عدوهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالكف
عن المعروف والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم
على اهلاككم والمراد الامساك وحب المال وانه يؤدي الى
الهلاك المؤبد والباقي بايديكم زائدة في المفعول به بنفسه
قال الله فالقى موسى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير
زائدة والمفعول محذوف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم
يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب بهلاكه واحسنوا
اعمالكم واخلاقكم او تفضلوا على المحاويج ان الله يحب المحسنين
التهلكة واهلاك واحد مصدران وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه قال حدثنا النضر بالضاد
المعجمة ابن سهل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة
عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة قال نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري
نزلت يعني هذه الاية فينا معاشر الانصار انا لما اعز الله
دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها
فانزل الله هذه الاية الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي
والنسائي وعبد بن حميد وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه
والحافظ ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وهو مفسر لقول حذيفة هذا فمن كان منكم ولابي
ذر باب قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
جراحة وقمل ربه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا

شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني انه قال سمعت
عبد الله بن مغفل بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبعد
الكاف المكسورة لام ابن مقرن المزني الكوفي التابعي قال
فغدت الى كعب بن عجرة بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة
را اي انتهى فغدوي اليه في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته
عن قوله تعالى فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة اظن ان الجهد
بفتح الجيم قد بلغ بك هذا الذي رايته اما تجد شاة قلت
لا اجدها قال صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او اطعم بكسر
العين ستة مساكين بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف
صاع من طعام بنصب نصف على المفعولية او رفع مبتدا مؤخر
واحلق راسك قال ابن عجرة فنزلت اي الاية في بكسر الفاء وتشديد
التحتية خاصة وهي لكم عامة بالنصب لابي ذر عامة بالرفع
وهذا الحديث سبق في باب الاطعام من الحج فمن تمتع ولابي ذر
باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج شامل لمن احرم
بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ من العمرة احرم بالحج وهذا
هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام
يشمل القسمين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر
البصري قال حدثنا ابو رجا بالجيم ممدودا عمران ابن ملحان
العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحا المهملة
رضي الله عنه انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله
فعملناها اي المتعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه قران يحرمه اي التمتع ولم

يبينه

يبينه بفتح اوله ولابي ذر فيه بضمه ولابي ذر عن الحموي
والسهمي فلم ينه بالفا بدل الواو وعنها اي المتعة فذكر
الضمير باعتبار التمتع وانثه باعتبار المتعة حتى مات
النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل قيل هو عثمان لانه
كان يمنع التمتع برايه ما شا زاد في نسخة قال محمد اي
البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها ويقول
ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام يعني قوله واتموا
الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه
ينهى عنها سحرا لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس البيت
حاجين ومعتمرين قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره هذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير ليس عليكم
جناح ولابي ذر باب ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تطلبوا
فضلا من ربكم اي ربحا بالتجارة وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام البيكندي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وبالظا المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح
الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا
خبر كان وكانت معايشهم منها ولابي ذر عن الكشميهني اسواق
الجاهلية بحذف الجار واضافتها اسواق للاحقة فتاثموا اي
تحرجوا المسلمون ان يتجروا بتشديد الفوقية بعد التحتية
وبالجيم المكسورة بعدها را مضمومة من التجارة وفي الفرع
يتجروا بالحا المهملة وفتح الرا المشددة في المواسم فنزلت ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس اي في مواسم
الحج وهذا الحديث سبق في التجارة ايام الموسم من كتاب الحج انتهى
باب ثم افيضوا ارجعوا من حيث افاض الناس من عرفة

قال اخبرنا ابن عيينة

لامن المزدلفة وبه قال حدثنا مالك بن عبد الله المديني قال حدثنا
محمد بن فارك بالفاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت قريش ومن كان دينها وهم بنو العامر بن صعصعة
وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة والباقون
من الحرم اذ اوقفوا ويقولون نحن اهل الله فيقال الحرج بن حرم
الله وكانوا البيمونه الحمس بضم الحا المهملة وبعد الميم الساكنة
سين مهملة جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك
لتضلعهم فيما كانوا عليه وكان سائر العرب اي باقيتهم
يقفون بعرفات فلما جا الاسلام امر الله نبيه صلى
الله عليه وسلم بسقوط الفضيلة الاتي ذي ان ياتي عرفات
ثم يقف بها ثم يفيض منها فنصب الفعلين عطفا
على السابق قبلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اي غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس
ابراهيم وقيل ادم عليهما الصلاة والسلام وقرئ الغاسي
بالكسر اي الغاسي بريد ادم عليه الصلاة والسلام من قوله
تعالى فنسي والعني لبث الاقامة من عرفة شرع
فزيم فلا تغيروه وهذا الحديث قدم في الحج وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا
الفضيل بن سليمان بضم الفا وفتح الضاد في الاول وضم
السين وفتح اللام من الثاني النميري بالنون مصغرا البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي قال اخبرني
بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بطوف الرجل
بالبيت بفتح المثناه التحتية والطا المخففة وضم الواو

المشددة

المشددة مضافا الى البيت وفي نسخة يطوف بالمثناه وضم الطا
بخفة الرجل بالرفع على الفعلية ما كانت حلالا اي بقيتها
بمكة او دخل بعمرة وتحلل منها حتى يهل بالحج فاذا كان يوم
الذي عرف فمن لم يكن له هدية بكسر الهاء وتشديد عليه
التحتية والذي في اليونينية هدية بكسر الهاء من غير
تشديد التحتية وفي نسخة هديه بسكون الهاء وتخفيف
التحتية اخرها ها من الابل والبقر والغنم وجزا الشرط قوله
ما تيسر له من ذلك اي فعليه ما تيسر وتعليقه ما تيسر
وبدل من الهدي والجزا باسره تحذوف اي وفديته ذلك او
تكفيه بدل ذلك قاله الكرماني اتجزيك شاة فيجزيه
والاصيلي عيزانه ان لم يجد ما يشتري له اي الهدي فعليه صوم
ايام بصمين في الحج وذلك قبل يوم عرفة لانه ليس
للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الاية وان
كان آخر يوم من الايام الثلاثة في عرفة فلا حاج عليه
فلا يجوز صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما سبق
في الحج والجمهور تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة عدمية
بدنية فلا تتقدم على وقتها ثم لينطلق بالجزم بلام الامر
بالاتي ذي من السعي ينطلق بحذف اللام حتى يقف بعرفات
من صلاة العصر عند صيرورة كل شي مثله وبعد صلاتنا
مع الظهر جمع تقديم للسفر الجمات بكسر الظا بغروب
الشمس ثم ليدفعوا من عرفات اذا افاض امامهم الذي
يقتدون به حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة الذي
يذكرون فيه صفة الجمع وهو من التباس والاصيلي وابن
ذر عن الحموي يذكرون بفوقية بعد التحتية المضمومة فراء
مكسورة او لها مفتوح مشدد اي يطلبه منه البرد هي

الصواب وعليها اقتصر في الفتح وفي نسخة بتشديد الزاي معجمة
آخره بدل من الراء من التنزه وهو الخروج للبراز وهو الفضاء
الواسع لاجل قضاء الحاجة ع ليذكروا اسم الله بكسر الراء وضم الاواو
وفي نسخة ليذكروا اسم الله بضمها مع الجمع بالواو المفتوحة من غيرهم فتلها في الفرع وأصله وعزاها
من النسخ المعتمدة الثاني وقعت عليها مراراً قال الحافظ ولبعضهم
العيني او التنزه اباك من الراء إلخ قال ع ليذكروا اسم الله
والكبر والتكبير والتهليل قبل ان تضيحوا ثم افضوا فان
الناس كانوا يبيضون وقال اسم ثعالب ثم افيضوا الخ
حيث اضاف الناس وان استغفروا الله من تغيير الملائكة ونحوه
اياه الله يحفوي رحيم يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يامر الله بذكره
بعد قضاء العبادات حتى ترمي الجمرة التي عند العقبة
وهو غاية لقوله ع افيضوا ولقوله الكبر والتكبير منهم وفي نسخة
بالتاء وبعضهم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي رواية ابي ذر بعد قوله
في الدنيا حسنة الاية وسقطا بعده وبه قال حدثنا ابن
سمير كتبته من لفظ حتى سمعها من ساكنة عبد الله بن عمر
النتوزي المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان
العنبري مولاهم النتوزي بفتح المثناة وتشديد النون
البصري عن عبد الله بن عبيد بضم العين مصغرا ابن ابي مليكة
ونون ابن الدهر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا اعطنا في الدنيا حسنة
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال ابن كثير جمعت هذه الاية كل خير في الدنيا وصرفت
كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي

من

من عافيه وزين عظيم واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك
واما الحسنة في الاخرة فهنا كالاول دخول الجنة وتوابعه
من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب
وغير ذلك واما النجاة من النار فهو يقتضي تيسر سببه في
الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدعوات واعاده في الصلاة وهو الخصام
بكسر اوله شديد العداوة والجدال للمسلمين وفي نسخة بابه وهو
اللدم الخصام وقال عطاء هو اذا جاء يحاج بما وصله الطبري النسائي
في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل الحيوان وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن ابي مليكة عبد الله عن عائشة
رضي الله عنها رفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ابغض الرجال الى الله تعالى الالد بفتح الهمزة واللام وشديد
الدال المهملة الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة
وقال الجوهري رجل الد بين اللدد وهو الشديد الخصومة
الشديدة وقال النتوزي شيء الاول يبنى على الثلثة والثاني
على الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد في نفسه بليغ
في الخصومة فلا يلزم منه الكراهة وقال الزمخشري في قوله
تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين
والخصام المخاصمة واضافة الالد بمعنى في او يجعل الخصام
لدا على المبالغة والخصام جمع خصم كتصعب وصعاب
وهو الذي لا يقبل الحق وقال عبد الله هو الوليد المغيرة
حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به المزي فيهما قال
حدثني بالافراد ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج

عبد الملك بن الماجشون عن ابن خرج عن ابن ابي مليكة عبد الله بن
عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله
سفيان الثوري في جامعه وذكره المولف تعليقا الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه
ام حسبتم وفي نسخة يا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل
ان تبتلوا افبال ام هي المنقطعة فتقدري ببل والهمزة قبل
الاضراب الانتقالي من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير مثل التقدير
ام حسبتم وقيل المجرد الاضراب من غير تقرير والمعنى او حسبتم
ان تدخلوا الجنة فعال ان تبتلوا او تختبروا وتمتحنوا بالجهاد
وغيره في اللذين من قبلكم من الامم ولذا قال ولما ياتكم
مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وهي الامراض
والاسقام والالام والمصائب والنوائب وقال ابن عباس رضي الله
مسعود وعزها ابأساء الفقر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
والضراء في النفس والولد وفي رواية الكلبي والحملة بعدها نصب على الحال
وحذف منها النبي كلم وفيها ترفع ولزلوا جعل فعال فعل
للتكثير وفي رواية ابي ذر بعد قوله من قبلكم الآية
وحذف ما بعد ذلك وعند ابن ابي حاتم في تفسيره انها نزلت
يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر
وقيل في يوم احد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين
تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين وبه قال حدثنا ابو
ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الفراء الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن حسان قال ابن خرج عبد الملك
انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يقول قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل
كلبي في احلام شيء حتى يكون غاية له نتدبره وما

ارسلنا

ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى افلم يسيروا في الارض
فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم
قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين
لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن
تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون
قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر وغيره ذلك مما يأتي ان شاء
الله تعالى في سورة يوسف عليه السلام قال ابن ابي مليكة
ذهب بها اي بهذه الآية ابن عباس هنالك اي فهم منها
ما فهمه في امة البغتة من الاستعاد والاستظهار حتى
يتزل الرسول والذين امنوا معه لشاهد الشدة واستطالة
المدة بحيث تقطعت حبال الصبر منهم شفقا من تراخي النصر واستطالة
لتأخره فحينئذ هم الآن نصر الله قريب اسعافهم الى طلبتهم
من عاجل النصر وهذه الآية كما شرحه يوسف في تحلي النصر
بعد الياس والاستبشار وفي ذلك اشارة الى ان الوصول
الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده من اعظم اللذات ومكابدة
الشدائد والرياضات قال ابن ابي مليكة فاختلفت عروة بن
الزبير فذكرت له ذلك الملكي من تخفيف ذال كذبوا فقال
قالت عائشة معاذ الله وانه ما وعد الله
رسله من شيء قط الا علم انه كائن قبل الموت
ولكن لم تزل البلابل حتى خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم
فكذبوهم وانكر عائشة على ابن عباس رضي الله عنهم انما هو
فيحسبون ان مراده ان الرسل ظنوا انهم مكذبون من عند الله لان
عندانفسهم بقرينة الاستشهاد بآية البقرة والاتصال لكان
كما قالت عائشة لقتيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لانه تكذيب

وتلا

القوم لهم كانه متحقق لانه تكذيب اتباعهم بن المومنين كانه تظنوا
والمتيقن هو تكذيب من المومنين اصلا قاله الكرماني وبالث زيادة
لذلك تحاذ سورة يوسف عليها الصلاة والسلام اثنا عشر الله تعالى وكانت
تقرؤها وظنوا انهم قد كذبوا مشددة وهي قراءة الباقين غير الكوفيين
على معنى وظن الرسل ان قومهم قد كذبوا فيما اوعدهم به من العذاب
والنصرة عليهم فاعاد الضمير على الرسل باب قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم مبتدا وخبر او جاي الاخبار عن المشبة بما صدر بما يختص
بالمبتدا اي على حذف مضاف من الاول اي وطي نساؤكم حرث
لكم اي محل حرث او انثى اي نساؤكم ذوات حرث ولكم في توضيح
رفع صفته لحرث فيتعلق بمحذوف وافراد الخبر والمبتدا
جمع لانه مصدر والاخصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال
في الكشف قد حرث لكم مواضع حرث وهذا اعتبار فشبههن بالحارث
تشبيها بليغا في ارحامهن من الخطف التي النسل منها
بالبذر قال في المصابيح قوله وهذا اعتبار الاولان
الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغير حكم الكلمة في
الاعراب من جهة حذف المضاف كما في واسال القرية وقيل
باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما في
زيد اسد تكلف ايضا فان الحيوان وان لم يكن استعارة وكانه
التجوز في ظاهر الحكم بانه هو ثم اشار الى ان هذا التشبيه
متفرع على تشبيه النطفة للقاة في ارحامهن بالبذر اذ
لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالحارث
الاستعارة بالكناية لان في جعل النساء حارث
على ان النطف بذور على ما اشار اليه بقوله شبههن
لما يلقى الخ اخره كما يقول اذ هذا الموضع لمفترس الضحاك
قال المولى سعد الدين التفتازاني ولا ريب ذلك جاريا

على

على التاويل الاتي يقال التقدير نساؤكم حرث لنطفكم لكون
المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهى وقد روي عن ابن عباس
خروج نسائكم من زعمة للولد فاتوا حرثكم اي فاتوهن كما تاتون
الحارث انى شئتم اي كيف شئتم مستلقيا مستدبرا ومستدبرا اذا
كانت في صمام واحد وقيل اني بمعنى حيث وتيامنتم وقدموا
لانفسكم الاية اي ما يدخر لكم الثواب وقيل هو طلب الولد وعند
ابن جرير عن عطا قال اراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال
بقول بسم الله التسمية عند الجماع وسقط لابي ذر قوله وقدموا
لانفسكم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن
راهويه قال اخبرنا النضر بن شميل بالنون المعجمة وشين
بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال اخبرنا ابن عوف بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالفاء عبد الله الغفيلي المتوفى سنة
نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا قرا القران لم يتكلم بغير القران حتى يفرغ منه فاحتفت عليه
يوما اي امسكت المصحف وهو يقرا عن ظهر قلب وعند الاسماعيلي
فجئت غراب بالالف من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال
لي ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فنزا سورة البقرة
حتى اتى الى مكان هو قوله نساؤكم حرث لكم قال تدري
فيما انزلت بالتاء المثناة من فوق والذال المعجمة من الدراية
فيم انزلت قال نافع قلت لا قال انزلت
في كذا وكذا اي في اتيان النساء في ادبارهن تمضي اي
في قراءته وقد ساق المولف هذا الحديث بتمامه في الكاح الاية والتفسير
وقد اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره بالاسناد
المذكور هنا هذا الحديث بلفظ حتى انتهى الى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم اني شئتم فقال ادري فيم نزلت هذه
الاية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن فهيت

فيه ما ايهم هنا ثم عطف المولف على قوله اخبرنا النضر ابن شميل
قوله وعن عبد الصمد هو ابن عبد الوارث انه قال حدثني
بالافراد ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثني بالافراد ايضا
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم قال ياتيها
زوجها في بحذف المجرور وهو الظرف اي في الدبر كما وقع
التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد
الصمد عن ابيه قيل واسقط المولف ذلك لاستنكاره وقول
الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفا بالجار
عورض بان هذا لا يجوز الا عند بعض النحويين في ضرورة
الشعر وقال الحافظ ابن حجر انه نوع من انواع البديع
يسمى الاكتفا ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله ولعقبه
العيني فقال ليت شعري من قال من اهل صناعة
البديع ان حذف المجرور وذكر الجار واحد من انواع البديع
والاكتفا انما يكون في شيئين متضادين يذكر احد ويكتفى
به عن الاخر في قوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واجاب
في لانتقاض الاعتراض بان ما ذكره العيني هو احد انواع الاكتفا
والنوع الثاني الاكتفا ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث
اشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدري
وينكر على من يدري انتهى وفي سراج المريدين ان المولف
ترك بياضا بعد في فقال بعضهم لانه لما راى احاديث
تدل للاباحة لحديث ابن عمر واخرى تدل للمنع ولم يترجح
عنده في ذلك شي بيض له حتى يثبت عنده الترجيح فاختزمته
المنية رواه اي الحديث محمد بن يحيى بن سعيد القطان
البصري ابو صبيح البصري فيما رواه الطبراني في الاوسط

عن ابيه

عن ابيه يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا
المضمومة وسكون الواو ثم معجمة عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ولفظ الطبراني قال انها نزلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان
الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى
بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم ينفرد به يحيى
بن سعيد فقط رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله
بن عمر عن نافع ايضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك
ورواه الدارقطني ايضا في الغرائب من طريق الدراوردي
عن مالك عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل من الانصار
اصاب امراته في دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت
قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها
لكن قال الحافظ ابن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافعا
على روايته زيد ابن اسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد
صحيح وتكلم الازدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد
البر واصاب قال ورواية ابن عمر هذا المعنى صحيحة مشهورة
من رواية نافع عنه فغير نكير ان يرويها عنه زيد بن اسلم
قال ابن ابي حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن اسلم
عن ابن عمر لما اولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل
منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله
كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل
رواه اباحة ذلك عن ابي سعيد الخدري كما عند ابن
جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا اصاب امراته
في دبرها فانكر الناس عليه فانزل الله الاية وقد نقل
عن جماعة من السلف لهذه الاحاديث وظاهر الاية

ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين ولامام الائمة
مالك في روايات كثيرة قال ابو بكر الخصاص في احكام القرآن
له المشهور عن مالك اباحته واصحابه ينفون هذه
المقالة عنه لقبحها وبشاعتها وهي عنه اشهر من ان تدفع
بنفيهم عنه انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق
اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عن ذلك فقال ما انتم
قوم عرب هل يكون الحرث الا في مواضع الزرع لا تعدوا
الفرج قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال
يكذبون علي مكذبون علي فالظاهر ان اصحابه المتاخرين اعتمدوا
على هذه القضية ولعل مالكا رجع عن قوله الاول او كان يرى العمل
على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه
صحيحة على قاعدته وكذا قال بعض المالكية انه ناقل اباحته
عن مالك كاذب مفتر ونقل عن ابن وهب انه قال سالت مالكا
فقلت خلوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم
حرث لكم قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانما نسب هذا
لكتاب السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه وقال القرطبي
ومالك اجل من يكون له كتاب سر ومذهب الامام الشافعي
وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والجمهور التحريم لورود النهي
من فعله وتعاطيه ففي حديث خزيمة بن ثابت عند احمد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي الرجل امراته في
دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا لا ينظر الله الى
رجل اتى امراة في دبرها في احاديث كثيرة يطول ذكرها
وحملوا ما ورد عن ابن عمر انه ياتيها في قبلها من دبرها وقد
روى النسائي باسناد صحيح عن ابي النضر انه قال لنافع
قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان

توتي

توتي النساء في ادبارهن قال كذبوا علي ولكن ساحدثكم كيف كان
الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم
من امر هذه الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نخشى
النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن
ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار
قد اخذن بحال اليهود انما يوتين على جنوبهن فانزل الله
نساؤكم حرث لكم وقد روى ابو جعفر الترياقي عن ابي عبد
الرحمن الحبلي عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل
والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المراة في دبرها
والجامع بين المراة وبنتها والزاني بحليلة جاره والموذي
جاره حتى يلعنه واما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد
الحكم انه سمع الامام الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال فقال
ابو نصر بن الصباغ كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد
كذب يعني ابن عبد الحكم عن الامام الشافعي في ذلك فان
الامام الشافعي نص على تحريمه في سنة كتب من كتبه
انتهى واما ما ذكره الحاكم في مناقب الامام الشافعي من
طريق ابن عبد الحكم ايضا انه حكى عن الامام الشافعي مناظرة
جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن
احتج عليه بانه انما يكون بالفرج فقال له ما سوى الفرج
محرما فالتزمه فقال ارايت لو وطئها بين ساقيها او في
اعكانها افي ذلك حرث قال لا قال افيحرم قال لا كيف تحتج
بما تقول به فيحتمل كما قال الحاكم ان يكون الزم محمدا بطريق

المناظم مرات كانوا لا يقولون بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك
الذي مسلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الام وقال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما قال
في الفتح وقال في العمدة عن المزي انما هو ابن عيينة عن ابن المنكدر
محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود
تقول اذا اجامعها من ورائها فولد احول وفي رواية بفتح الحاء
ولبيهقي المراد به الدبر كما توهمه بعضهم وشبه ذلك قلت فاطمة
عنه كاذب مفتر وقد قال ابن وهب سألت عنه مالكا فقال
له حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلى نساؤكم حرث
لكم لفظ رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي زائدة عن
عن سفيان الثوري بإسناده فليأت حرثها متى وراءها وعند
مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر فجاءت
حتى الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي
اتى شئتم كيف شاء وأي فاتوهن كما تأتون ارضكم التي تزرعون
ان تخربوها من اي جهة شئتم الخطاب عليكم جهة دون جهة
والمعنى جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي واحدا
وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات
المستحسنة قاله الزمخشري قال الطيبي لانه ابيح لهم ان يأتوها
من اي جهة شاؤوا كالارض المملوكة وقيل بالحرث تشبيه
لانتجاء في البضعة بموضع البذر وان ينجاوز عن محل النطفة
بالغرض الاصلي طلب النسل افضى الشهوة وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي
في عشرة النساء من اباحة في النكاح **باب** واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن

لا المتعوهن

ان ينكحن ازواجهن والمخاطب بذلك الاولياء لما
يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في الباب وبه قال حدثنا عمرو
بن سعيد ابي ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا عباد بن راشد
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة التميمي البصري قال
حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالافراد معقل بن يسار
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين
المهملة المخففة المزني قال كانت لي اخت اسمها فيما يظهر
بضم الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي او ليلى كما عند الطبراني
تخطب الي بضم اوله وفتح ثالثه زوجت ابراهيم هو ابن طهمان
بما وصله الولف في النكاح عن نوبي هو ابن عبيد بن ذباب
العبدي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد معقل بن يسار
فيه تشريح الحسن بالتحديث عن معقل كما ياتي وسقال
حدثنا ابو معمر بسكون العين وفتح الميم عبد الله المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن
البصري ان اخت معقل بن يسار قيل في اسمها غير ما سبق
في هذا الباب فاطمة كما عند الطبراني ويحتمل التعدد بان يكون
لها اسمان ولقب او لقبان واسم طلقها او زوجها هو كما في احكام
القرآن لاسماعيل القاضي ابو الرداح ابن عاصم وتعقبه الذهبي
بان ابا الرداح تابعي على الصواب والصحبة لابيه فيحتمل
ان يكون هو الزوج وجزم بعض المتاخرين بما قاله الحافظ
ابن حجر بان الرداح بن عاصم وكنيته ابو معمر وقال غيره كان
يحفظ فصواحب ابي الرداح التابعي وفي كتاب الحاكم للشيخ
عز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة فنزلها حتى

انقضت عدتها فخطبها من وليها اخيها معقل فابى فامتنع
معقل ان يراجعها له فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وهذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة
ولا يمتنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث
وقع فيها واذا طلقتم النسا لكن قوله في تعيينها ان ينكحن
ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاوليا وفيه ان
المراة لا تملك ان تزوج نفسها وانه لا بد في النكاح من ولي انه
لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد
النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وفي هذه المسئلة
خلاف ياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته محررا في موضعه
من كتاب النكاح والذين يتوفون وفي نسخة باب والذين
يتوفون منكم ويذرون يتركون ازواجا يتربصن بعدهم
بانفسهن فلا يتزوجن ولا يتزين اربعة اشهر وعشرا من
الليالي ويحتمل ان يكون الحكمة في هذا المقدار ان الجنين
في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر اذا كان ذكرا ولاربعة ان كان
انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر انتظارا اذ ربما
تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك
الا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل
ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف
من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف
من الحرة في العدة وكان ابن عباس يرى ان يتربصن بابعد
الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشرا للجمع بين الايتين
وهو ماخذ جيد وسلك قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث
سبيعة الاسلمية الاتي ان شا الله تعالى قريبا بحول الله

وقوته

وقوته وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور
والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مسالة قط ذهابا
الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله
ان لبثتم الا عشرا وان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن
انقضت عدتهن فلا جناح عليكم اي فلا اثم عليكم ايها الاوليا
او المسلمون فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب
والتزين وساير ما حرم للمعتدة بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره
الشرع والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه وسقط قوله
فاذا بلغن الخ لغير ابي ذر وقال الى تعملون خبير يعنون
اي من قوله فنصف ما فرضتم الا ان يعفون قال ابن عباس
وغيره يهبن من الهمة اي المطلقات فلا ياخذن شيا والصيغة
تحتمل التذكير والتانيث فقال الرجال يعفون والنسا
يعفون قالوا وفي الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي
الثاني لام الفعل والنون الضمير للنسا ولذلك لم يوثر
فيه ان هاهنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن
لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد امية بن بسطام بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون
المهملة اي المنتشر العبسي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الرا مصغرا عن حبيب هو في اليونينية بالحا
المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به ابن المولف قريبا ووقع
في الفرع هنا خبيب بالخا المعجمة المضمومة فالله اعلم او هو
الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة عبد الله انه
قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان رضي
الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية
الثانية الصريحة الدلالة على انه يجب على الذين يتوفون

ان يوصوا قبل ان يخرجهم والارواحهم قبل ان يخرجن بعدهم
حولا بالسكنى قال اي ابن الزبير **قد نسختها الاية الاخرى**
السابقة وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **قلم**
اللام وفتح الميم **تكتبها** وقد نسخ حكمها بالاربعة اشهر
فيها الحكم فجعل بقاء رسمها مع زوال حكمها ونظائرهما بعد
النسخ كثيرة **تأمرنا** نؤمر **او لم تدعها** اي تتركها في المصحف
وان كنا من الرواي اي الغطيئة قال وقال في المصابيح المعنى
فلم تكتبها او فلم تدعها فحذف حرف النفي واعمل فحذف
المعنى قال وقد جا بعد هذا وقال قد عجها يا ابن اخي لا اغير
شيئا منه من مكانه انتهى والاستفهام انكاري وقال
ابن الزبير ظن الذي نسخ حكمها لا تكتب **قال** عثمان رضي الله عنه
نحيا لله عما اكاله **يا ابن اخي** قاله على عادة العرب اذا نقل
الى اخوة الايمان **لا اغير شيئا منه** من مكانه اذ هو توقيفي اي
وكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها اثبتناها وجدتها
وفيه ان ترتيب الايي توقيفي وبه قال **حدثنا** بالجمع والايي
فيه حدثني **اسحاق** هو ابن راهوية قال **حدثنا روح** بفتح
الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال **حدثنا شبل**
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اخره لام ابن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة **من ابن ابي نجيح** عبد الله المكي
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر **والذين يتوفون منكم ويذرون**
ازواجا قال كانت هذه العدة اي المذكورة في قوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **تعتد عند اهل**
زوجها واجبا فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم بنصب وصية
في قراءة ابي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة اي والذين

يتوفون

شوكت سنة ٩٥ در لركه
بعد الموت تصرف اموال
ومصالح اطفال تفويض
اولنه اقتضى

نفس المال رواه عن ابن عباس اذا شاءت اعتدت عند اهلها
والابي ذر عتى الكشميهني عند اهلها وسكنت في وصيتها واذ
شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن
لدلالته على التخيير قال عطاء نسخ الميراث في قوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلهن الثمن فنسخ الثمن
ما تركت الوصية فنعتد حيث شاءت ولا سكنى لها قال ابن
كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء ان هذه الاية
لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك
منسوخا بالاربعة اشهر وعشرا وانما قلت هناك ان ذلك كان
من باب الوصية بالزوجات ان يمكثن في بيوت
ازواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا
قال وصية لازواجهم اي يوصيكم الله بهن وصية كقوله
الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وعن محمد بن يوسف
الفريابي شيخ المولف وهو معطوف على قوله حدثنا ورواه
ابو علقمة المولف عنه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد
بن يوسف وهو الفريابي انه قال حدثنا ورقاء بن عمر
الخوارزمي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية
الساكنة حاسمكي عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن
مجاهد بن جبر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نسخت هذه الاية عدتها عندهما
فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير اخراج ثم ذكره
ابو عوانة وروى عن مجاهد فيما سبق وبه قال حدثني
ذي حدثني بالافراد حيان بكسر المهملة وتشديد الموحدة
ابن موسى المروزي قال حدثنا والابي ذر اخبرنا عبد الله

ابن المبارك

ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن عون بالنون
واسم جده ارطبان البصري عن محمد بن سيرين انه قال جلست الى
مجلس فيه عظم بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع يعلم اي
عظما من الانصار رفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار الكوفي
زاد في سورة الطلاق تذاكروا اجل الحبلى تذاكرت حديث عبد الله
بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي التابعي
ابن اخي عبد الله بن مسعود في شان سبيعة بنت الحرث بضم
المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة بصغر اسلمية
وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها ابو السنابل
ما احلك اربعة اشهر وعشرا وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها
بليال قيل خمس وعشرين ليلة وقيل اقل من ذلك فلما قال لها ابو
السنابل ذلك اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها
قد حللتي فانكحي من شئت فقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ولكن
عمد بضم المهملة وتشديد الميم المكسورة والابي ذر ولكن عمد بتخفيف النون ورفع
عمد اي نعم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن سيرين فقلت لابي
لحرى اي ذو جدارة اذ كذبت على رجل في جانب الكوفة يريد عبد
الله بن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها في زمن عبد الملك بن
مروان واشتهر به وقوع ذلك وعبد الله بن عتبة حي ورفع حرف
قال ابن سيرين ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر اباعطية
الهمداني او مالك بن عوف ابو ابن نضلة صاحب ابن مسعود الشك
من الراوي فقلت لم كيف كان قول ابن مسعود في عدة
المتوفى عنها زوجها وهي حامل الراوي وهي للجاد فقال مالك
بن عامر او مالك بن عوف قال ابن مسعود اتجعلون عليها
التغليظ وهو طول زمن عدة الحمل اذا ولدت عليه اربعة اشهر
وعشرا ولا تجعلون لها الرخصة وهي خروجها من العدة

كان لا يقول ذلك
ع

اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشرا لنزلت بلام التاكيد لقسم
محذوف اي والله لنزلت ولابي ذر عن المستملي انزلت سورة
النسا القصرى التي هي سورة الطلاق ومراده منها واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد الطولى التي هي سورة
البقرة ومراده منها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود ان المتاخر
هو الناسخ لكن الجمهور ان لا نسخ بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق
وقد روى ابو داود وابن ابي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود
ان عليا يقول تعتد اخر الاجلين فقال من شا لاعنته ان التي في النسا
القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وقال ايوب السختياني مما وصله في سورة الطلاق عن محمد
هو ابن سيرين لقيت ابا عطية مالك بن عوف من غير شك والله اعلم
باب قوله تعالى حافظوا باداء الوقتها والمداومة عليها وفي
فاعل هنا قولان احدهما انه بمعنى فعل كطاوقت النقل وعاقبت
اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني ان
فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد والصلاة وربه
كانه قيل احفظ هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد
والصلاة اي احفظها تحفظك على الصلوات بالاداء لوقتها والمداومة
عليها والصلاة الوسطى ذكر للخاص بعد العام اي الوسطى
بينهما او الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط قاله الزمخشري
وتعقب بالذي يقتضيه الظاهر ان تكون الوسطى فعلى مونث
الاوسط كالفضلى مونث الافضل قال اعرابي يمدح النبي صلى
الله عليه وسلم يا اوسع الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس ابا برة
وابا وقال تعالى قال اوسطهم اي افضلهم ومنه يقال فلان واسطة
قومه اي افضلهم وعينهم وليست من الوسط الذي معناه متوسط

بين

بين شيئين لان فعلى معناها افعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل
الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما
بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما عملا يبنى منه افعل
التفضيل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي
قال اخبرنا هشام هو ابن حسان الفردوسي عن محمد هو ابن سيرين
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني ولابي ذر
حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا ابن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن حسان حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
هو ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا اي منعونا عن
اتباع صلاة الوسطى زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة
الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف واجازه الكوفيون
حتى غابت الشمس زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل
ان يكون اخرها نسيانا لاشتغاله بامر العدو وكان هذا قبل نزول
صلاة الخوف ملا الله قلوبهم وبيوتهم اي مكان بيوتهم واجوافهم
شك يحيى بن سعيد القطان نارا وقد اختلف السلف والخلف
في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي اكثر علما الصحابة
وغيرهم انها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه
الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وسمرة
بن جندب وابي هريرة وابي سعيد وحفصة وام حبيبة وام سلمة
وهو مذهب احمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن ابي حنيفة
وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند
احمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا هو في حديث

ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عن احمد وابي هريرة
عند ابن جرير وابي مالك الاشعري عند ابن جرير ايضا وابن
مسعود عند ابي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤكد ذلك الامر
بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلاة العصر فكانما اوتر اهله
وماله واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن
عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وفي مصحف حفصة حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن جرير وغيره
وعورض بان العطف بالواو في قوله وصلاة العصر تقتضي المغايرة
واجيب بان الواو زائدة او هو من عطف الصفات لا من عطف
الذوات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن منسوخة التلاوة
كما في حديث البراء بن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا
على الصلوات وصلاة العصر فقراناها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وانزل حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها الصبح رواه مالك في موطائه
بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه
الشافعي محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت
عنده في صلاة الصبح وقيل هي الظهر لحديث زيد بن
ثابت عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها
صلاتين وبعدها صلاتين ورواه ابو داود في سننه
من حديث شعبة وقيل هي المغرب وفي حديث ابن عباس
عند ابي حاتم باسناد حسن قال الصلاة الوسطى هي المغرب
واحتج لذلك بانها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في

السفر

السفر وبان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل
هي العشاء اختاره الواحدي ونقله القرطبي والسفاقسي واحتج
له بانها بين صلاتي لا تقصران وقيل هي واحدة من
الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر في الحول
او الشهر او العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع
الصلوات الخمس رواه ابو حاتم عن ابن عمر قال الحافظ
ابن كثير وفي صحته نظر والعجب من اختيار ابن عبد البر له
مع اطلاعه وحفظه وانها لاحدى الكبر اختار مع اطلاعه
وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما في الصحيح
انهما اثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح والعصر لقوة
الادلة في ان كلا منهما قيل بانه الوسطى فظاهر القران
الصبح ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار
معترك النزاع في الصبح والعصر وقد بينت السنة انها العصر
فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي بان مذهب الشافعي
انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح اصحة
الاحاديث انها العصر لقوله اذا صح الحديث فقلت قولا فانا
راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية
انها الصبح قولا واحدا **باب** قوله تعالى **وقوموا لله** في
الصلاة حال كونكم **قانتين اي مطيعين** كذا فسر ابن مسعود
وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن ابي حاتم قيل خاشعين
ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به
القنوت في الصبح وسقط لفظ اي لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن**
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم العجلي **عن الحرث بن شبل**
بضم المعجمة وفتح الموحدة اخره لام مصغرا اي تصغير شبل **عن**

أبي عمرو بفتح العين سعد بن إياس الشيباني بفتح الشين المعجمة
الحضرمي عاش مائة وعشرين سنة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه
أنه قال كنا نتكلم في الصلاة زاد في باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة في أواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس
عن إسماعيل بن أبي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
أحدنا أخاه وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل أخاه في
حاجته حتى أي إلى أن نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت عن
الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حالة سكوت
وقد أشكل هذا الحديث من جهة أنه ثبت أن تحريم الكلام في الصلاة
كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة
لحديث مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن
يهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمنا
عليه فلم يرد علي الحديث وهذه الآية مدنية باتفاق وقيل
إنما أراد زيد بن أرقم الإخبار عن جنس الإنسان واستدل
على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل إن ذلك
وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين
وحرم مرتين قال ابن كثير والأول أظهر فإن خفتم ولأبي ذر
باب قوله عز وجل فإن خفتم أي من عدو وغيره فرجالا
أو ركبانا نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا
رجالا أو رجالا جمع راجل كقائم وقيام راو للتقسيم والإباحة
أو التخيير فإذا أمنتم من العدو أو زال خوفكم فاذكروا الله
أي أقيموا صلاتكم كما أمرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الكاف في كما في موضع نصب نعتا
لمصدر محذوف أو حالا من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية أو

يعني

يعني الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة
كالصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هاتين
الصلاتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الأمن وفي رواية
أبي ذر بعد قوله فإذا أمنتم الآية وحذف ما بعد ذلك وقال ابن
جبير سعيد مما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع
كرسيه أي علمه تسمية للصفة باسم مكان صاحبها ومنه
قيل العلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال
ما لي بأمرك كرسي أكاتمه ولا بكرسي علم الله مجلوت
وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل
وهو في الأصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد
وتفسير ابن جبير هذا فيه إشارة إلى أنه لا كرسي في الحقيقة
ولا قاعد وإنما هو مجاز عن علمه كما في غيره مما سبق وقال
قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمي كرسيا محيطا بالسموات
السبع لحديث أبي ذر الغفاري عند ابن مردويه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والأرضون
السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإنه فضل
العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم
بعض أهل الهيئة من الإسلاميين أن الكرسي هو الفلك
الثامن وهو فلك التراب الذي فوقه الفلك والتاسع
هو الأطلس ورد ذلك عليهم آخرون وسمي أطلس لكونه
غير ملون فقال في تفسير قوله تعالى وزاده أي طالوت
بسطة أي زيادة وفضلا في العلم والجسم فأحل بهما أن يؤتى
الملك وكان رجلا جسيما إذا مد الرجل القائم يده نال
رأسه وأقر العلم قويا على مقاومة العدو ومكايدة الحرب وسقط
لأبي ذر يقال أفرغ يريد قوله تعالى ربنا أفرغ أي أنزل

علينا صبرا على القتال وسقط لابي ذي قوله يقاتله شقاله هنا **ولا**
يزووى اي لا يثقله حفظها يقاله **أداني** هذا الامراي **اثقلني**
وآله تأكيد بخصوصا كالاول **والايد** كالذي يشير الي قوله داود ذا الايد
اي **القوة** وسقطت في البونينية الالف واللام من قوله القوة
النسئة من قوله لاياخذه سنة **النعاس** ولابي ذي النعاس لذا
فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وقوله وانظر الي طعامك
وشرابك **لم يتسنه** اي **يتغير** بمرور الزمان وعبر بالافراد لان
الطعام والشراب كالجنس الواحد واعاد الضمير الي الشراب لانه
اقرب مذكور وثم جملة اخري حذفت لدلالة هذه عليها اي انظر
الي طعامك لم يتسنه او مسكت عن تغيير الطعام تنبيها بالاولي
علي الاعلي لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم
تغير الطعام اولي وقوله تعالي **فبهت الذي كفر** وهو نمروذ **وهبت**
حجة وقري بنيت مبنيا للفاعل اي فعلت ابراهيم الكافر وقوله
تعالي اذ كالذي مر علي قرية وهي **خاوية** اي **لا تبقي فيها**
والمار عزير كما عند ابن ابي حاتم والقرية القدس وقوله
اي **انبتها** ساقطة **السنة** هي **تعاس** وقد مر وسقط هذه
لابي ذي وقوله تعالي وانظر الي العظام كيف **ننشزها** بالراء اي
نخرجها قال السدي وغيره فصرفت عظام حماره حوله يمينا وشمالا
فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل
موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم في موضعه حتي صار
حمارا قائما من غير لحم عليها ثم كساه الله تعالي لحما وعصبا
وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخري الحماري فنهق وقوله
فاصابها **اعصار** اي **ريح عاصفة تهب من الارض**
الي السماء تعمود فيه نار اي فتحرق ما في جنته من نخيل
واعناب والمعني كمثل حال من يفعل الافعال الحسنة ويختم

اليها

عليها بما يحبطها مثل الرياء والاذي في الحسرة والاسف اذا كان
يوم القيامة واشتد حاجته اليها وجدها محيطة بحال من
هذه الحالة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن
جرير في قوله تركه صلدا اي **ليس عليه شيء** من تراب فكذلك
نفقة المراي والمرك لا يبقي له ثواب **وقال عكرمة** مما وصله
محمد بن حميد في قوله تعالي اصابها **وابل** اي **مطر** **عبد الله**
في قوله تعالي فطل اي **الندا** وهذا يجوز منه والمعروف ان الطل
هو المطر الصغير القطر والوابل فطل جواب الشرط ولابد
من حذف بعدها ليكمل حمله الجواب اي فطل يصيبها فالمحذوف
الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها في جواب الشرط **وهذا مثل**
عمل المؤمن ينشئه اي بتغيير وقد مر وسقط لابي ذي من
قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الي آخر قوله بتغيير ومر قال
حدثنا عمد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا** لابي ذي
اخبرنا مالك الامام **عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي**
الله عنهما كان اذا سئل عن كيفية صلاة الخوف
قال يتقدم الامام وطائفة منهم فيصلي بهم الامام ركعة ويكون طائفة
سهام العدو **فيصلي بهم الامام ركعة ثم ينصرفون فيكونون طائفة**
منهم بينهم وبين العدو الي جهاتهم ليصلوا ويحرسهم منه
فاذا صلي الذين لابي ذر فاذا صلي الذين **معه** اي مع الامام
ركعة استأخروا وكان الطائفة **الذين لم يصلوا** فيكونون
مني قوله ولا العدو ولا يصلون بل يستمرون في الصلاة ولا يسلمون
و**يتقدم الذين لم يصلوا** والامام قائم ينتظرهم **فيصلون معه**
ركعة ثم ينصرف الامام من صلاته بالتسليم **وقد صلي كل ركعة**
فيقوم كل واحد ولابي ذي فيقوم كل واحدة **من الطائفة**
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل

واحد ولابي الوقت كل واحدة قد صلى ركعتين وهذه الكيفية
اختارها الحنفية كما نبهت عليه في صلاة الخوف فان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا حينئذ حال كونهم رجالا قياما على
اقدامهم او ركبانا على دوابهم وزاد مسلم يومي ايما مستقبل
القبلة او غير مستقبلها قال الامام الاعظم قال نافع لا ادري
بضم الهمزة لا اظن عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في كتاب الخوف من حديثه
التصريح برفعه وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله
وقال ابن جبير والذين وفي بعض النسخ باب والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا سقطت الاية لغير ابي ذر فصار
الحديث الاتي من الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن
ابي الاسود واسمه حميد ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ
البصري قال حدثنا حميد بن الاسود هو جد عبد الله ويزيد
بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا حبيب بن الشهيد
بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي مولاهم البصري عن ابن ابي
مليكة مصغرا عبد الله انه قال قال ابن الزبير عبد الله قلت
لعثمان رضي الله عنه هذه الاية التي في البقرة والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج
قد نسختها الاية الاخرى وسقطت الاية من اليونينية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فلم تكتبها بكسر اللام استفهام انكاري فقال اي عثمان
رضي الله عنه تدعها بالفوقية في اليونينية اي تتركها مثبتة
في المصحف يا ابن اخي لا اغير شيئا منه اي من المصحف من مكانه
قال حميد اي بن الاسود او نحو هذا المذكور من المتن فتردد

فيه

فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به واذ قال وفي نسخة باب
واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى فصرهن
بكسر الصاد والباقين بضمها قال ابن عباس وغيره اي فقطعهن
واملهن فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر
بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة وسقط قوله فصرهن فقطعهن
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وسعيد هو ابن المسيب
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم ولابي
ذر تقدم لفظ ابراهيم على الشك لو كان الشك في القدرة متطرقا
الى الانبياء لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم
صلى الله عليه وسلم لم يشك اذ قال رب ارني كيف تحيي
الموتى واختلف في عالم اذ فقيل يجوز كونه قال اولم تؤمن
اي قال له ذلك ربه وقت قوله ذلك وقوله الم تر اي الم تر اذ قال
ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذكر فاذا على هذين القولين مفعولا
لاظرف ورب مضاف ليا المتكلم حذفت استغناء عنها بالكسرة
والرؤية بصرية فتتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل نصب
مفعولا ثانيا فالاول تا المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية
وهي متعلقة للرؤية وكيف في موضع نصب على التشبيه
بالظرف او بالحال والعامل فيها تحيي وقد ذكروا في سبب
سؤال الخليل لذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمرود
بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت
اطلق محبوسا اخر قال ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد

الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمرود انت
عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول له نعم عاينته قال رب ارني
كيف تحيي الموتى حتى يخبر به معاينة ان سيل عن ذلك
مرة اخرى وقيل انه سيل زيادة يقين وقوة طمانينة
اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان
الشكوك على الضروريات ممتنع ويجوز في النظريات فاراد
الانتقال من النظر والخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين
الى عين اليقين فليس الخبر بالمعاينة **قال اولم تؤمن** باني
قادر على الاحيا باعادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم
انه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون
غرضه **قال بلى** امنت **ولكن ليطمئن قلبي** اللام لام كي بالفعل
منصوب باضمار ان وهي مبني لاتصاله بنون التوكيد واللام متعلقة
بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سالتك كيفية الاحيا للاطمينان
ولابد من تقدير حرف اخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك
والتقدير بلى وامنت ما سالت غير مؤمن ولكن سالت ليطمئن
قلبي اي ازيد بصر وسكون قلب بمضامة العيان الى
الوحي والاستدلال وقال الطيبي سوال الخليل عليه الصلاة
والسلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحيا ولكن عن
كيفيتها ومعرفة كيفيتها لاشتراط في الايمان والسوال
بصيغة كيف الدلالة على الحال وكما لو علمت ان زيدا
يحكم في الناس فسالت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم
فسوالك لهم لم يقع على كونه حاكما ولكن عن احوال حكمه
وهو مشعر بالتصديق بالحكم وكذلك قطع النبي صلى الله
عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة الشك اليه بقوله
نحن احق بالشك اي نحن لم نشك وابراهيم اولى فان قيل

فعلى

فعلى هذا كيف قال اولم تؤمن قلت هذه الصيغة في
الاستفهام قد تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما تقول
لمن يدعي امر يستعجزه عنه ارني كيف تصنعه فجا قوله
اولم تؤمن والرد بلى ليزول الاحتمال اللفظي في العبارة
ويحصل النص والذي لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ليطمئن قلبي يشعر ظاهره بفقد
الطمانينة عند السوال قلت معناه ليزول عن قلبي
الفكر في كيفية الاحيا بتصويرها مشاهدة فتزول الكيفيات
المحتملة انتهى وقيل ان ابراهيم عليه السلام انما اراد اختبار
منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسوال ذلك من ربه تعالى
ويكون قوله اولم تؤمن اي الم تصدق بمنزلتك مني وخلتك
واصطفائك ولا يفهم الشك من قوله ارني كيف تحيي الموتى
لان الموت باتفاق الانسان علما قطعيا لا يلزم من قوله
ارني كيفية فعلها ان يكون شاكا في كونه يصنع ذلك
اذ هو مقام اخر وانما فهم الشك من قوله اولم تؤمن
ففهم ذلك من مجموع الكلام فرق المسئلة في هذا المقام
الجواب من قوله اولم تؤمن وقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي
فلما شك في ايمانه بذلك وطمانينة قلبه لما يوقع ذلك
سوالا وجوابا واستدراكا زاد في نسخة هنا فصرهن
قطعهن وقد سبق وهذا الحديث ذكره المولف في كتاب
الانبيا **باب قوله** عز وجل **ايود احدكم** قال البيضاوي
كالزمخشري الهمزة في ايود للانكار **ان تكون له جنة من
نخيل** في موضع رفع صفة لجنة اي كائنة من نخيل
واعناب تجري من تحتها الانهار جملة تجري صفة لجنة
او حال منها لانها قد وصفت له فيها من كل الثمرات

من جملة مبتدا وخبره تقدم لكن المبتدا لايكون جارا ومجرورا
فاولى بالحذف المبتدا والخبر المجرور منه قام مقامه اي
لهم فيه ازقات من كل الثمرات او فاكهة من كل الثمرات فحذف
الموصوف واقيمت الصفة مقامه وقيل زائدة اي له فيها كل الثمرات على
راي الاخفش وحمل الجنة منها مع ما فيها من سائر الاشجار
تغليبا لها عليها وشرفها ولكثرة منافعها ثم ذكرات فيها من كل الثمرات
ليدل بطريق الاحتوا بها على سائر انواع الاشجار وليس في الفرع
واصله ذكر قوله فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله
جنة الخ قوله يتفكرون اي يتفكرون في الايات فيعتبرون
بها ولايجري من تخيل واتمام الخ قوله يتفكرون وبه
قال **حدثنا ابراهيم** بن موسى الفراء قال **اخبرنا هشام**
هو ابن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** كذا في بعض النسخ
صحيحة ساكنة جيم الفعل بوزن يمد الملك انه قال **سمعت**
عطاء ابن ابي مليكة تحدث عن
ابن عباس قال
ابن جريج **وسمعت اخاه** ابا بكر **ابن ابي مليكة يحدث عن**
عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يوما لاصحاب النبي**
صلى الله عليه وسلم فيم اي في اي شيء **تزدرون** بفتح الفوقية
اي تعلمون ولابي ذر تزدرون بضمها **هذه الاية نزلت**
ايود احدكم ان تكون له جنة فقالوا الله اعلم فغضب
عمر فان قلت وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله
تعالى اجيب بانه سالهم عن تعيين ما عندهم في نزول الاية
ظنا او على اختلاف الروايتين واجابوا جوابا يصلح صدوره
من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود **فقال عمر**
قولوا نعلم او لانعلم لتعرف ما عندكم **فقال ابن عباس**

رضي الله عنهما

شك ليعلى قال عمر
اعني عمل قال ابن
عباس ليعلى قال
عمر
2

رضي الله عنهما **في نفسي منها شيء** من العلم **يا امير المؤمنين**
قال وفي الفرع كاصله **فقال عمر له يا ابن اخي قال لا**
تحقر نفسك بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر القاف
قال ابن عباس ضربت مثلا **لعمل** وفي الفرع فقال ضربت لعمل
لرجل غني منه فقير **يعمل بطاعة الله عز وجل ثم**
بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرقت بفتح
الهمزة وسكون الغين المعجمة اي طاع اعمالة الصالحة بما ارتكبه
من المعاصي واحتاج الى شيء من الطاعات فلم يجد منها ما احواله فلم يحصل له
منه شيء وخانه احوج ما كانه اليه ولذا قال واصابه الكبر اي كبر السن
فان الغالب في الشيخوخة الضعف وله ذرية ضعفا قادرة
على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيها نار فاحترقت
بكماله وابادت اشجاره واخرج ابن المنذر الحديث من وجه اخر عن
ابن ابي مليكة فقال بعد قوله اي عمل قال ابن عباس كثل الغني
في رويحي قال صدقت يا اخي اجل عنى بها العمل ابن ادم افقر ما يكون
الى عمله يوم ينبعث الحديث وضرب المثل بما ذكر يكشف المعنى
المتمثل له ويرفع الحجاب عنه وابرزه في صورة المشاهد المحسوس
ليساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف
انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميله الى الحس
وحب المحاكاة ولذلك شاعت الامثال في الكتب الالهية وفشت
في عبارات البلغاء واشارات الحكماء قاله البيضاوي **فصرهن**
بضم الصاد **قطعهن** كذا في الفرع كاصله وسقط لابي ذر **الا يسالون**
الناس الحافا بالتنوين لايسالون **الناس الحافا** نصب على
المصدري بفعل مقدر اي يلحفون الحافا والجملة المقترنة حال من
فاعل يسالون او مفعول من اجله اي لايسالون الا لحاف او صدر

في موضع الحال اي لا يسالون ملحفين يقال الحف علي والح علي
سقطت هذه الاخيرة لابي ذر والحف في المسئلة بالغ فيها كل
بمعنى واحد والعرب اذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالاكثر في لسانهم
نفي ذلك المقيد فاذا قلت ما رايت رجلا صالحا فالاكثر على انك رايت
رجلا لكن ليس بصالح ويجوز انك الم تر رجلا اصلا فقوله لا يسالون
الناس الحافا مفهوم انهم يسالون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد
انهم لا يسالون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره اي لا خير
عنده البتة فيرجى فيحفكم في السوال بالالحاح وبه قال حدثنا ابن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد
بن جعفر المدني قال حدثني بالافراد شريك بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم ابن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة وعبد الرحمن
بن ابي عمرة الانصاري قال سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الكامل
في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان
عند رواية على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وقد
ياتيه الزيادة عليه فتزول حاجته وسقط اسم المسكنة انما
المسكين الكامل الذي يتعفف عن المسئلة فيحسبه الجاهل
غنيا واقروا ولابي ذر اقروا ان شئتم بحذف الواو يعني قول
الله تعالى لا يسالون الناس الحافا وقايل يعني شيخ المولف
سعيد بن ابي مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلي والحديث مر في
باب لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة واحل الله البيع
وفي نسخة باب واحل الله البيع وحرم الربا جملة مستانفة من كلام
الله رادا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وحينئذ
فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع
حيث قالوا انما البيع مثل الربا فهي في موضع نصب بالقول

اي يجهدكم صح

عطفا

عطفا على المقول واستبعد من جهة ان جوابهم بقوله فمن جاءه
موعظة الخ يحتاج الى تقدير والاصل عدمه المس قال الفراء هو الجنون
وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال اكل الربا يبعث يوم القيامة
مجنونا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابو حفص
الاشجعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت الايات من اخر
سورة البقرة في الربا الذين ياكلون الربا الى ولا تظلمون وقراها
ولابي ذر فقراها وقول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
زاد في البيع في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر بيعا وشرا بعد
وقوع تحريمه مدة يمحق الله الربا قال ابو عبيدة يذهب بالكلية
من يد صاحبه او بحرمة بركته فلا ينتفع به بل يعذبه في الدنيا
ويعاقبه عليه في الاخرة وفي نسخة باب يمحق الله الربا وبه قال
حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الفرايضي
العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان ولابي ذر زيادة الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى
مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات الاواخر من سورة
البقرة سقط سورة لابي ذر قراهن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر عليهم في المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذه طريق
اخر للحديث وان كان ولابي ذر باب خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيته فتلاهن في المسجد فحرم التجارة في الخمر فاذنوا باسكان
الهمزة وفي نسخة باب فاذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة امر من
اذن ياذن بحرب من الله ورسوله الباء للاضافة الواو اي فاعلموا
وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمن استمر

صلى الله تعالى عليه وسلم الربا بعد هذا الانزال وعن ابن عباس يقال يوم القيامة
لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ الآية وسقط قوله بن الله ورسوله
لغير الجذري ربه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين
المعجمة العبدي بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة
فرأهن قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا عامر الشعبي قال حدثنا
النعمان بن بشير وكان كاتبا له قال قال عمر بن الخطاب
آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
قبل ان يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة وفي رواية ابن ابي زائدة
عن ابيه عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال عمر من
السنة ثلاثا وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا
فيها عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش بهذا الاسناد مثله
حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات من
آخر سورة البقرة قرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فحرم التجارة في الخمر واقتضى صنيع المؤلف في هذه
الترجمة ان المراد بالآيات الربا كلها الى اخر الآية الرابعة هذا باب
بالتنوين واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله هو يوم القيامة
ويوم الموت وثبت للابجدي وبه قال حدثنا خياط بن سعيد
الثوري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن

قال حدثنا قبيصة بن عقبة ح

سراجيل

سراجيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آخر آية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا واخرج الطرفان من
طرق عن ابن عباس آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلعل المؤلف اراد ان يجمع بين
قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه
عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك وبنى في
الفتح على ان الآخرية في الربا آخر الآيات المتعلقة به من
سورة البقرة واما حكم تحريمه فسابق فلهذا ذلك بمدة طويلة على
ما يدل عليه قوله عز وجل في سورة آل عمران في قصة احد
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا وما يأتي ان ذا اسم تعالى في
آخر آية نزلت يستفتونك في آخر سورة النساء وما في ذلك من
المباحث يعود الى ترجمته باب بالتنوين واتقوا
ما في انفسكم او تخفوه من السوء فيها يحاسبكم به الله يوم
القيامة فيغفر لمن يشاء مغفرته ويعذب من يشاء تعذيبه
ويغفر ويعذب مخرومان عطفا على الجزاء المجزوم وهي قراءة ابن عامر
وعاصم غير منتظم المحذوف اعني فهو يغفر
فيتعلق على الحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم الى آخر الآية
للابجدي وقال بعده او تخفوه الآية ولما نزلت هذه الآية
اشتد على الصحابة رضي الله عنهم وخافوا منها ومن محاسبة
الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي قاله الكلاباذي وقيل
ابن ابراهيم البوشنجي وقيل ابن اذينا قاله ابن السكن حدثنا النفيلي
بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن علي
بن نفيل قال حدثنا سكين بكسر السين المهملة
ابن بكير الحراني وليس له في البخاري الا هذا

الحديث عن شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم عن خالد الحذاء بالحاء المهملة
والذال المعجمة المشددة ممدودا ابن مهران ابن المنازل بفتح الميم وكسر
الزاي البصري عن مروان الاصغر ابي خليفة البصري قيل اسم ابيه
خاقان وقيل سالم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انها نسخت بضم النون
مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها لابي ذر وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه الاية نسختها الاية التي بعدها كما قال في التي بعد وعند
الامام احمد من حديث ابي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه اشتد ذلك على الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال الصلاة والصيام
والجهاد وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم
سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
فلما قراها القوم وذلت بها السنتهم انزل في اثرها امن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى واليك المصير فلما فعلوا
ذلك نسخها الله تعالى فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين باب بالتنوين امن
الرسول بما انزل اليه من ربه عن انس ابن مالك فيما رواه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت هذه الاية
على النبي صلى الله عليه وسلم امن الرسول بما انزل اليه من ربه
قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له ان يؤمن وقال ابن عباس
فيما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه في قوله

تعالى

تعالى ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا وهو تفسير باللازم لان
الوفا بالعهد شديد واصل الاصر الشي الثقيل ويطلق على الشديد
وقال النابغة
يا مانع الضيم ان يخشى نعراتهم والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا
وفسره بعضهم هنا بشماتة الاعدا ويقال غفرانك اي مغفرتك
فاغفر لنا وهذا تفسير ابي عبيدة وقال الزمخشري منصوب باضمار
فعله يقال غفرانك لا كفرانك اي نستغفرك ولا نكفرك فقدر
بجملة طلبية كانه قيل غفرانك الظاهر ان هذا من المصادر اللازم
اضمار عاملها لنيابتها عنه وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
بن منصور اللوسيج السهمي المروزي وسقط ابن منصور لغير
ابي ذر قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا روح هو ابن عبادة قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء المصري عن مروان
الاصغر المصري ايضا عن رجل من اصحاب رسول الله ولابي ذر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي الاصغر احسبه اي
الرجل ابن عمر جزم في السابقة به فلعل قوله هنا احسبه كان قبل
جزمه وكان قد نسي ثم تذكر ان تبدوا ما انفسكم او تخفوه قال ابن
عمر نسختها الاية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يكلف
تعالى احدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورافة بهم واحسانا
اليهم فازالت ما كان اشفق منه الصحابة في قوله وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي هو وان حسب وسال لكن
لا يعذب الا على ما يملك الشخص دفعه فاما ما لا يمكن دفعه
وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان فان قلت
ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم
اي الذهن حيث يخبر بالشي ثم ينقضه وهذا محال على الله تعالى
اجيب بان المذكور هنا وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما وما

قال م

كان كذلك امكن دخول النسخ فيه كساير الاحكام وانما الذي لا يدخله
النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار
عما مضى من اجاليل الامم ونحو ذلك ويجوز على انه قد جوز
جماعة النسخ في الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال
الله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه ولان هذا هو
قول البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز ان يقول
لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما وهذا قول الامام الرازي والامدي وقال البيهقي
النسخ هنا بمعنى التخصيص والتبيين فان الاية الاولى وردت
مورد العموم التي بعدها انهما يخفي شيا لا يواخذ به وهو حديث
النفس الذي لا يستطاع دفعه **سورة ال عمران** وزاد ابو ذر
بسم الله الرحمن الرحيم **تقاة وتقية** بوزن مطية **واحدة** وفي نسخة
ص واحد اي ان كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرا يعقوب والتا
فيهما بدل من الواو لان اصل تقاة وفيه مصدر على فعلة من الوقاية
واورد المولف قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة المسبوق بقوله
لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل
ذلك اي اتخاذهم اوليا فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم
تقاة اي الا ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاوه والاستثنا
مفرغ من المفعول من اجله والعامل فيه لا يتخذ المومن الكافر
وليا بشي من الاشيا الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه في الظاهر
ومعاديه في الباطن قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما
التقية باللسان ونصب تقاة في الاية على المصدر اي
تتقوا منهم اتقا فتقاة واقعة موقع الاتقا ونصب على الحال
من فاعل تتقوا فيكون حالا موكدة **صر** اي **برد** يريد
قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها

ص

صر وسقط لابي ذر قوله تقاة الى هنا وقوله تعالى وكنتم **على
شفا حفرة** من النار هو **مثل شفا الركية** بفتح الرا وسكون
الكاف وتشديد التحتية اخرها اي البير **وهو** حرفها وشفا بفتح
الرا وسكون الكاف وتشديد التحتية اخرها اي البير وهو حرفها
وشفا بفتح الشين مقصور هو من ذوات الواو ويبنى بالواو نحو
شفونا ويكتب بالالف ويجمع على شفا والمعنى كنتم على شفا والمعنى
كنتم شفين على الوقوع في نار جهنم بكفركم فانقذكم الله منها بالاسلام
وقوله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المومنين قال ابو عبيدة
تتخذ معكرا بفتح الكاف وقال غيره تنزل فمتعدي الاثنين احدهما
بنفسه والاخرى بحرف الجر وقد يذكر كهذه الاية المسوم بفتح الواو
اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل ولابي ذر والمسوم الذي له سيما
بالمد والصرف بعلامة او بصوفة او بما كان من العلامات وفي
نسخة قيل المسوم والخيل المسومة وروى ابن ابي حاتم عن علي
رضي الله عنه قال كان سيما الملايكة يوم بدر الصوف الابيض
وكان سيماهم ايضا في نواصي خيولهم قوله وكاين من نبي قتل معه
ربيون قال ابو عبيدة الجمع والواحد ولابي ذر بالواو بدل اليا
واحدها ربي وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت رواه تغييرا
في النسب وقيل لا تغيير وهو نسب الى الربة وهي الجماعة
وفيها لغتان الكسر والضم قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده
اذ تحسونهم اي تستاصلونهم قتلا باذنه بتسليطه اياكم عليهم
وقوله تعالى او كانوا غزا قال ابو عبيدة واحدها غاز ومعنى
الاية انه تعالى نهى عباده المومنين عن مشابهة الكفار
في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم من اخوانهم الذين ماتوا
في الاسفار والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما اصابهم ما اصابهم
فان ذلك خلقه الله تعالى في قلوبهم حسرة وسقط لابي

ذي من يخشونهم الي هنا قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان
الله فقير ونحن اغنيا سنكتب اي سنحفظ ما قالوا في علمنا
ولا نهمله لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله بقوله تعالى خالدين
فيها نزلا من عند الله اي ثوابا قال ابو حيان النزل ما يهيا
للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق وهل هو
مصدر او جمع قولان ويجوز ومنزل من عند الله كقولك انزلته
قال في العمدة يعني ان نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا
على صيغة اسم المفعول من قولك انزلته وقال مجاهد مما رواه
الثوري في تفسيره واخرجه عبد الرزاق عن الثوري والخيل
المسومة هي المطهمة بضم الميم وفتح الطا وتشديد الها الحسان
قال الاصمعي المطهم التام كل شي منه على حدته فهو بادع
الجمال زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد بن جبير
مما وصله الثوري وعبد الله ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة
والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبري الراعية اي المسومة
بفتح الواو وقال ابن جبير سعيد مما وصله عبد في قوله
تعالى وسيدا وحصورا اي لا ياتي النسا منعا لنفسه مع
ميلها الى الشهوات وكماله ومن يكن له ميل لها لا يسمى
حصورا ولا بد فيه من المنع لان السجن انما هو منعا لما انه
يمنع من الخروج وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري
في قوله ويأتوكم من فورهم من غضبهم يوم بدر وقال غيره
من ساعتهم هذه وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن جبير الى
هنا وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد يخرج الحي هو النطفة
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي من الميت والنطفة تخرج ميتة
ويخرج بفتح الاول وضم الثالث منها الحي بالرفع ولغير ابي ذر
ويخرج بضم ثم كسر منها الحي نصب الابكار هو اول الفجر

واما

واما العشي فهو ميل الشمس اراه بضم الهمزة اي اظنه الى
ان تغرب وهذا ساقط لابي ذر باب بالتنوين ثبت
باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني في قوله تعالى منه
ايات محكمات وقال مجاهد مما اخرجه عبد بن حميد هي الحلال
والحرام واخر متشابهات اي يصدق بعضه بعضا لقوله
تعالى وما يضل به الا الفاسقين وقوله جل ذكره ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون ولقوله تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني واتاهم تقواهم
هذا تفسير للمشابهة وذلك ان المفهوم من الاية الاولى ان
الفاسق وهو الضال يزيد ضلاله وتصدقه الاية الاخرى
حيث يجعل الرجس للذي لا يعقل وكذلك حيث يزيد المهتدي
الهداية قال الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل
المحل والمؤول وقال الزمخشري محكمات احكمت عبارتها بان
حفظت من الاحتمالات والاشتباه قال الزجاج فيما حكاه الطيبي
المعنى احكمت في الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التاويل
وقسم الراغب المتشابه الى قسمين احدهما ما يرجع الى ذاته
والثاني الى امر ما يتعرض له والاول على ضروب ما يرجع
الى جهة اللفظ مفردا اما لقرابته نحو وفاكهة وابا اما
المشاركة لغير نحو اليد والعين او مركبا اما للاختصار نحو واسال
القرية او للاطناب نحو ليس كمثله او لاغلاق اللفظ نحو فان
عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما
الاية وثانيها ما يرجع الى المعنى اما من جهة رقته كاوصاف
الباري عز وجل واوصاف القيامة واما مدة جهة ترك
الترتيب ظاهرا نحو ولولا رجال مؤمنون ونسا مؤمنات
الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع الى اللفظ

والمعنى معا واقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ
مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع رقة المعنى ستة
انواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان
ومضروب الثلاثة في اثنين ستة والقسم الثاني من
المتشابه وهو ما يعرض في اللفظ وهو خمسة انواع الاول
من جهة الكمية كالعموم والخصوص الثاني من طريق الكيفية
كالوجوب والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ
الرابع من جهة المكان كالوضع والامور التي نزلت فيها
نحو وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقوله
انما النسيء زيادة في الكفر فانه يحتاج الى معرفة ذلك الى معرفتهم
عادتهم عادتهم في الجاهلية الخامس من جهة الاضافة وهي
الشروط التي بها يصح الفعل او يفسد كشروط العبادات
والانكحة والبيوع وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما
الى اربعة اقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات الثاني
متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله ان
يهديه الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى
كقوله تعالى وما ربك الاية الرابع متشابه في المعنى محكم
في اللفظ نحو الساعة والملائكة وانما كان فيه المتشابه متوقفا
على معرفة علم الاستدلال فيكون حامله على تعلمه فتوجه
الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون وكان كالشيء السابق
بخلافه اذ لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج
فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد قاله الطيبي وقوله
تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي شك وضلال وخروج
عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه ابتغا

الفتنة

الفتنة مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له
اي لاجل طلب المشتبهات بضم الميم وسكون المعجمة وفتح
الفوقية ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها
الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج البيضاوي بان القران
نطق بان عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله
ان هو الا عبد انعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصب لهم
فيه لانه واقع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات
لمجاهد وصله عبد بن حميد والراسخون يعلمون ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني والراسخون في العلم يعلمون يقولون
خبر المبتدا الذي هو والراسخون او حال اي والراسخون
يعلمون تاويله حال كونهم قائلين ذلك او خبر مبتدا مضمر
اي هم يقولون امنا به زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني
كل من عند ربنا اي كل من المتشابهات والمحكم من عنده
وما يذكر الا اولو الالباب وسقط جميع هذه الاثار من
اول السورة الى هنا عن الحموي وبه قال حدثنا عبد الله
بن سلمة العقبي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ابو سعيد
التستري بالسين المهملة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات
محكمات هن ام الكتاب قال الزمخشري اي اصل الكتاب
محمل المتشابهات عليها قال الطيبي وذلك لان العرب
تسمي كل جامع يكون مرجعا للشيء اما قال القاضي البيضاوي
والقياس امهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة

اية واحدة او على تاويل كل واحدة **وأخر متشابهات**
معطوف على ايات وايات ومتشابهات نعت لاخر وفي
الحقيقة أخر نعت لمحذوف تقديره وايات اخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب الزيغ الميل عن
الاستقامة الجي احد الجانبين ومنه زاغت الشمس على كبد
السما وزاغ البصر والقلب وفي تعظيم الزيغ اخصص من
مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل
والمراد اهل البدع **فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة**
وابتغاء تاويله على ما يشتهونه **وما يعلم تاويله الا الله**
والراسخون في العلم قال في الكشاف لا يوقف على تاويله
الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وتقنيه في الانصاف
بانه لا يجوز ان يطلق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من
ايهام سبق جهالة وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك
لان اهتدى يطاوع هدى يقال هديته فاهتدى ومن يجوز على الله
مستهتدا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالقاط
الموهمة عليه تبارك وتعالى قال ناظمه
الاهتداء الجي الراسخين في العلم وعقال عن شمول ذلك
الحق جل جلاله **يقولون امنا به** وفي مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه ويقول الراسخون في العلم امنا به ابو
فيلك يقول وثبت ذلك عن قراءة ابن عباس كما رواه
عبد الرزاق باسناد صحيح وهو دليل على ان الواو للاستيناف
قاله صاحب المرشد الزكي ليقابل نعيني في القرآن ان
استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الا
الله على هذا تام ولا يكاد يوجد في التنزيل اما وما
بعدها رفع الابتداء وتلك كقوله تعالى اما السفينة

وامّا

وامّا الغلام وامّا الجدار الايات فالمعنى وامّا الراسخون
فيحذف لدلالة الكلام عليه قلت فقال يلزم على هذا
ان يجاء في الجواب بالفاء وليس بعد والراسخون
الفاء في الجواب انما الما حذفت ذهب حكمها الذي يختص
بها فجرى مجرى الابتداء والخبر **كل من عند ربنا وما**
يذكر الا اولوا الالباب وسقط قوله وما يعلم تاويله الخ لغير
الجي ذي وقالوا بعد قوله وابتغاء تاويله الجي قوله اولوا
الالباب **قالت** عائشة رضي الله عنها **قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه
فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم بكسر ما راي وكاف
واولئك على خطاب عائشة وفتحهما الابجي ذي على انه لكل
احد ولابي ذي عن الكشميهني فاحذرهم بالافراد الجي احذر
بها المخاطب الاصغا السمع واول ما ظهر ذلك من اليهود
نجما عند ابن اسحاق في تاويلهم المحذوف المقطعة
واد عددها فالجمل تقدر مدة هذه الامة ثم اولما
ظهر في الاسلام من الخوارج وحديث الباب اخرجه
في القدر وابو داود في السنة والترمذي في التفسير
باب بالتنوين في قوله تعالى **واني اعيذها** اي اجيرها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وبه قال **حدثني**
بالافراد **عبد الله بن محمد المسندي** قال **حدثنا عبد الرزاق**
ابن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح بينهما عين ساكنة بينهما
ابن راشد الازدي مولاهم البصري **عن الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ما من مولود**
الا والشيطان يمسه ابتدا الملتسلط عليه وفي صفة

ابليس وجنوده من يوم خلق كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه
حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا يوم
وابنها عيسى تحفظها الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذكر يولد لها
عيسى وزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن بالحاء المهملة والمراد
به الخلدة التي يكون فيها الخنث وهو المشمة وقال العيني
ان القاضي عياض اشار الى ان جميع الانبياء يكون عيسى عليه
السلام في ذلك قال القرطبي وهو قول يحتاج الى سند وقد طعن المحب
في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح فمعناه
ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا
معصومين بوكزته لكل من كان في صفتها لقوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتقوى
للطمعة فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن
عصمته فرحموه من التخييل قول ابن الرومي
لما توذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكا الطفل ساعة يولد
واما حقيقة المس والنخس كما يتوهم اهل الخوف فلا لو تسلط
ابليس على الناس بنخسهم لملأت الدنيا صراخا وعياطا انتهى
قال المولى اسعد الدين لعن اولا في الحديث بمعنى دأبه ومرانه
هواه والافابى امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد
بحيث يصرخ مما يرى ويسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات
حتى يلزم ابتلاء الدنيا بالصراخ ولا تلك المسة للاغواء وكفى
بصحة هذا الحديث رواية الشيخين وتصحيح الشيخ له
من غير قدح من غيرهما وخالف غيره الجمهور عليه فجعل الشيطان
في الاغواء صرف عليه ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه
لا مانع في العقل منه وكيف يكون المحافظة عنده على

قول

قول ابن الرومي اولى من رعاية كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وهو هذيان بما انزل الله به من سلطان
وقال في الانتصاف الحديث مروي في الصحاح فلا يعطله
الميل الى تنزيهات المعتزلة والانتصاف يقول ابن
الرومي سوء ادب يتحتم عنه وقاله الطيبي قوله ما من مولود
الا والشيطان يمسه الخ قوله تعالى وعوذتها اهلكنا من قرينة الا
وهما كتاب معلوم في ان الواو دخلت بين الصفة
والموصوف لتأكيد الموصوف لتفيد الختم مع التأكيد
فاذا الامعنى لقوله كل من كان في صفتها ولا يبعد
اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبياء واما قوله
الا عبادك منهم المخلصين فجوابه انه بعد ان ثبت
مسه من المس مع انه تعالى يعصمهم من الاغواء اما
الشعر فهو من باب حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد
ثم يقول ابو هريرة واقرؤا بالواو والا فذي ان شئتم وابنها
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وهذا فيه
اشعر من حيث ان اتيان الابنية يدل على ان دعاءها
لم يرجع بالفاء ذريتها ودعاء ذريتها من الشيطان المعنى في الحديث
بعقبها من مس الشيطان عند ولادتها متأخر عن دعاء
مريم ولهذا رتب عليه هذا الذي يظهر لي ان تكون
حتى عاطفة انوثة مريم قال تمام وضعها عند بروزها
الى ما يعلم فيه ذلك فقالت حينئذ اني وضعتها انثى
واني اعيذها وما سنجيب لها من تكميل وضعها فاراد ليقطع
الظن من مريم فمنعه الله منها ببركة دعائها والتعبير
عن البعض بالكل سائغ شائع وليس في الاية دليل
عليه انه فيقال استجاب دعاءها بل الضمير في قوله

تعالى فتقبلها الربم اي غرضي بها ربما في اليد بمكان الاكر
نبع الحديث بدله تمامه الاجابة قتامل وهذا الحديث قدسبق
في احاديث الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم والله اعلم
باب بالتنوين في قوله تعالى **ان الذين يشترون** اي
يستبدلون **بعهد الله** اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
وذكر صفته للناس وبيان امره **وايمانهم** اي وبما حلفوا به من
قولهم والله لنؤمنن به **ثمنا قليلا** متاع الدنيا **اولئك لا خلاق**
لهم اي لا خير لهم **في الاخرة ولهم عذاب اليم** اي **موجع**
اي **موجع** بكسر الجيم **من الالم وهو في موضع** منفعل بضم
الميم وكسر العين وسقط لابي ذر وليث ظهر وبه قال **حدثنا**
حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البرساني اليربوعي قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن ابي وائل** شقيق ابن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من حلف يمين صبر باضافة يمين الى صبر لملابستهما
من الملابسة قال عياض اكره حتى حلف او حلف جراة
واقدام لقوله تعالى فما اصبرهم على النار **ليقتطع** وللكشميهني
ليقطع بحذف الفوقية لتمحض التانيث **بها مال امرئ مسلم**
او ذمي او معاهد او خفر من حقوقهم **لقي الله وهو عليه**
غضبان اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب
والانتقام **فانزل الله** تصديق ذلك **ان الذين يشترون**
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة الى اخر الاية **قال فدخل الاشعث بن**
قيس الكندي وقال ما يحدثكم اي اي شيء يحدثكم **ابو عبد الرحمن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قلنا كذا وكذا قال في**

بكسر

بكسر الفاء وتشديد التحتية **انزلت** هذه الاية **كانت**
لي بير في ارض ابن عم لي اسمه بيراث ولغيره الحقيقي
زاد احمد من طريق عاصم بن ابي النجود عن شقيق كانت لي و
بير لي في يد نحدثني **فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك**
اي الواجب بينتك انها بيرك **او يمينه قلت اذا يحلف**
نصب باذا **يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
من حلف على محلوف **يمين صبر** مخفض بالاضافة كالاول
وسماه بذلك لملازمة الحالف لها لا ان المحلوف عليه صابر
عليه والا فهو قتال النبي حتى يحلوا عليه فيكون من
مجاز الاستعارة **يقتطع** في موضع الحال وللكشميهني ليقتطع
اي الحالف يقتطع **بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر**
غير جاهل ولا ناس وللاكثر **لقي الله وهو عليه غضبان**
ينتقم منه وهذا الحديث في كتاب الشهادة وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد هو ابن ابي هاشم** البغدادي
وسقط لابي ذر لفظة هو **سمع هشيما** بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابو معاوية بن الواسطي يقول
اخبرنا العوام بتشديد الواو **ابن حوشب** بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وبعد المعجمة المفتوحة شين موحدة **عن ابراهيم بن عبد الرحمن**
السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله
عنهما **ان رجلا** لم يسم **اقام سلعة في السوق** اي
روجها فيه **فحلف فيها** باكيد **لقد اعطي** بفتح الهمزة والطاء اي
بها اي بزيادة للكشميهني **فيها ما لم يعط** بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة
وكسر الطاء من قوله لقد اقطي اي رفع له فيها رجال من المسلمين
ما لم يعط بفتح الطاء ليوقع فيها رجلا من المسلمين فلما
رجع الى الخبر افتزلت هذه الاية **ان الذين يشترون بعهد**

اسه وايانا ثم ذكرنا قبل الباب الذي قبل هذا الى الآخر وقد مر هذا الحديث
في باب ما يكره من الحلف في البيع في كتاب البيع وبه
قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال حدثنا عبد الله
بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بالخاء المعجمة
والموحدة مصغر الخلة بالمعجمة كما قيد بها كرتي في الاصل عن ابن
حزم عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن طبيكة عبد الله ان
امرأتين لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما كانتا تخرزان
بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي معجمة
من حرز الخف ونحوه يحرزه بضم الراء وكسرها في بيت او في
الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضع المنفرد
من الدار وفي الفرع فقط او في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
واسقاط الهاء والتاء من الراوي قال الحافظ ابن حجر ان
هذه الرواية الاصيلي وحده وان رواية الاكثر في بيت
وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطابي
رواية الاصيلي ان في السياق حذفا فاعيته ابن السكن
في روايته حتى خاطبها في بيت وفي الحجرة حدات بضم
الحاء المهملة وتشديد الدال وآخره مثلثة اي ناس يتحدثون
فالواو عاطفة لكن المبتدا محذوف ثم قال وحاصله ان
المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس
يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية وصار مشكلا فعدل
الراوي عنه الى الواو الى ان تعذر عليه فرارا من استحالة كون
المرأتين في البيت وفي الحجرة معا انتهى وتعقبه العيني بان
كون الواو للعطف غير مسلم الفساد المعنى وبانه لا دلالة هنا
على حذف المبتدا وكون الحجرة مجاورة للبيت فيه نظر اذ

يجوز

يجوز ان تكون داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة في ان
تكون المرأتان فيهما معا انتهى فلتتامل ما في الكلامين مع
ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها فخرجت
احداهما اي احدى المرأتين من البيت او الحجرة قال في المصابيح
والاصيلي فخرجت بجيم مضمومة فراء مكسورة فحاء مهملة بنيا
وقد تفتح بضم المهملة وسكون النون وبعد الفا المكسورة ذال
معجمة وبالفا المثنية والاجذ باثنيا بترك التنوين فصور
الخرز للاشكال في كنهها فادعت عائشة انها انتعدت الاذى
في كفها فرفع بضم الراء مبنيا للمفعول آمرها الى ابن عباس رضي
الله عنهما فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم اي لم يحل دماءهم عن الوقوع حتى لهم
على آخرين عند حاكم لتهب دماء قوم واموالهم والناس المدعى
عليهم يحمون دماءهم اذ لو قبلت فلا فرق فيهما بين الدماء والاموال
وغيرها وبطلان اللازم ظاهر لا تستظلم ثم قال ابن عباس ذكروها
بالله اي خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة
وما يليها من الاستحقاق وانزل عليها قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله الاية الموجود عليه حرمان الثواب
ووقوع العقاب من خمسة او جه وعدم الخلاف في الاخرة وهو
النصب في الاخرة مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم
التحلل ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط تعرفه بالله
منه فلا اشكال بقوله تعالى ولنسالنهم اجمعين وقيل لا يكلمهم
كلاما يسرهم ولعله اولى لانه تخصيص وهو خير من المجاز
وعدم النظر مجاز عن عدم المبالات والاهانة للغضب يقال
فلان غير منظور لفلان اي غير ملتفت اليه ومعنى عدم

الاخرى

التزكية عدم التطهير من دنس المعاصي والاثام او عدم الثنا
عليهم والعذاب الاليم المولم ومن الجملة الاسمية مستفاد
دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين فذكروها بفتح الكاف
جملة ماضية ولابي ذر تذكرها بالافراد فاعترفت بانها
انعدت الاشقا في كف صاحبتها قال ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه اي اذا لم
يكن بينة لدفع ما ادعي به عليه وعند البيهقي باسناد
جيد او يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر نعم قد
يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كالقسامة
كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن سعد عن
ابيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي وهذا الحديث قد
مضى في الرهن والشركة مختصرا وقد اخرجه بقية الجماعة هذا
باب بالتنوين وسقط لغير ابي ذر قل يا اهل الكتاب
هم نصارى نجران او يهود المدينة او الفريقان لعموم اللفظ
تعالوا اي هلموا الى كلمة من اطلاقها على الجمل المفيدة
ثم وضعها بقوله تعالى سواء بيننا وبينكم اعدل ونصف
نستوي نحن وانتم فيها ثم فسرها بقوله ان لا نعبد الا الله
الاية سواء بالجر على الحكاية ولابي ذر سواء بالنصب اي
استوت استواء ويجوز الرفع قال ابو عبيدة اي قصد
بالجر او قصد بالنصب وبالرفع كما مر في سواء وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الفراء الرازي الصغير
عن هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
قال المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا

معمر

معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ايضا ابن عباس قال حدثني بالافراد
ايضا ابو سفيان صخر بن حرب من فيه الى في عبر بفيه موضع
اذنه اشارة الى تمكنه من الاصغا اليه بحيث يجيبه الى
احتاج الى الجواب قال انطلقت في المدة التي كانت
بيني وبين رسول الله ولابي ذر بيني وبين النبي صلى الله
عليه وسلم مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين
قال فبينا بغير ميم انا بالشام اذ جي بكتاب من النبي
صلى الله عليه وسلم الى هرقل الملقب قيصر عظيم الروم
قال ابو سفيان وكان دحية ابن خليفة الكلبي جاء به من عند
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست فدفعه دحية
الى عظيم اهل بصرى الحرث بن ابي شمرة الغساني فدفعه
عظيم بصرى الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة
عدي بن حاتم كما عند ابن السكن في الصحابة قال ابو
سفيان فقال هرقل هل هاهنا احد من قوم هذا
الرجل الذي يزعم انه نبي فقالوا نعم قال ابو سفيان
فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول في اي مع نفر ما بين
الثلاثة الى العشرة من قريش فدخلنا على هرقل
اننا فصيحة افصحت عن محذوف اي فجا رسول هرقل
فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستاذن لنا
فاذن لنا فدخلنا عليه فاجلسنا بين يديه بضم الهمزة
وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين فقال ايكم اقرب
نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو
سفيان فقلت انا اي اقربهم نسبا واختار هرقل
ذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع على قريبه من غيره

فاجلسوني بين يديه اي يدي هرقل واجلسوا اصحابي
القرشيين خلفي وعند الواقدي فقال لترجمانه قل لاصحابه
انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله ثم
دعا بترجمانه الذي يفسر لغة بلغة فقال له قل لهم
اني سائل هذا بالتنوين اي ابا سفيان عن هذا الرجل
الذي يزعم انه نبي اشار اليه اشارة القريب لقرب
العهد بذكره فان كذبني بتخفيف المعجمة اي نقل الي الكذب
فكذبوه بتشديدها مكسورة بتعدي الي مفعول واحد والمخفف
الي مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب قال ابو
سفيان وايم الله بالهمزة وبغيرها لولا ان يؤثر علي الكذب
نصب علي المفعولية ولابي ذر ان يؤثر بفتح المثلثة مع الافراد
مبنيا للمفعول علي الكذب رفع مفعول نائب عن الفاعل
اي لو ان يردوا علي الكذب وهو قبيح لكذبت اي عليه ثم قال
لترجمانه سله كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف
نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخرة ابائه قاله
الجوهري والنسب الذي يحصل به الادلال من جهة الاباء
قال ابو سفيان فقلت هو فينا ذو حسب رفيع وعند
البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في
حسب ما لا يفضل عليه احد قال فهل ولابي ذر قل كان
من للمستملي في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام
قال ابو سفيان قلت لا فهل كنتم تتهمونه بالكذب
علي الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت
لا قال اتبعته بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام
اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال ابو سفيان قلت
ضعفاؤهم قال هرقل يزيدون او ينقصون بحذف

همزة

همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه الشعر
قال ابو سفيان قلت لا ينقصون بل يزيدون قال هرقل يرتد
احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له بضم السين
وفتحها والنصب مفعول لاجله او حال وقال العيني السخطة بالتاء
انما هي بفتح السين فقط اي هل يرتد احد منهم كراهة لدينه
وعدم رضى قال ابو سفيان قلت لا قال فهل قاتلتموه
قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان
قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين قال ابو سفيان قلت تكون
بالفوقية الحرب بيننا وبينه سجالا بكسر السين وفتح الجيم
اي نوبا اي نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب
منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه السلام وبينهم في
بدر فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المشركون من
المسلمين وفي الخندق فاصيبت من الطائفتين ناس قليلة
قال هرقل فهل يغدر بكسر الدال اي ينقض العهد قال
ابو سفيان قلت لا يغدر يغدر ونحن منه في هذه المدة مدة
صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو
صانع فيها لم يجزه بغدره قال ابو سفيان والله ما امكنني
منه كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه اي الكلمة
قال هرقل فهل هذا القول احد من قريش قبله قال
ابو سفيان قلت لا عم قال هرقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان
اني سالتك اي قل له حاكيا عن هرقل اني سالتك او المراد
اني سالتك علي لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام
هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان عن دينه حسبه
فيكم فزعمت انه فيكم ذو حسب رفيع وكذلك الرسل
تبعث في رفيع احساب قومها وسالتك هل كان

فقلت لو كان يقال هذا القول أحد قبله قلت رجلا

أيتم في كتاب الوحي لقلت كور جلبا شيء يتدحرج قال قبله
ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة وأجاب عن كل ما تضمنه
الجواب مما دل على ثبوت النبوة بما رآه في كتبهم وامتنانه
من العادة ولم يتعرض في بدء الوحي مرتبا وأخر هنا بغية
الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما أشار اليه بقوله
قال أي أبو سفيان ثم قال أي هرقل بفتح الفاء بعد
الميم يأمركم قال أبو سفيان قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة
والصلة للارحام والعفاف بفتح العين المهملة أي الكف
عن المحارم وخوارم المروءة وزاد في الوحي الجواب عن هذه
قال أي هرقل إن يكن ما تقول فيه حقا فانه
نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف أن هرقل أخرج
لهم سفطا من ذهب عليه قفل فأمر أن ذهب فأخرج منه حريرة
مطوية فيها صور فعرضت عليهم فإذا هي ان كان آخرها
صورة نحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه
صورة نحمد فذكر فيها صورة الانبياء وانه خاتمهم صلى
الله عليه وسلم ولقد كنت أعلم أنه خارج أي أنه يبعث في هذا
الزمان ولم أك بحذف النون ولابي ذر ولم أكن أظنه منكم معشر
قريش ولو أني أعلم أني أخلص بضم اللام أي أصل اليه لأحببت
لقاءه وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة أي لتكلفت
الوصول اليه ولو كنت عنده لغسلت قدميه بالعلة
تكون عليهما قاله مبالغة في خدمته وليبلغن ملكه
ما تحت قدمي بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين أي
أرض بيت المقدس وأرض ملكه قال أبو سفيان ثم دعا
هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه

في أبابه ملك بفتح الميم وكسر اللام واسقطا من الحارة فرقيت
أن لا فقلت أي بحبي نفسي والحامل على حديث النفس قوله لو كان
من أبابه ملك قلت رجل يطلب ملك أبابه بالجمع وفي
كتاب الوحي ملك ابيه بالافراد وسألتك عن أتباعه بفتح
الهمزة وسكون الفوقية أضعاف هم أم هم فذكرت بأن ضعفاءهم
اتبعوه وهم أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف
أهل الاستكبار المصرين على الكفر بغيا وحسدا كأبي جهل
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال
فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل أن يظهر رسالته يذهب فيكذب على الله بعد ظهوره
ويظهره ويكذب نصب عند أبي ذر عطفا على المنصوب السابق
وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه الاسلام بعد أن
يدخل فيه سخطة له بفتح السين فزعمت أن لا وكذلك الايمان
أو لخالط القلوب التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة
وسألتك هل يزيدون أي يتقصون فزعمت أنهم يزيدون
وكذلك الايمان لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبره
فيه من الفضلة وغيرها وسألتك هل قاتلتموه فزعمت
أنكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا أي مرة لكم
وتنالون منه وهو معنى قوله في الاول تصيبون منا وننيب
منه وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون له العاقبة وهذه
الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها
البرادعي حتى كتاب الوحي وسألتك هل يغدر بكسر
الدال فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر
لانها لا تطلب حظا لدنيا الذي لا يسلك صاحبه بالغدر
وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت أن لا

فقلت

او الترجمان بامره فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى هرقل عظيم طايفة الروم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال
المهملة اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة التوحيد
اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها واسلم بكسرها تاكيد يؤتك
الله اجرك مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد عليه الصلاة
والسلام او ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه والجزم في اسلم
على الامر والثالثة تاكيد له والثاني جواب للاول ويؤتك بحذف
حرف العلة جواب اخر ويحتمل ان يكون اسلم اولا اي لا
يعتقد في المسيح ما يعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل
في دين الاسلام ولذا قال يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد التحتية
بعد السين اي الزراعين نبه بهم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين
ينسبون الى عبيد الله بن ريس رجل كان يعظمه النصارى
ابتدع في دينه اشيا مخالفة لدين عيسى عليه السلام ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا
الله بدل من كلمة بدل لكل من كل الى قوله اشهدوا بانا
مسلمون وفي الخطاب في قوله اشهدوا للمسلمين اي فان تولوا
عن هذه الدعوة فاشهدوهم انتم على استمراركم على الاسلام
الذي شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد
الحديبية وقبل الفتح كما صرح به في هذا الحديث وقد ذكر
ابن اسحاق وغيره ان صدر سورة ال عمران الى بضع وثمانين
اية منها نزلت لي وفد نجران وقال الزهري هم اول
من بدل الجزية ولا خلاف في ان اية الجزية نزلت بعد
الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الاية الى هرقل في

جملة

جملة الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحاق والزهري اجيب باحتمال
نزول الاية مرة قبل الفتح واخرى بعده وبان قدوم
وفد نجران كان قبل الحديبية وما بدلوه كان مصالحة
عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك
على وفق ذلك كما جاء وفق الخمس والاربعة اخماس وفق
ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر
ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم امر بكتابتهما قبل نزولها ثم نزل القران
موافقة له كما نزل لموافقة عمر في الحجاب في الاسارى
وعدم الصلاة على المنافقين قاله ابن كثير فلما فرغ هرقل
من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط
من عظماء الروم ولعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل الى
التصديق وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء في الثاني
والميم في الاول قال ابو سفيان فقلت لاصحابي القرشيين
حين خرجنا والله لقد امر بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم اي
عظم ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنيته الى
النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحرث بن عبد العزى
كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سبق في بدء الوحي
انه بكسر الهمزة على الاستيناف ليخافه ملك بني الاصفر
وهم انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام فاظهرته ذلك
اليقين قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فدعا هرقل
الفا فصيحة اي فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه
ضفاطر الاسقف برومية فجاوا به فدعا عظماء الروم
فجمعهم في دار له وفي بدء الوحي انه جمعهم في دسكرة اي
قصر حوله بيوت واغلقه ثم اطلع عليهم من كان فيه عال

فما زلت موقنا بامر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صح

خوفا عليهم نفسه ان ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله
ثم خاطبهم فقال يا معاشر الروم ما لكم رغبة في الفلاح
والرشد بفتح الراء المعجمة والجيم ذي والرشد بضم الراء وسكون
المعجمة اخي الابداء اي الزمان وانا بينة لكم ما لكم لانه علم من
الكتب ان لا نبوة بعد هذه الامة فاذ محاصوا حيصة حمر
الوحشي بحاء وصاد مهملتين اي نفروا نفرتها الى الالوان لتمة
للبيوت التي في الراء الجامعة لظهر ليخرجوا منها فوجدوها قد
علقت بضم الغين وكسر اللام مشددة فقال هرقل على بهم اي
احضروهم لي فدعا بهم فردوهم فقال لهم اني انما اختبرت
شدتكم على دينكم بعيناي هذه فقد رايت منكم الذي احببته
فسجدوا له حقيقة اذ كانت عادتهم ذلك للملوك هو اركتابة عن
تقبيلهم الارض بين يديه لان فاعل ذلك راعا يصير عاليا هيبة
الساجد ورضوا عنه اي رجعوا لما كانوا هم اليه عنه تفريهم من
الخروج عليه هذا باب في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون اي لن تدركوا كمال البر وثواب الله والجنة
ولم تكونوا ابرارا حتى يكون المنفوق من احب اموالكم اوما
يعمه وغيره كبذل الحاجة في معاونة الناس والبذل في طاعة
الله والمخلصة في سبيل الله ومن في مما تحبون تبعيضية
يدل عليه قراءة عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل ان يكون
تفسيرا بحتى لا قراءة الى به عليم والباجي ذي الاية بدل قوله
الى به عليم وسقط لغيره باب وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن اسحاق ابن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني انه سمع انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس بن مالك رضي الله عنه اكثر انصاري بالمدينة نخلا وكان

احب

احب اموالة اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة
وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة وسبق في كتاب الزكاة باكثر
وشفى والذي لخصته فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء
اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وبالحاء
يا وبالجيم جا وغير مصروف وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند وزفر
قاله الشيخ ابو علي وبفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز
وضم الراء وفتحها خبر كان او اسمها وهو جامد وغير مصروف
ومنصوبي على ستة اثناث منها مع القصر على انه اسم مقصور
لا تركيب فيه فيعرف كسائر المقصور وصوب الصغاني الزخشري
والمجد الشيرازي فيها فتح الموحدة والراء على سائر هاتين المدود
والمقصورات وقال الباجي انها الصحيحة - على ما في ذي وغيره
يرويها استقبلة المسجد النبوي وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب صفة لمحذوف فلما انزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا بالرفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها
اي في خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقولها ما فادخرها لاجدها
عند الله تصنعها يا رسول الله حيث اراك الله قال والباجي
ذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
كمال ويل غير مكررة هنا ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالشاه
التحتية من الربح اي من نمائه الذهاب والفوات فاذا ذهب في
الخير فانه اولى وكررها تثنية للمبالغة وقد سمعت ما قلت وانى
ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ما قلت
يا رسول الله فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني
عمه من الخاص على العام والباجي ذي في بني عمه فقال عبد الله
بن يوسف التنيسي وصله المولف في الوقف وروح بن عبادة

ابن العلاء القيسي ابو محمد البصري مما وصله احمد في روايتهما
عن مالك ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه في الاخرة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال قرات على مالك الامام مال رابح بالمثناة التحتية بدل
الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو وبه قال حدثني
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي
هو عبد الرحمن بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس بن
مالك رضي الله عنه فجعلها اي بيرحا ابو طلحة لحسان بن
ثابت وابي هو بن كعب وانا اقرب اليه منهما ولم يجعل شيا
لي منها وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه في هذا الوجه في
الوقف وسقط هنا في رواية ابي ذر وثبت لغيره هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين لما قال عليه السلام انا على ملة ابراهيم قالت اليهود
كيف وانت تاكل لحوم الابل والبانها فقال عليه السلام كان حلالا
لابراهيم فنحن نحله فقالت اليهود كل شي اصبحنا اليوم نحرمه
كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فانزل الله تعالى
تكذيبا لهم وردا عليهم حيث ارادوا براءة ساحتهم بما بغى عليهم
من البغي والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساويهم التي
كانوا ارتكبوا منها كبيرة حرم عليهم نوعا من الطيبات عقوبة
لهم في قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله
ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من
قبل ان تنزل التوراة وهو لحوم الابل والبانها وكان ذلك سابقا
في شرعهم قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب

الطعام

الطعام اليه وكان ذلك احب اليه وقيل فعل ذلك للتداوي
باشارة الاطبا واحتج به من جوز للنبي ان يجتهد وللسامع
ان يقول ذلك باذن من الله عز وجل فهو كتحريمه ابتدا ثم امر
الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يحاج اليهود بكتابهم
فقال قل لليهود فاتوا بالتوراة فاتلوها اي فاقروها فانها
ناطقة بما قلناه اذ فيها ان يعقوب حرم ذلك على نفسه
قبل ان تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضروها
فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجوز النسخ الذي
ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الاية التي اوردها البخاري
في هذا الباب وعليه المفسرون وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر ابن اسحاق الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى
بن عقبة الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر لفظ عبد الله ان اليهود
يهود خيبر جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
من السنة الرابعة برجل منهم لم يسم وامراة قد زنيا قال النووي
وكانتا من اهل العهد فقال لهم عليه السلام كيف تفعلون ولابي
ذر عن الكشميهني كيف تعملون بمن زنى منكم بحممهما بضم النون
وفتح الحا المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني تسود وجوههما
بالحميم وهو الفحم ونضربهما فقال عليه السلام لهم لا تجدون
في التوراة الرجم على من زنى اذا احصن فقالوا لا نجد فيها
شيا وانما سالهم عليه السلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم
المواقف لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لا لتقليدهم ومعرفة
الحكم منهم فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم
فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فان ذلك

الموجود فيها لم يغيروا واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة
صحيحة بايديهم ولولا ذلك ما سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا دعي بها واجيب بان سواله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها
وانما يدل على صحة المسؤول عنه وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك
بوحي واخبار من اسلم منهم فاراد بذلك تثبيتهم واقامة الحجة عليهم
فجاء فحكم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بما ليس فيه وانكارهم
ما هو فيه فاتوا بالتوراة فنشرها **نوفل** عبد الله بن صوريا
مدارسها بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة اي صاحب دراسة
كتبهم وكان اعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي انه
اسلم والذي ذكره الجمهور انه استمر على مدارسها بضم الميم على وزن
المفاعلة من المدارسة قال في الفتح والاول اوجه وهو الذي
يدرسها منهم بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء
مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء تخفيفة
كفه على اية الرجم فطفق بكسر القاف اي فجعل **يقرأ** من
التوراة **ما دون يده** اي قبالها **وما وراءها ولا يقرأ اية الرجم** فنزع
يده عبد الله بن سلام **عن اية الرجم فقال** ما هذه فلما رأوا
ذلك اي اليهود **قالوا** وللباقي ذي عن الكشميهني فلما رأى ذلك اي عالم المدارس
قال **هي اية الرجم فامر بها** النبي صلى الله عليه وسلم **فرجما** بحكم
شرعه **فرايته** اي عبد الله بن سلام **يحني** بضم التحتية وفتح المهملة
فرجمها بالرفع موضع الخبر بفتح موضع في الفرع
كاصله وغيرها لان حيث لا يضاف الى ما بعدها الا ان يكون جملة
عند المسجد وفي هذه القصة من حسن الخلق ما ترجم عنه ابو داود في
سننه انه شهد عنده صلى الله عليه وسلم اربعة انهم راوا ذكره
في فرجها مثل المرود في المكحلة قال النووي فان صح هذا
فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
بشهادتهم وتعين انما اقروا بالزنا فلذا حكم عليه السلام برجمهما

قال

قال اي ابن عمر **فوانت صاحبها** اي صاحب المراة التي زنا بها **يحنا**
بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة
اي يكب راسه على الشهيي يحنيه بفتح حرف المضارعة
وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية اي يميل ويعطف
عليها حال كونه **يقيها الحجارة** وفي هذا الحديث من الفوائد رجوب
حد الزنا على الكافر وبه قال الامام الشافعي واحمد وابو حنيفة
والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه وانه ليس من
شروط الاحصان التي تقتضي الرجم الاسلام وهو مذهب الشافعي واحمد
خلافا لمالك وابي حنيفة حيث قال لا يرجم الذمي لان من شروط
الاحصان الاسلام وان انكحة الكفار صحيحة والا لما ثبتت
احصانهم وانهم محاسبون بالفروع خلافا للحنفية وهذا الحديث
قد سبق للمصنف في الجنائز وباقي ان الله تعالى الحدود
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى **كنتم خير امة اخرجت**
للناس قيل كان ناقصة على بابها فصلة للانقطاع كان زيد قائما
وللدوام نحو وكان الله غفورا رحيما اي كمنزلة لم يزل وهذا انسب
بالغرض في قوله كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا خيرا فيما مضى وانما
انقطع عنهم ذلك وقال في الكشاف كان عبارة عن وجود
الشيء في زمان ما مضى على سبيل الابهام وليس فيه دليل على
عدم سابق ولا على انقطاع طارئ فمنه قوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما وكنتم خير امة كائنة قبل وجدتم خير امة قال ابو حيان
قوله لم يدل الخ على عدم سابق هذا اذا لم يكن بمعنى صار فاذا
كانت بمعنى صارت دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد
عالما بمعنى صار زيد عالما دلت عليه انه انتقل من حالة الجهل
الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق ان الصحيح
انها كسائر الافعال تدل لفظا المعنى عليه الا انقطاع ثم تستعمل

حيث الانقطاع وفرق بين الدلالة والاستعمال الا ترى انك تقول
هذا اللفظ يدل على العموم بل يراد الخصوص وقوله كانه قيل
وجدتم خير امة تدل على ايها التامة وان خير امة حال وقوله
وكان الله غفورا رحيما لا شك انها الناقصة فتعارضا واجاب ابو
العباس الحلبي بانه لا تعارض لان هذا تفسير معنى لا تفسير
اعراب وقيل ان كان هنا تامة بمعنى تم وحينئذ فخير امة
نصب على الحال وقيل زائدة اي انتم خير امة والخطاب
للصحابة وهذا مرجوح او غلط لانها لا تزاد اولا وقد نقل ابن
مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة اي كنتم في علم
الله وقيل في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه احمد
في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال هم الذين
هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله
ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم
القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم
وحسنه الترمذي عن معاوية بن حيدة مرفوعا انتم توفون
سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف السكندي عن سفيان الثوري عن ميسرة
عند المهند ابن عامر الاشجعي الكوفي عن ابن حازم بالحاء المهملة
والزاي سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس
اي خير بعض الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان كذلك لانكم
تاتوا بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام
فهم سبب في اسلامهم وقول الزركشي وغيره قيل ليس هذا
التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله في المسند لانه لم يرفعه

ليس

ليس بصحيح بل اساءة ادب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد تقدم
من وجه اخر في اواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل يعني الاسارى الذين يقدم بهم
اهل الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون
او تصلح بسرائرهم واعمالهم فيكون من اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في التفسير هذا باب بالتنوين وهو ساقط للفظ
باب قبله لغير ابي ذر في قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم
ان تفشلا عامل الظرف اذكر او هذا بدل من اذ غدوت
فالعامل فيه العامل في المبدل او الناصب له عليم والهم العزم
او هو دونه وذلك ان اول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا
اقوى سمي حديثا فاذا قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزما ثم بعده
اما تقول او فعل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابرا ابن عبد الله
رضي الله عنهما يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم
ان تفشلا اي تجبنا او تتخلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وتذهبا مع عبد الله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد والله وليهما
اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث
نفس وكيف يكون عزيمة والله تعالى يقول والله وليهما والله
تعالى لا يكون ولي من عزم على خذلان رسوله عليه السلام
ومتابعة عدوه عبد الله بن ابي ويجوز ان يكون عزيمة كما قال
ابن عباس ويكون قوله والله وليهما جملة حالية مفيدة للتوبيخ
والاستبعاد اي لم يوجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة
والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما
فما يفشلان قال ابي جابر نحن الطائفتان بنو حارثة
وهم الاوس وبنو سلمة بكسر اللام وهم من الخزرج وما نحب

وقال سفيان بن عيينة في روايته مرة وما يدريك يدل
على ما يجب انها اي الاية لم تنزل لغرض اسه تعالى واسه وليهما
ومفهومه ان نزولها اشره لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية
ودل ذلك على انه سر تهم تلك الهفوة العارضة عن العزم نعم كلام
ابن عباس السابق يبنى على التوبيخ ويؤيده قوله وعلى اسه فليتوكل
المؤمنون فانه ينافي ان يكون تعريضا وتغليطا فتحصل هذا المقام
وكذا قوله تعالى فاتقوا اسه لعلكم تفلحون يشمل على ما تدبه
عظيم يعني فاتقوا اسه في اثبات معه ولا تضعفوا فانه نعمته
وهي تغنية الاسلام لا تقابل شكرها البتة الهم ومعنى الاشراف
تنبئوا النفس وما قول جابر كنا سبعا سلمة وسبعة حارثة وثباره
اباهم على القسم فلا تستقيم الا على الغرعة وقوله وما يدريك
انهم لم تنزل انما يحسن اذا جلست على الغرعة ليفيد المبالغة
فحصوا على اسلوب قوله لعلك ان مات عمك لم اذنت لهم فقاله في
شرح الغيب وهذا الحديث سبق في المغازي هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وبه قال
حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي
المروزي قال اخبرنا عبد اسه ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه
قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد اسه بن عمر رضي اسه
عنهما انه سمع رسول اسه صلى اسه عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر اي بعد ان كبرت
رباعيتيه يوم احد يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا
هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث ابن هشام
كما في حديث مرسل اورده المؤلف في غزوة احد ورجاله
احد والترمذي وزاد في اخره فانزل اسه عليهم كلهم وسمى الترمذي

في

في روايته ابا سفيان بن حرب ولي كتاب ابن ابي شيبة منهم
العاصي بن هشام قال في المقدمة وهو وهم قال الغاسي قال
قبال ذلك ببد بخاري ونقل السهيلي عن رواية الترمذي فيهم
عمرو بن العاص فتوهم في نقله بعد ما يقول سمع اسه لمن
حمده ربنا لك الحمد باثبات الواو فانزل اسه ليس لك
من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون قال في فتوح الغيب
وقوله اي بعد واسه عفو رحيم تنبيه منادى على ان جانب الرحمة
اربح على جانب العذاب وفي قوله فانهم ظالمون تسبيبهم لامر
التعذيب وادماج لرجحان المغفرة يعني سبب التعذيب كونهم
ظالمين والا فالرحمة مقتضية للغفرات وقال صاحب الانوار
قوله ليغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح في نفي وجوب
التعذيب والتصريح بالثواب وعده مما لا مساغ له لم والله تعالى عفو رحيم
لعباده فلا تبادر الى الدعاء عليهم رواه اي الحديث بالاسناد
السابق اسحاق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وهذا وصله الطبراني في معجمه الكبير المذكور وبه قال حدثنا يوسف
بن اسماعيل النيسابوري البهري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة
رضي اسه عنه ان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم كان اذا
اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد اتى في الصلاة
قنت بعد الركوع فربما كان اذا قال سمع اسه لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد اخي خالد
بن الوليد اسلم وتوفي في حياته عليه الصلاة والسلام وهمزة
انج قطع وسلمة بن هشام هو ابن عم الذي قبله واخو ابي جهل

وكان من السابقين الى الاسلام وعياش بن ابي ربيعة ابن
عم الذي قبله وهو من السابقين ايضا وفي الزيادات من حديث
الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
صبيحة خمسة عشر من رمضان فقال اللهم انج الحديث وفيه
فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر
ترك الدعا اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة
وهمزة مفتوحة اي باسك على مضر واجعلها سنين كسنين يوسف
بنون واحدة على المشهور حال كونه يجهر بذلك وكان عليه السلام
يقول في بعض صلاة الفجر فيه اشارة الى انه كان يداوم
على ذلك اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء قبايل من
العرب سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا
وذكوان وعصية حتى انزل الله ليس لك من الامر شي
الاية بالنصب اي اقرا الاية واستشكل بان قصة رعل وذكوان
كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شي في قصة
احد فكيف يتاخر السبب عن النزول واجاب في الفتح بان
قوله انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما
ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني
الزهري ثم قال بلغنا انه نزل ذلك لما نزلت قال وهذا
البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد
فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الاية عن
سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب
نزول الاية شي اخر غير مناف لما سبق في قصة احد فعند
مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال

كيف

كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم
فانزل الله ليس لك من الامر شي واورده المولف في المغازي
معلقا بنحوه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسبوق
اول هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد
ذلك في صلاته فانزل الله الاية في الامرين جميعا فيما
وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشا عن ذلك
من الدعا عليهم وذلك في احد فعاتبه الله تعالى على تعجيله
في القول برفع الفلاح عنهم حيث كيف يفلح قوم اي لن
يفلحوا ابدا فقال الله ليس لك من الامر شي اي كيف تستبعد
الفلاح وبيد الله ازمة الامور التي في السموات والارض
يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وليس لك الامر الا التفويض
والرضى بما قضى وسقط لابي ذر قوله الاية والحديث رواه
النسائي باب قوله تعالى والرسول يدعوكم مبتدا وخبره
في موضع نصب على الحال ودعوة الرسول الى عباد الله يدعوهم
الى ترك الفرار من العدو الى الرجعة والكسرة في اخراكم
قال البخاري تبعا لابي عبيدة وهو اي اخراكم تانيث اخراكم
بكسر الخا المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر
لان اخرى تانيث اخر بفتح الخا لا كسرها وزاد في التنقيح
افعل تفضيل كفضل وافضل وتعقبه في المصابيح
فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى
هنا تانيث الاخر بفتح الخا امتنت دلالته على هذا المعنى
بحسب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة
فقط تقول مررت برجل حسن ورجل اخر اي مغاير
للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق وكذا
مررت بامراة جميلة وامراة اخرى والمراد من الاية

الدالة على التأخر فلذلك قال تأنيث آخركم بكسر الخا
فيصير أخرى دالة على التأخر كما في قالت أخراهم
لأولاهم أي المتقدمة للمتأخرة واستعمال في هذا المعنى
موجود في كلام مهر بل هو الأصل انتهى وقال ابن
عباس مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى إحدى
الحسنيين أي فتحا أو شهادة ويحل ذكر هذا في سورة
براءة واحتمال وقوع إحدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت
في أحد استبعده في العدة وبه قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين وحده فروخ الحراني الجزري سكن مصر
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال أبو إسحاق عمرو بن عبيد
الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم أميرا على
الرجالة بتشديد الجيم خلاف الفارسي وكانوا رجالا رماة
يوم أحد عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الأنصاري وأقبلوا بالواو وفي الفرع فأقبلوا أي المسلمين
حال كونهم منهزمين أي بعضهم وذلك أنهم صاروا ثلاث
فرق فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة فلم
يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم إن
الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان وفرقة صاروا حيارى
لما سمعوا أنه صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية
الواحد منهم يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في
القتال إلى أن يقتل وهم أكثر الصحابة وفرقة ثبتت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيئا
فشيئا لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم حيا فذاك أن يدعوهم
الرسول في أخراهم أي في ساقتهم وجماعتهم الأخرى ولم يبق مع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه غير اثني عشر رجلا
سكون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن أبي
وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن
الأنصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحرث بن الصمة
وسعد بن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح
وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر
رجلا باب بالتنوين قوله تعالى وسقط لفظ قوله
للكشميهني والحميدي أمنة نعاسا أي أنزل الله عليكم بسبب
ما أصابكم من الغم الأمن حتى أخذتكم النعاس وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن يعقوب البغدادي الملقب بلولو ابن عمر أحمد بن منيع قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي عن قتادة بن دعامة
أنه قال حدثنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة
زيد بن سهل الأنصاري قال غشينا النعاس ونحن في
مصافنا بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي في موقفنا
يوم أحد أمنة لأهل اليقين فينامون من غير خوف جازمين
بأن الله سينصر رسوله وينجز له ما نوله وعند ابن أبي حاتم
عن عبد الله بن مسعود أنه النعاس في القتال من الله
وفي الصلاة من الشيطان قال فجعل سيفي يسقط من
يدي وآخذه ويسقط وآخذه زاد البيهقي من طريق يونس
بن محمد عن شيبان قال والطائفة الأخرى المنافقون ليس
لهم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرغبه وأخذله للحق يظنون
بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبة إنما هم أهل شك وريب
في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكأنها
من كلام قتادة وإنما لم تنعس الطائفة الأخرى لأنهم

حدثنا حسين بن محمد الحافظ ... السمين المروزي
بضم الحاء ... نزل بغداد قال حدثنا
شيبان

مستغرقون في هم انفسهم فلا ينزل عليهم السكينة لانها
وارد روحاني لا يتلون بهم **باب قوله تعالى الذين**
استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
يوم احد والموصوف مجزوم صفة للمومنين في قوله وان الله
لا يضيع اجر المومنين او منصوب باعني او مبتدا خبره **للذين**
احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم من في قولهم منهم للتبيين مثل
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لانه لو حمل على
التبعيض لزم ان لا يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب
فالكلام فيه تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن
المتقي وسبب نزول هذه الاية ان المشركين لما اصابوا ما اصابوا
من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحا ندموا
لم لا تمروا على اهل المدينة واجعلوها الفصيلة وهموا بالرجوع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فندب اصحابه الى الخروج
في طلبهم ليرغبهم ويريهم ان فيهم قوة وجلد وقال لا يخرجن
معنا الا من حضر الوقعة يوم احد سوى جابر بن عبد الله
فانه اذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى فلقوا حمر
الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه
القرح متحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله
الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال البخاري
كابي عبيدة **القرح** بفتح القاف اي **الجراح** جمع جراحة بالكسر
فيهما **استجابوا** اي **اجابوا** تقول العرب استجبتك اي
اجبتك **ويستجيب** اي **يجيب** وهذا وان كان في سورة الشورى
فاورده هنا استشهادا لمسابقته ولم يذكر المولف هنا
حديثا ولعله بيض له واللايق بالسياق هنا حديث عايشه
عند المولف في المغازي الذين استجابوا لله والرسول من بعد

ما اصابهم

ما اصابهم القرح الى اخر الاية قالت لعروة يا ابن اخي كان
ابواك منهم الزبير وابو بكر رضي الله عنهما فلما اصيب
نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم احد انصرف عنه المشركون خاف
ان يرجعوا فقال من يرجع في اثرهم فانتدب منهم سبعون
رجلا فيهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهما واما حديث ابن
مردويه عن عايشه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ابواك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد
ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير رضي الله عنهم فرفعه خطا
محض لمخالفته رواية الثقات من رفعه على عايشه
كما سبق ولان الزبير ليس هو من ابا عايشه وانما قالت
لعروة بن الزبير ذلك لانه ابن اختها اسما بنت ابي بكر
باب بالتنوين في قوله تعالى **ان الناس قد جمعوا لكم**
الاية بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الاية لابي ذر وزاد
فاخشوهم وزاد ايضا كما في الفتح الذين قال لهم الناس وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال البخاري **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **قال حدثنا ابو بكر** شعبة
هو ابن عياش بالشين المعجمة القاري وكان البخاري شك في شيخ
شيوخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق احمد بن يونس
عن ابي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد **عن ابي حصين** بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى **حسبنا الله**
ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل **عليه السلام حين القي في النار**
وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له عليه الصلاة والسلام
ان الناس ابا سفيان واصحابه وقال الحافظ ابو ذر كما في
هامش اليونينية هو عروة بن مسعود الثقفي **قد جمعوا لكم**

يقصدون غزوكم وكان ابو سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد
موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله
فلما كان القابل خرج في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل
الله الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس
يريدون المدينة للسيرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين
وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فساله ذلك والتزم له عشرا
من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان اتوكم في
دياركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم
فاخشوهم ولا تخرجوا اليهم فزادهم اي القول ايمانا فلم يلتفتوا اليه ولم
يسمعوا بل ثبت به يقينهم بالله واخلصوا النية في الجهاد وفي
ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقالوا حسبنا الله عطف
على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل
اي محسبنا بمعنى كافينا ونعم الوكيل ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح
محذوف اي الله وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
بضم الصاد وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان اخر قول ابراهيم الخليل حين القي في النار حسبنا الله ونعم
الوكيل فلما اخلص قلبه لله قال الله قلنا يا نار كوني بردا وسلاما
على ابراهيم وفي حديث ابي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا
اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل باب
بالتنوين في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين
المضاف محذوف اي بخل الذين اذا كانت الحسبان للذين

صلى

صلى الله عليه وسلم او لكل احد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان
الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا بيان الشر به او سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في اعناقهم
به يوم القيامة روي انه حية تنهشه من فرقه الى قدمه
وتبقر راسه ولله ميراث السموات والارض ما فيهما مما يتوارث
ملك له تعالى فما لهؤلاء يبخلون بملكه ولا ينفقونه في سبيل الله
والتعبير بالميراث خطابا بما يعلم والله بما تعملون خبير وسقط
لغير ابي ذر من قوله هو خيرا لهم الى اخره وقال الاية بالنصب
وقال العوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في اهل الكتاب
الذين يبخلون بما في ايديهم من الكتب المنزلة ان يبينوها وقيل في
اليهود الذين سئلوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم
عندهم فبخلوا بذلك وكتموه سيكون البخل بكتمان العلم والطوق
ان تجعل في رقابهم اطواق النار وفي حديث ابي هريرة مرفوعا
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله تعالى بلجام من نار يوم القيامة
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
سيطوقون قال البخاري كابي عبيدة هو كقوله طوقته بطوق وعند
عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد
قال بطوق من نار وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير
بضم الميم وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة قرا المروزي سمع ابا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم ابن القاسم الليثي
التميمي يقول حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله بمد الهمزة اي
اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا قال في المصابيح نصب

على الحال أي حية أترع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول
عمره له زبيبتان بزاي موحدتين بينهما تحتية ساكنة نقطتان
سوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون منها يطوقه
بفتح الواو المشددة أي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة
يأخذ بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة
ولأبي ذر والأصيلي بلهزمتيه بالتثنية يعني شدقيه
بكسر الشين المعجمة أي حافتي فيه يقول أي الشجاع
له أنا مالك أنا كنزك يقول له تهتكا ويزيده حسرة
ثم تلا أي قرأ صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله إلى آخر الآية سقط لأبي ذر
لفظ إلى آخر الآية وهذا الحديث سبق في باب إثم مانع
الزكاة في كتابه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود
ومن الذين أشركوا أذى كثيرا باللسان والفعل من هجاء الرسول
صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين
أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر
سليا له عما يناله من الأذى وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا عروة
بن الزبير بن العوام أن أسامة بن زيد اسم جده حارثة
الكلبي رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أركبه على حمار على قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظ
فدكية بفاء فدال مهملة مفتوحتين صنعتها منسوبة إلى فدك
بلد مشهور على مرحلتين من المدينة وأردف بالواو في
اليونينية وفي الفرع فأردف أسامة بن زيد وراءه حال

كونه

كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة الأنصاري
أحد النقباء في منازل بني الحرث بن الخزرج وهم قوم سعد قبل
وقعة بدر ولأبي ذر عن الكشميهني وقعة بكسر القاف بعدها تحتية
ساكنة حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بالتنوين ابن سلول
بالألف ورفع ابن صفة لعبد الله لا صفة لأبي لأن سلول أم
عبد الله غير منصرف وذلك قبل أن يسلم أي يظهر الإسلام
عبد الله بن أبي ولم يسلم قط فإذا في المجلس أخلاط بفتح
الهمزة وسكون الخاء المعجمة أنواع من المسلمين والمشركين عبدة
الأوثان بالجر بدل من سابقه واليهود والمسلمين بذكر المسلمين
أولا وآخرا وسقطت الأخيرة من رواية مسلم وفي المجلس عبد الله
بن رواحة بفتح الراء والواو والمخففة والحاء المهملتين ثعلبة
بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد
بدرا واستشهد بحوران وكانت ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى
سنة ثمان قلت فمشيه المجلس عجاجة الدابة بفتح العين
وجيمين مفتوحتين أي غبارها أو عجاجة رفع فاعل خمر بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطى عبد الله بن أبي أنفه ولأبي ذر
عن الكشميهني وجهه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا بالموحدة فسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين أو قال السلام
على من اتبع الهدى ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم إلى الله
وقرأ عليهم القرآن فقال بالفاء في اليونينية وفي الفرع وقال
بالواو عبد الله بن أبي بالتنوين ابن سلول للنبي صلى الله عليه
وسلم أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول بفتح الهمزة وفتح السين
والنون أفعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها شيء المقدر لأبي ذر
عن الكشميهني لا أحسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون
وما بميم واحدة إن كان حقا شرط قدم جزاؤه فلا تؤذينا بالياء

قال النون والإبي ذي قلت نون يأخذ عليها الأصل في الجزم
في مجلسنا بالإفراد والإبي ذي محل نحن نسأل بالجمع ارجع إلى رحلك
أي الجئ إليه فمن جاك فاقض عليه فقال عبد الله بن
رواحة بلى يا رسول الله فاستشاط به بكسر الواو وصل وفتح الشين
المعجمة في مجلسنا فأنا أحب ذلك فاستشاط بالفاء والإبي ذي
فاستب المسلمون والمشركون واليهود عطف اليهود على المشركين
وإن كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرفهم حتى كاد في
لتشاتموا بالمثناة أي قارب أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والفاء المعجمتين
يسكنهم حتى سكتوا بالنون من السكوت والإبي ذي عن المستملي
وقال في الفتح عن الكشميهني حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت
ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على
سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد
ألم تسمع ما قال أبو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
الإبي يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد
بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فوالذي
أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك
والإبي ذي نزل باسقاط الهمزة وتشديد الزاي لقد اصطلح
أهل هذه البحيرة بدل أو عطف بيان وفي نسخة ولقد اصطلح
مصغرا أي البلد والمراد المدينة النبوية والإبي ذي عن الكشميهني
والمستملي البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة على أن تتوجوه
فيعصبونه بالعصابة أي فيجمعونه بعمامة الملك وقال في
الكواكب أي يجعلونه رئيسا لهم ويسيدونه عليهم وكان الرئيس
معصبا لا يعصب برأيه من الملوك قبل كان الرؤساء يعصبون
رؤوسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير

فا

فا فيكون بدلا من قوله على أن يتوجوه والنون ثابتة في يعصبونه
ساقطة من يتوجوه قال في المصابيح فيه الجمع بين لغات أن
إحداها أنه كلام واحد كما أن تغلبان علمان يجمعان من اللام وإن
لا تشعر أحدا لأبي ذي وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون
كلا في عيز ما نسخه من المقابل على اليونينية المصححة بخطه
إمام النحاة في عصره ابن مالك مع جمع من الحفاظ والأصول
المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وقع في غير الكتاب
فيعصبونه أي بالنون والتعذر فيهم يعصبونه أو غاراتهم
يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الأكثر بالنون فقال
أي الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله فشرق بفتح الشين
المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف أي غص ابن أبي بذلك الحق
الذي أعطاك الله وسقط لفظة الجلالة بعد أعطاك الرواية
الأولى فذلك الحق الذي أتيت به فعلوه ما رأيت من فعله
وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يعفو عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون
على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا الآية هذا حديث آخر ورده
ابن أبي حاتم في تفسيره عن السائب بسند الصحيح وقال في آخره
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به
حتى إذن الله فيهم فكل نبي قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن
منكر فلا بد أن يؤذى فمحاله دوا الإصبر في سر الاستعانة
به والرجوع إليه وقال الله ودكثير من أهل الكتاب لو يردونكم
من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم إلى آخر الآية
أراد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر ما يظهر به المناسبة وهو قوله
فاعفوا واصفحوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو

ولابي ذر بالعفو ما امره الله به حتى اذن الله له فيهم بالقتال
فترك العفو عنهم اي بالنسبة للقتال والا فكم عفي عن كثير من
اليهود والمشركين بالمن والفدا وغير ذلك فلما غزا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش
بالصاد المهملة اي ساداتهم قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول ومن
معه من المشركين وعمدة الاوثان عطفهم على المشركين من عطف
الخاص على العام لان ايمانهم كان ابعد وضلالهم اشد هذا امر قد
توجه اي ظهر وجهه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على
الاسلام فاسلموا فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي والرسول نصب
على المفعولية ولابي ذر والاصيلي فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد
مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستيذان ومسلم في المغازي
والنسائي في الطب هذا باب بالتنوين في قوله لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا سقط باب لغير ابي ذر والخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمفعول الاول الذين يفرحون والثاني
بمفازة ربه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد
زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه
وفرحوا بمقعدهم مصدر ميمي اي بقعودهم خلاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوه الى المدينة اعتذروا اليه عن تخلفهم وحلفوا
واحبوا

واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت الاية لا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا بما فعلوا من التدليس ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا وسقط من قوله بما اوتوا الى اخره في رواية غير ابي
ذر وقالوا بعد يفرحون الاية وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة
وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الرازي الفرا
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني ابن ابي مليكة بمصدر
وفي الفرع قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة ان علقمة بن
وقاص الليثي من اجل التابعين بل قيل ان له صحبة اخبره
ان مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان يومئذ اميرا على
المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة قال لبوابه لما كان
عنده ابو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال يا ابا
سعيد ارايت قول الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون الاية قال
ان هذا ليس من ذلك انما ذاك ان ناسا من المنافقين وفيه
فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم
على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه فكان مروان توقف
في ذلك واراد زيادة الاظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع الى
ابن عباس فقل له لئن كان امرؤ فرح بما اوتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية اي اعطي واحب ان يحمد بضم اوله مبنيا للمفعول
بما لم يفعل نصب خبر كان لنعذبن بفتح الذال المعجمة المشددة
اجمعون بالواو لانا كلنا نفرح بما اوتي ونحب ان نحمد بما لم نفعل
وفي رواية حجاج بن محمد اجمعين على الاصل فقال ابن عباس
منكرا عليهم السؤال عن ذلك وما لكم ولابي ذر ما لكم باسقاط الواو
لابي الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف ولهذه اي والسؤال عن
هذه المسئلة انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود ولابي ذر

لا معذبا

يهود بالتنوين فسألهم عن شيء فبدل عن صفته عندهم
بإيضاح فكتموه اياهم واخبروه وفي الفرع فاخبره اي بصفته
عليه السلام فخرجوا مبغتين فباءوه بفتح الهمزة والراء انقد استحمدوا
اليه بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي طلبوا ان يحمدوهم قال في
الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم
فلما اخبروه عنه على الاجمال فلما سألهم وفرحوا بما اوتوا
بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء الفوقية اي اعطوا والايجدي
عنه التسهيل والكشميهني بما اتوا بفتح الهمزة والفوقية اي من غير
واو والبي بما جاء به من كتمانهم بكسر الكاف للعلم ثم قرأ الى عباده
رضي الله عنهم واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
اي العلم كذلك حتى تولوا يفرحون بما اوتوا بضم الهمز والايجدي عن
التسهيل والكشميهني بما اتوا بلفظ القرآن اي جاءوا ويحبون ان
يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار
بالصدق تابعه اي تابع هشام بن يوسف عبد الرزاق على
روايته اباه عن ابن جريج عبد الملك فيما وصله الاسماعيلي
قال حدثنا ابن شنفاتة بمعجمة ثم نون ففاء ثقيلة فمثناة فوقية
الجماح بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابن قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الحرسي له
ليرد عليه ولفظ مسلم ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع
الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ منا فرح بما اوتي وأحب
ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس
ما لكم وما لهذه انما دعا النبي اليهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه
واخبروه بغير ما استخبروه فاروا ان قد استحمدوا اليه بما اخبروه عنه
وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه ثم قرأ ابن عباس لتبيننه للناس
ولا تكتمونه الآية

باب قوله ان في خلق السموات والارض اختلاف
الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما لايات دلالات
واضحات على وجود الصانع ووحدته وبما قدرته واقتضى بها هذه
الدلالة في هذه الآية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معرفة
لجملة انواعه فانه اما يكون في ذات الشيء لتغير الليل والنهار وغيره
لتغير العناصر بتبدل صورتها او الخارج عنه لتغير الافلاك بتبدل
اوضاعها قاله في الانوار وقال في المفاتيح ما حاصله ان السالك
الى الله لابد في اول الامر من تكثير الدلايل وبعد كمال العرفان
يميل الى تقليل الدلايل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق
القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلايل
الارضية واستبقى الدلايل السماوية لانها اقهر واظهر للعجايب
فيها اكثر وانتقال القلب منها الى معرفة الله وكبريائه اشد
لاولي الالباب لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصايرهم
للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهايم
غافلين عما فيها من العجايب بحايث تخلو قاته وغرايب بتشعاته
وسقط الايجدي قوله والارض وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال اخبرنا والايجدي حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم
النون وكسر الميم عن كريبة بضم الكاف وفتح الراء من ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة والايجدي
في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخير رفع
هنة لذلك وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن
كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فلعله قام مرتين
وقد نظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب العشر الايات الى

الليل

آخرها ثم قام عليه السلام فتوضأ زاد في الوتر فأحسن الوضوء
واستن أي استاك وصلى إحدى عشرة ركعة وهي أكثر الوتر
عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه ثم أذن بلال للصبح
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين سنة الصبح في بيته
ثم خرج إلى المسجد فصلى الصبح زاد في نسخة بالناس هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
في موضع جر نعت الأولى أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يذكرون
الله حال كونهم قياما وقعودا وعلى جنوبهم أي يداومون
على الذكر بألسنتهم وقلوبهم لأن الشخص لا يخلو عن هذه الأحوال
وقيل يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم لحديث
عمران بن حصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صلى
قائما فإن تستطع فقاعدا فإن تستطع فعلى جنب قال في
الأنوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في أن المريض يصلي
مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الأزمان
في الصلاة والثالث عند النوم وقيل إنه القيام بأوامره
والقعود على زواجره والاجتناب عن مخالفته ويتفكرون
في خلق السموات والأرض الفكر هو إعمال الخاطر في الشيء
وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر
جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر إلا
فيما له صورة في القلب ولذا قيل تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا
في الله إذا كان الله منزها عن أن يوصف بصورة وإذا أخبر
تعالى عن هؤلاء بأنهم تفكروا في خلق السموات والأرض وما
أبدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبتدعات ليدلهم
ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد منحصرة في الآفاق
والأنفس ودلائل الآفاق أعظم قال تعالى لخلق السموات
والأرض

والأرض لأن دلائلها أعظم فإنه إذا فكر الإنسان في أصغر
ورقة من الشجر رأى عرقا واحدا ممتدا في وسطها تشعبت منه
عروق كثيرة إلى الجانبين ثم تشعبت من كل عرق عروق دقيقة
ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم أن الخالق خلق فيها
قوى جاذبة لغذائها من قعر الشجرة تتوزع في كل جزء من
أجزائها بتقدير العزيز العليم فإذا تأمل ذلك علم عجزه عن
الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب فالفكرة
تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع
النماء وما جلبت القلوب لمثل الأحزان ولا استنارت بمثل الفكرة
وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات والأرض هو من
جعل الجزء محلا لتعلق المعنى جعل الأجزاء محلا لتعلق الفكر
لا لنفس الفكر لأن الفكر قائم بالمتفكر ومنه أولم ينظروا في ملكوت
السموات والأرض جعل السموات والأرض والمخلوقات كلها محلا
لتعلق النظر فإن النظر قائم بالناظر حال فيه ومنه أولم يتفكروا
في أنفسهم أي في خلق أنفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه وسقط
لأبي ذر لفظ باب وقوله ويتفكرون إلى آخره وقال بعد جنوبهم
الآية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد
التحتية ابن حسان العنبري مولاهم أبي سعيد البصري عن مالك
بن أنس الإمام الأعظم عن مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي
بكسر اللام والموحدة المدني عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال بت عند خالتي ميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطرحت بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسادة رفع مفعول ناب عن الفاعل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في طولها اي وابن عباس في عرضها قال ابن عبد البر فكان
ابن عباس مضطجعا عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عند راسه فجعل يمسح النوم فيه حذف ذكره في الرواية
الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ
يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فقرا الايات العشر الاواخر من سورة ال عمران التي اولها ان في
خلق السموات والارض حتى ختم العشر ثم اتى شنا بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني مستقا
معلقا فاخذه فتوضا منه لتجديد الطهارة لا للنوم ثم قام يصلي قال ابن
عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره
ثم جئت فقمت الى جنبه فوضع يده زاد في باب الوتر كالرؤية الاتية
اليمنى على راسي ثم اخذ باذني فجعل يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي
يدلكها لينتبه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى
ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة
ثم اوتر بواحدة فهي ثلاثة عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ربنا يعني يتفكرون في خلق السموات والارض
حال كونهم قائلين ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اهنته
واذللته واهلكته او افضحته وابلغت في اخزائه والخزي ضرب من
الاستخفاف وانكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد استدل المعتزلة
بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار فقد اخزاه
الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا اجيب بان الخزي فسر بوجوه
من المعاني فلم لا يجوز ان يراد في كل صورة منه مثلا في قوله تعالى
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا اي لا يهلكهم وفي الاول يريد الاهانة
والحاصل ان لفظ الاخزاء مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ

المشترك

المشترك لان يمكن حمله في طريق النفي والاثبات على معنييه جميعا
وحينئذ يسقط الادلال به وما للظالمين من انصار ينصرونهم
يوم القيامة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب
لادخالهم النار وانقطاع النصرة عليهم عنهم في الخلاص منها وقول
الزمخشري انه اعلام بان من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا بغيرها
على مذهب المعتزلة نفي الشفاعة اجاب عنه القاضي بانه لا يلزم
من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة رفع بمظهر وسقط لابي
ذر قوله وما للظالمين من انصار وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
الفزاري المدني قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك
عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى عبد الله بن عباس
ان عبد الله بن عباس ولابي ذر مولى ابن عباس ان ابن عباس
اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته اخت اخت امه لبابة قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف نصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيديه بالتثنية
ثم قرا العشر ايات الخواتم جمع خاتمة من سورة ال عمران ثم قام
الى شن معلقة انث باعتبار القربة فتوضا منها تجديدا للوضوء
لان وضوءه بطل بالنوم او انه صلى الله عليه وسلم احسن ببقاء الطهارة
حيث استيقظ وصلى ولم يتوضا كما روي فاحسن وضوءه بان اتى به
تاما ولا ينافي التخفيف ثم قام فصلى قال ابن عباس فصنعت مثل
ما صنع اجمع او غالبه ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
ولغير ابي ذر والاصيلي واخذ بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم

معن بن عيسى
قال حدثنا مالك

والصواب الاول فقتلوها به لكمها اي ليتتبعه له من بقية لزمه
ويستحق افعاله الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة خالية من الاحوال
المقدرة وفيه ان الفعال القليل غير مبطل للصلاة فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
فتتابعت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
بلال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى
المسجد فصلى الصبح بالناس وهذه طريق اخرى لحديث ابن عباس وليس
فيها الا تقرير شيخ شيخ البخاري والسياق هنا اتم هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ربنا انا سمعنا منادياً ينادي هو محمد
صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله وقيل القرآن لقوله تعالى يهدي
الى الرشد فكانه يدعو الى نفسه وسمع ان دخلت على ما يصح
ان يسمع نحو سمعت كلامك وقرآنك تعرب لواحد مر ان دخلت على
ما لا يصلح سماعه بان كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه وحده بل
لا بد من الدلالة على ما يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا او للنحاة
في هذه المسئلة قولان احدهما انه ينعدى فيها ايضا الى مفعول
واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة له ان كانت تليها
نكرة وحالا ان كانت معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة ينعدى
الا ان تلك الجملة في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون
ينادي في محل نصب لانه صفة للمنصوب قبله وعلى قول
الفارسي يكون في محل نصب مفعولا ثانيا قال الزمخشري تقول
سمعت رجلا يقول كذا او سمعت ابدا يتكلم فتوقع الفعل على
الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او بعلته
حالا منه فاستغنيت عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن
منه بد ولو قلت سمعت كلام فلان او قوله لم يدل المنادي
مع قوله ينادي تفخيم لشان المنادي ولانه اذا اطلق ذهب الوهم
الى

الى منادي للحرب او لاغاثة المكروب وغيرهما للايمان
بمعنى الى او لمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف اي الناس
ويحتمل ان لا يراد له مفعول نحو يحيى ويميت ربي الذي
مناسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام
ابن انس عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن
عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ثم قرأ العشر
الايات الخواتم من سورة آل عمران زاد في بعض طرق الصحيح
وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري
نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واعظم لي
نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعضهم فحدثني
بهذا فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في آخره وفي
لساني نورا وفي آخره واجعلني نورا وفي آخرى واجعل لي
نفسي نورا وكان باعث علي هذا وعلى الصلاة قوله ان في خلق
السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار ان الله الفصيحة
تقتضي معنى الامر شط متما تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا
بل خلقته دلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه
ادا طاعتك واجتناب معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك

وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجايب الملك والملكوت
وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال
فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه وروحه بالتاهب والوقوف
في مسلم التناجي والدعا ومعنى طلب النور للاعضا عضوا
ان يتجلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة
والمعصية لان الانسان ذو سهو وطغيان راى قد احاطت به ظلمات
الجبلة مفقودة عليه من فوقه الى قدمه والادخنة الثايرة
من نيران الشهوات من جوانبه وراى الشيطان ياتيه من
الجهات الست بوسواسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق
بعض لم يرى للتخليص منها مساغا الا بانوار سادة لتلك الجهات
فسال الله ان يمده بها ليستاصل شافة تلك الظلمات ارشاد
الملامة وتعليما لهم قاله في شرح المشكاة ثم قام عليه الصلاة
والسلام الى شن معلقة وفي رواية لمسلم ثم عدل الى سحب من
ما وهو السقا التي اخلق فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام
يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت
الى جنبه وفي رواية فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن
يمينه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اثنا عشر
ركعة ثم اوتر بواحدة ثم اضطجع زاد في مسلم فنام حتى نفخ
وكان اذا نام نفخ حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين سنة الفجر من غير ان يتوضا ثم خرج فصلى باصحابه
الصبح ص سورة النسا مدنية زاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم
زاد المستملي والكشميهني قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطا عنه يستنكف يريد

تفسير

تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته معناه يستكبر
والعطف للتفسير اي يانف قال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن
ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه قواما قوامكم من معايشكم بكسر
القاف وبعدها واو التلاوة بالياء التحتية ان مراده ولا تؤتوا
السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل لم يقصد المولف
بها التلاوة بل حذف الكلمة القرانية واشار الى تفسيرها
وقد قال ابو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة يقال هذا قوام
امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوها
بكسر القاف ونقل الها قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وقوله
ويجعل الله لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر قاله
ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم
في ابتدا الاسلام ان المراة اذا زنت وثبت زناها حبست حتى
تموت وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا
من رواية الحموي وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط قوله
وقال غيره لابي ذر مثنى وثلاث قال ابو عبيدة يعني
اثنين وثلاثا واربعا ولا يجاوز العرب رباع اختلف في هذه
الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر فيها على السماع
فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع
احد عشر لفظ احاد وموحد وثنى وثنين وثلاث ومثلث
ورباع ومربع وخماس ومخمس وعشار ومعشر فيه خلاف
والاصح انه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المولف وجمهور النحاة
على منع صرفها واجاز الفرا صرفها وان كان المنع عنده
اولى ومنع الصرف العدل والوصف لانها معدولة من
صيغة الى صيغة وذلك انها معدولة من عدد مذكور
فاذا قلت جا القوم احاد او موحد وثلاث او مثلث

كان بمنزلة قولك جاء واحد او احد او ثلاثة وثلاثة ولا يراد
بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرير العدد كقوله علمته
الحساب بابا بابا والعدل والتعريف او لعدلها عن عدد
مكرر لو عدلها عن التانيث او لتكرار العدل اقوال وقول
البخاري يعني اثنين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك
بل معناه المكرر نحو اثنين اثنين وانما تركه اعتمادا على
الشهرة او انه عنده ليس بمعنى التكرار هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا
من اقسط ولا نافية اي وان خفتم عدم الاقساط او العدل في
اليتامى وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار
على المشهور ان في الرباعي بمعنى عدل وللثاني بمعنى
جار وكان الهمزة فيه للسلب فمعنى اقسط ازال القسط
وهو الجور ولا على هنا زائدة ليس الا والا يفسد المعنى كهي
في لئلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال
الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زائدة كهي في الاولى وجواب
الشرط في وان خفتم فانكحوا او فواحدة وثبت الباب
وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز انه قال اخبرني بالافراد هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا كانت
له اي عنده يتيمة مات ابوها فنكحها اي تزوجها وكان
لها عذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف
اي نخلة وكان الرجل يمسكها اي اليتيمة عليه اي لاجله
فعلى هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني فيمسكها عليه ولم

يكن

يكن لها لليتيمة من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى قال هشام بن يوسف احسب اي
المرأة قال كانت اي اليتيمة شريكته اي الرجل في ذلك العذق وفي
ماله وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم انها نزلت في شخص معين
والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ووقع عند الاسماعيلي كذلك ولفظه
انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة
من طريق ابن شهاب عن عروة قضية العذق في التي يرغب عن
نكاحها واما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها
فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بغير صداق وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى
قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فقالت
عائشة له يا ابن اختي اسماء لابي الوقت يا ابن اخي هذه اليتيمة
التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها تشركه بفتح
التاء والراء وفي نسخة تشرك بضم ثم كسر في ماله ويعجبه مالها
وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره هو معطوف
على معمول ويدل على ذلك قوله بغير يعني يريد ان يتزوجها بغير
ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها فنهوا
بضم النون والهاء عن ان ينكحوهن ولابي ذر عن ذلك اي عن ترك
الاقساط الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن باللام ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن في الصداق
وعادتهن في ذلك فامروا ان ينكحوا ما طاب ما حل لهم من النساء

سواهن اي سوا اليتامى من النساء وقد تقرر ان ما لا يستعمل في ذوي العقول واستعملها هنا لهن ذهابا الى الصفة كانه قيل انتوع الطيب من النساء عليه الحلال والمستجي سوا الثاني ارجح لاقتضا المقام لان الامر بالنكاح لا يكون الا في الحلال فوجب الحمل عليه شيء اخر واجرى لهن مجرى غير العقلا لنقصان عقولهن كقوله او ما ملكت ايمانهن قال عروة بن الزبير رضي الله عنه بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الاية قالت عايشة رضي الله عنها يقول الله تعالى في اية اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا في رواية صالح وليس ذلك في رواية اخرى بالهوي في نفس الاية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع قالت لانه يستفتونك في النساء قال الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عايشة رضي الله عنها وقول الله عز وجل في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال في الفتح فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء رغبة احدكم عن يتيمته بان لم يرد ها حتى تكون اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي عايشة فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها بفتح الحتية وللاصيلي بضمها واسقط عن رجالهم في تيامى النساء الا بالقسط العدل من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال فيجب ان يكون نكاح

الفقيه الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة عملا بالواجب العدل وبسبق هذا الحديث في الشركة في باب ترجمة اليتيم هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل من مال اليتيم بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم بعد بلوغهم وايناس رشدهم فاشهدوا عليهم بدفعها اليهم قبضوها ليلا تقع عليهم الدعوة الكاذبة ولانه انفى للتهمة وكفى بالله حال كونه حسيبا اي محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ باب لابي ذر والاصيلي وكريمة وكفى بالله حسيبا وقالوا يعلموا ان اشهدوا عليهم الاية وبدارا مصدر لابي ذر بدارا يريد ولا تاكلوها اسرافا اي مسارفة قبل بلوغهم من غير حاجة اعتدنا يريد الكشميهني اعتدنا لهم عدة ما قال ابو عبيدة اي اعتدنا افعلنا ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افتعلنا من العتاد بفتح العين وبه قال ابن الاعرابي احتاث هو ابن منصور كما جزم به المزي في حلفه وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في مال اليتيم والي ذي عن الكشميهني في اموال اليتيم اذا كان فقيرا اليه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف بقدر حاجته اليه حيث لا يتجاوز اجرة المثل ولا يراد اذا يسر عليه الصحيح عند الشافعية وقيل ياخذ بالقرض لما روي عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس ياكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا ياكل واذا كان فقير الفوله تعالى انما ياكلون اموال اليتامى ظلما

واجيب بانه عام والخاص مقدم عليه لاسيما وفي قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف نحو الاكل بالمعروف مشعر به ايضا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليتيم لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متاثل اي غير جامع يقال ماله موئل اي مجموع ذو اصل والتاثل الذي اصله هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **واذا حضر القسمة** للذكاة **اولوا القربى واليتامى والمساكين** ممن لا يرث **فارزقوهم منه** اي من متروك الوالدين والاقربين نظما للطيبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى الميراث وفي انكر النسخ والمساكين الآية وحذفه لما رزقوهم منه وهو امر ندب تبلغ من الوريثة وقال امر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل بآية المواريث فاعطى الله تعالى لكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله فوجي بها الذي فرائضه حيث يشاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الاربعة واصحابهم وعن ابن عباس ان الآية محكمة غير منسوخة وبه قال **حدثنا حامد بن حميد** بضم الحاء حدثنا الفزاري الكوفي صهر عبد الله بن موسى يلقب بداي ام سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفي كامل ابن عدي انه كان له انصال بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخليفة فلقب بذلك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال **اخبرنا عبد الله** بن عبد الرحمن **الاشجعي** الكوفي **عن سفيان** الثوري **عن الشيباني** بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما في قوله تعالى

واذا

واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فاهلوهم منه وكسوهم بفتح الكاف وضم السين المهملة **وقولوا لهم قولا معروفا** تفسير للمحكمة **تابعه** اي تابع عكرمة **سعيد** هو ابن جبير **عن اسحاق** بما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما اليتامى والذي يرث وذلك الذي يرزق ويقال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف يقال لا املكه لك ان اعطيك وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايات اخر صحيحة عند ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة **هذا باب** بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة **يوصيكم الله** يامركم ويفرض لكم **في اولادكم** اي ميراث العدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجال الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالد بولده فجعل الولد بارا لاصلهم وثبت في اولادكم للابي ذر وبه قال **حدثنا** للابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** التميمي الفراء الصغير قال **حدثنا** وللابي ذر اخبرنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني ان **ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم** قال **اخبرني** بالافراد **ابن المنكدر** محمد وللابي ذر ابن المنكدر بالتعريف **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهم** وعن ابيه انه قال **عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر** الصديق رضي الله عنه من مرض في **بني سلمة** بكسر اللام قوم في جابر بطن من الخزرج حال كونها **ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل**

اي لا افهم زاد ابو ذر عن الكشميهني شيا فدعا بما فتوضا
منه ثم رش علي اي نفس الما الذي توضا به فافقت
من الاغما فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي يا رسول
الله وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المولف في الطهارة
فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي
نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه
شعبة والثوري وعن ابن المنكدر ويويده ما في بعض طرقه
من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من والد له ولا ولد
ولم يكن لجابر حينيذ ولد ولا ولد انتهى وفي مسلم عن
عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن
عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه اية الميراث يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر
عن قتيبة عن ابن عيينة في اول كتاب الفرائض وفي اخره
حتى نزلت اية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد قال في
الفتح واشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة
ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الاية المذكورة فقد ذكرها ابن
عيينة على الاختلاف عنه والحاصل ان المحفوظ عن المنكدر
انه قال اية الميراث او اية الفرائض والظاهر انها يوصيكم
الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما من
قال انها سيفتونك فتعمدت ان جابرا لم يكن له حينيذ ولد
وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصة نزول
سيفتونك لك ليس ذلك بذلك لان الكلالة اختلف
في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم
الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له

ولا والد

ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في اخر الامر
واية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة ورثة سعد بن الربيع
وكان قتل يوم احد وخلف ابنتين وامهما واخاه فاخذ الاخ
المال فنزلت وبه احتج من انها لم تنزل في قصة جابر وانما
نزلت في قصتي ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم
اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر ان ابن جريج
لم يتهم والله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الطهارة هذا باب
بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن ابن ولد وارث من بطنها
او من صلب بنيها او بني بنيها وان سفل ذكرا كان او انثى منكم او من
غيركم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقا ابن
عمر اليشكري وقيل الشيباني عن ابن ابي نجيح اسمه عبد الله
وابو نجيح بضم النون وكسر الجيم اخره مهملة اسمه يسار ضد
اليمين عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان المال للولد اي مال الشخص اذا كان لولده وكانت
الوصية للوالدين واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل
فنسخ الله من ذلك ما احب باية المواريث فجعل للذكر من
الاولاد مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد
منهما السدس ان كانت الميت ولد ذكرا او انثى والثلث ان لم يكن
له ولد وجعل للمراة اي الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه
وللزوج الشطر مع عدم الولد والربع عند وجوده وهذا الحديث
قد مر في الوصايا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا يحل
لكم ان ترثوا النسا كرها ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية
يحل اي لا يحل لكم ارث النسا والنسا مفعول به اما على حذف
مضاف اي ان ترثوا اموال النسا والخطاب للازواج لانه روي

ان الرجل اذا لم يكن له غرض في المراة امسكها حتى تموت
فيرثها او تفدي بمالها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى
ان يكن بمعنى الشيء الموروث ان كان الخطاب للاوليا او الاقربا
الميت كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى وكرها في موضع نصب على
الحال من النسا اي ترثوهن كارهات او مكروهات **ولا تعضلوهن**
جزم بلام الناهية او نصب عطف على ان ترثوا ولا لتاكيد النفي
وفي الكلام حذف اي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب
للاوليا او لا تعضلوهن من الطلاق ان كان للازواج **لتذهبوا**
ببعض اللام متعلقة بتعضلوهن والبا للتعدية المرادفة
لهمزتها او للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق
بمحذوف اي لتذهبوا مصحوبين ببعض **ما اتيتموهن** وما
موصولة بمعنى الذي او نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعايد
محذوف وسقط ولا تعضلوهن لغير ابي ذر وقالوا **الاية**
ويذكر عن ابن عباس مما وصله الطبراني وابن ابي حاتم
لا تعضلوهن اي **لا تقهروهن** بالقاف ولابي ذر عن
الكشميهني لا تنهروهن بالنون وقوله تعالى ان كان **حوبا**
قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح اي **اثما**
وقوله تعالى ذلك ادنى ان **لا تعولوا** قال ابن عباس فيما وصله
ابن المنذر اي تملوا من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام
الشافعي بان لا تكثروا عيالكم ورده جماعة كابي بكر بن داود
الرازي والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى
واللفظ اما الاول فانه احاجة السراري مع انه مظنة كثرة
العيال كالتزوج واما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر
عياله من ذوات اليا لانه من العيلة واما عال بمعنى جار فمن
ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال

اولا

اولا ان لا تعدلوا فوجب ان يكون ضده الجور وايضا فقد خالف
المفسرين وقد رد الناس على هولا فاما قولهم ان التسري ايضا
تكثر معه العيال مع انه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمنكوحة
ولذا يعزل عنها بغير اذنها وياجرها وياخذ اجرتها ينفقها
عليه وعليها وعلى اولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم
اي مانهم يمونهم اي انفق عليهم ومنه ابدا بنفسك ثم
بمن تعول وحكى ابن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل
افتقر وصار له عايلة والحاصل ان عال يكون لازما متعديا فاللازم
يكون بمعنى مال وجار ومنه مال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى
تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في
الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون
بمعنى اثقل وبمعنى مان من المونة وبمعنى غلب ومنه عيل
صبري ومضارع هذا كله يعول وبمعنى اعجز يقال عالني الامر
اي اعجزني ومضارع هذا يعيل والصدر عيل ومعيل فقد يلخص
من هذا ان عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من
ذوات اليا باختلاف المعنى ولذلك عال المتعدي ايضا وقد
روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر وعال
اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحا من يقول عال يعول اذا
كثر عياله قال الازهري وهذا يقوي قول الامام الشافعي لان
الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الامام
الشافعي نفسه حجة وحكى البغوي عن ابي حاتم قال كان
الشافعي اعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن ابي عمر
الدوري القاري وكان من ايمة اللغة قال هي لغة حمير
واما قولهم انه خالف المفسرون فليس كذلك فقد روي
عن زيد بن اسلم نحو قوله اسنده الدارقطني وذكره الازهري

كتابه تهذيب اللغة واما قولهم اختلف المادتان فليس بصحيح
فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي عن العرب عال الرجل
يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرا طلحة بن
مصرف الا تعيلوا بضم ما المضارعة من اعال كثر عياله
وهي بعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد بسط
الامام فخر الدين في الرد على ابي بكر الرازي وقال الطعن
لا يصدر الا عن كثرة العبادة وقلة المعرفة وقال الزمخشري
بعد ان وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من
اعلام العلم وايمة الشرع ودروس المجتهدين حقيق بالحمل
على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي من
كلام الشافعي شاهد بانه اعلا كعبا واطول باعا في علم
كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء
طرقا واساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة
الكنايات انتهى وقوله اعلا كسا مثل لا طاعة على علوم العربية
وكونه ذا حظ وافر فيها وقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
قال ابن عباس فيما وصله ابن حاتم والطبراني النحلة ولابي ذر
فالنحلة المهر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي
الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلته غير التمتع دون
عوض مالي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا اسباط بن محمد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالموحدة القرشي الكوفي قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان
بن فيروز عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الشيباني سليمان وذكره اي الحديث ابو الحسن اسمه عطا السوائي
بضم السين وتخفيف الواو ممدود امر هاجر مذكور في باب الابراء
بالظهر لان هذا ينتمي لا سوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس

فيه

فيه ان الشيباني وليس هو له فيه طريقان احدهما موصولة وهي
عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي ابو الحسن
السوائي عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن قال كانوا اي اهل الجاهلية كما قاله السدي او اهل
المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية واول الاسلام
اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شا بعضهم
تزوجها ان كانت جميلة بصداقها الاول وشاوا زوجوها لمن
ارادوا واخذوا صداقها وان شاوا لم يزوجها بل يحبسوها حتى
تموت فيرثوها او تفتدي نفسها فهم بالفار لابي ذر وهم احق
بها من اهلها فنزلت هذه الاية في ذلك وفي رواية ابي
معوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا
الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها وعند
الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة
قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم بن الاوس وكانت
تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه
فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انا ورثت
زوجي ولا انا تركت فانكح فنزل الاية وباسناد حسن عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف عن ابيه قال توفي ابو قيس بن الاسلت
اراد ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك لهم في الجاهلية
نزلت هذه الاية وقال زيد بن اسلم كان اهل يثرب اذا
مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امراته من يرث
ماله وكان يعضلها حتى يرثها او يزوجها من اراد وكان اهل
تهامة يسمي الرجل صحبة المراة حتى يطلقها ويشترط عليها
ان لا تنكح الا من اراد حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها

فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن ابي حاتم وعن ابن عباس
كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فالقى عليها
ثوبا كان احق بها وعنه من طريق السدي انه سبق لوارث
فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها
فهي احق بنفسها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في
الاكراه وابو داود في النكاح والنسائي في التفسير هذا **باب**
بالتنوين كذا باثبات الباب لابي ذر وله عن المستملي باب قوله
بالاضافة **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون**
الآية زاد ابو ذر والوقت **والذين عاقدت ايمانكم** اي والذين
تحالفتم بالايمان المؤكدة انتم وهم **فآتوهم نصيبهم** من الميراث **ان**
الله كان على كل شيء شهيدا اي لكل شيء تركه الوالدان والاقربون
عينا وراثا يأخذونه ومما ترك بيان لكل وفيه انه فصل بينهما بعامل
الموصوف وان جعلنا مواليا صفة لكل فالتقدير لكل طائفة جعلناهم
موالي ونصيب مما ترك هؤلاء او لكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك
وفيه ايضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير لكل احد
جعلنا موالي فتكون من صلة موالي لانهم في معنى الوارث وفاعل
ترك ضمير يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالي كانه
جواب من سأل عنهم وسقط لهما لفظ الآية **قال معمر** هو ابن
راشد الصنعاني كما قاله الكرماني او معمر بن المثنى كما قاله ابن
حجر **موالي** اي **اولياء ورثة** بنصب الكلمتين تفسير للموالي وثبت
لابي ذر قال معمر ولابي ذر والوقت وقال معمر **اولياء موالي**
بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان **واولياء ورثة** بالاضافة
ايضا **عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف** يعني اولياء
الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على فرعين ولي بالارث وهو
الوالدان والاقربون وولي بالموالاة وعقد الولاة وهم الذين

عاقدت

عاقدت ايمانكم **والمولى ايضا ابن العم** قاله ابن جرير مثلا عن
العرب وانشد عليه قول الفضل بن العباس
مهلا بني عمنا مهلا موالينا ۞ لا يظهرن لنا ما كان مدفونا
والمولى المنعم المعتق بكسر التاء الذي انعم على مرقوقه بالعتق
والمولى المعتق بفتح التاء الذي كان رقيقا فمن عليه بالعتق
والمولى المليك لانه يلي امور الناس **والمولى مولى بالدين**
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاره وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام آخره مثناة فوقية الخارجي بخاء معجمة البصري قال **حدثنا**
ابو اسامة حماد بن اسامة **عن ادريس** بن يزيد الاودي **عن**
طلحة بن مصرف بفتح الصاد المهملة وكسر الراء الياني **عن**
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي قال ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم قال
ابن عباس **كان المهاجرين لما قدموا المدينة يرث المهاجر**
ولابوي ذر والوقت المهاجري بزيادة مثناة تحتية مشددة
الانصار دون ذوي رحمه اي اقربائه **للاخوة التي آخى النبي**
صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار وكان هذا
في ابتداء الاسلام **فلما نزلت ولكل جعلنا موالي** نسخت بضم
النون مبنيا للمفعول اي ورثة الحليف بآية ولكل جعلنا
موالي وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الآخر
فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد
الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك

فلما جا الاسلام امر والله ان يرثوهم نصيبهم من الميراث وهو الذي
عم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع ممن قال الاولى حيث
كان المعاقدون وحده دون العصبة فتركت ولكل فصاروا جميعا
يرثون وعلى هذا ترك حديث ابن عباس لم ينسخ ذلك اية
الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح ثم قال اي ابن
عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم منه النصر والرفادة
بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة والحلف والمجرور متعلق بمحذوف
نحو والذين عاقدت ايمانهم فاتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري
في روايته عن كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد وقد
ذهب الميراث بمن المتعاقدين ويرضخ له بكسر الضاد اعطه
للحليف وهذا الحديث قد سبق في باب والذين عاقدت ايمانكم
سمع ابو اسامة حماد ابن اسامة ادريس بن يزيد الاودي
وسمع ادريس طلحة بن مصرف فمه الترضخ بالحديث ولم يسمعه
هذا الاخير رواية ابي ذئب عن المقبري كما في الفرع
واصله وقال انه جر في رواية المقبري وحده توسعا انتهى

باب بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب
بزيادة ما قوله مع الاضافة **ان الله لا يظلم مثقال ذرة**
اي لا ينقص من ثواب اعمالهم ذرة **يعني زنة ذرة** والذرة
في الاصل اصغر النملة التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه
الريح من التراب وكل جزء من اجزائها في الكوة ذرة ومثال
زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة
وزنة الخردلة ربع سمسمة ومثال لا وزن لها وبه قال

حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن عبد العزيز** الرملي
بايلة الواسطي **قال حدثنا** لابي ذر اخبرنا **ابو عمر** بضم العين

حفص

حفص بن ميسرة ضد الميمنة العقيلي بالضم الصنعاني
نزيل عسقلان **عن زيد بن اسلم** العدوي المدني **عن عطاء**
بن يسار بالمثناة التحتية المخففة الهلالي المدني مولى
ميمونة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه
ان ناسا بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا
بحذفها **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول**
الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى
الله عليه وسلم نرونه وهذه رؤية الامتحان المميزة
بين من عبد الله ومن عبد غيره لا رؤية الكرامة
التي هي ثواب اوليائه في الجنة **هل تضارون** بضم اوله والراء
مشددة بصيغة المفاعلة اي لا يضر احدا ولا يزاحم لمنازعة
والمجادلة والمضايقة **في رؤية الشمس** في آله بقوله **بالظهيرة**
وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف ضوئها بالرفع ولغيرا
واضحى بالجر بلا ما قبله ثم زاد تأكيد ابقوله **ليس فيها سحاب**
قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
هي كالظهيرة في الشمس ضوئها بالرفع او بالجر كما مر **ليس فيها**
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذا في حاشية الفرع بالتذكير مصححا عليه
وليس في اليونينية وهو تذكير لا فائدة فيه فيما يظهر ولعله
كهو فيما يظهر **قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون**
في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون
في رؤية احدهما والتشبيه الواقع هنا انما هو في الوضوح
ورد قول الكشميهني لا في المقابلة تر الجهة وسائر الامور الحادثة
عند رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها
بل نكل كنه معرفتها اليه تعالى **اذا كان يوم القيامة**
اذن مؤذن اي نادى منادي **لتتبع** بسكون المثناة الفوقية الاولى

عن الحموي والكشميهني بتشديدها وله عن المستملي فتتبع
بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز في الجزم
بتقدير اللام كل امة ما كانت تعبده فلا يبقى من كان يعبد
غير الله من الاصنام جمع صنم بما عبد من دون الله
والانصاب جمع نصب بحجارة كانت تعبد بدون اسم
للاثنا فطوت بفتح الفاء حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد
الله هو مطبع لربه او فاجر من ملك في الحالين والخوى بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة المقصورة
بعدها راء الرفع والجر مع الاضافة فيهما الا في ذي يلجى منونا
للاصل اي بقايا اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم
من زاد في ذي عن الحموي والمستملي ما كنتم تعبدون قالوا
كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم كذبتم في كون الله
الله ويلزم منه نفي عبارة ابن الله ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد فما تبغون اي يطلبون فقالوا عطشنا ربنا بالفاء
اداة التعقيب فاسقنا فيشار اي الينهم الا ترودون فيحشرون
الى النار كانهم سراب بالسين المهملة الذي تراه في نصف
النهار في الارض القفر والقاع المستوي في الحر الشديد
لا معا مثل اي بحسب الظاهر ما حتى اذا جاءه لم يجده شيئا
بحطم بكسر الطاء المهملة يكسر بعضها بعضا لشدة اتقادها
وتلاطم امواج لهبها فيسافطون في النار ثم يدعى النصارى
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح بن
الله فيقال لهم اكذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا
ولد فيقال لهم ما تبغون لذلك مثل الاول اي
فقالوا ربنا عطشنا الى اخره حتى اذا لم يبق الا من كان
يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين اي ظهر

لهم

لهم واشهدهم ربوبيته من غير تكييف ولا حركة وانتقال في
ادنى صورة اي اقرب صفة من التي راوه اي عرفوه
فيها بانه لا يشبه شيئا من المحدثات فيقال ما يحبسكم
ما اذ انتظرون يتبع كل امة ما كانت تعبده فالوا فارقنا
الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا على افقر اي احوج
ما كنا اليهم في معاشنا ومصالح ديناوا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم
ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبده في الدنيا فيقول انا ربكم فيقولون
زاد مسلم في روايته نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين
او ثلاثا وانما قالوا ذلك لانه يتجلى لهم في غير الصورة التي
يعرفونها وقال الخطابي قيل انما حجبهم من تحقق الربوبية ما هذه
النكرة من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية
وهم عند ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجبة فيقولون
عند ما يشاهدونه انت ربنا وبقية مباحث ذلك ياتي ان شاء الله
تعالى في محلها هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد استفهام توبيخ اي فكيف حال
هؤلاء الكفار او صنعهم اذا جئنا من كل نبي بهم يشهد على كفرهم
لقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا فكيف في موضع رفع خبر مبتدا
محذوف والعامل في اذا هو المقدر او في محل نصب بفعل
محذوف اي تكيف تكون او تصنعون ويجري فيها الوجهان
النصب على التشبيه الحال كما هو مذهب سيبويه او على التشبيه
بالظرف كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا ايضا
ومن كل امة متعلق بجئنا والمعنى انه يوتى بنبي كل امة
يشهد عليها وجيئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا اي
تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقايدهم
لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان

الاظهر ان هذه الجملة في موضع جر عطفا على جينا الاول فكيف
يصنعون في وقت المجيئين المختال والختان بفتح الخا المعجمة
والمثناة الفوقية المشددة معناهما كذا في رواية الاكثر
ولا ينتظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلا والكبر
فهو مفتعل من الخيلا واما ختال فهو فعال من الختل وهو
الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال المراد به التكبر وللاصيلي
والخال بدون الفوقية بدل المختال وصوبه غير واحد لانه يطلق
على معان فيكون بمعنى الخايل وهو التكبر وقال اليونيني
وعند ابي ذر والختال بالخا والتا ثالث الحروف في الاصل الذي
قابلته به وانكر ذلك شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك والصواب
والخال بغير تا انتهى ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان
مختالا فخورا نطمس وجوها اي نسوها حتى تعود كاقفائهم
حقيقة او هو تمثيل وليس المراد حقيقة حسا واسند الطبري
عن قتادة المراد ان تعود الاوجه في الاقفية يقال طمس
الكتاب اذا محاه ومراده قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها
فنطمس هنا نصب على الحكاية كما لا يخفى وقوله تعالى وكفى بجهنم
سعيرا اي وقودا ولابي ذر جهنم سعيرا وقود لا محل لسياق
هذه الايات هنا فيحتمل ان يكون من النساخ وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيد الله بفتح العين
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله هو ابن مسعود
قال يحيى بن سعيد القطان بالاسناد السابق بعض الحديث
عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا الجملي
بفتح الجيم والميم ابي عبد الله الكوفي الاعمى اي من رواية الاعمش

كاقفائهم
اي قوروا عاج
واوت

نحن

نحن عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك في باب البكا
عند قراءة القران حيث اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان
بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث
حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل ان الاعمش سمع
الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة
عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود انه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي مراد في باب من
احب ان يسمع القران من غيره من طريق عمر بن حفص
عن ابيه الاعمش القران وهو يصدق بالبعض قلت اقرا
عليك بمد الهمزة وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه
من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه
من غيره ليكون عرض القران سنة او لتدبره وتفهمه وذلك
ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلا وانشط لذلك
من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته
صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فانه اراد ان يعلم
كيف ادا القراءة ومخارج الحروف فقرات عليه سورة النسا
حتى بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك
على هولا شهيدا قال عليه السلام امسك وفي باب البكا
عند قراءة القران قال لي كف او امسك على الشك فاذا
عيناه تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا خبر مبتدا وهو عيناه
واذا للمفاجاة اي تطلقان دمعهما وبكاوه عليه السلام على
المفرطين او لعظم ما تضمنته الاية من هول المطلع وشدة
الامر او هو بكا فرح لا بكا جزع لانه تعالى جعل امته شهدا
على ساير الامم كما قاله الشاعر لمنح السرور علي حتى انه
من عظم ما قد سرني ابكاني وهذا الاخير لقلة صاحب

فتوح الغيب عن الزمخشري وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن وكذا النسائي
باب قوله تعالى وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر وان
كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء او مرضا يمنع
من الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تصدر معه الافعال
غير مستقيمة والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو شينا
فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن ابي
حاتم ان قوله وان كنتم مرضى نزلت في رجل من الانصار كان
مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله هذه
الاية وهذا مرسل او على سفر طويل او قصير لا يجدوا فيه
الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغي ان يكون مباحا
او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد
السبيلين واصل الغائط الطين من الارض وكانت عادة العرب
اتيانه للحدث ليسترهم عن اعين الناس فكنوا به عن
الخارج تسمية للمشي باسم مكانه صعيدا يريد تفسيره قوله
فتيمموا صعيدا قال وجه الارض ولابي ذر وجه الارض
بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض سواء كان عليها تراب ام لا
ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح
اجزاه وقال الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب
لقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعيين اذ لا يفهم
من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخسف والحجر غير
مقصود هذا وانه وصفه بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة
وغير الطيبة لا ينبت وغير التراب لا ينبت والري لا ينبت

ولا يكون

ولا يكون طيبا فهو امر بالتراب فقط وقال الشافعي وهو القدوة
في اللغة وقول فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الا على التراب
ذي غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد
وقد وافق الشافعي وابو عبيد وفي حديث حذيفة عند الدارقطني
في سننه وابي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا
وترابها لي طهورا وعند مسلم تربتها وهذا مفسر للاية والمفسر
يقضي على المجمل وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله ابن
ابي حاتم في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت كانت
الطواغيت بالمثناة جمع طاغوت التي يتحاكمون اليها في الجاهلية
في قبيلة جهينة طاغوت واحد وفي قبيلة اسلم طاغوت
واحد وفي كل حي من احياء العرب واحد وهي كهان بضم الكاف
وتشديد الهاء جمع كاهن ينزل عليهم الشيطان بالاخبار من الكائنات
في المستقبل وقال عمر ابن الخطاب مما عند عبيد بن حميد
في قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت بالجبت هو السحر
والطاغوت هو الشيطان وقال عكرمة مولى ابن عباس
فيما وصله عبد بن حميد ايضا الجبت بلسان الحبشة هو
الشيطان والطاغوت هو الكاهن وفيه جواز وقوع المعرب
في القرآن وحمله الشافعي على نوادر اللغتين وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام السكندي
كما في رواية ابي ذر في الجهاد وجزم الكلاباذي وابن عساكر
ونحوهما قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت
قلادة بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما لاسماء بنت ابي
بكر كانت عائشة استعارتها منها وقولها في كتاب التيمم

انقطع عقد لي فاضافتها لها انما ذلك اعتبار حيازتها لذلك واستيلائها
لمنفعته فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا هو
اسيد بن حضير ومن تبعه فحضرت الصلاة والتمسوا وضوءا ولم
يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله يعني اية
التيمم وسقط لابي ذر قوله يعني اية وحينئذ فالتيمم نصب على
المفعولية وهذا الحديث سبق بابا في كتاب التيمم اولي الامر ولغير
ابي ذر باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم
في رعاية العدل ويندرج فيهم القضاة وامراء السرية امر الله الناس
بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا
على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا سنيد
بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل
صدقة واسم والد سنيد داود المصيصي ضعفه ابو حاتم سنبل قال
اخبرنا حجاج بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن يعلى بن مسلم بفتح التحتية وسكون العين
وفتح اللام ومسلم بضم اللام وسكون السين المهملة ابن
هرمز عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن
حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي من قدماء
المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه
اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وكانت فيه دعابة
فنزلوا ببعض الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت

عليكم

عليكم الا تواثبتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك اجلسوا انما
كنت امزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من امركم
بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري فقال
سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي
ويقال انها سرية الانصاري ثم روى عن علي قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وامرهم
ان يطيعوه فغضب فقال اليس قد امركم النبي صلى الله
عليه وسلم ان تطيعوه قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا حطبا
فقال اوقدوا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك
بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار
فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة
الطاعة في المعروف واختلاف السياقين بل على التعدد لا سيما
وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي
انصاري وقد اعترض الداودي على القول بان الاية نزلت
في عبد الله بن حذافة بان وهو من غير ابن عباس لان
الاية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله
بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل
لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم تطيعوه واجاب
بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول لان اهل السرية تنازعوا
في امتثال ما امرهم به فالذي هموا ان يطيعوه وقفوا عند
امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار
من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند
التنازع وهو الرد الى والى الرسول لرسوله باب بالتنوين

في قوله تعالى فلا وربك اي فوربك ولا مزيد لتاكيد القسم
لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات
كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قاله في الانوار كالكشاف وعبارته
بعد ذكره نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت انها زيدت لتظاهر
لا في لا يؤمنون قلت يأبى ذلك استواء النفي فيه والاثبات
وذلك قوله فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول
كريم انتهى قال في الانتصاف اراد الزمخشري انها ما زيدت
حيث لا يكون القسم بها دلت على انها انما تزاد لتاكيد القسم
فجعلت كذلك في النفي على الوجه الاخر من التوطئة على ان
دخولها على الميت فيه نظر فلم يات في الكتاب العزيز الا
مع القسم بالفعل لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيامة
لا اقسم بمواقع النجوم فلا اقسم بما تبصرون وما لم يات الا في
القسم لغير الله ولو سر بان ان يكون ههنا لتاكيد القسم وذلك
ان المراد بها تعظيم القسم به في الايات المذكورة وكانه
بدخولها يقول اعظامي هذه الاشياء القسم بها كلا اعظام وهي
تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا التوهم لوقوع عدم تعظيمها
فيؤكد بذلك ويفعل المقسم ظاهرا وفي المقسم بالله الموهم
زائل فلا يحتاج الى تاكيد فتعين حملها على التوطئة ولا تكاد
تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت اما
في النفي فكثير انتهى وقيل ان لا الثابتة زائدة والقسم
معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون
وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي فيما اختلف
بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي
ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم
وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك وبه قال حدثنا

علي

علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن جعفر هو
غندر قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا من الانصار
وهو ثابت بن قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب
بن ابي بلتعة في شريج بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اخره
ميم سيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل من الحرة
بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين خارج المدينة زاد في باب
سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء فابى
عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء بهمزة قطع مفتوحة
الى جارك الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله ان كان
بفتح الهمزة اي حكمت له بالتقدم والترجيح ليس كان ابن عمتك
صفية بنت عبد المطلب ولابي ذر عن الكشميهني ان كان بهمزة
مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وان
كان بواو فتح الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله
وان كان ابن عمتك اي من اجل هذا حكمت علي فتلون وجهه
عليه السلام اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابوي
الوقت وذر فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس الماء بهمزة وصل فيهما حتى يرجع بصير الماء
الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات
النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي
تحفر في اصول النخل ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع
في ارسل فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
اي استوفاه كله كاملا حتى كان جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه

شيا في ترجمة الحكم حدثه احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة
ابن اغضنه الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار عليهما والد الزبير
عن الشراج التي للانصار فيه سقيه وهو الصواب عليه ترك
بعض حقه الزبير فلما احرم الانصاري استوعى عليه اللام
للزبير حقه وحكم له به على الانصاري فاذ الزبير فما احسب هذه
الاية انزلت في باب شرب الاعلى من الاسفل من ذلك الشرب
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قيل وكان هذا الرجل
يهوديا وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف
بذلك اذ هو من اهل الضلال ووصفه مدح والبعد ان تثنى عنه
المعصوم مثل ذلك عند الغضب بما هو من الصفات التي تعتري
المخالف كما يجري في معالم التنزيل وروي انه لما خرج من عند
المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته نزلوا
شدقيه فغطى له يهودي كان مع المقداد فقال قال الله ولا
يشهدون انه رسول الله ثم يحكمونه في قضايا يقضي بينهم وايم
الله لقد اذ نبينا مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا الى
التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في
طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس
ان الله ليعلم مني الصدق ولو امرني بقتل ان اقتل نفسي
لفعلت هذا ان بالتنوين في قوله فاولئك ايهم اطاع
الله والرسول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين في
الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخرين الحجاب اذا زال
شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة
لان ذلك ينتفي المنزلة في الدرجة بين الفاضل والافضل
وهو غير جائز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين انعم الله
عليهم

عليهم وحسن تعلق من النبيين ببطع اي ومن يطع الله والرسول
من النبيين ومن بعدهم ويكون قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
اشارة الى المذكور الاعلى ثم قال وحسن اولئك رفيقا وبين ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام بعد الموت اللهم الحقني بالرفيق الاعلى
قاله الراغب وتعقبه ابو حيان فاقصده معنى وصناعة اما
المعنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر تعالى
انه من يطع الله ورسوله فهو ممن ذكر ولو جعل من النبيين لتعلق
ببطع لكان في النبيين تغيير لمن الشرطية فيلزم ان يكون
في زمانه عليه الصلاة والسلام او بعده انبيا يطيعونه وهذا غير
ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه السلام لا نبي بعدي
واما الصناعة فلان ما قبل الفا الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما
بعدها الا قليلا ان تضرب نعم عمرا وزيدا لم يجز وسنط قوله
بانا لقيراجي ذي ويه قال حدثنا محمد بن عباسة بضم
بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطائفي نزيل
الكوفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ولابي ذر عن
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله ولابوي ذر والوقت الذي صلى الله عليه وسلم يقول لما حين
حضر الاخير بين المقام في الدنيا والرحلة الى الاخرة
وكان في ذلك كرباه الذي قبض فيه بضم الموحدة وتشديد الحا المهملة
غلظ صوت وخشونة خلق فسمعته يقول مع الذين انعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت
انه خير بضم الخا المعجمة اي بين له بنا والاخرة واختار
الاخرة وهذا معنى قوله في الحديث الاخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا
وقد ذكرنا في سبب نزول هذه الاية ان رجلا من الانصار جاء الى

اخذته غشية شديدة ط

النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان
مالي أراك محزونا فقال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال وما هو
قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر إليه وجهك ونجالسك
غدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك فلم يرد النبي صلى الله
عليه وسلم عليه شيئا فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله
والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فقال فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا
ورواه الطبراني عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله إنك
لأحب إلي من نفسي وأهلي وإني لأكون في البيت فأذكرك فما
أصبر حتى آتيك فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك ترفع
مع النبيين وإني إن دخلت الجنة خشيت ألا أراك فلم يرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية
وقد سمي الواحدي وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت في غير حديث
الباب عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع
من أحب **قوله** تعالى **ومالكم** ولا يجوز يا بالتنوين في قوله
تعالى ومالكم ومالنا بتنوين كل منهما وحذفه **لا تقاتلون في سبيل**
الله الظاهر أنها في موضع نصب على الحال أي مالكم غير مقاتلين
والعامل في هذا الحال الاستقرار المتعلق
جر على الأظهر بالعطف على سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص
المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة
من الرجال والنساء بتغوا بيت الظهر مستذلين يلقون منهم الأذى
الشديد **والولدان** كقوله الآتي في الوقت وغيرها بعد قوله من الرجال
والنساء **الذين يقولون** الظالم أهلها النظام صفة للقرية وهي مكة أهلها
رفع به على الفاعلية وهم لغة تزيد مع أل في النظام وهو صريح

بمعنى

يعني التي أهلها ظالم أهلها بالكفر فالظالم جاء على القرية لفظا وهو
لما بعدها معنى وبه قال **حدثني** بالإفراد **عبد الله بن محمد** المسندي
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله** بضم العين مصغرا
ابن أبي يزيد المكي أنه قال **سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**
كنت أنا وأمي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية **من المستضعفين**
في مكة وزاد أبو ذر **من الرجال والولدان** ومراد حكاية الآية بوالا
فهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وأمه من المستضعفين
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بشين معجمة وجيم مهملة قال
حدثنا حماد بن زيد أبو إسماعيل بن درهم الجهضمي الأزدي **عن أيوب** السختياني
عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الرحمن أن ابن عباس رضي الله عنهما
عن الحويرث التيمي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **أنه قرأ** قول الله تعالى
إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا
وأمي ممن عذر الله بالذال المعجمة أي ممن جعلهم الله من المعذورين
المستضعفين **وزاد** في رواية **أبو ذر عن ابن عباس** رضي الله عنهما بعد قوله
أبي حاتم وتفسيره في قوله تعالى حصرت أي ضاقت صدورهم وعنه
أيضا بعد ما وصله الطبري في قوله تعالى **تتلوا** أي **البستكم بالشيء** ذه
أو تعرضوا عنها وسقط قوله تتلوا إلى آخره لأبي ذر **وقال عكرمة** أي
عن ابن عباس في قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة **المراغم** بفتح الميم
والمهاجر هو **المهاجر** بفتح الجيم قال أبو عبيدة المراغم والمهاجر واحد
تقول راغمت أي **هاجرت قومي** وقال أبو عبيدة في قوله تعالى إذا
موقوتا أي **مؤقتا وقت عليهم** تابعه ذو تعالى وسقط قوله موقوتا إلى
آخره لأبي ذر **فما لكم** ولا يجوز يا بالتنوين أي في قوله تعالى فما لكم منافقين
وخبره **في المنافقين** يجوز تعلقه بما تعلق به الجار وهو لكم ويجوز تعلقه
بالحال وفي عليها من خلف من **فئتين** والمعنى مالكم لا تتفقون في شأنهم
بل افترقتم في شأنهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره **والله أركسهم**

ردهم في حكم المشركين كما كانوا بما كسبوا الناس بسببه وانما صدرت
الزمخشري والقاضي بحذوف على الثاني لان الاول وسقط لغير
الجبائي قبل الوقت بما كسبوا قال ابن عباس رضي الله عنهما
وصله الطبري في قوله اركسهم ايرد بعضهم فرقتهم ومعرف تحاملهم
قوله فئة واحد فئتين ومعناه جماعة كقوله تعالى كم من فئة
قليلة وفئة تقاتل في سبيل الله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار هو بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر وعبد
الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين ابن ثابت انه سمع عن عبد الله بن يزيد
الخطمي الصحابي عن زيد بن ثابت انه سمع عن عبد الله بن يزيد
الخطمي الصحابي عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه
قال في قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين مع ان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من احد اعلم عبد الله بن ابي
المنافق واتباعه وكانوا ثلثمائة وبني النبي صلى الله عليه وسلم في
سبعمائة وكان الناس فيهم فرقتين فريق تقول اقتلهم
يا رسول الله فانهم منافقون وفريق تقول نقتلهم فانهم تكلموا
بكلمة الاسلام فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكر فقال انها اي المدينة
تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة بفتح الخاء المعجمة ذكره الجوهري
خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم رجعوا الى مكة
ارتدوا وقيل في عبد الله بن ابي المنافق لما تكلم في حديث الافك
وتناولت الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا اقرب وقيل
غير ذلك هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذا جاءهم
المؤمنين او المنافقين امر من الامن كفتح او غنيمة او الخوف
كقتال وهزيمة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه

اذا عوابه

اذا عوابه اي افشوه بين الناس قبل ان يخبر به الرسول
صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المؤمنين ولو ردوا
ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة المغازين بصالح
الامور ومقاصدها لعلم تدبيرها الخبر والذين يستنبطونه
اي يستخرجونه وقد اتكل علي من يبادر الى الامور قبل
تحققها فيخبر بها قبل ان يقيمها وينشرها وقد لا يكون لها صحة
وفي حديث ابي هريرة مرفوعا التبين بالمرء ان يحدث عن كل ما سمع
رواه مسلم وسقط التنبيه بقوله واذا جاءهم امر من الامن
او الخوف لغير ابوي ذر والوقت ولغير ابن ذر لغطة اي
من قوله اي افشوه حسيبا يريد قوله تعالى ان الله كان
على كل حسيبا اي كافيا وسقط هذا لابي ذر الا اناثا
يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا اصناما يعبدون
من دون الله الا اناثا لانه كل من عبد شيئا فقد دعاه
لحاجته واناثا يعني الموات نحو الاوثان وما اشبهها قال
الخليل كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشب فهي اناث وقد كان
في بعض اصنامهم ما سمى الاناث فيقولون اللات والعزى
ومناة وعن الخليل ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بني
فلان وذلك لقولهم انها بنت الله او قولهم الملائكة
بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا
اربابا وصوى وهي صوى الحوارب وقالوا هؤلاء شفعاؤنا عند
بنات الله التي نعبده يعنون الملائكة وعن كعب في الاية
قال مع كل صنم جنية رواه ابن ابي حاتم وسقط لفظ بعضهم
لغير ابي ذر مريدا يريد قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا
بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا اي متمردا قال قتادة
فيما رواه ابن ابي حاتم متمردا لعنه الله تعالى قال

تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم الا تعبدوا الشيطان وسقط قوله
يريد اتخذوا اللام هنا للتعليل والمعنى فليتكن هو من يكابد قول الشيطان
فجيء بقوله فان لا اتخذ له من عبادك نصيبا مفروضا اي حظا معلوما
ولاضلنهم اي عن طريق الحق ولامنينهم من طول
العمر وبلوغ الامال وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة او الخروج من
الدنيا بالشفاعة ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام تبتكه اي قطعه
كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وحاموا
الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن
ماء ولا مرعى فقال يريدون قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا
والنصب على التمييز وقيل لا قول لواحد وقال الملائكة معاذ
بمعنى طبع بضم الطاء وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى
طبع الله عليها بكفرهم ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال
الحافظ ابن كثير وقد ذكرها هنا بعضهم عند تفسير اية النساء حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه حيث بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد
فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استاذن على ابي
صلى الله عليه وسلم فاستفهمه اطلقت نساءك فقال لا فقلت
الله اكبر الحديث بطوله وعند مسلم فطلقهن فقال لا
فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه
ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر قال
الحافظ ابن حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بغير هذا
هذه الزيادة فليست على شرطه فكانه اشار اليها بهذه الترجمة
انتهى وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول الاية

الاخبار عن السرار والبعوث بالامن او الخوف وهو خلاف ما في حديث
مسلم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
حال كونه متعمدا فجزاؤه جهنم خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن
المبتدا معنى الشرط وتمام الاية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد مشتمل على انواع
من العذاب لم يخرج عنها هذا الباب العظيم المقرون بالشرك في
غير ما اية ومن ثم قال ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا تقبل
توبته وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا المغيرة بن النعمان النخعي
الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي قال اية
اختلف فيها اي في حكمها اهل الكوفة وسقط قوله اية لغير
ابوي ذر والوقت فرحلت فيها بالراء والحاء المهملتين والياء ذهبت
بالرحال والخاء المعجمة اي بعد رحلتي الى ابن عباس فقال عنها
فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم هي اخر ما نزل في هذا الباب وما نسخها شيء رواه احمد
والطبري من طريق يحيى القطان وابن ماجة من طريق عمار
الدهني كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنا قعودا ابن عباس
بعد ما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى
في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قال افرايته ان تاب وعمل
صالحا ثم اهتدى قال اني له ابن عباس ثكلته امه وانى له التوبة
والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته امه
قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة اخذ بيمينه او بشماله تشخب
اوداجه تلقى عرش ربه فيقول لهذا قتل مؤمنا متعمدا فيقول نعم
وما نسخت من اية حين قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وذلك

هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو
محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ لا على الدلالة على
خلافه ولا فعل ذنبا يحوبا بالتوبة ونا هيك نحو الكرك
دليلا على هو محض التغليظ لحديث لزوال الدنيا اهون عند الله
من قتل رجل مسلم وحديث من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة جا يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايسا من
رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
اي كفر تهجما تغليظا وشديدا وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب
الدالة على عموم العفو قال لا بد من التخصيص بمن لم يتب
او فعاله مستحلا او الخلود المكث الطويل قال لا لا يلج
مستطهرة على ان خصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولا يخلدون
مع ما صدر من المومن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه
الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه بقدر ما يشا ثم يخرجه
الى الجنة وفي سنن ابي داود عن ابي محالد فهي جزاءه
فان شا الله ان يتجاوز عنه جزاءه فعل قال الواحدي
والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز
ان يخلف الوعد وبهذا ورد السنة فادن لا مدخل الى
التوبة وتركها في الاية ولا يقتضي اخراج المومن من النار
الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تغير الخلود بالمكث
الطويل قاله في فتوح الغيب ويكون لنا ان شا الله تعالى
عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون
الله وقوته والله اعلم **باب** بالتنوين **في قوله تعالى لا**
تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا اللام في
لمن للتبليغ ومن موصولة والتقدير قولوا للكلمة عقيب
المستعمل ايمانه لمن يلقي اليكم السلام لا يكون عاصيا فعلى هذا

لا تقولوا

لا تقولوا لمن حياكم بتحية الاسلام انه انما قالها تعوذا فتقدموا
عليه بالسيف لتاخذوا ماله ولكن كفوا واقتلوا من قاتلكم
السلام بكسر السين وسكون اللام هو قراءة ورش عن
عاصم بن النجود **والسلم** بفتحها من غير الف وهي قراءة نافع
وابن عامر وحمزة وحفص الغير **والسلم** بسكون اللام بعد فتح روى
عن علم الجعد بك **واللام** بفتحها ثم الف وهي قراءة الباقين
واحد ايه في المعنى وهو استسلام وصح الانقياد واستعمال
في الالف في التحية اكثر وبه تحلل **حدثني** بالافراد الى
آخر **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما في قوله تعالى **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام**
لست مؤمنا قال عطا قال ابن عباس كان رجل هو
عامر بن الاضبط **في غنيمة** بضم الغين وفتح النون تصغير
غنم **فلحقه المسلمون** وكانوا في سرية **فقال** اي الرجل **السلام**
عليكم وعند احمد والترمذي من طريق سماك عن ابن عباس قالوا
ما سلم علينا الا ليتعوذ منا **فقتلوه** وكان الذي قتله محلم
بن جثامة كما ذكره البغوي في معجم الصحابة وكان امير السرية
ابو قتادة كذا نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحاق والمغازي
واحمد من طريقه عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بلفظ بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة
ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا
فحمل عليه محلم فقتله **واخذ غنيمته** وفي رواية سماك
فانزل الله بعقب ذلك **ما** بعني قوله **يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله**
الى قوله تبتغون عرض الحياة الدنيا والاشارة في قوله

تبتغون عرض الحياة الدنيا اي حطامها وهو تلك القتيمة
وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالدال
ابن نهيك بفتح النون وكسرها اخره كاف قبلها تحتية
ساكنة من اهل فدك وانا نهم القاتل اسامة بن زيد وان
اسم امير السرية غالب بن فضالة الكعبي وان قوم مرداس
لما انهزموا اتبعهم وحده وكان الجاعمة الجي جبل قال الحقوه
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة
بن زيد فلما رجعوا نزلت الاية واخرج نحوه من حميد من
طريق قتادة نحو ذلك وكذا الطبري من طريق السدي ولا
مانع من التعدد وفي الاية قرينة قاله عطاء الخ
ريح قرا ابن عباس رضي الله عنهما السلام بالف بعد اللام
المفتوحة وهو بوصوله بالاسناد السابق وحديث الباب
اخرجه مسلم في اخر كتابه وابو داود في الحروف والنسائي
في السنن والتفسير هذا ما بالتنوين في قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
سبيل الله كذا في الفرع واصله وغيره باسقاط غيرا ولي
الضرر واثبت ذلك في بعضها ولابي ذر من المؤمنين
الاية وسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
من زهري بفتح الكاف التابعي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال حدثني بالافراد سهل بن سعد
الساعدي الصحابي انه راى مروان بن الحكم التابعي
ابن ابي العاص في المسجد قال فاقبلت حتى جلست

الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بدون غير
اولي الضرر فجاءه عليه السلام ابن ام مكتوم عبد الله ابن عمرو
واسم ابيه زايد وهو ضرير رضي الله عنه وسلم يملها بضم التحتية
وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها على فقال يا رسول
الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فانزل الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت
علي فخذي من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم الفوقية
وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة اي تدق فدك فخذه بمشرحي بضم
الميم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكسف عنه وارتفع ثقل
الوحي وسريته اذ خلقته والتشديد فيه للمبالغة فانزل الله بعد ذلك
غير ما ذكر به من برحا الوحي فانزل الله غير اولي الضرر
بالحركات الثلاث في غير بالنصب نافع وابن عامر والكاف على
الاستثناء وعلى الحال وبالرفع ابن كثير وابي عمرو وحمزة
على الصفة للقاعدون لان القاعدون غير معينة فهو مثل
قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قاله الزجاج غير صفة
للقاعدين وان كان اصلها ان يكون صفتها للنكرة المعنى
لا يستوي القاعدون الذين لهم عذر والذين في الضرر اي الاصحاء
والمجاهدون وان كانوا كلهم مؤمنين وبالجر في الشاذ
على الصفة للمؤمنين او البدل منه وهذا الحديث سبق
في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن عمر بن الحارث الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه فلما نزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيد اهو ابن ثابت كانت الوحي فامره بكتابتها فكتبتها فلما
انت ام مكتوم الا عمى فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخذه بفخذ الضاد المعجمة اى عماه قال الراغب
الضرر اسم لما يعرض الانسان في بدنه ونفسه
على سبيل الكناية غير عن الاعمى بالضرر فانزل الله
غير اولي الضرر وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من
المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا
لزيد بن ثابت ترعوه فجاء ومعه الدواة واللوح او الكتف
شك من الراوي فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه
وسلم ابن ام مكتوم وهو يملي بين قوله هذا ان ابن ام مكتوم كان خلف
النبي صلى الله عليه وسلم ويملي قوله في رواية شعبة السابقة
فجاء زيد فكتبها في ابن ام مكتوم بانه قام من مقامه خلف
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة فخاطبه فقال يا رسول
الله انا ضرير اعبد لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها اي في
مكان الكتابة في الحال قبال ان يجف القلم لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل
الله لم يقتض الراوي هنا عليه ذكر الكلمة الزائدة وهي غير اولي
الضرر كما في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الاية
بالزيادة بعد ان نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال او نزل
بقوله غير اولي الضرر فقط واعاد الراوي الاية مع ما وليها حتى
تتصل الاستثنا بالمستثنى منه قاله ابن التين وايد الاخير

الحافظ

الحافظ ابن حجر برواية خارجة ابن زيد عن ابيه عند احمد قال
فجيبها ثم سريه عنه فقال اقرا فقرات علي لا يستوي القاعدون
من المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر
قال زيد فالحقتها فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع
كان في الكتف وعند الطبراني والنسائي وصححه ابن حبان من
حديث العلتين بالحاء واللام والفوقية المفتوحات ابن علم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير اولي الضرر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم اخبرهم لتخريك
السند قال المولف وعمرو بن دينار بالافراد اشجاني هو ابن دينار
لا ابن راهوية قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عبد الكريم
بالجيم والراء والراء ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
السين المهملة ابن بجده بضم الموحدة وسكون الجيم وبفتح
بجده بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحرث ابن نوفل
ابن عبد المطلب اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
عن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين اي عمن قعد
بدر والخارجون الى بدر انفرد باخراجه المولف دون مسلم
واخرجه النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم
وزاد لما نزلت نزوة بدر قال عبد الله بن مكتوم يا رسول الله
فهل لي رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما درجات فهولا القاعدون غير
اولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا

عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير اولي الضرر
وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس وبين قوله
درجات الى اخره مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبري وقال
بدل قوله في رواية الترمذي عبد الله بن جحش ابو احمد بن
جحش وهو الصواب واسم ابي احمد هذا عبد بغير اضافة وهو
مشهور بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير
عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فايدته كما في
الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت العظيم والبون
البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل الله
المجاهدين موضحة لما نفي من استوا القاعدين والمجاهدين
والمعنى على القاعد غير اولي الضرر مع قوله بعد والمفضلون
درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضرا والمفضلون
درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضرا او
المفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين
اذن لهم في التخلف اكتفا بغيرهم لان الغزو فرض كفاية
تعقبه في التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين
بغير اولي الضرر وانما يستقيم على تفسير الاضرا كما
في المعالم وقال غيره ولقايل ان يقول فعلى هذا لم
يبق للاستثنا معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين
على القاعدين الا اولي الضرر فانهم ليسوا بمفضلين
لكن قال في فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين
جملة موضحة الى اخره المراد منه وما عطف عليه من
قوله وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الاولى
ولا بد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور في
البيان شيان وليس في المبين سوى ذكر غير اولي

الضرر

الضرر فالواجب ان تقدر ما يوافقه من قوله لا يستوي القاعدون
اولي الضرر وغير اولي الضرر وهو من اسلوب الجمع التقديري
او لا له التفضيل على المفضل وقال الراغب ان قيل لم كرم الفضل
واوجب في الاول درجة وفي الثاني درجات وقيدها بقوله
منه واردفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما اوتيه
في الدنيا من الغنيمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر
وبالدرجات ما يفوتهم في الاخرة ونبه في الافراد بالاول
والجمع في الثاني ان ثواب الدنيا في جنب ثواب الاخرة يسير
وقيدها بقوله منه لتعظيمها واردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا
بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال في
فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان
قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي الاستوا
فيه والقاعدون على التقييد السابق من ان المراد به غير الاضرار
فحسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به من الزيادة ما لم
ينط به اولا بالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر بجميل في
الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العالية والفوز
بالرضوان في العقبى ثم قال هذا تفسير متين موافق لنظم
لا تعقيد فيه غير محتاج الى جعل المجاهدين صنفين كما
ينبي عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول وملايم
حديث انس فرفوعا لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم
سيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة
تبوك ودنا من المدينة والحديثان يؤذنان بالمساواة بين
المجاهدين والاضرا وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثنا في
غير اولي الضرر وكلام الزجاج الا اولو الضرر فانهم يساوون
المجاهدين يعني في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق

بالفعل هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة يملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض ارواح
المؤمنين وثلاثة للكفار او المراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ
الجمع للتعظيم اى تتوفاهم الملائكة بقبض ارواحهم حال كونهم ظالمي
انفسهم وتحصل توفاهم ان يكون للماضي وذكر الفعال لانه فعل جمع
وللاستقبال اى يتوفاهم حذفت التاء الثانية لاجتماع المثلين
قال في فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية
الحال الماضية قالوا اى الملائكة لهم فيم كنتم من امر الدين
اى في اى شيء كنتم من امر الدين
اى في قتال المشركين او المشركين والسؤال للتوبيخ يعني لم تركتم الجهاد
والهجرة والنصرة قالوا كنا مستضعفين اى عاجزين في الارض
لا نقدر على الخروج من مكة قالوا اى الملائكة الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها الاية اى الى المدينة وتخرجوا من بين
اظهر المشركين وسقط الاى ذي قوله قالوا كنا الى آخره وسقط اثبات
من اكثر النسخ وثبت في بعضها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ بالتصغير ابو عبد الرحمن المكي اصله من البصرة او الاهواز قرأ
القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال
حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وثلثين بالثناء
المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابو
زرعة التجيبي بضم الفوقية وكسر الجيم المصري وفيه هو ابن لهيعة
المصري كما اخرجه الطبري في الصغير قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل الاسدي ابو الاسود بفتح عبد الرحمن ابن نوفل قال قطع
علينا اهل المدينة بعث بضم الفاء وكسر الطاء مبنيا للمفعول اى
الزموا بالخروج جيشا لقتال اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير
على مكة فاكتتبت فيه بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية
وسكون الموحدة مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس

فاخبرته

فاخبرته ابي اكتتبت في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي
ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين ممن ابن ابي
حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابي عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند ابن ابي حاتم من طريق
ابي ذئب عن المقبري عن عكرمة عن ابن عباس عند البخاري في تفسير
سورة النساء كانوا مع المشركين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية شعث المؤلف انهم خرجوا الى بدر فلما
رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر فانى
فضربهم فترمي بهم بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة
يرمي باسقاط الفاء وللاربعي ذي يدمي بالدال بدل الراء فيصيب
احدهم ترتب على المفعول عليه فيقتله او يضرب فيقتل بضم
حرف المضارع من الثلاثي وفتح ثالثهما قال في الكواكب اراده
وغرض عكرمة ان اسم ذم من كثرة سواد المشركين انهم كانوا لا
يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش
وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله فانزل
الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية اى يحوزهم
مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم رواه اى الحديث
المذكور الليث اى ابن سعد مما وصله الاسماعيلي والطبراني في
الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة لكن بدون قصة ابي الاسود وعند الطبري وابن ابي
حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم

فيقتله

المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا
مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي
من المسلمين وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا
فنزلت ومن الناس من يقول امنا بالله الاية فكتب اليهم بذلك فخرجوا
فلحقوهم فجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله رواه
ابو داود **الا المستضعفين** وفي بعض النسخ **باب** بالتنوين
اي في قوله تعالى الا المستضعفين استثنا من قوله فاولئك ماواهم
جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثنا متصلا كانه قيل فاولئك
في جهنم الا المستضعفين والصحيح انه منقطع لان الضمير في
ماواهم عائد على الذين توفاهم وهولا المتوفون اما كفار او عصاة
فالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون
فكان **منقطعا من الرجال والنسا والولدان الذين لا يستطيعون
حيلة** في الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم **ولا يهتدون سبيلا**
ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة واستشكل ادخال
الولدان في جملة المستثنين من اهل الوعيد لانه يوهم
دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا واجيب بان العجز
يتمكن من الولدان لا ينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم
في الوعيد ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثنا
فان قلت فاذا لم يخرجوا بالاستثنا كيف قربهم في جملة
المستثنين اجيب ليبين انه الرجال ليبين ان الرجال
والنسا الذين لا يستطيعون صاروا في انتفا الذنب كالولدان
مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف
لمشاركتها في الحكم او المراد الولدان العبيد او البالغون وهو
اولى من ارادة المراهقين لعدم توبيخ نحوهم وكذا هو اولى من

حمل

حمل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باقتدار انهم على صدد
وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها
فان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت قال الطيبي وعلى
هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وانها خارجة عن حكم سائر
المكاليف حيث اوجبت على من لم يجب عليه شي وبه قال **حدثنا
ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد** هو ابن
زيد **عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** عبد الله **عن ابن
عباس رضي الله عنهما** في قوله تعالى **الا المستضعفين
قال كانت ام** الفضل لبابة بنت الحارث **ممن عذر الله**
اي ممن جعله الله من المعذورين وسبق هذا الحديث في هذه
السورة **باب** قوله تعالى **فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم** اي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب
لانه اطماع والله تعالى اذا طمع عبدا في شي اوصله اليه الا انه
كذا في رواية ابي ذر ولغيره فعسى الله ان يعفو عنهم وليس
هو لفظ القران **وكان الله عفوا غفورا** وبه قال **حدثنا ابو
نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي
التميمي مولاهم البصري **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** عبد
الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال بينا** بغير
ميم **النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا اذ قال سمع
الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج عياش
بن ابي ربيعة** اخا ابي جهل لامه **اللهم نج سلمة بن هشام**
اخا ابي جهل **اللهم نج الوليد ابن الوليد** بن المغيرة المخزومي
اخا خالد بن الوليد وهم قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم
قريش وعذروهم ثم نجوا منهم ببركته ثم هاجروا اليه **اللهم نج المستضعفين
من المومنين** عام بعد خاص ونج بفتح النون وتشديد الجيم

ثم دعى عليهم من عرفهم من المحرمة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح
الواو وسكون الطاء اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
اللهم اجعلها اي وطأتك سنين اي عوامل كسني يوسف
عليه السلام المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع
شداد اي اصابتهم سنة سنهم عليه وارث جنسه فحذف لامها
وتاؤه حركتها الى النون فاذا اضفتها حذفت نون الجمع
للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراؤه مجرى
جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه فاعال وتغيير مفرده بكسر
اوله وفتح ثانيه وسيق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حتى يسجد
في اوائل الاستسقاء باب قوله تعالى كذا للنسفي بالاضافة
ولابي ذر بتنوين باب وحذف تاليه ولا جناح عليكم اي لا اثم
عليكم ان كانت بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
فيه بيان الرخصة في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم
حملها بسبب ما ينالهم بسقط او تضعفهم من مرض ونحوه
مع ذلك باخذ الحذر لئلا يغفلون فيهجم عليهم العدو وذلك
ذلك على وجوب الحذر على جميع المكلفين المظنونة ومن ثم علم
ان الجراح بالذوا والاختزان عن الوباء المخوف من الجملة تحت
الجواز الى ما ينالي واحد وسقط لابي ذر من قوله او كنتم الى آخره وقال
بعد قوله من مطر الاية ربه تعالى حدثنا محمد بن سنان قال
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا الحجاج هو
ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن مسلم
ابن هرمز عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى
مطر او كنتم مرضى قال اي ابن عباس
عبد الرحمن ابن عوف كان جريحا
ولابي ذر وكان جريحا

اي

اي فنزلت الاية فيه وعبد الرحمن مبتدا خبره كان جريحا والجملة
من قول ابن عباس وهذا الحديث اخرجه النسائي باب قوله
كذا للمستملي وسقط ذلك لغيره ويستفتونك اي يسئلونك
الفتوى في النسا اي في ميراثهن قال ابو عبيدة كانت العرب لا تورث النساء شيئا وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا موضح ما ارتفع بطن على المستكن في يفتيكم العائد
عليه تعالى وحاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والتنويه في
الكتاب في معنى البناس قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
باعتبار من يختلفون نحو انما اي زيد وعطاء ر امجبني زيد
وكرمه وذلك ان قوله يفتيكم فيهن بمنزلة اعجبني زيد وعطاؤه
جيء به للتوطئة والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النسا بمنزلة وكرمه لانه المقصود بالذكر اومبتدا وفي
الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم
وان العمل بها قائم منها وفي ما عظم امره ونصب على تقدير
وبين لكم ما يتلى او جر بالقسم اي واقسم بما يتلى عليكم ولا
يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث اللفظ
والمعنى اما اللفظ فلانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار ولما المعنى فلانه يلزم ان يكون الافتا
في شان المتلو مع انه ليس السؤال عنه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل
ابو محمد القرشي الكوفي واسمه عبد الله عبد ابيه وعبد لقبه
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى يستفتونك في

ب

النساء سقطت الواو لابي ذر كل انثى يفتيكم فيهن الله
وترغبون ان تنكحوهن اي في نكاحهن قالت عائشة
وسقطت لغير ابي ذر وهو الحال تكون عمدة اليتيمة
هو وليها القائم بامورها وواريها فاشركته بفتح الهمزة
والراء الابي ذر وقيل بضم الهمزة والراء الذي يحاله
بفتح العين وسكون المعجمة اي في النخلة والذي ذر والاصيلي
في الغذق بكسر الغين اي الكناسة وهي عنقود غير بعد
ان تنكحها اي عن نكاحها ويكره ان يرغب زوجها رجلا غيره
فيشركه الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي
شركته فيه فيعضلها بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب
السابق وكذا ما شركها ويجوز رفعها عطفا على ترغبون ويكره
ان يمنعها من التزوج وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال كان لحابر بنت عم دميمة وهما مالا وورثته فحبسها
وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب
الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت
هذه الآية وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم الا تقسطوا
في البيتامى اول هذه السورة وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا وحفاظا سوء باب يتجافى عنها وبعضها تغفل ونحوه
او توذيه بماسنه او صرمه او اعراضا لقلة المحادثة وللرائحة
بنت ملعن في سنه او دمامة او غيرها او امرأة فاعل
بفعال مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير
وان خافت فلا يجوز رفعه بالابتداء لان اداة الشرط لا يليها
الا الفعل عند الجمهور البصريين وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم شقاق بين الرجل تقوله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة

تكون كل من المخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الاية
قبل قوله عليه مالا يخفى واحضرت الانفس الشح قال الامام المعنى
ان الشح جعل كالامر المحاضر للنفوس الازم لها يعني ان النفوس
مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الكشاف ان الشح قد جعل حاضرا
لها لا يغيب عنها ابدا ولا ينفك عنه يعني انها مطبوعة عليه
فالمرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وغير قسمتها والرجل لا يكاد نفسه
تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحيب عنها
وجملة واحضرت كقوله والصلح خير اعترض قاله ابو حيان كانه
يريد ان قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليه
فتخللت الجملتان بينهما اعتراضا نقله بعضهم فقال فيه نظر
اذ بعد تمامها حال اتى وكان ينبغي ان يقول الزمخشري قبل الجميع
انها اعتراض ولا يخصص والصلح خير واحضرت الانفس يدل
على ما اراد الزمخشري للدلالة الاعتراض بين قوله وان امرأة
وبين قوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويرد
عليه تفسيره بما تفيده هذا المعنى فليتنبه من سوء فهمه وقد
فسر المولف الشح بما فسر به ابن عباس كما وصله ابن ابي حاتم
حيث قال هواه في الشيء يحرص عليه وقيل الشح
البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص كالمعلقة بمعنى
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم لا ايما بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة
مكسورة اي لا زوج لها ولا ذات زوج وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
نشوزا اي بغضا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال الرجل تكون عنده المراة ليس بمستكثر منها اي في
المحبة والعاشرة والملازمة يريد ان يفارقها فيقول له
عندك من شاني من نفقة او كسوة او غير ذلك من حقوقي في حل
اي وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الايات زاد ابو الوقت
وذر عن الحموي وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
الاية في ذلك فاذا تصالح الزوجان على ان تطيب له نفسا في
القسمة او عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت
زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية
وقال حسن غريب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسائه
وفعل ذلك ليتاسى به امته في مشروعية ذلك وجوازه
ان المنافقين وفي نسخة باب بالتنوين في قوله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل زاد ابو ذر والوقت من النار
وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس مما وصله ابن ابي
حاتم اي اسفل النار سبع دركات والمنافق في اسفلها
وقال ابو هريرة فيما رواه ابن ابي حاتم الدرك الاسفل بيوت
لها ابواب يطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل
ذلك الاجل انه في اسفل السافلين من درجات الانسانية
كيف لا وقد ضم الى الكفر السخرية بالاسلام واهله والمنافق
هو المظهر للاسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه اشد من
الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلث
من كن فيه كان منافقا خالصا فلا تغبط نفقا يريد قوله

تعالى

اجعلك

تعالى في سورة الانعام ان استطعت ان تبتغي نفقا في
الارض قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي
سربا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي وهو قال ابراهيم انه قال كنا في حلقة عبد الله
اي ابن مسعود وحلقة بسكون اللام فجاء حذيفة بن اليمان
حتى قدم علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على
قوم خير منكم اي ابتلوا به والخيرية باعتبار انهم كانوا من
طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله
تعالى ابتلاهم ارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرة منهم قال
الاسود بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة سبحان الله ان
الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار فتبسم عبد الله بن مسعود متعجبا من حذيفة
وبما قام به من قول الحق وما حذر منه وجلس حذيفة
بن اليمان في ناحية المسجد فقام عبد الله بن مسعود فتفرق
اصحابه قال الاسود فرماني اي حذيفة بن اليمان
بالحصا اي ليستدعيني فاتيته فقال حذيفة عجبت من
ضحكه اي ضحك عبد الله بن مسعود متقصرا عليه اي على
الضحك وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم
كانوا خيرا منكم ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله
عليهم واستدل به كقوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا
بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين على صحة
توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث اخرجه
النسائي في التفسير باب بالتنوين قوله تعالى انا

اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهارون
وسليمان وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله كما ارسلنا الى
نوح لغير ابوي ذر والوقت والكاف في كما اوحينا نصب بمصدر
محذوف اي ايحاء مثل ايحائنا او على انه حال من ذلك المصدر
المحذوف وما يحتمل المصدرية فلا الى عائد على الصحيح والموصولية
فيكون العائد محذوفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه
ابن اسحاق ان سكينا وعدي بن زيد قال يا محمد ما نعلم
ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله في
ذلك انا اوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي انزل الله
يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السما الى قوله
بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني اليهود واخبرهم باعمالهم
الخبيثة جحدوا كل ما انزل الله وقالوا ما انزل الله على بشر
من شيء فقال ولا على احد فانزل الله وما قدروا الله حق
قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قال ابن كثير
وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب نظر فان هذه الاية مكية
في سورة الانعام وهذه الاية التي في سورة النسا مدنية
وهي رد عليهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم
كتابا من السما قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من
ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم ثم ذكر انه اوحى الى عبده
كما اوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا حبيبه
واثر صيغة التعظيم تعظيما للوحي والموحى اليه انما اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح اي لك اسوة بالانبيا السالفة
فتاسا بهم وكلا نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت
به فوادك لان شان وحيك كشان وحيهم وبدا بنوح
لانه اول نبي قاسى الشدة من الامة وعطف عليه

النبيين

النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليه السلام تشريفا
لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما
على عظ اعم من الاول لان قوله ورسلا قد قصصناهم
ورسلا لم نقصصهم من التقسيم الحاصل مزيد الشرف واختصاصه
بوصف التكليم دونهم اي رسلا فضلهم واختارهم واتاهم الايات
البينات والمعجزات الباهرات القاهرات الى ما لا يحصى وخص
موسى بالتكليم وثلث ذكرهم على اسلوب يجمعهم في وصف عام على
جهة المدح والتعظيم سار في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين
وجعلهم حجة الله على الخلق طرا لقطع مغايرهم فيدخل هذا
التقسيم كل من دعا الى هدى وبشر وانذر كالعلما وظهر من هذا
التقرير طبقات الداعين الى الله باسرهم قاله في فتوح
الغيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما ينبغي لاحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد بدل قوله
احد وسقط لابي ذر قال ان يقول انا خير من يونس بن
متى بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مقصورا اسم ابيه
وقيل اسم امه اي ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس
او ليس لاحد ان يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم
على طريق التواضع فلا تعارض بحديث انا سيد ادم الصادر
منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام
للامة برفع منزلته ليعتقدوه او قال الاول قبل ان يعلم
الثاني وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف
النون العوقي بفتح العين والواو بعدها قاف الباهلي قال

حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا ابن سليمان
قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار ضد اليمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال انا خير يعني نفسه او النبي صلى الله عليه وسلم
من يونس بن متى فقد كذب لعله قال ذلك زجرا عن توهم
حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت
فقال وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين ساير
الانبيا عليهم السلام وهذا الحديث قد ذكره في احاديث الانبيا باب
بالتنوين في قوله تعالى وسقط في قوله تعالى لفظ باب يستفتونك
اي في الكلالة حذف لدلالة الثاني عليه في قوله قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك اي مات وارتفع امره وبالمضمر
المفسر بالذكور ليس له ولد اي ابن صفة لامرء واستدل به
على من قال ليس من شرط الكلالة انتفا الوالد بل يكفي انتفا
الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواها ابن
جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه الجمهور من
الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ويدل على ذلك
قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك ولو كان معها ابن لم
يرث شيا لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص
القران ولا والد بالنص عند التامل ايضا لان الاخت لا يفرض
لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الاخت
من الابوين او الاب لانه جعل اخرها عصبة وابن الام لا يكون
عصبة وهو اي والمراة يرثها اي جميع مال الاخت ان كان
الامر بالعكس ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى اي ولا والد لانه
لو كان لها والد لم يرث الاخ شيا والكلالة من لم يرثه اب

او ابن

او ابن كما مر وهو كما قال ابو عبيدة مصدر من تكلله النسب
اي يعطف النسب عليه وقال في الصحاح ويقال هو مصدر من
تكلله النسب اي نظر فيه كانه اخذ طرفيه من جهة الولد
والوالد وليس له منهما احد فسمي بالمصدر انتهى وقال غيره
والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة
من الاعيا وهذا فقول العيني متعقبا على الحافظ ابن حجر
غروه ما ذكره البخاري من كونه مصدر لابي عبيدة فيه نظر
لان تكلل على وزن تفعل ومصدره تفعل وليس بمصدر
بل هو اسم لا يخفى فيه وقيل كلما احتف بالشي من جوانبه
فهو اكليل وبه سميت لان الوارث يحيطون به من جوانبه
وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما
فقد مات عن ذهاب طرفيه يسمى ذهاب الطرفين كلالة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال اخر سورة نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم براءة بالتنوين واخر اية نزلت
يستفتونك زاد ابو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة وقد
سبق في البقرة من حديث ابن عباس اخر اية نزلت اية الربا
فيحتمل ان يقال اخرية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث
والاخرى في احكام الربا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض
وكذا ابو داود والنسائي بسم الله الرحمن الرحيم باب تفسير
سورة المائدة وهي مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم فبعرفة
عشيتها قال في البنوع ومن نسب هذه السورة الى عرفة
فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى الايات من اولها فانهن
نزلت في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر

انتهى وقد روى الامام احمد عن اسماء بنت يزيد قالت اني لاخذة بزمام
العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة
كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر اخر
سورة انزلت المائدة والفتح قال الترمذي حسن غريب
يريد قوله غير محلي الصيد وانتم حرم قال ابو عبيدة
حرام والمعنى وانتم تحرمون وهذه الحملة ساقطة لغير ابي
الوقت وذي **مما نقضهم ميثاقهم** قال قتادة وغيره اي فما فعلة
نحو فبما رحمة من الله وهو القول المشهور وقيل ما التي للتوكيد مثلها
تزاد على الاداة المحرفة من النكرة **ننقضهم** اي ليست تنقضهم
ميثاق الله وعهده بان كذبوا الرسل الذين جاؤا بعد موسى
وكتموا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ما هم من الرحمة
او مسخناهم او ضربنا عليهم الجزية **التي كتب الله** يريد قوله تعالى
ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي التي **جعلها لكم**
تشوفوا يريد قوله تعالى اني اريد ان تبوؤا ثمني معناه عمالقة كذا فسره
مجاهد دابرة يريد قوله تعالى يقولون نخشى ان تصيبنا
دابرة اي دولة كذا فسره السدي وقال عمرة قال هو غير
السدي او غير من فسر السابق وسقط للنسفي وقال
عمرة قال الاشكال الاخير المذكور في قوله فاغرينا بينهم العداوة
هو التسليط وقيل اغرينا القينا احوجهم بزنا اذا التوجه
احوج هنا مجهول هنا وهذا تفسير ابي عبيدة المعنى
يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس فيما
وصله ابي ابن حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه ومهيمنا
عليه قال المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب
قبله وقال ابن جرير القرآن امين عليه الكتب المتقدمة
فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فمبطون باطل وقال

العوفي عن ابن عباس ومهيمنا اي حاكما على ما قبله من
الكتب قال وفي الفرع وقال سفيان هو الثوري ما في القرآن
اية اشد علي من قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم حتى تقيموا
التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم لما فيها من
التكليف من العمل باحكامها مخمصة قال ابن عباس
مجاعة وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى
من احياها يعني من حرم قتلها الا بحق حتى يحيي الناس
منه جميعا وقال ايضا في قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا يعني سبيلا وسنة وسقط قوله قال سفيان الى
هنا للغير ابي ذر والوقت فان عمر على انهما استحقا اثما
اي ظهر وقوله تعالى من الذين استحق عليهم **الاولان**
واحدهما اولى وهذا ثابت في بعض النسخ ساقط في الفرع
باب قوله تعالى **اليوم اكملت لكم دينكم** وزاد غير
ابي ذر هنا **وقال ابن عباس مخمصة مجاعة** وقد سبق
قبل الحادية للذكر وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقال
حدثني بالافراد **محمد** قال **حدثنا** الموحدة والمعجمة المشددة الغندر
البصري ابو بكر بندار قال **حدثنا عبد الرحمن** هو ابن
مهدي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن حبيب** هو ابن
ابي ثابت **عن طارق بن شهاب** البجلي الاحمسي الكوفي له رؤية
انه قال **قالت اليهود** لعب الاحبار قيل ان بينهم ومن سمعه
من اليهود وكان اسلام كعب في خلافة عمر قال المهوى
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه **انكم**
تقرؤون اية لو نزلت فينا معشر اليهود **لاتخذنا** ناه **عيدا**
نسر فيه ونحاك الدين وزاد في الاحاد **قال اية اية قال**
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت

لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لا اعلم حيث انزلت واين
انزلت قال في المعنى وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش
قد ترد للزمان واين قال في الصحاح اذا قلت اين زيد
فانما تسال عن مكانه وحينئذ فتكون حيث هنا للزمان
واين للمكان فلا تكرار وعند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي
حيث انزلت واي يوم انزلت وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ولابي ذر حيث انزلت زاد احمد انزلت يوم عرفة
وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله بعرفة اشارة الى المكان
ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان
الثوري بالسند السابق واشك كان يوم الجمعة ام لا سبق
في الايمان من وجه اخر عن قيس بن مسلم الجزم بانه كان
يوم الجمعة اليوم اكملت لكم دينكم وهذا الحديث قد مر في كتاب
الايمان باب قوله تعالى فلم تجدوا ماء معطوف على
ما قبله والمعنى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا بغيره
فتيمموا صعيدا ترابا طيبا ولعل ذكر الكلام في التيمم
ثانيا لتحقيق شمول الجنب والمحدث حيث ذكر عقب
وان كنتم جنبا فاطهروا فانه نقل عن عمر وابن مسعود عند
ذكر الاولى التخصيص المحدث تيمموا اي تعمدوا لغير التيمم
وقوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي عامدين ايمت وتيممت
واحد قال ابو عبيدة وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن
وفي الفرع ولمستوهن واللاتي دخلتم بهن والافضاء الاربعة
معناها النكاح فالاول وصله اسماعيل القاضي في احكام
القران من طريق مجاهد عنه والثاني وصله ابن المنذر
والثالث ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه

والرابع

والرابع ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله عن ابن عباس
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره هو غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست او خمس
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح
الجيم وبعد الياء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة
والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف
اي قلادة واضافته لها باعتبار استيلائها لمنفعته والا فهو
لاسماء استعارته منها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وسقط الصديق لابي ذر فقالوا له الا ترى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
بحرف الجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال
المعجمة قد نام فقال ولابي ذر وقال احبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت ولابي ذر والوقت فقالت عائشة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست
الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا وجعل يطعنني
بيده في خاصرتي بضم عين يطعنني وقد تفتح ولا يمنعني
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة يخذبني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح
وليس ابو بكر ذي الوقت حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية
التيمم التي بالمائدة فراه ابو ذي فتيمموا بلفظ الماضي اي
تيمم الناس لاجل الاية او هو امر عليه ما هو لفظ القراءة ذكره
بيانا او بدلا عن اية التيمم التي انزل الله اية التيمم فتيمموا
في نسخة فتيمما فقال اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد
المعجمة مصغر الماقد الانصاري الاشهلي ما هي اي المترتبة التي
حصلت للمسلمين برخصة التيمم ما ذي بركتكم يا ال ابي بكر
اي هي مبسوطة بغير ها قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت
راكبه عليه حالة السير فاذا العقد تحته وهذا الحديث قد سبق في التيمم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الجيم الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن
القاسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سقطت قلادة لي بكسر
القاف بالبيداء التي في هذه الرواية او بذات الجيش وهو
واد على نحو بريد من المدينة فانخ النبي صلى الله عليه وسلم
راحلته ونزل عنها فثنى رأسه اي وضعها في حجري
حال كونه عليه الصلاة والسلام راقدا فقال ابو بكر فلكزني
بالزاي اي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة
وقال حبست الناس في قلادة فثنى الموت لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني فمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ حضرت الصبح اي صلاة
الصبح فالتمسوا الماء بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي التمس

الناس

الناس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية فقال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم
اي بسببكم يا ال ابي بكر ما انتم الا بركة لهم يا ب قوله بخروج
وسقط لفظ يا ب لغير ابي ذر وقوله للشمس بفتح الجيم وهي
وي بك برفع عطفا على التاء في المستتر في اذهب وجاز ذلك للتاكيد بالضمير
ويحتمل انهم اردوا حقيقة الذهاب على ابله لانه يذهب اليهود
للتحتم ويؤيده مقابلته الذهاب بالقعود في قولهم فظنانا انا
هاهنا فما تحذرون وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بابله
ورسوله وعدم مبالاة بهما واصل هذا ان موسى عليه السلام
امر ان يدخل مدينة الجبارين وهي اريحا فبعث اليهم اثني
عشر عينا من كل سبط منهم عينا ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها
واوا امرا عظيما من هيئتهم وعظمتهم فدخلوا حايطا لبعضهم
فجاء صاحب الحايط ليحتشي الثمار من حايطه فنظر اليهم
فتبعهم فلما اصاب واحدا منهم اخذه فجعله في كمه مع الفاكهة
حتى التقطها كلها فجعلها في كمه مع الفاكهة وذهب
الى ملكهم فنثرها بين يديه فقال الملك قد رايتم شأننا
فاذهبوا واخبروا اصحابكم رواه ابن جرير عن حميد الكرماني
بن القسم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن ابن
مسعود عمن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير وفي هذا
الاسناد نظر وقد ذكره كثير من المفسرين اخبار بني
اسرايل في عظمة خلقهم هؤلاء الجبارين وانه كان
بينهم وبين عوج بن عنق بن ادم عليه السلام وانه كان طوله
ثلاثة الاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا بذراع نفسه
الحباب هذا بمثناة تحتية ثم هو مخالف لما في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادم طوله

سبط بني اسرائيل
دون قبائل من العرب
احد

ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان ثم ذكروا ان نوحا
كان كافرا وانه استنبح من ركوب السفينة وان الطوفان بصلح
الى ركبته وهذا كذب صراح افترائه تعالى ذكر ان نوحا دعا على اهل
الارض من الكافرين ديارا فقال تعالى واغرقنا بعده الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من
امر الله الا من رحم واى انجاء اشد من نوح غرقت فكيف يبقى عوج
بن عنق وهو كافر هذا ابيوع في عقال ولا خرج ثم في جزيره
رجلاه يبقاك له عوج بن عنق والله اعلم انتهى وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي
عن نخارق بضم الميم وتخفيف الخا المعجمة واخره قاف ابن
عبد الله الاحمسي الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي البجلي
الكوفي انه قال سمعت بن مسعود عبد الله رضي الله عنه
قال شهدت بن المقداد هو ابن الاسود وكان قد تبناه
فنسب اليه واسم ابيه عمرو ح لتحويل السند قال المولف بالسند
وحدثني بالافراد حمدان هو احمد بن عمرو البغدادي لقبه له
في البخاري لهذا الموضع قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هاشم ابن القاسم التميمي الخراساني نزيل بغداد
قال حدثنا الاشجعي بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة عبد الله
بن عبد الرحمن الكوفي عن سفيان الثوري عن نخارق هو ابن
عبد الله عن طارق هو ابن شهاب عن عبد الله هو ابن مسعود
قال قال المقداد هو المعروف بابن الاسود يوم بدر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك
كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب
انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن امض
ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا

معلم

معلم قاتلون فكانه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعجبه وقبل عنه المكروهات كلها ورواه اي الحديث المذكور وكيع
هو ابن الجراح الراسبي فيما وصله احمد واسحاق فجملة سنده لجماعته
عن سفيان هو الثوري عن نخارق عن طارق ان المقداد
قال ذلك القول وهو يا رسول الله انا نقول لك الجاخره
صلى الله عليه وسلم ومراد البخاري ان صورة سياق هذا مرسل
بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي المرصولة
برواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الى آخره بيانا
على قوله حدثنا ابو نعيم عند البجلي ذكر موخرا عند عبيرة قال في الفتح
وهو اشبه بالصواب وعند ابي خزيمة عن قتادة قال ذكر لنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صدر
المشركون الهدي وحال بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي
فناحره عند النبية فقال المقداد انا والله لا نكون كالملا من
بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا
ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما تقاتلون
فلما سمعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا الحاق
قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه
كرر هذه المقالة يوم بدر كما قالها يوم بدر بلغه بالتشديد
في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا مفعول من اجله اي يحاربون لاجل الفساد
وحال اي مفسدين ان يقتلوا حتم القتل او هو حد الزنى او يصلبوا
الى قوله او ينفوا من الارض اي من ارض الحناية الى غيرها
وقال ابو حنيفة بالحبس لان الحبس لا يرى احد امتن اجابة ولا
ينتفع بلذات الدنيا وقيل للتخيير اي للامام ان يفعل في كل
اي خصلة شاء وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن ابي

طلحة فيما رواه ابن ابي جرير قال شارح البزدوي فيما حكاه الطيبي
نظر هذا القايل ان كلمة او للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى
ان يقوم دليل المجاز ولا قطع الطريق في ذاته جناية واحدة
وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت
التخيير كما في كفارة اليمين انتهى والجمهور انها للتنويع قال
امامنا الشافعي اخبرنا ابراهيم هو ابن ابي يحيى عن صالح التوءمة
عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم واجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه ابن ابي شيبة عن
عطية عن ابن عباس بنحوه واجاب في فتوح الغيب عما سبق
من القول بالتخيير بانه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية
ويزداد بزيادتها وينقص بنقصانها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فيبعد ان يقال عند غلظ الجناية يعاقب باخف الانواع
وعند خفتها باغلظها وذلك بان المحاربة تتفاوت انواعها
في صفة الجناية من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع
بين القتل واخذ المال والمذكور في الاية اجزية متفاوتة
في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة
عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية نصا وهذا التقسيم
يرجع الى اصل اهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم
البعض على البعض انتهى واختلف في كيفية الصلب فقيل
يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي
يقتل اولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب ثلاثة ايام
ثم ينزل او يتركه حتى يتهرى وسيل صديده وسقط قوله ان
يقتلوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله تعالى فسادا

الاية

الاية المحاربة لله قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه هي الكفر به تعالى
وقال غيره هو في باب حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله
واولياء رسوله وهم المسلمون ففيه تعظيم لهم ومنه قوله تعالى من
عادى لي وليا فقد بارزني الحرب واصل الحرب السلب والمحارب
سلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو اخذ المال
مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كانت في مصر وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
احد شيوخ المؤلف عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله
بن عون بن ارطبان المزني البصري حدثني بالافراد سليمان بفتح
السين وسكون اللام بكسر اولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين
وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني
المقدسي وغيرهما ابو رجاء مولى ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد
العزيز وكان قد ابرز سريره هناك ثم اذن لهم فدخلوا فذكروا
للقسامة لما استشارهم عمر فيها وذكروا لها شانها فقالوا تقول
فيها القود وقالوا قد اقادت بها الخلفاء قبلك وفي المغازي
من طريق ايوب والحجاج الصواف عن ابي رجاء فقالوا حق قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك فالتفت
عمر رحمه الله تعالى الى ابي قلابة وهو خلف ظهره فقال
ما تقول يا عبد الله بن زيد او قال ما تقول يا فلان
شك الراوي زاد في الديات من طريق الحجاج بن ابي عثمان عن
ابي رجاء فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد
واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل
محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا

قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن انه سرق
الست تقطعه ولم يرو قال لا قلت زاد في الرويات ايضا
واسمه **ما علمت نفسا عملت قتلها في الاسلام الا رجلا زنا**
بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت الصلية لابي ذر وزاد
في الرويات وارتد عن الاسلام **فقال عنبسة** بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد
بن العاص بن امية القرشي الاموي **حدثنا انس** هو ابن مالك
بكذا وكذا يعني بحديث القرينيين قال ابو قلابة والبي
ذي قلت **اياي حدث انس** قال **قدم** قوم **من عكل او**
عرينة ثمانية نفر **على النبي صلى الله عليه وسلم** فتكلموا
بعد ان بايعوه على الاسلام **فقالوا قد استوخمنا هذه**
الارض اي استثقلنا المدينة فلم يوافق هواها ابداننا وكانوا
قد سقموا **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذه نعم** يعني ابلا **لنا**
تخرج لنرعى مع ابلك الصدقة **فاخرجوا فيها فاشربوا من**
البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة
في غير حال الضرورة وعند ابن عباس مرفوعا فيما رواه
ابن المنذر انه في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب
فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة **فلما صحوا قتلوا**
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم بتشديد الطاء اي ساقوها سوقا شديدا
فجاء خبرها في اول النهار فبعث في اثارهم بضم اوله وسكون المهملة وبعد الفوقية
موحدة ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فهمزة مبني للمفعول استفعال
من البعث الذي هو تنبيض الشيء اي حثي يستطابه من هو لا

العكليين

وفي نسخة اخرى فما بعثتني بالثاء بدل الطا
من غيرها اي ما يترك من هولا استفهام فيه معنى
النفي نحو كما سبق **فقتلوا القتلى وحاربوا الله ورسوله**
لهم رواية حميد عن انس عند الامام وهو من المحاربين **وحرقوا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لعنبسة متعجبا
من فعلهم **سبحان الله** قال ابو قلابة **فقلت** لعنبسة
تتهمني بضم اوله من حدث انس وفي الرويات فقال عنبسة
ابن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي
حدثني عنبسة **قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه**
حدثنا به هذا انس قال ابو قلابة **فقال عنبسة يا اهل**
كذا اي يا اهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ
ابن حجر انه وقع التصريح به في رواية الرويات لم اره فلعله
سهو **انتم لن تزالوا بخير ما ابقى الله** بفتح الهمزة والتاء
مبنيا للمفعول **هذا** ابو قلابة **فيكم** ومثل **هذا** الراوي
او وهو شك من الراوي والذي في رواية عن الحموي والمستملي
ما ابقى هذا فيكم باظهار الفاعل وفي الرويات والله
لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا
الحديث مر في الطهارة في ابواب الابل والمغازي **وباب**
ان الله تعالى يعوض نفسه بما شاء
باب قوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما
يمكن ان يقتص منه وهذا بيان بعد تخصيص لان الله تعالى
ذكر النفس والعين والانف والاذن مخصص الاربعة بالذكر ثم قال
والجروح قصاص فالبيان بسبيل التعميم فيما يمكن ان يقتص منه
كاليد والرجل واما ما لا يمكن كالكسر في العظم او جراحة في
بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش

الحكمة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن غلام السلمي مولاهم البخاري
السكندري قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي وبعد
الالف راء مروان بن معاوية بن الحرث عن حميد الطويل
عن انس هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة
وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار اي ثنية
غير رقيقة ولم تسم فطلب القوم اي قوم الجارية القصاص من
الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الربيع فقال انس
بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة عم انس بن مالك لا والله
لا تكسر سنها ولابي ذر ثنيتها يا رسول الله ليس ردا للحكم بل نفي
لوقوعه لما كان عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه
انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا وخبر قال تعالى
والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
فرضي القوم فتركوا القصاص عن الربيع وقبلوا الارش فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره في قسمه وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية
من كتاب الصلح باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ جميع ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس مجاهر
به غير مراق احدا ولا خاف مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن
ابي حاتم لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال
يا رب كيف اصنع وانا وحدي يجتمعون علي فنزلت فان لم
تفعل فما بلغت رسالته اي فان اهملت شيئا من ذلك فما بلغت

ارش
دية جراحة
اخترى

رسالته

رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لانه ليس بعضه اولى
من بعض وبهذا يظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب
الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله
فما بلغت رسالته موضع امر عظيم اي فان لم تفعل فقد
ارتكبت امرا عظيما وقال في التصاف قال وان لم تفعل ولم يقل
وان لم تبلغ لتغاير اللفظ وان اتحدا معنى وهي احسن
بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من
محاسن علم البيان وقدر المضاف وهي قوله جميع ما انزل
لانه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغا فعلى هذا فايدة
الامر المبالغة والكمال يعني ربما اتاك الوحي بما تكره ان
تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب
فيها حكاه الطيبي فان قيل كيف قال ان لم تفعل فما
بلغت رسالته وذلك كقولك ان لم تبلغ فما بلغت قيل
معناه وان لم تبلغ كل ما انزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ
شيئا مما انزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه كتم اشياء على
سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح
العباد وامر اطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم
كتم شيئا مما انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن
الكشميهني مما انزل الله عليه فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وسقط لفظ من ربك لغير ابي
ذر وفي الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا

لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه وقد شهدت له امته بالبلاغ الرسالة واداء
الامانة واستنطقهم بذلك في اعظم المحافل في خطبته يوم
حجة الوداع وقد كان هناك من اصحابه نحو من اربعين الفا كما
ثبت في صحيح مسلم وحديث البابا اخرجه المولف هنا مختصرا
وفي مواضع اخر مطولا وسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسا
في كتاب التفسير من سننهما من طرق عن الشعبي **باب**
قول الله عز وجل **لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم** هو قول
الرجل لا والله وبلى والله وهذا مذهب ابي حنيفة وقال الخلف
في غلبة الظن وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشمني في
الغضب وقيل في البيان وقيل الخلف في ترك الماكل والمشرب
والملبس والصحيح انه ليمين من غير قصد وبه قال **حدثنا علي**
بن سلمة بفتح اللام البيتي بفتح الباء والموحدة الخفيفة وبعد
الالف تحتية وللحموي والشمني علي بن عبد الله قيل وهو خطا
قال **حدثنا مالك بن سعير** بضم السين المهملة مصغرا وبعد
المهملة الساكنة مصغر ابن الخمس بكسر الخا المعجمة وسكون الميم
بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه ابو داود لبيت
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الدعوات وكلها تقدم تخريج
عليه عمدة تورع له اصحاب السنن قال **حدثنا هشام عن**
ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها
انها **قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في**
ايمانكم قول الرجل لا والله وبلى والله اي كل واحدة منهما اذا
قالها مفردة فلغو فلو قالها معا فالايمان للغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود كما قاله الماوردي فهما قالاه معقدة في الفتح وبحث
ذلك ثابت ان شاء الله تعالى في الايمان والنذور به قال **حدثنا** الايجي

حدثني

ق في ٢١

حدثني بالافراد **احمد بن ابي رجاء** ضد الخوف واسمه عبد الله بن
ايوب الخنفي الهروي قال **حدثنا الفضل** بالضاد المعجمة ابن سهيل
الماذني **عن هشام** انه قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها **انه** عنها **انها** ابا بكر الصديق رضي الله عنه **كان**
لا يحنث في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حنث على يمين لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح
حتى انزل الله كفارة اليمين في القرآن تكفارته اطعام عشرة مساكين
الخ اخره **قال ابو بكر لا ارى** بفتح الهمزة على لا اعلم **يمينا ارى** برضم
الهمزة اي اظن **غيرها** ولابي ذر في الكشميهني ان غيرها **خير**
منها الا اتيت رخصة الله **وفعلت الذي هو خير** اي كفرت
عليه يمينه وعن ابن جرير بسند نقله الثعلبي في تفسيره انها
نزلت في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك
فقال ابى صلح بما كان ينفقه وسقط لغير ابي ذر باب قوله وثبت
له والله اعلم **باب قوله** عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تحرموا**
طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب مولانا نشه وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل الدجاج ويحب الحلوا والعسل وجاء عن ابن عمر انه قال
بتعين الاولياء لما منع نفسها كل الدجاج والثالوذج اتريد لعاب
النحل بلباب البر بخالص السمن بفتح السين بفتحه مسلم ولما تقال عن بعضهم
انه لا ياكل الثالوذج انتهى نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع
الى الله تعالى متفرغا لعبادته من غير ضرر نفس وانقوت
حق فهو فضيلة لا مندوحة منها بل هو مامور بها وقد سقط يا ايها
الذين امنوا لابي ذر وثبت لفظ باب له وبه قال **حدثنا عمرو**
بن عون بفتح العين فيهما السلمي الواسطي نزيل البصرة قال **حدثنا**
خالد هو ابن عبد الله الطحان **عن اسماعيل** هو ابن ابي خالد **عن قيس**
هو ابن ابي حازم **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضي الله عنه** انه

قال الكافيجي رأى مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معناه
فعلنا الاختصاء بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الاستدعاء من
يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين
واستئصالهما فنهانا عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله وقطع
النسل اي الجاجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالتوقيفية
او مخصوص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب فيجوز بغيره
اي بتراضيان عليه ثم قرأ ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم قال النووي في استشهاد ابن مسعود
بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن
خفيت عليه ثم بلغه فرجع بعد وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النكاح وكذا مسلم واخرجه النسائي في التفسير ما قوله
جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
خبر عن الاشياء المتقدمة وانما اخبر عن جمع بمفرد لانه على
حذف مضاف من عمل الشيطان لانه سبب من تسويله وتزيينه
والجملة في موضع رفع صفة للرجس وقال بالواو والذي قاله
ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن المنذر من طريق سعيد بن
ابي طلحة عنه الازلام سهام القداح اي السهام التي يقتسمون
بها في الامور والنصب ولابي ذر بإسقاط الواو وضم النون
والصاد قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم هي انصاب كانوا
ينصبونها وما يجوت عندها فتنصب فيما زعموا ما لم يذبح وقال غيره
اي غير ابن عباس الزلم بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون
الدال وهو السهم الذي لا ريش له وهو واحد الازلام ويقال
للسهم اول ما يقطع فتنحت ويبرى فيسمى بريا ثم ينام فيسمى
فيسمى فذ حائم يراشى ويركب نصله فيسمى سهما والاستقسام
هو ان يجعل بالجيم القداح فيهما فاذ نهتنه بان خرج نهاك

ط
يذبحون عليها
ع

وانما الاستقسام فهي تعبد
من دون الله فهي تقصد
التعبد مشركا بالله

وانما الازلام فما يلتفت اليه
عند توقع الخير والشر والنفع
والضر من دون الله
من المضلات ز ز البيا

ذلك انتهيت وترك وان امرتك بان خرج امرني زجي فعل بامره
زاد ابو ذر به وان حدث قوله يجبك بضم التحتية وكسر الجيم
اي يريبه من الاجارة وكانوا يعطون المقسم على اجالتها اجرة
درهم وقد اعلموا القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في حوف
الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم اعلاما تكتبونها على ما تعرفون
اي بانواع من التعزي فعلى واحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني
ربي وعلى الآخر واحد منكم وعلى الآخر من غيركم وعلى الآخر ملصق
وعلى الآخر العقل والسابع غفل اي ليس عليه شيء وكانوا
يستقسمون اي يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه
كسفر ونكاح او تجارة او اختلفوا فيه من نسب او امر فتقبل
او حمالة بمقال وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فاذا
جالوه على سبب ويخرج منهم كان وسطا فيهم وانه خرج من
غيرهم كان حليفا فيهم وان خرج ملصق كان على حاله وان
اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه بحمله وان خرج
العقل الذي لا علامة عليه احالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب
عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع
في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير اي يستقسمون بالله
في الفعل وفعلت منه قسمت قال في العمدة اشار به الى
من اراد ان يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت
بضم التاء والقسوم بضم القاف على وزن فعول المصدر ربه قال
حدثنا هو الاجيري حدثنا بالافراد اسحاق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه قال اخبرنا محمد بن بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة
ابن الفرافصة ابو عبد الله العبدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال

نزل تحريم الخمر وان في المدينة ولابي ذر وان بالمدينة بالموحدة
بدل في يومئذ قبل تحريمها الخمسة اشربة شراب العسل
والتمر والحنطة والشعير والذرة ما فيها شراب العنب وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسماعيل ابن ابراهيم وعلية امه انه قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء اخره موحدة مصغرا البناني
البصري قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ما كان لنا
خمر غير فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين شراب
يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضيخ البسر
يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي هذا الذي تسمونه الفضيخ
فاني لقائم اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام
انس وفلانا وفلانا وقع في تسمية من كان مع ابي طلحة عند
مسلم ابي دجانة وسهيل ابن بيضا وابو عبيدة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابو ايوب اذ جاء رجل لم يسم فقال وفي
الفرع قال وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت
الخمر اي حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
قال اهرق بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة من اهراق
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هرق بفتح الهاء وكسر الراء من غير
همز وله ايضا عن الكشميهني ارق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من
غيرها قال السفاقسي الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد
لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بانهم قد جمعوا
بينهما كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه اي صب هذه
القلال يا انس بكسر القاف اي الجرار التي لا يقل احدها الا
القوي من الرجال قال اي انس فما سالوا عنها ولا راجعوها

بعد

بعد خبر الرجل ففيه قبول خبر الواحد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاشربة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
هو بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال صبح اناس بفتح الصاد
وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث الخمر وفي الجهاد من
طريق علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم احد اي
شربوه صبوحا اي بالغداة فقتلوا من يومهم جميعا شهدا
وعند الاسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان اصطبح قوم الخمر
اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا وذلك قبل تحريمها وزاد
البزار في مسنده فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا
وهي في بطونهم ما نزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم
من حديث سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما
فدعانا فشربنا الخمر قبل ان يحرم حتى سكرنا فتفاخرنا
الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
والمغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ابي اسحاق وابن ادريس
عبد الله الاودي الكوفي كلاهما عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر
رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما
بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وفي هذا بيان
حصول الخمر بما ذكر وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته

ولتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه كالخمار
سواء كان مما ذكر او من غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون
والحشيش وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم
في اخر الكتاب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي
فيه وفي الوليمة ولا تعارض بين قول ابن عمر ولا نزل تحريم
الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب
العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الى
اخره لان الاول افاد ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب
العنب فيها بالمدينة والقول الثاني وهو قول عمر لا يقتضي
ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ
فلا تعارض كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
والاشربة ومسلم في اخر الكتاب وابو داود في الاشربة
وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة هذا باب
بالتنوين في قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح اثم فيما طعموا تقول طعمت الطعام والشراب
ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا اي اتقوا المحرم
الى قوله والله يحب المحسنين وسقط لابي ذر قوله الى قوله
الى اخره وقال بعد طعموا الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال
حدثنا حماد بن زيد اسم جد هو درهم الجهضمي قال حدثنا ثابت
هو ابن مسلم البناني عن انس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت
بضم الهمزة وسكون الهاء اخره تاء تانيث ولابي ذر هريقت بضم الهاء
من غير همز الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبر ان وهو
المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري وزادني محمد هو ابن
سلام لا ابن يحيى الذهلي ووهم من قال انه هو ويؤيده ما في

رواية

رواية ابي ذر حيث قال محمد البيكندي وقد تبين بهذا
ان قول صاحب المصابيح تبعا لما في التنقيح ان القائل زادني
هو الفربري ومحمد هو البخاري سهو وظهر ان البخاري
سمع هذا الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد
بن سلام البيكندي عن ابي النعمان مطولا قال كنت اي
انس ساقي القوم في منزل ابي طلحة الانصاري فنزل
تحريم الخمر فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم مناديا قال
الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه فنادى بتحريمها وكان
ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند احمد ولفظه
قال سالت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه
يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما
علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال
بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فقال
ابو طلحة اي لانس اخرج فانظر ما هذا الصوت قال
انس فخرجت اي فسمعت ثم عدت الى ابي طلحة فقلت
له هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمها الله
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال لي اذهب فاهرقها
بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة محروم على الامر ولابي علي الحموي
والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله ايضا من الكشميهني
فارقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة قال فارقتها فجرت
اي سالت في سكك المدينة اي طرقها قال انس فكانت
خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي
في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال
نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عشوا فلما صحوا

بعمل بعضهم يريب الاخر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البراء ات اذن قالوا لك كانوا من اليهود وافاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبده ومحمد بن موسى عن حماد بآخره فلا ادري هذا بعض قوله فقال بعض الثقوم الى اخره في الحديث اي عن انس وقالت اي ام سلمة فقال فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا والمعنى بيان انه لا جناح عليهم فيما طعموه اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من وقع منه شيء من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان او ازداد ايمانا عمن يعرض به وقال في فتوح الغيب فالمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات واما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بان ينتهوا على الانتهاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة للتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة المشاهدة ومعارج ان تعبد الله كانك تراه هو المعنى بقوله واحسنوا بها من الترقي عما سوى تحقيقه ان الله يحب المحسنين انتهى وقال غيره والتقدير باتقاء الشرك لان ايلاء صيغة الكمال وان قوله وعملوا الصالحات اي بما شرع من الاعمال الصالحات واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمها وداموا على التقوى والايمان ثم اتقوا ما حرم عليهم وثبتوا على التقوى واحسنوا اعمالهم واحسنوا الى الناس

بالمواساة

معهم في الانفاق مما عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والاصرار والصغائر وما قبل فيه انه للتكرار والثالثة فاله الخفاجي ويحتمل ان تكون هذه التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة استعمال الناس التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قاله عليه السلام في تفسيره وباعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسطى والمنتهى او باعتبار ما تتقى فانه ينبغي ان يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهى وختم الكلام بشعر بات من فعل ذلك من المحسنين وانه بتحلب المحبة الالهية وسيأتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة

باب قوله عز وجل **لا تسألوا** الرسول صلى الله عليه وسلم **عن اشياء ان تبد لكم** اي تظهر لكم **تسؤكم** والجملة الشرطية وما عطف عليها هو وان سالوا عنها صفة لاشياء ومعنى حين ينزل القرآن اي بادام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة فانه قد يوحى بسبب سؤالكم بتكاليف تسوءكم او تعرضكم للعقاب الشديد بالتقصير في اداتها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا** بالجمع لابي ذر حدثني **مخلد بن الوليد عن عبد الرحمن الجارودي** بالجيم العبدي البصري قال **حدثنا الوليد** قال **حدثنا شعبة**

بن الحجاج عن موسى بن انس عن ابيه انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة ما سمعت مثلها قط وكان فيما انعم به علي عبد من نعمة
عظيمة عند سلام قد بلغه عن اصحابي
فخطب بسبب ذلك قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قال انس فغطى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوههم خنين بالخاء المعجمة بالمعجمة
اي صوت مرتفع من الانف بالبكاء ونحوه والمحموم
والمستهل خنين بالحاء المهملة اي صوت مرتفع بالبكاء من
الصدر وهو دون الانتحاب فقال رجل هو بعد من خذافة
او خارجة من خذافة وكان يطعن فيه من ابي قال صلى الله
عليه وسلم ابوك فلان اي خذافة فنزلت هذه الاية
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وهذا الحديث ايضا اخرجه
في الرقاق والاعتصام ومسلم في فضايل النبي صلى الله
عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقاق
رواه اي حديث انس بن مالك الخزرجي النضري
مسلم ودوح ثم عبد ثم اصله البخاري في الاعتصام كلاهما
عن شعبة عن الحجاج بن فرافصة الباهلي الكوفي ثم البصري
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى احفوه
بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء
الا بينته لكم فاشفق اصحابه ان يكون بين يدي امر
قد حضر فقال فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت
كلا لا فاه ثوبه يبكي فاذا رجل كان اذا لاحا
يدعى لغير ابيه قال يا نبي الله من ابي قال ابوك

خذافة

حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا فاعف عنا عفا الله عنك من عثرات الحديث وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد الفضل بن سهل البغدادي
قال حدثنا ابو النضر بالنون والضاد المعجمة هاشم بن القاسم الخراساني
قال حدثنا ابو خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة
زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو الجويرية بضم
الجيم مصغر احداهما بكسر الجاء وتشديد الطاء المهملتين الزطاط
بضم الجاء المعجمة وتخفيف الطاء الجرمي بفتح الجيم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قوم يسألون رسول الله صلى الله
عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقة اين ناقتي فانزل الله فيهم
هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم حتى فرغ من الاية كلها مقتطا ان تبد لكم تسؤكم في
رواية ابي ذر وهذا الحديث من افراد البخاري وقال نزلت في ناس
الحج تعني عليك لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله
افي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو
قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث حسن
هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل ما جعل الله من
بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام يجوز ان يكون جعل هنا
بمعنى سمى فيتعدى لاثنين احدهما محذوف اي ما سمى الله
حيوانا بحيرة ومنع ابو حيان ان تكون جعل هنا بمعنى شرع لان وضع
الامر وخروج الاية عن التغيير وجعل المفعول الذي بعدها
اي ما صير الله بحيرة مشروعة واذ قال الله يا عيسى بن مريم
انت قلت للناس معناه بقوله قال الله بمرضه ان لفظ قال

الربي هو ما من معنى بقوله المضارع لان الله تعالى يقول هذا القول
يوم القيامة توبيخا للمضارين وتقريعا وتوبيخا وقوله هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم ذلك في القيامة **واذ هاهنا**
صلة اي زايدة لان اذ للماضي والقول في المستقبل وقال غيره
اذ قد يجي بمعنى اذا القوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله ثم جزاك
الله عني جزاء حسنا تعدن في السموات العلى وصوب ابن
جرير قول السدي الي هذا كان في الدنيا حين رفع الي
السما **المايدة** في قوله هل يستطيع ربك ان ينزل علينا
مايدة من السما **أصلها مفعولة** مراده ان لفظ المايدة وان
كان على لفظ فاعله فهو بمعنى مفعولة يعني ممدودة لان المايدا
صلة بنيت فعلت اليا الغا وانفتاح ماقبلها وللتعرك منها
للمونث بمنزلة تحشر راضية واذ كانت على وزن فاعله في
بعض مرضية لانتفاع وصف العيشة بكونها راضية وانما
للرضي وصف صاحبها وتطليقه بائنة التمثيل بهذه غير واضح
لان لفظ بائنة هنا على اصله بمعنى قاطعة لان التطليقة
البائنة تقطع حكم العقدة والعصمة من حيث اللغة **سيبتها**
صاحبها من حمير محمد اشتريها لان مادة بيعه لغة التي مارة
غيره من البرة ومن حيث الاشتقاق **يقال مادني**
يميدني من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها
في المستقبل قال ابو حاتم المايدة الطعام نفسه والناس
يطلقونها على الخوان انتهى قلت قال في الصحاح المايدة خوان
عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمايدة وانما هو
خوان **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى
اني متوفيك معناه **ممتيك** وهذه الاية من سورة ال

عمران

عمران قيل وذكرها هنا لمناسبة قال لما توفيتني وكلاهما من
خصة عيسى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
البصري قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني
نزيل بغداد **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف المدني مولى
مولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي قال
ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه قال
البحيرة التي يمنع درها للطواغيت اي لبنها لاجل الاصنام
فلا يحلبها احد من الناس ذكر انثى وخص ابو عبيدة المنع
بالنساء دون الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة
واشتقاقها من البحر وهو الشق يقال بحرت اذنه اذا شققتها
وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تنحاز عن مرعى ولا ما
بوزن فاعلة بمعنى مسيبة **كانوا يسيبونها لالهتهم** لاجلها
فيذهب حيث شاءت **الرجال عليها ظهر** ولا تحبس عن مرعى ولا ما
وذلك ان الرجل اذا مرض او غاب له قريب تذر ان شفاه الله او رجعه
او قدم غايبه فناقته سايبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل هي من
جميع الانعام **قال** اي سعيد بن المسيب بالسند المذكور **قال**
ابو هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رايت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي
وسيق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورايت فيها
عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة قال الكرماني عامر اسم
ولحي اسم ربيعة بن حارثة بن عمرو وابنه وعند احمد من
حديث ابن مسعود مرفوعا **ان اول من سيب السوايب**
وعبد الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث

زيد بن اسلم مرفوعا عمرو بن لحي اخو بني كعب قال ابن كثير
فعمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة احد رؤساء خزاعة الذين ولوا
البيت بعد جرهم وعند ابن جرير عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعي رايت عمرو
بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه بضم القاف وسكون
الصاد المهملة وبعدها موحدة بعني امعاءه في النار كان
اول من سيب السوائب مما هو ثابت مدرج لامرفوع والوصيلة
فعيلة بمعنى فاعلة هي الناقة البكر لتبكر اي تبادر في اول
نتاج الابل ثم تثنى بعد بانثى ليس بينهما ذكر وكانوا يسيبونهم
اي الوصيلة لطواغيتهم بالمثناة الفوقية من اجل ان وصلت
احداهما الاخرى ليس بينهما ذكر وهو
كسر الهمزة اي ان وصلت وتقبل الوصيلة من جنس الغنم
فتقبل هي الشاة تلد سبعة ابطن عناقين فاذا ولدت في
اخرها عناقا وجد ما قبله وصلت اخاها فحرمت لحوم الشاة
وقيل غير ذلك والحامي هو فحل الابل يضرب الضراب
المعدود فينتفع من صلبه فلم يحمل بعد بطن الى عشرة ابطن
فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت فخفف الراء اي
تركوه لاجل الطواغيت ولا يحمل على ظهره وادعوه بتشديدها واعفوه
من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي لانه حمى ظهره من الحمل
الحام الفحال يولد لولده وقيل الذي يضرب في ابل الرجل
عشر سنين وقال ابو الحكم بن نافع راوي الموطا ذي وقال
لي ابو اليمان اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت سعيد يعني
ابن المسيب قال يجيره بهذا بخيرة مفتوحة فمثناة ساكنة

نموذجه

قضيبه
كعود بخارسك
ذو يكلوحيوت
بر بخارسك
اخرجه

خراب
اركلك دبشيه المقر
اخرجه

فوحدة من الاخبار اي سعيد بن المسيب يخبر الزهري
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني قال بحيرة بموحدة مفتوحة فحاء
مهملة مفتوحة ساكنة اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما في
رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري
قال اي سعيد بن المسيب وقال اي ابو هريرة رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي المذكور في الرواية
السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
ورواه اي الحديث المذكور ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن
اسامة الليثي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا رواه ابن مردويه من طريق حميد
بن خالد المروزي عن ابن الهاد ولفظه رايت عمرو بن
عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوائب والسائبة التي كانت تسيب فلا عليها شيء الراجح
التفسير المذكور وقال الحافظ ابن كثير فيما رأيته في تفسيره
قال الحاكم اراد البخاري ان يزيد بن عبد الله ابن الهاد
رواه عن محمد الوهاب بن عطاء عن الزهري كذا حكاه
شيخنا ابو الحجاج المزي في الاطراف وسكت ولم يتبعه عليه
وفيما قاله الحاكم نظر قال الامام احمد واما جعفر بن حبر
رواياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري
نفسه والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي يعقوب
اسحاق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف وضبطه النووي
بفتحها والاول هو المشهور قال حدثنا حسان بن ابراهيم
بن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بنون مفتوحة بعد
راي مكسورة قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
جهنم حقيقة او عرض عليه امثالها وكان ذلك في كسوف
الشمس يحطم بكسر الطاء اي يأكل بعضها بعضا ورأيت
عمرا هو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة
امعاه اي في النار وسقط للعلم به وهو اول من سيب السوائب
وقد سبق هذا الحديث مطولا في ابواب العمل في الصلاة من وجه
اخر عن يونس بن يزيد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
وكنت عليهم شهيدا رقيبا كالشاهد لم امكنهم من هذا القول
الشنيع وهو المذكور في قوله تعالى انت قلت للناس اتتخذوني
وامي الهين من دون الله فضلا ان يعتقدوه ما دمت فيهم
فلما توفيتني اي بالرفع الى السما لقوله اني متوفيك ورافعك
الي والتوفي اخذ الشي وافيا والموت نوع منه كنت انت
الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته بادلة
العقل والايات التي انزلت اليهم وانت على كل شي شهيد
مطلع عليه مراقب له قال في فتوح الغيب فان قلت اذا كان
الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل منه الى الرقيب في قوله تعالى
كنت انت الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وانت على كل شي
شهيد واجاب بانه خولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين
والرقيبين لكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب
الذي يمنع ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ومنعه
بمجرد القول وانه تعالى هو الذي يمنع منع الزام بنصب الادلة
وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابي ذر قوله فلما
توفيتني الى اخره وقال بعد قوله ما دمت فيهم الاية وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة

بن

بن الحجاج قال اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت
سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس انكم محشورون اي مجمعون يوم القيامة الى الله
تعالى حال كونكم حفاة عراة غرلا بضم الغين المعجمة وسكون
الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة التي تقطع من ذكر
الصبي قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا
ما كان له يوم ولد فمن قطع له شي يرد حتى الاقلف
وقال ابو الوفا ابن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة
فلما ازالوها في الدنيا اعادها الله في الاخرة ليذيقها
من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عراة ثم قال عليه السلام
ولابي ذر عن الكشميهني ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا
علينا انا كنا فاعلين الى اخر الاية قال في سراج المشكاة ان
قيل ساق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم
عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بهذا
المعنى المذكور واجاب بان سياق الاية دل على اثبات
الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث هو باب الادماج
ثم قال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف للاستفتاح وان
اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاه
في النار ولا يلزم من اوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى
الله عليه وسلم لانا نقول اذا استاثر الله عبدا بفضيلة على
اخر واستاثر المشار عليه على المستاثر بتلك الواحدة
بغيرها افضل منها كانت الفضيلة له فحلة نبينا التي
يكساها بعد الخليل حلة خضرا وهي حلة الكرامة

بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فهي اعلا واكرم واكمل فتحير
بنفاستها ما فات من الاولية ولا خفا بان منصب الشفاعة
حيث لا يوذن لاحد غير نبينا فيه لم يبق سابقة لاولي السابقة
لا فضيلة لذوي الفضايل الا اتت علمها وكم له من فضايل فخصه
به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها الا بالتخفيف ايضا وانه
ليجا بضم اليا وفتح الجيم برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال
جهة النار فاقول يا رب اصحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا
او لتصغير بدلا على التفعيل والمراد انهم تاخروا عن بعض
الحقوق وقصروا فيها او من جفاة الاعراب ولابي ذر عن الكشميهني
اصحابي بالتكبير فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح عيسى صلى الله عليه وسلم وكنت عليهم شهيدا
ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم زاد ابو ذر
وانت على كل شي شهيد وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فيقال
ان هولا لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ بالنون ولابي ذر
عن الكشميهني مذ فارقتهم لم يرد بهم خواص الصحابة الذين لزموه
وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله وعصمهم في ذلك وانما ارتد قوم من
جفاة الاعراب من المولفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وهذا
الحديث ياتي ان شا الله تعالى في الرقاق بعون الله وقوته انتهى
باب قوله عز وجل ان تعذبهم فانهم عبادك اي ان عذبتهم
فلا تعذب الا عبادك والاعتراض على المالك فيما يتصرف فيه
من ملكه وهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ان قيل كيف جاز ان يقول وان تغفر
لهم فتعرض سواله العفو عنهم مع علمه انه تعالى حكم بانه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة اجيب بان هذا ليس سوال
وانما هو كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على يريد وعلى مقتضى

حكمه

حكمه وحكمته ولذا قال انك انت العزيز الحكيم تنبيها انه لا امتناع لاحد
من عزمه ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت
ففضل قال اذنبت ذنبا عظيما وانت للعفو اهل فان عفوت
ففضل وان جزيت فعدل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد
فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الى اخره
لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الاية وبه قال حدثنا محمد
بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اخبرنا الثوري
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي قال حدثني بالافراد
سعيد بن جبير الاسدي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون اي يوم القيامة وزاد
في الرواية السابقة الى الله وان ناسا ولابي ذر عن الكشميهني وان
رجالا يوخذ بهم ذات الشمال جهة النار فاقول كما قال العبد
الصالح عيسى بن مريم عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم الى قوله العزيز الحكيم فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم
بعد التعذيب والمغفرة وبالنظر الى القسم الاخر الغفور انسب
ظاهرا اجيب بان مجموع الوصفين مجموع الحكمين كانه قال ان
تعذبهم فانهم عبادك ولا يفوتك ولا يودك بنقلك تعذيبهم وان
تغفر لهم فانك انت الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضى الحكمة لا بالنظر
الى انهم يستحقون المغفرة بل باعتبار ان فعلك لا يكون الا على
وجه الصواب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق واحاديث الانبيا
ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي في الجنايز
والتفسير سورة الانعام عن ابن عباس فيما رواه الطبراني
نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون الف ملك
يجادون حولها بالتسبيح وروى الحاكم في مستدركه عن جعفر
بن عون حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر

سفيان

عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم قلت اسحاق هو السدي قال الذهبي لا اراه لم يدرك جعفر السدي واظن هذا موضوعا وعند ابن مردويه عن انس نزلت ما لك من نوعا نزلت سورة الانعام معها سبعون الف ملك سدا بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض تهم تترج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم **بسم الله الرحمن الرحيم** سقط البسملة لغير ابي ذر **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه **ثم لم تكن فتنتهم** اي معذرتهم بتوهمون انهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير ابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا في قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات **معروشات** اي **ما يعرش من الكروم وغير ذلك** وسقط هذا لغير ابي ذر وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى **حمولة** وفرشا **ما يحمل عليها** كذا في اليونينية وسقط في ثم عما يجيء الاثنان وفي قوله **وللبسنا** عليهم **لشبهنا** عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفي قوله تعالى **ويبنون** منه **بيتا** عدون منه اي عذاب يرمون به عليه الصلاة والسلام وفي قوله **لنبتلي** نعتبر **نفضح** وفي قوله **اسلموا** اي **ضحوا** بالكسرة مضمومة وكسر الضاد المعجمة لابي ذر فضحوا بغير همز وفي قوله والملائكة **باسطو اليهم ايديهم** من قوله لئن بسطت الي يدك لتقتلني وليس ما لبسط الضرب وفي قوله **قد ضللتم اذا** منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة لابي ذر وقوله **استكثرتم من الانس** وسقط لغير وفي قوله **مما ذرأ من الحرث** قال **جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبا** وللشيطان والاوثان **نصيبا** وروي انهم كانوا يبعثون ما يجعلونه

لله

سبيل الضيفان والمساكين والذي للاوثان لم يتقربونه على سدنتها ثم ان رأوا ما جعلوه لله ازكى بدلوه للاوثان وان رأوا ما للاوثان ازكى تركوه لها حالها وفي قوله **مما ذرأ** تنبيه على غرضهم الفاسد لم اشركوا الخالق في خلقه جماد لا تقدر على شيء ثم رتب عليه ما ذكر حيث جعلوا الزاكي له وسقط لغير ابي ذر لفظ مما من قوله مما ذرأ قال ابن عباس ايضا في قوله تعالى على قلوبهم **اكنة** ان يفقهوه **واحدها كنان** وهو ما يستر الشيء وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وفي قوله **اما** بادغام الميم في الاخرى وحذفها من الكتابة لابي ذر **اما اشتملت عليه ارحام الانثيين** تعني **هل تشتمل الا على ذكر او انثى فلم تحرمون بعضا** وتحلون بعضا وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم علينا ازواجنا وفي قوله **او دما مسفوحا** اي **مهراقا** يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله **صدف** اي **اعرض عن ايات** الله وفي قوله **ان يلبسوا** من قوله تعالى فاذاهم مبلسون اي **او يبسوا** بضم الهمزة بنيا للمفعول لابي ذر عن الحموي والمستملي **ابسوا** بفتح الهمزة واسقاط الواو مبنيا للفاعل من ابسه اذا انقطع رجاؤه وفي قوله **ابسلوا** بما كسبوا اي **سلموا** اي الى الهلاك بسبب اعمالهم القبيحة وعقايدهم الزايغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص **رمدا** الى يوم القيامة اي **دايما** قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله **استهوته** اي **اضلته** الشياطين وفي قوله **ثم انتم تمترون** اي **تشكون** وفي قوله ومن اذانهم **وقرا** اي **صمما** واما **الوتر** بكسر الواو وفانه لتحمل بكسر التاء المثناة وسقط لغير ابي ذر فانه وقوله **اساطير الاولين** واحدها **اسطورة** بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء **واسطارة** بكسر

الهمزة وفتح الطا وبعدها الف وهي النزهات بضم الفوقية وتشديد
الزاي الاباطيل وقوله الباسا في قوله فاخذناهم بالباسا
من الباس وهو الشدة ويكون من البؤس بالضم وهو ضد النعيم
وقوله وحضرا اي معاينة وقوله الصور بضم الصاد وفتح الواو
وفي قوله يوم ينفخ في الصور اي جماعة صورة اي يوم ينفخ فيها
فتحيا كقوله سورة وسور بالسين المهملة فيهما قال ابن كثير
والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل
عليه السلام للاحاديث الواردة فيه وقوله ملكوت في قوله تعالى
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض ملك وقيل
الواو والتا زايدتان مثل رهبوت كذا في نسخة الى مالك بكسر
ميم مثل والاضافة لتاكيد والذي في اليونينية مثل بفتح الميم
والمثلثة وتنوين اللام ورهبوت نزة رفع خير من رحموت
اي في الوزن ويقول ترهب خير من ان ترحم ولابي ذر ملكوت
وملك رهبوت رحموت والصواب الاول فانه فسر ملكوت بملك
واشار الى ان وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول
ابي عبيدة في تفسير الاية حيث قال اي ملك السموات والارض
خرجت تخرج قولهم في المثل رهبوت خير رحموت اي رهبة خير
من رحمة وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم وقوله تعالى
عما يصفون اي علا وهذا ثابت لابي ذر ساقط لغيره كقوله
وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها اي تقسط بضم الفوقية من
الاقساط وهو العدل والضمير في ان تعدل يرجع الى النفس
الكافرة المذكورة قبل لا يقبل منها في ذلك اليوم هو يوم
القيامة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت
وفي قوله والشمس والقمر حسبانا يقال على الله حسبانه
اي حسابه كشهاب وشهبان اي يجوبان بحساب متقن

مقدر

مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف
والشتا فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا
ويقال حسبانا اي مرامي اي سهاما ورجوما للشياطين
وقوله مستقرا في قوله تعالى انشاكم من نفس واحدة فمستقر
اي في الصلب ومستودع في الرحم كذا وقع هنا ومثله قول ابي
عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا
اخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وقال معمر عن
قتادة عند عبد الرزاق مستقر في الرحم ومستودع في الصلب
واخرج سعيد ابن منصور مثله من حديث ابن عباس باسناد
صحيح واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها
في الدنيا ومستودعها في الاخرة وعند الطبراني من حديثه المستقر
الرحم والمستودع الارض وقوله القنو في قوله ومن النخل من طلعها
قنوان اي العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة
اخره قاف وهو العرجون مما فيه من الشماريخ والاثنان قنوان
بكسر القاف والجماعة ايضا قنوان فيستوي فيه التثنية والجمع
نعم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكرر عند صنوان
مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هو نون الجمع الجاري
عليها الاعراب يقول في التثنية هذان قنوان بالكسر واخذت
قنوين في النصب وضربت بقنوين في الجر فتقلب الف التثنية
فيهما ويقول في الجمع هذه قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع
واخذت قنوان بالنصب وضربت بقنوان بالجر ولا تتغير فيه الالف
والاعراب يجري على النون ويحصل الفرق ايضا بالاضافة وان
نون التثنية تحذف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية
لغير ابي ذر مثل صنو وصنوان اي في التثنية والجمع
والكسر في التثنية والحركات الثلاث في الجمع وهو بكسر الصاد

المكملة وسكون النون واصله ان تطلع نخلتان من عذق
واحد ولابي ذر وصفوان بالرفع والتنوين وهذه التفاسير
المذكورة يتقدم بعضها على بعض في بعض النسخ ويؤخر في اخرى
وساقط بعضها من بعض **باب** بالتنوين في قوله تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع مفتح بفتح الميم
او جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح
بيا بعد الالف وقرا بها ابن السميفع وهو الالة التي يفتح
بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزاين الغيب وهذا
منقول عن ابي السدي فيما رواه الطبري وعلى الثاني قد يكون
جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح هي
التي يتوصل بها الى ما في الخزاين المستوثق منها بالاغلاق
فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذلك
ههنا ان الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب
منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو
المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو
الفايدة بالتعبير بعيد وفيه رد على المنجم المخذول الذي
يدعي علم الغيب والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى
لا يعلم الجزئيات وجوز الواحدي انه جمع مفتح بفتح الميم على
انه مصدر بمعنى الفتح اي وعند فتوح الغيب ان يفتح الغيب
على من شا من عباده ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوي
وفي حديث انس مما صححه ابن حبان ان من الناس مفاتيح
للخير وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى التنيسي
العامري الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابن شهاب** محمد
بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن

عمر

عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال مفاتح الغيب بوزن مساجد اي خزاين الغيب **خمس** لا يعلمها
الا الله فمن ادعى علم شي فقد كفر بالقران العظيم وذكر خمسا
وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه او لان
هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها **ان الله عنده علم**
الساعة اي علم قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب
لا يعلمها لوقتها الا هو ومن ثم انكر الداودي على الطبري دعواه انه
بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهي خمس ماية
عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح القران
والسنة ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع بخلاف ما قاله فقد
مضت خمس ماية سنة ثم ثلاث ماية وزيادة لكن الطبري
تمسك بحديث ابي ثعلبة رفعه لن تعجز هذه الامة
ان يوخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره
لكنه ليس صريحا في انها لا توخر اكثر من ذلك **وينزل الغيث**
فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تاخير وفي بلد لا يجاوز
به الا هو لكن اذا امر به علمته ملايكته الموكلون به ومن شا
الله من خلقه **ويعلم ما في الارحام** مما يريد ان يخلقه اذكر
ام انثى اتام ام ناقص لاحد سواه لكن اذا امر بكونه
ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علمه الملايكة الموكلون بذلك
ومن شا الله من خلقه **وما تدري نفس ماذا تكسب**
غدا في دنياها او اخراها من خير او شر **وما تدري نفس**
باي ارض تموت اي في بلدها ام غيرها فليس احد من
الناس يدري اين مضجعه من الارض افي بحر او بر سهل
او جبل **ان الله عليم خبير** والاستدراك من نفي علم غير
الباري تعالى بوقت انزال المطر لكن اذا امر به علمته

الملائكة الموكلون به الى اخره مستفاد من قوله عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية ومقتضاه اطلاع
الرسول على بعض الغيب والولي تابع للرسول ياخذ عنه
وسقط قوله يعلم ما في الارحام لابي ذر وقال الى اخر الاية
وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء ويأتي ان شاء الله تعالى
في سورة الرعد ولقمان وبالله المستعان باب قوله تعالى
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما فعل
بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل او من تحت ارجلكم كما اغرق فرعون
واخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب
عذابا من فوقكم قال الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من
فوقكم اكابركم وحكامكم ومن تحت ارجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل
المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات وسقط لغير ابي
ذر ومن تحت ارجلكم وقالوا الاية وثبت قوله باب قوله لابي
ذر وسقط للباقين يلبسكم في قوله او يلبسكم اي يخلطكم
من الالباس يلبسوا يخلطوا وهذا كاللاحق قول ابي عبيدة
وقوله شيعا اي فرقا محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد
بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن عمرو بن دينار عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو
القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك بذاتك وزاد الاسماعيلي
من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم قال او من تحت ارجلكم
قال عليه السلام اعوذ بوجهك زاد الاسماعيلي الكريم ايضا او يلبسكم
يخلطكم في ملاحم القتال شيعا ويذيق بعضكم باس بعض
اي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعني اهواء متفرقة وهو
ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه

الناس

الناس الان من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اهون لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم
اهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها
عنهم او قال هذا ايسر شك الراوي وعند ابن مردويه من
حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله ان
يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم
اثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من
الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع
عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخرين فيستفاد
منه ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة لكن روى
احمد من حديث ابي بن كعب في هذه الاية قال هن اربع
وكلهن واقع لا محالة مضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس
وعشرين سنة البسوا شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت
اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم لكن اعل بانه مخالف
لحديث جابر وغيره وبان ابي بن كعب لم يدرك سنة خمس
وعشرين من الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند
قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة وجمع بينهما بان
حديث جابر مقيد بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك
يجوز وقوعها وعند احمد باسناد صحيح من حديث صحار
بضم الصاد وبالحاء المخففة المهملتين صحيح العبدي
رفعه لا تقوم الساعة حتى تخسف بقبائل الحديث
ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة الجرشي عند ابن
ابي خيثمة رفعه فيكون في امتي الخسف والقذف المسخ
وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولم يلبسوا

ايمانهم بظلم اي بشرك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم عدي
ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اي عظم اي لم يخلطوه بشرك كما سياتي واستشكل
تصوير خلط الايمان بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما
ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا والمراد بالايمان مجرد التصديق
بالصانع وحده فيكون لغيرنا وحينئذ فلا اشكال قال
اصحابه صلى الله عليه وسلم وانا لم نظلم وفي نسخة عن
ابي ذر لا يظلم وصح ذلك ان الشرك لظلم عظيم فبين ان
عموم الظلم المفهوم من الاتيان به يكره في سياق النفي
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك
الذي هو اعلا انواع الظلم وهذا الحديث قد سبق في باب
الايمان باب قوله جل وعلا ويونس ولوطا هو ابن
هاران بن اخي ابراهيم الخليل عليهم السلام وكلا فضلنا على
العالمين اي عالمي زمانهم وتمسك به من قال ان الانبيا افضل
من الملايكة لدخولهم في عموم الجمع المحلى وبه قال حدثنا ابو
ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا ابن
مهدي عبد الرحمن قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفا وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة ابن مروان الرياحي انه قال حدثني
بالافراد ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول

انا

فنزلت

انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة
وضمير المتكلم يحتمل ان يعود الى كل من قايل اي لا يقول
بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير
ذلك من الفضايل فانه ولو بلغ ما بلغ لم يبلغ درجة
النبوة ويويد ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد
ان يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم
اي لا ينبغي لاحد ان يفضلني عليه قاله على سبيل التواضع
او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وفيه نظر من جهة
معرفة المتقدم تاريخا وبه قال حدثنا ادم بن ابي ياسر
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا سعيد بن ابراهيم بسكون العين قال سمعت حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان
يقول انا خير من يونس بن متى فيه الكف عن الخوض
في التفضيل بين الانبيا بالراي فيوقف عند المروي من
ذلك والدلايل متظاهرة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم
على جميع الانبيا وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حط
مرتبته العلية بقصة الحوت وهذا الحديث قد سبق مرارا
وقد ثبت باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره
باب قوله سبحانه وتعالى اولئك الذين هدى الله قال
الزجاج الانبيا الذين ذكرهم فبهداهم اقتده الهاء في اقتده
للوقف ومن اثبتها في الوصل ساكنة كالحرميين والبصري
وعاصم اجرى الوصل مجرى الوقف واشبعها ابن عامر
على انها كناية المصدر اي اقتدا اقتدا وحذفها الاخران
على انها ها السكت وقياسها في الوصل الحذف وفي

هذه الاية دلالة على فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على ساير
الانبيا لانه سبحانه امره بالاقتدا بهداهم ولا بد من امتثاله لذلك
الامر فوجب ان يجتمع فيه جميع خصايلهم واخلاقهم المتفرقة
فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا وتقديم قوله
فبهداهم يفيد حصر الامر في هذا الاقتدا وانه لا هدى غيره
والمراد اصول الدين وهو الذي يستحق او يسمى الهدى المطلق
فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة
المشهورة والذي يستحق او يسمى الهدى عن كل واحد من
هولا الانبيا ولو امر بالاقتدا في مشروع تلك الاديان لم يكن
دينا سخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة
وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط لغير
ابي ذر قوله باب قوله وبه قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن
موسى الفرا الرازي الصغير اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي قيل اسم ابيه عبد الله ان
مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم
المكي الامام في التفسير اخبره انه سال ابن عباس رضي الله عنهما افي
سورة ص سجدة فقال نعم ثم تلا قرا ووهبنا زاد
ابو ذر له اسحاق ويعقوب الى قوله فبهداهم اقتده
ثم قال هو منهم اي داود من الانبيا المذكورين في هذه الاية
زاد على الرواية الماضية يزيد بن هارون الواسطي فيما
وصله الاسماعيلي ومحمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة
الطيالسي الكوفي فيما وصله البخاري في سورة ص وسهل
بن يوسف بسكون الها الانماطي فيما وصله المولف في احاديث
الانبيا ثلاثتهم عن العوام بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحا

المهملة

المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة اخره موحدة عن مجاهد
المذكور انفا انه قال قلت لابن عباس فقال نبيكم صلى الله
عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدا به واستدل بهذا على ان
شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسالة مشهورة في الاصول ياتي
هذا الحديث ان شا الله تعالى في سورة ص بعون الله تعالى
باب قوله عز وجل وعلى الذين هادوا اي وعلى اليهود
حرمنا كل ذي ظفر اي لم يكن منفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن
ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس باسناد حسن وذلك
لشوم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية اي الثروب
بالثا المثلثة المضمومة والرا اخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش
والامعا رقيق وشحوم الكلى وترك البقر والغنم على التخليل لم يحرم
منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحم ما علقت بظهورها
او ما اشتمل على الامعا فانه غير محرم وهو المراد بقوله او الحوايا
جمع حاوية او حوايا كقاصعا وكواضع او حوايه كسفينة وسفاين
ومن عطف على شحومهما جعل او بمعنى الواو فهي بمنزلة
قولك لا تطع زيدا او عمرا او خالدا والحسن او ابن سيرين او
الشعبي فليس المعنى اني امرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى
كلهم اهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب
وان جالست الجماعة فانت مصيب وقال ابن الحاجب او في
قوله قطع منهم اثما او كفورا بمعناها وهو احد الامرين وانما
جا التعميم من النهي الذي فيه معنى النفي لان المعنى
قبل وجود النهي فيهما قطيع اثما او كفرا اي واحدا منهما
فاذا جا النهي ورد على ما كان ياسا في المعنى فيصير المعنى

ولا تطع واحدا منهما فيجي العموم فيهما من جهة النهي الداخل بخلاف
الاثبات فانه قد يفعل احدهما دون الاخر وهو معنى دقيق
والحاصل انك اذا عطفت او الحوايا او ما اختلط بعظم
على شحومها دخلت الثلاث تحت حكم النفي فيحرم الكل
سوى ما استثني منه واذا عطف على المستثنى لم يحرم
سوى الشحوم واو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع
قاله في فتوح الغيب وسقط في رواية ابي ذر قوله ومن
البقر الى اخره وقال بعد قوله ظفرا الى قوله وانا لصادقون
وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي
طلحة عنه في تفسير قوله كل ذي ظفر البعير والنعامة
ونحوهما الحوايا والمبعر بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عبد
من طريق علي بن طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي
رواية ابي الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما
اخرجه ابن سعيد وقال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوى واجتمع
واستدار من البطن وهو نبات اللبن وهو المباعر وفيها الامعا
وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين هادوا
صاروا يهودا واما قوله تعالى انا هدنا اليك بالاعراف
فمعناه مثنا هائدنا بشي كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد
ابن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الى اخره لابي ذر
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين اي فروخ بن سعيد
الحراني التميمي نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعيد الامام
المصري عن يزيد بن ابي حبيب اي رجا البصري واسم ابيه
سويد انه قال قال عطا هو ابن ابي رباح سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام

الفتح

الفتح وهو بمكة قال قاتل الله اليهود اي لعنهم انما حرم الله
عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي اذابوا المذكور
واستخرجوا دهنه ثم باعوه ولابي الوقت وذر عن الكشميهني
جملوها ثم باعوها على الاصل فاكلوها اي اثمانها وقال ابو عاصم
الضحاك النبيل شيخ البخاري مما وصله احمد حدثنا عبد الحميد بن
جعفر الانصاري قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي
عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو سلمة مثله اي مثل المذكور من
الحديث باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الكبائر او الزنا
ما ظهر منها وما بطن في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش
اي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا او جهرا وعمل الجوارح
والنية او عموم الاثام ولفظ الباب ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين ابن مرة المرادي الكوفي الاعمى عن ابي وائل شقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا احد
اغير من الله افعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهو
الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه
ان ياتي المؤمن ما حرمه عليه قال ابن جني يقول لا احد افضل
منك برفع افضل لانه خبر لا كما يرفع خبر ان ويقول لا غلام
لك فان فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام فان وصفت
اسم لا كان لك ثلاثة اوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع
بتنوين ولذلك اي ولاجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا شي احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
بالرفع والنصب في الحب وهو افعل تفضيل بمعنى المفعول
والمدح فاعله نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في

قال

عبد يمدح ويقال البيضاوي كالزركشي ان عبد اللطيف
البغدادي استنبط من هذا جواز قوله مدحتك به قال
وليس ضروريا لاحتمال ان يكون المراد ان اسم يجب ان
يمدح غيره تزغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح
وكذلك تمدح نفسه لان المراد يجب ان يمدحه غيره قال
في المصابيح ومما اعترض به الزركشي عليه عدم الصراحة
بالمراد الاحتمال المذكور ليس من قبيل نفسه بل ذكره
البلخي بها الدين السبكي في اول شرح التلخيص انتهى
وهذا الذي نقله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطيب
للتبانية وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد
اللطيف بقوله قد يطلق المدح على اسه تعالى انما
مدحت اسه وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا
الاحتمال ان يكون المراد الخ اقول قال في المصابيح الظاهر
الجواز ولان مدح نفسه شاهد صدق على صحته وجهه
تعالى الى المدح كتنبيه عليه فينتفع المكلف لينتفع
بالمدح تعالى اسه علوا كبيرا قال عمرو بن مرة قلت لابي
وائل اهل سمعته اي هذا الحديث من عبد اسه بن مسعود
قال ابو وائل نعم سمعته من عبد اسه قلت ورفعه عبد اسه
الى النبي صلى اسه عليه وسلم قال نعم اليه صلى اسه عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير
والترمذي في الدعوات وكل ل الجبي ذي وقيل بزيادة را
ومراده تفسيره وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ومحيط به
كذا فسره ابو عبيدة وقوله وحرثنا عليهم كل شيء وكيل
قبلا هو جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب
منها قبيل قال ابو عبيدة وحرثنا جمعنا وقبلا للجمع قبيل

ايه

اي صنف وقال مجاهد قبلا افواجا قبيلا اي تعرض
عليهم كل امة من الامم فتخبرهم بصدق الرسل فما جاءوهم به
ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء اسه وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون
القبيل جمع قبيل وهو الضمن والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء
كفلا يكفلون لهم ان الذي تعدهم حق وهو معنى قوله في الاية
الاخرى او تاتي باسه والملائكة قبيلا انتهى وتابعه الكفيل فسره
البيضاوي كالزمخشري والنسفي وابن عادل وغيرهم قال
في الفتح ولم ار احدا ممن فسره بالضمان الا الطيبي
زخرف القول كل شيء حسنته وزوقته بتثليث المهملة
في الاولى والثالثة والمعجمة في الثانية من اليونينية باب زينة
وكل شيء مبتدأ وتاليه عطف عليه وهو باطل جملة حالية فهو زخرف
خبر المبتدأ ودخلت الفاء فيه ليضمن المبتدأ معنى الشرط وسقط
قوله وكيل حفيظ الى هنا للحموي وثبت للمستملي وحرث حجر اي
حرام وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المؤنث
والمذكر والواحد والجمع والحجر كل بناء بنته وبتاء للانثى من
الحجال حجر بغير تاء تانيث ويقال للعقال حجر وحجى بالحاء المكسورة
والجيم ولبا الحجر موضع ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر
ومنه سمي حطيم البيت الحرام حجرا كانه مشتق من محطوم
وقال قتيبة من مقتول واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو مترل
وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابي ذر والنسفي قال في الفتح
وهو اولى باب قوله تعالى هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز
هلم للواحد والاثنين والجمع واهل نجد يقولون للاثنين هلما
وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلمين والمعنى كانوا شهداءكم
واحضروهم وسقط قوله باب لغير ابي ذر باب قوله تعالى
لا ينفع نفسا ايمانها اي بوقت بعض ايات ربك كالدخان

ودابة الارض والدجال ويأجوج ومأجوج وحضور الموت
لا ينفع نفسا ايمانها اذ صار الامر عيانا والايمان برهاني
وقول الزمخشري فلم يفرق كما تسوى بين النفس الكافرة
اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس الذي امنت
في وقتها ولم تكسب خيرا ومراده بذلك كما في الانتصاف والاستدلال
على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الاية
بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الايات
مرفوع بما قاله المحققون ان التقدير واصله يوم يأتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وكسبها لم تكن مؤمنة
قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكن تكسب في ايمانها خيرا
قبل ما تكسبه من الخير بعد او كسبها يوم يأتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفس ايمانها في ايمانها حينئذ لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فيوافق الايات
الاحاديث المشاهدة بان مجرد الايمان تنفع وتورث
النجاة ولو بعد حين ففي الاية لف لكن حذف احد الفريقين وحاصله
ان الايمان المجرد قبل كشفه قوارع الساعة نافع وان الايمان
المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعدها فلا ينفع شيء اصلا وبه
قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن نصر ابو ابراهيم السعدي
كما جزم خلف او هو ابن منصور ابو يعقوب المروزي الكوسج
كما جزم به ابو مسعود الدمشقي لكن قال الحافظ ابن حجر
ان الاول اقوى قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الصنعاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
واية ذلك ان تطول الليلة حتى تكون قدر ليلتين رواه

ابن

ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا فاذا طلعت من
مغربها ورآها الناس امنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها ثم قرأ الاية ومسلم عن ابن عمرو مرفوعا ان اول الايات
خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث واستشكل طلوع الشمس
ليس باول الايات لان الدخان والدجال قبله واجيب بان الايات
اما امارات دالة على قرب الساعة واما امارات دالة على
وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال
ونحوهما ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وشمس اولا لانه
مبدأ القسم الثاني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة
هرم بن عمرو البجلي الكوفي قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها فاية لعدم قيام الساعة ويؤيده
ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الحاكم ابي عبد الله
ان اول الايات ظهور الدجال ثم الدجال ثم نزول عيسى ثم
خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من
مغربها وهو اول الايات العظام المؤذية بتغيير احوال
العالم العلوي وذلك ان الكفار يسلمون في زمن عيسى
عليه السلام ولو لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى لما صار
الدين واحدا واذا قبض عيسى ومن معه من المسلمين رجع
اكثرهم الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها فاذا
رآها الناس امن من عليها اي من على الارض فذلك حين
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل اي لا ينفع كافرا
لم يكن امن قبل طلوعها ايمان بعد الطلوع لان حكم الايمان

والعمل الصالح حينئذ حكم من امن او عمل عند الغرغرة وذلك
لا يفيد شيئا قال تعالى فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الملاحم والنسائي
في الوصايا وابن ماجه في الفتن ويأتي ان شاء الله تعالى نبذة
من طرف الزوائد المتعلقة بهذه المباحث في محلها من هذا
الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان **سورة الاعراف**
مكية الا ثمان ايات من قوله تعالى واسالهم الى واذ نتقنا الجبل وزاد
ابو ذر هنا **بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس** رضي الله عنهما
فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه **ورياشا** بالجمع
وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقين وريشا
بالافراد **المال** يقال تريش اي تمول وعند ابن جرير من وجه اخر
عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش
لباس الزينة استعير من ريش الطير بعلاقة الزينة وعن
ابن عباس ايضا من طريق ابن جريج عن عطا عنه فيما وصله ابن
جرير عن عطا عنه ايضا في قوله تعالى **انه لا يحب المعتدين**
اي **في الدنيا** كالذي يسال درجة الانبيا او على من لا يستحقه
او الذي يرفع صوته عند الدعا وفي حديث سعد بن وقاص
عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم
يعتدون في الدعا وقرا هذه الاية وعند الامام احمد من حديث
عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر
الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني الله سل الله الجنة
وعذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون
قوم يعتدون في الدعا والطهور وهكذا اخرجه ابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان به **وفي غيره** اي غير الدعا
وسقط انه لا يحب لغير ابوي ذر والوقت **وقوله** وفي غيره

للمستملي

للمستملي **وقوله** تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى **عفوا**
اي **كثروا وكثرت اموالهم** يقال عفى الشعر اذا كثر وقوله تعالى في سورة
سبا **الفتاح** اي **القاضي** قيل وذكره هنا توطية لقوله في هذه
السورة **افتح بيننا** اي **اقض بيننا** وسقط قوله بيننا لابي
ذر وقوله **نتقنا الجبل** اي **رفعنا الجبل** وسقط قوله الجبل
لغير ابوي ذر والوقت وقوله **انبجست** اي انفجرت وقوله **متبرا** اي
خسران وقوله **اسى** اي فكيف احزن على قوم كافرين وقوله في
سورة المائدة **تاسى** اي **تحزن** ذكره استطرادا هذا كله
تفسير ابن عباس وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد يقول ما منعك ان تسجد فلا صلة مثلها
في كيلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ونبهه
على ان المولج عليه ترك السجود وقوله وطفقا **يخصفان** اخذا
اي ادم وحوى **الخصاف** بكسر الخا **من ورق الجنة يؤلفان**
الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض لما ذاق طعم
الشجرة اخذا في الاكل ثالثهما شوم المخالفة وسقطت منهما ثيابهما
وظهرت لهما سواتهما وقيل كانت من نور وكان احدهما لا يرى سواة
الاخر فاخذا يجعلان ورقة فوق ورقة لستر السوة كما تخصف
النعل بان تجعل طرفه على طرفه وتوثق بالسيور حتى صارت
الاوراق كالثوب وهو ورق التين وقيل اللوز والخصفة
بالتحريك الحلة التي تعمل من الخوص المتمر وجمعها خصف وخصاف
قال ابو البقا يخصفان ماضيه خصف وهو متعد الى مفعول
واحد والمفعول شيئا من ورق الجنة وقال ابو عبيدة في قوله
سواتهما كناية عن فرجيهما وسقط هذا لابي ذر **ومتاع الى**
حين هو ههنا الى يوم القيامة وسقط لابي ذر هو ويوم
والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عددها

والمأبوب دبر والوتد عدده واقله ساعة **الرياشي والوشي واحد**
وهو ما ظهر من اللبس وذكره فيربا معشرا بالمال وغيره وقوله
تعالى عن ابليس انه يراكم هو **وقبيله** اي **جيله** بالكسر
المكسورة وهم الجن والشياطين **الذين هو منهم** وهو كلام
ابي عبيدة وعند المعتزلة ان سبب عدم رويتنا اياهم
لطافتهم وبرويتهم ابدانا لكثافتنا واستدلوا بالاية على امتناع
رويتهم ولا يخفى ان ما قالوه مجرد دعوى من غير دليل وان الخبر
عن عدم الرؤية من حيث لا تر ونحن لا يدل على استحالته ويمكن
ان يستدل على فساد مدعاهم بقوله صلى الله عليه وسلم تعلقت
البارحة عفريت فاردت ان اربطه الى سارية من سواري
المسجد لينظر واليه فذكرت دعوة اخي سليمان مردودة خاسيا
وقوله تعالى اذا ادارکوا اي اجتمعوا فيها جميعا ومشاق
الانسان بتشديد القاف وفي نسخة ومسام الانسان
بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف
وههنا بمعنى واحد ومسام الدابة كلهم يسمي سموما
بضم السين المهملة واحدها سم وهي كسنة عيناه
ومنخراه وفمه واذناه ودبره **والجليلة** قال ابو عبيدة
وقال الراغب السم والشم كل ثقب ضيق كخرم الابرة
وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه ادخله فيه
ومخ السم ثلاث لغات فتح كسنة وضمها وكسرها
ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ودخل تحت
عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا بايتنا واستكبروا
عنها لا تفتح لهم ابواب السما الدهرية منكرو ادلة
الذات والصفات ومنكرو ادلة التوحيد وهم

المشركون

المشركون والبراهمة منكرو صحة النبوات ومنكرو صحة
المعاد الذين استكبروا عن الايمان لا تفتح ابواب السما
لارواحهم ولا ادعيتهم كما تفتح لارواح المؤمنين واعمالهم
والولوج الدخول وسم الخياط ثقب الابرة فاذا علق بما
محال كان بحالات الجمل اعظم الحيوانات عند العرب
وثقب الابرة اضيق المنفذ وقوله تعالى ومن فوقهم غواش
اي بنا غواش اي غطوبة قال محمد بن كعب القرظي لهم من
جهنم مهاد ومن فوقهم غواش اللحف وقوله الرياح
نشرا بالنون المضمومة اي متفرقة قيل لا تقع قطرة من
المطر الا بعد عمل اربع رياح الصبا تهيج السحاب والشمال
تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه وقوله والذي خبث لا يخرج
الا نكدا اي قليلا لعدم النفع ونصبه على الحال وتقدير
الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا
وهذا تمثيل من يسمع الايات وينتفع بها ومن لا يرفع لها
راسه ولو يامر بالواسطة وقوله تعالى كما لم يغنوا اي يعيشوا
فيها والغنا بالفتح النعمة وقوله تعالى الى رسول من رب
العالمين حقيق اي ملقن لما يلقونه ويوهمونه انه حق
وقوله الا انما طائرهم اي حظهم ونصيبهم عند الله طوفان
يشير الى قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل
المتلف للزرع والثمار **ويقال** ايضا **للموت الكثير الطوفان** وهو
مروي عن ابن عباس ورواه ابن مردوية باسناد ضعيف
عن عايشة مرفوعا والقمل هو الحمنان بفتح الحا المهملة وضبطه
البرماوي بالدما بيني كالكرماني وضبطه بضمها كالقرع وكلوت
الميم **بشبه** دلايجي ذي **صغار الحلم** بفتح الحا واللام قال

يستحقوهم من الدهشة

تلقف

الاصمعي فيما ذكره الجوهري اوله فمقامه ثم حياته ثم قراده ثم حله
وهي القراد العظيم عروش وعرش يونس تفسير قوله تعالى
وما كانوا يعرشون اي يبنا قاله ابن عباس فيما رواه الطبري
وما كانوا يعرشون اي يبنون ولا مطاعنة بين قوله يعرشون
وقول البخاري عروش وعرش لان العروش جمع عرش
وهو سرير الملك وقوله يعرشون يبنون لكانا نسب وقوله
ولما سقط في ايديهم قال ابو عبيدة كل من ندم فقد سقط
في يده لان النادم المتحسر يعض يده غما فصير يده مسقوطا
فيها الاسباط يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا
قال ابو عبيدة ثم قبائل بني اسرائيل والسبط من اسباط التحريك
وهو شجر تعتلفه الابل وكذلك القبيلة جعل الاب كالشجرة
والاولاد كالاغصان وقوله تعالى او تعدون في السبت قال
ابو عبيدة اي تتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة
به بالموحدة بدل اللام يجاوزون وفي نسخة ثم تجاوزون
اي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه بعد تجاوز وفي
نسخة تعدّ بسكون العين المهملة يجاوز بضم اوله وكسر الواو
والذي في يجاوز بعد تجاوز وقوله شرعا اي شوارع ظاهرة
عليه وجه انها من شرع علينا اذ دنا واشرف وقوله بعذاب
بئيس اي شديد فعيل من بوس يبوس بأسا اذا اشتد
وقوله اخلد الى الارض فعد ونقاعس اي تأخر وابطأ
وهو عبارة عن شدة ميل الى زهرة الدنيا وزينتها وقاله
علي لذاتها ونعيمها وقوله الى الارض ثابت لابي ذر
وابي الوقت متفتدر حيلهم اي تأنيهم من مأمنهم اي
من مواضع امنهم وثبت قوله اي عالمون كقوله تعالى
فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وجه التشبيه اخذ

ايا هم

ايا هم بغتة واصل الاستدراج الاستصعاد والاستنزال
درجة درجة اي يأخذهم قليلا قليلا الى ان تدركهم العقوبة وذلك
انهم كلما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ذلك تقريبا
من الله تعالى وانساهم الاستغفار وقوله او لم يتفكروا ما بصاحبهم
من جنة اي جنون والاستفهام بمعنى التقريع والتخويض
اولم ينظروا بعقولهم لان الفكر طلب المعنى للقلب وذلك
انه كما تتقدم اذينا اليمنى تقلب الحدقة نحو المرئي فتقدم اذينا
اليسرة تقلب حدقة العقل الى الجواب اي انه كيف
يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم الى ابداء
تعالى وتقيم عليهم ذلك الدلايل القاطعة فالغلط بلغت في
العصبية الى حقيقة بحجز عنها الاولون والاخرون ثمرت به
اي محوا الحمل اي استمرت بها الحمل فاستمته وعن ابن عباس
ثمرت به فشكت احبلت ام لا وسقط قوله ثمرت الى اخره
من رواية ابي ذر قوله ينزغنك قال ابو عبيدة يحملنك
وقال غيره وامّا ينخسنك من الشيطان نخسى اي وسوسة
يحملك على خلاف ما امرت به فاستعذ بالله منه نزغه
وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان قال
ابو عبيدة لمم بتخال به لمم صرع منه او اصابه ذنب او هم به
ويقال طائف بالالف اسم فاعل من طاف يطوف كما انما طائفة
سلم ودارت حولهم وفي قراءة ثابت وابن عامر وعاصم
وحمزة وهو كالبائن واحد في المعنى وقوله واخوانهم
يمدونهم قال ابو عبيدة الغي واخوان الشياطين الذين لم
ينتهوا يكبرونهم يزينون لهم الغي والكفر وقوله ايان مرساها
اي متى متى وقوعها وانتصاف ايان من اي لان معناه
اي وقت وسقط لغير ابوي ذر والوقت ايانا مرساها

الجاني ه وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية اي خوفا
قاله ابو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
اي سرا من الاخفا المشهور اي المزيد فيه ماخوذ من الثلاثي
وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفا نظرا الى الاشتقاق
ان ينتظم في قوله تعالى بالغدو والاصال ينتظم الصيغتان
معنى واحدا وقوله والاصال في قوله تعالى بالغدو والاصال
قال ابو عبيدة واحدها اصيل وهو بين العصر الى المغرب
كقولك وفي نسخة كقوله بكرة واصيلا والتقصد بالوقت
لان بالغدو انتقلب من الموت الى الحياة ومن النكلة التي تشاكل
العدم الى النوى المناسب للوجود وفي الاخر بالعكس ايما
وفي نسخة قال انما ولابي ذر باب قوله الله عز وجل قال
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها قبحه وقيل ما تعلق
بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف بالبيت عريانا وهو
قول ابن عباس ونزوله الساق فاك قوله ينزع عنهما
لباسهما ليريهما سوآتهما بدله على وجه التشبيه في قوله
لا يفتننكم الشيطان اي لا تنضموا بصفة يوقعكم الشيطان
بسببها في الفتنة وهي العري في الطواف فتخرجوا من
الجنة كما حرمها عاريا يومكم حيث اخرجهما من الجنة وقد
يقال الجمال على الايمن من تحريمها اولى بمحافظة على الحض
المستفاد من انما لكن ان قصر الاثم بكل الذنوب كما قيل
لهم يحتج اليه وقيل الخمر وعورض بان تحريمها بالمدينة وهذه
مكية ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها وعن ابن
عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون
بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم
الله الزنا في السر والعلانية وبه قال حدثنا سليمان

بن

بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
بفتح العين الاعمش الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عمرو بن مرة قلت
لابي وايل انت سمعته هذا الحديث من عبد الله يعني ابن مسعود
قال ابو وايل نعم سمعته منه مرفوعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا احد ناالتصلين عليه تنوين محاكي ان الانا
فيه للجنس واعز من الله خبرها ولابي ذر لا احد بالرفع منونا
فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال قتادة
فيما ذكره ابن جرير المراد شر الفواحش وقال سعيد بن جبير
ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم
اولى كما مر انفا ولا احد ولابي ذر لا احد بالرفع احب اليه المدح بكسر
الميم اخره ثاء مثلثة من الله لذلك اي فلا احد احب اليه المدحة من خلقه
ليتبين لهم علمها مدح نفسه المقدسة ولما جاء موسى ولابي ذر
باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولما جاء موسى لميقاتنا
للوقت الذي عيناه واللام للاختصاص كهي في قولها تبته لعشر
خلون من رمضان وليست بمعنى عند قال لابد هنا من تقدير
مضاف اي لاخي ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه
من غير واسطة على جبل الطور كلاما مغايرا لهذه الحروف
والاصوات قديما قايما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمعه
به وكما يثبت رؤية ذاته جل وعلا مع انه ليس بجسم ولا
عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح ان يسمع
وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة
وفيه اشارة الى سماع كلامه القديم ليس من جنس كلام
المحدثين وجواب لما في قوله قال اي لما كلمه وخصه بهذه
المرتبة طمحت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك

فسال ربه ان يريه ذاته المقدسة **رب ارني انظر اليك** اي
ارني نفسك انظر اليك فثاني مفعول ارني محذوف والرؤية عين
النظر لكن المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بان تتجلى لي فانظر
اليك واراك والاية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه
السلام سالها وكان عارفا باخبار الممتنع فلو كان محالا لما طلبها
وكذلك قال الله جوابا له لن تراني ولم يقل لن ارى ولن اريك
ولن تنظر الي كانه قال ان المانع ليس الا من جانبك واني
غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فان في فان
وانا باق ووصفي باق فاذا جاوزت قنطرة الفنا ووصلت الى
دار البقا فزت بمطلوبك ولا يلزم من نفي لن التابيد اذ لو
قلنا به لقضينا ان موسى لا يراه ابدا ولا في الاخرة وكيف وقد
ثبت في الحديث المتواتر ان المومنين يرون الله تعالى في
القيامة فموسى عليه السلام احرى بذلك وما قيل انه سال
عن لسان قوم فمردود بان القوم ان كانوا مومنين كفاهم
مزج موسى والا لم يفدهم ذلك كانكارهم انه قول الله وروى
محيي السنة عن الحسن قال هاج موسى الشوق فسال الرؤية
فقال الهي قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فارني
انظر اليك فلان انظر اليك ثم اموت احب الي من ان اعيش
ولا اراك **ولكن انظر الى الجبل** زبير الذي هو اشد منك خلقا
فان استقر ثبت **مكانه فسوف تراني** اشارة الى عظم
قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك وفي تعليق الرؤية
على استقرار الجبل دليل للجواز صورة ان المعلق على
الممكن ممكن **فلما تجلى ربه للجبل** اي ظهرت عظمته له
وقدرته وامره وحمل اللفظ على العموم والاكمل اولى فيجوز
ان يخلق له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا لخطابه

بقوله

بقوله يا جبال اوبي معه كما جعل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا
لا يحيله من يومن بان الله على كل قدير **جعله دكا** مدكوكا
مفتتا وعن ابن عباس صار ترابا وعن ابن مردويه انه
ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وعند
ابي حاتم من حديث انس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه
للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة
وثلاثة بمكة بالمدينة احد وورقان ورضوى وبمكة حرا
وثبير وثور قال ابن ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر
وخر موسى صعقا مغشيا عليه من شدة هول ما راى **فلما
افاق** اي من الغشي **قال سبحانك تبت اليك** اي
انزهك واتوب اليك عن ان اطلب في الدنيا او بغير اذنك
وحسنات الابرار سيئات المقربين فكانت التوبة لذلك
فان التوبة في حق الانبيا لا تكون عن ذنب لان منزلتهم
التنبيه نقصان عن كل ما تحط عن مرتبة الكمال **وانا اول
المومنين** فانه لا يطلب في الدنيا او بغير الاذن وسقط لغير
ابي ذر قال لن تراني الى اخره وقال بعد قوله ارني انظر
اليك **الاية قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله
ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه في تفسير قوله **ارني**
انظر اليك اي **اعطني** وبه قال **حدثنا محمد** بن يوسف السكندي
قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين
المازني بالزاي والنون الانصاري المدني **عن ابيه** يحيى بن
عمارة **عن سعيد الخدري رضي الله عنه** انه قال **جا رجل
من اليهود** قيل اسمه فنحاص بكسر الفا وسكون النون
وبعد الحا المهملة الف فصاد مهملة وعزاه ابن ابي السلول
لابن اسحاق وفيه نظر سبق في الاشخاص **الى النبي صلى**

صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطا
المهملة مبنيا للمفعول ووجهه رفع مفعول ناب عن الفاعل
وقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم في وجهي
وهذا يضعف قول الحافظ ابن ابي الدنيا ان الذي لطم اليهودي
في هذه القصة هو ابو بكر الصديق لان ما في الصحيح اصح واصرح
قال عليه السلام ادعوه فدعوه فلما حضر قال عليه السلام مستفهما
له منه لم لطمت وجهه قال الانصاري يا رسول الله اني
مررت باليهود الذي هذا كان فيهم فسمعته يقول اي
في حلفه والذي اصطفى موسى على البشر فقلت ولابي ذر
عن الكشميهني قلت وعلى محمد زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي قال
فقلت قال وعلى محمد واخذتني غضبة من ذلك فلطمته قال
عليه السلام ولابي ذر فقال على طريق التواضع او قبل ان يعلم
انه سيد ولد ادم لا تخيروني من بين الانبيا او تخييرا يودي
الى تنقيص او لا تقوموا على ذلك باهوائكم وارائكم بل ربما اتاكم
الله من البيان او بالنظر الى النبوة والرسالة فان شانهما
لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سوا وان اختلفت
مراتبهم فان الناس يصعقون يوم القيامة قال الحافظ ابن
كثير الظاهر ان هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل
امر يصعقون منه الله اعلم به وقد يكون ذلك اذا جا الرب
لفصل القضا وتجلى للخلايق الملك الديان كما صعق موسى
من تجلي الرب عز وجل ركزا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا
ادري افاق قبلي ام جوزي بنفخة الصور انتهى لكن في رواية
عبد الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول
من بعث وهو معنى قوله هنا فاكون اول من يفيق فاذا انا

بموسى

بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق
قبلي فيكون له فضيلة ظاهرة ام جوزي ولابي ذر من الحموي
والمستملي جوزي باثبات الواو بصعقة الطور فلم يصعق لكن
لفظ يفيق وافاق انما يستعمل في الغشي واما الموت
فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل
ان يكون اللفظ على ظاهره فيكون قاله قبل ان يعلم انه
اول من ينشق عنه الارض قال الداوودي وقوله اول
من يفيق ليس بمحفوظ والصحيح اول من تنشق عنه الارض
المن والسلوى وفي نسخة باب المن والسلوى وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشي الكوفي
عن عمرو بن حريث بضم الحا اخره مثله مصغرا عن سعيد بن
زيد احد العشرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكماة بفتح الكاف وسكون الميم نوع من المن لانه ينبت
بنفسه من غير علاج ولا مونة كما كان ينزل على بني اسرائيل وماؤها
شفا للعين اما بخلطه بدوا اخر واما بمجرده وصوبه النووي
وللحموي من العين وللمستملي شفا للعين وهذا الحديث
اخرجه في الطب ومسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الطب باب بالتنوين قل يا ايها الناس شامل
للعرب وغيرهم كاهل الكتاب اني رسول الله اليكم جميعا
حال من المجرور بالى وفيه رد على العيسوية من اليهود
اتباع عيسى الاصفهاني الزاعمين تخصيص ارساله عليه السلام
بالعرب وقيل المراد بالناس العقلا ومن تبلغه الدعوى
الذي له ملك السموات والارض نصب باعني او جر نعت
للجلالة وان فصل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق

المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار
بان له تخصيص من شاء بما شاء من تخصيص الرسالة وتعميمها
لا اله الا هو جملة لا محل لها من الاعراب او بدل من الصلة
التي هي ملك السموات والارض ولقائل ان يقول الاولى الاستئناف
ويكون كالجواب لمن سال لماذا اختص بذلك فاجيب بانه
التوحيد بالالوهية وقوله يحيي ويميت يجري مجرى الدليل
على ذلك فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي لا يخط
كتابا بيده ولا يقراه وقد ولد في قوم اميين ونشا بين
اظهرهم في ملة ليس فيها عالم يعرف اخبار الماضين
ولم يخرج في سفر ضاربا الى عام فيعكف عليه فجاءهم
باخبار التوراة والانجيل والامم الماضية الى غير ذلك
العلوم التي يعجز عن بلوغها القوى البشرية مما لا يرتاب
انه امر الهي ووحي سماوي الذي يؤمن بالله وكلماته
المنزل عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحي وقراءة وكلمته
بالافراد يراد بها الجنس او القرآن او عيسى وفي حديث
عبادة بن الصامت عند البخاري مرفوعا من قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث قال في الانوار
اريد بالكلمة في الاية عيسى تعريضا باليهود وتنبيها
على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله
اراد كلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد بغيرها
وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الاب
في الجملة واتبعوه اي اسلكوا طريقه واتبعوا اثره
لعلكم تهتدون الى الصراط المستقيم وسقط لغير ابي
ذر لفظ باب وله من قوله لا اله الا هو الى اخرها

وقال

وقال بعد قوله والارض الاية وثبت ذلك للباقين وبه قال
حدثنا لابي ذر حدثني بالافراد عبد الله غير منسوب عند
عند الاكثرين وعند ابن السكن عن العزيزي عن البخاري عبد الله
بن عماد وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي وغيره وعبد الله هذا هو
الاملي عد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة البخاري وكان
يورق بين يديه وكان حافظا وشارك البخاري في كثير من شيوخه
وروايته عنه هنا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي من شيوخ المؤلف وموسى
بن هارون التيمي بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي
بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس له
في البخاري غير هذا الحديث قال حدثنا الوليد ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا ابو العلاء بفتح العين والمد بن زبر بفتح
الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح الراء والموحدة وبالعين المهملة
قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي قال حدثني
بالافراد ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والنون
قال سمعت ابا الدرداء عويمر الانصاري رضي الله عنه يقول
كانت بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مجاورة بالجيم والراء المهملتين
واغضب ابو بكر عمر رضي الله عنهما فانصرف عنه عمر حال كونه
مغضبا واتبعه ابو بكر يسأله ان يستغفر له فلم
يفعل حتى اغلق بابه في وجهه غاية لسؤال ابي بكر
وعمر فاقبل ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو الدرداء ونحن عنده عليه السلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم هذا يعني ابا بكر
فقد غامر بالغين المعجمة وبعدها الف فميم ثم راء اي خاصم

وغاضب وحاقد وفي مناقب ابي بكر اقبل ابو بكر اخذا بطرف
ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب
شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى
علي فاقبلت اليه فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا قال
ابو الدرداء وندم عمر ما كان منه من عدم استغفاره
لابي بكر رضي الله عنهما فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخبر الذي كان بينه وبين الصديق فقال ابو الدرداء
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المناقب فجعل
وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير من شدة الغضب
وجعل ابو بكر يقول وهو جاث على ركبتيه شفقا ان ينال
عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره والله يا رسول الله لانا
كنت اظلم من عمر في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل انتم تاركوا لي صاحبي هل انتم تاركوا لي صاحبي
مرتين وتاركوا بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين
المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بينا زين للمفعول
ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم وهي قراءة متواترة
وتضعف اهل العربية لها للفصل انما هو لاعتقادهم
ان القراءات بحسب وجوه العربية وهو خطا والعربية
تصحح بالقراءة لا القراءة وقد اشبعت الكلام في منحت
ذلك في كتابي في القراءات الاربعة عشر وتقديم الجار
يفيد الاختصاص وفي رواية ابي ذر تارة كون لي
بالنون على الاصل اني قلت يا ايها الناس اني رسول الله

اليكم

اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وهذا كما مر
قريبا خطاب عام يرد على العيسوية من اليهود المصدقين
ببعثته الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول انهم
اقروا بانه رسول واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه
وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه الاية انه كان يدعي
عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل قولهم انه كان مبعوثا
لا لبني اسرائيل وهذا الحديث من افراد المولف قال ابو عبد الله
هو البخاري في تفسيره غامر اي سبق بالخير بالتحتية
الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية اي خاصم
اي دخل في غمره الخصومة وهي معظمها والغامر الذي يرجى
بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر
وهو الحقد اي حاقد غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت في
رواية ابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما قال في المشارق
هذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على انه ساقط
للحموي والكشميهني على ما لا يخفى باب قوله حطة
كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب وزيادة
وقولوا حطة رفع خبر مبتدا محذوف اي سيلتنا حطة
والاصل حط عنا ذنوبنا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد
الميم الاول ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة اخي وهب انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من
التيه ادخلوا الباب باب بلد القدس سجدا شكرا لله
على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس

الركوع هنا بالسجود وقولوا حطة بالرفع نغفر لكم خطاياكم
وسقطت قوله نغفر لكم خطاياكم في رواية سورة البقرة
فبدلوا اي غيروا فدخلوا يزحفون على اساهم بفتح الهمزة
وسكون المهملة اوراكهم وقالوا حبة في شعرة بفتح العين
وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا
السجود بالزحف وبدلوا قوله حطة حبة بحا مفتوحة فموحدة
وزادوا في شعيرة او شعرة وهذا الحديث قد سبق في
البقرة باب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ
العفو اي الفضل وما اتى من غير كلفة وامر بالعرف
المعروف كما ياتي ان شاء الله تعالى واعرض عن الجاهلين
كابي جهل واصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال العرف
هو المعروف المستحسن من الافعال وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي الفرع اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرنا بالافراد عبد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
عيينة بن حصن بن حذيفة بضم الحا مصغرا الفزاري
فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس اي بن حصن
وكان من النفر الذين يدنيهم اي يقربهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس عمر ومشاورته
كهولا جمع كهل وهو الذي خطه الشيب كانوا او شبانا
بضم الشين وتشديد الموحدة وللكشميهني او شبابا بفتح
الشين وبموحدتين الاولى مخففة فقال عيينة لابن
اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي لك وجه وجيه ولابي ذر
هل لك وجه عند هذا الامير فاستاذن لي عليه

قال سأستأذن ذلك عليه قال ابن عباس فاستأذن فاذن
الحر لعيينة

فاذن له عمر فلما دخل عليه قال هي بكسر الها وسكون
كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف اي هي داهية
يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون
الزاي اي ما تعطينا العطا الكثير ولا تحكم بيننا بالعدل
فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم به وكان شديدا في الله
ولابي الوقت حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير
المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين
والله ما جاوزها اي ما جاوز الاية المتلوة اي لم يتعدا العمل
بها عمر حين تلاها عليه الحر وكان وقافا عند كتاب
الله لا يجاوز حكمه وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا
في الاعتصام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب وقال
السكن يحيى بن موسى يعني المعروف بخت وقال المستملي
يحيى بن جعفر يعني البيكندي ورجحه ابن حجر قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الراسبي براء مضمومة مهملة فسين مهملة
الكوفي الحافظ العابد عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام
انه قال في قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف قال
ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وقال
عبد الله بن براد بفتح الموحدة وتشديد الرا وبعد الالف
مهملة وهو عبد الله بن عامر بن بردة بن يوسف بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري ونسبه الى جده لشهرته
به حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
اخبرني بالافراد عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
بن الزبير انه قال امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم

ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف
عن هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالاسماعيلي وقال
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خذ العفو الى اخره هذه
اخلاق امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم وولاه عليها
فامره ان ياخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد
ويدخل فيه ترك التشديد بما يتعلق بالحقوق المالية وكان
هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن ابي حاتم جميعا عن
ابي قال قال لما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ
العفو الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل
قال ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد وجوه اخر كما قاله
الحافظ بن كثير وهو مطابق للفظه لان وصل القاطع عفو
عنه واعطا من احرم امر بالمعروف والعفو عن الظالم
اعراض عن الجاهل فالاية مشتملة على مكارم الاخلاق وفيما
يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس
في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبرا
الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لكن من احسانه ولا
تكلفه فوق طاقته ومسي غره بالمعروف فان تمادى على ضلاله
واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك
يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن سورة الانفال
مدنية وايها ست وسبعون وثبت لفظ سورة لابي ذر بسم
الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله تعالى
يسالونك عن الانفال اي عن حكمها الاختلاف وقع بينهم فيما
بالتي ذكره ان شا الله تعالى قل الانفال لله والرسول يقسمها
صلى الله عليه وسلم على ما يامره الله تعالى فاتقوا الله في

الاختلاف

الاختلاف واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم اصلاحا
يحصل به الالفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في
القيام وسقط قوله يسالونك الى اخره لابي ذر قال بن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله من طريق علي بن ابي طلحة عنه
الانفال هي المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة
ليس لاحد فيها شي وقيل سميت المغانم انفالا لان المسلمين
فضلوا بها على ساير الامم الذين لم تحل وسمي التطوع نافلة
لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سال وفي
الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطر التقدم طليعة
وكشرط السلب للقاتل قال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
في قوله تعالى وتذهب ريحكم اي الحرب وقيل المراد الحقيقة
فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت
بالصبا يقال نافلة اي عطية وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم صاعقة حدثنا سعيد بن سليمان
سعدويه البغدادي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن
بشير الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير انه
قال قلت لابن عباس سورة الانفال ما سبب نزولها
قال نزلت في غزوة بدر وروى ابو داود والنسائي وابن جرير
وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن داود
بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع
في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت
الغنايم جاوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستاثروا
علينا فانا كنا ردا لكم لو انكشفتم فنيتم فتنازعوا فانزل الله

يسالونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مومنين **الشوكة** في قوله تعالى
وتودون ان غير ذات الشوكة **الحد** بالحاء المهملة اي يكون ان
الطايفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير تكون لكم
وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط
لا يجب ذكره وقوله **مردفين** بكسر الدال اي متتبعين متتابعين
اذا اتبعته او جيت بعده **فوجا بعد فوج** يقال **ردفني**
بكسر الدال **وازدفني** اي جاء بعدي وعند ابن عباس ورا كل
ملك ملك وعنه بسناد صحيح من طريق علي ابن ابي طلحة قال امد
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمومنين بالف من الملايكة
وكان جبريل في خمس مايئة من الملايكة بجنبه وميكايل في خمس
مايئة بجنبه **ذوقوا** يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه اي يا اشقوا
وحرقوا اي العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الاطراف
وليس هذا من ذوقه الغم وقوله **فيركمه** قال ابو عبيدة **فيجمعه**
ويضم بعضه على بعض او يجعل الكافر بعضه اثر بعض الى النار
من سبيل الله الى جهنم فيكون المال عذابا عليه لقوله تعالى
فتكوى بها جباههم شرح يزيد قوله تعالى فاما تثقفنهم
في الحرب فشرد بهم من خلفهم قال ابو عبيدة اي فرق
وقال عطا غلظ عقوبتهم واخزهم قتالا لتخاف من وراءهم
من العدو وان جنحوا اي طلبوا السلم للصلح فتخن قال
ابو عبيدة اي يغلب بكثرة القتال في العدو والمبالغة فيه
حتى يذل الكفرة ويظهر الاسلام وقال مجاهد في قوله
تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية كانوا صافين
في اقواههم وتصديته الصفير كذا رواه محمد بن حميد
عن مجاهد وعن ابن حميد بما رواه ابن جرير المكاء الصفير
والتصدية التصفيق وعن ابن عباس بما رواه ابن ابي

حاتم

حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تضع وتصفق لتشوش
اي يلعبون وبما روي عن عبيد بن عمير ان قريشا لما
ايتمروا باتاني صلى الله عليه وسلم ليثبتوه او يقتلوه او يخرجوه
قال له عمه ابو طالب هل تدري ما ايتمروا بك قال يريدون
ان يسجنوني او يقتلوني او يخرجوني فقال من اخبرك بهذا
قال ربي قال الخبر الى اخره تعقبته ابن ثعيربان ذكر ابي طالب
فيه غريب جدا بل منكر لان هذه الاية مدنية وهذه القصة
انما كانت قبل الهجرة بعد موت ابي طالب بنحو ثلاث سنين
وذكر ابن اسحاق عن ابن عباس انهم اجتمعوا في دار الندوة
فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ فقال بعضهم نحبسه
في بيت ونسد وثاقه غير كوة تلقون اليه طعامه
وشرابه منها حتى يموت فقال ابليس بيس الراي يا ايها
ان يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم وقال هشام بن
عمرو راي ان تحملوه على جمل ممتحر جوف من ارضكم فلا ينزكم
ما صنع فقال بيس الراي يفسد قومكم غيركم وقاتلكم
بسلاحكم فقال ابو جهل انا ازي ان تاخذوا من كل بطن غلاما
وتعطوه سيفا فيضربه ضربة واحدة فيتفرق دمه في
القبايل فقال ابليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على
راية ما تاتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالخبر
وامره بالهجرة وانزل الله عليه بعد قدومه المدينة الانفال
يذكر نعمته عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك وقد
منع بعضهم حديث ابليس وتغيير صورته لان فيه اعانة
للكفار ولا يليق بحكم الله تعالى ان يجعل ابليس قادرا
عليه واجيب بانه لم يدل الدليل ان يسلطه الله على قريش
بالوسوسة فيما صدر منهم فكيف ذلك **ان شر الدواب**

عند الله ما يدب على الارض او شر البهائم الصم عن الحق البكم
عن فهمه وكذا قال الذين لا يعقلون جعلهم من البهائم ثم جعلهم
شرها وزاد ابو ذر وقال قال هم نفر من بني الدار وبه قال
حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا ورقا بفتح الواو
وبعد الرا الساكنة قاف ممدود ابن عمر بن كليب عن ابن
ابي نجيح عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حا
مهملة اسمه يسار الثقفي المكي عن مجاهد المفسر عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان شر الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار
من قريش وكانوا يحملون اللوا يوم احد حتى قتلوا واسماؤهم
في السيرة قاله في المقدمة وهولا شر البرية لان كل دابة
مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهولا خلقوا للعبادة
فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر فان كان السبب
خاصا كما لا يخفى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم الاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث
والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة
الباري جل وعلا وانما يذكر احدهما مع الاخر للتوكيد لما يحييكم
من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما ان الجهل موت
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي يحول بينه وبين الكفر
ان اراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته
والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته
قبل ان يحول الله بينه وبين الموت وفيه تنبيه على اطلاعه
تعالى على مكنوناته وانه اليه تحشرون فيجازيكم على ما اطلع
عليه في قلوبكم وسقط قوله واعلموا الى اخره لابي ذر وقال
بعد قوله لما يحييكم الاية استجيبوا قال ابو عبيدة اي

اجيبوا

اجيبوا وقوله لما يحييكم اي يصلحكم وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا
روح بفتح الرا ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحا المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحتية ساكنة
الخزرجي المدني انه قال سمعت حفص بن عاصم العمري
يحدث عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح اللام
المشددة الانصاري واسمه حارث او رافع او اوس رضي
الله عنه قال كنت اصلي زاد في الفاتحة في المسجد فمر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم اته بمد الهمزة
حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتي ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر تاتيني زاد في الفاتحة فقلت
يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رجح بعضهم ان
اجابته لا تبطل الصلاة لان الصلاة اجابة قال وظاهر الحديث
يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث
والتحريض وقيل كان دعاه لامر لا يحتمل التاخير فجاز قطع
الصلاة ثم قال عليه السلام لاعلمنك اعظم سورة في القران
من جهة الثواب على قراتها لما اشتملت عليه من الثنا والدعا
والسوال قبل ان اخرج زاد في الفاتحة من المسجد فذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرت له
وفي الفاتحة قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم
سورة في القران وقال معاذ هو ابن ابي معاذ العنبري حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حبيب بن عبد الرحمن وسقط ابن عبد الرحمن
لغير ابي ذر انه سمع حفصا العمري سمع ابا سعيد هو ابن

العلي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور
وقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني بالرفع
بدل من الحمد لله او عطف بيان وهذا وصله الحسن بن ابي سفيان
وفايدة ايراده هنا مما فيه من تصريح سماع حفص من ابي
سعيد باب قوله عز وجل واذ قالوا اللهم ان كان
هذا اي القران هو الحق من عندك منزلا فامطر علينا حجارة
من السما عقوبة لنا على انكاره وفايدة قوله من السما والامطار
لا يكون الا منها المبالغة في العذاب فانها محل الرحمة كانهم
قالوا بدل رحمتك النازلة من السما بنزول العذاب منها
او انها اشد تاثيرا اذا سقطت من اعلا الاماكن او ائتنا
بعذاب اليم بنوع اخر والمراد نفي كونه حقا لم يستوجب
منكره عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد
انه ليس بحق كتعليقه الحال في قولك ان كان الباطل
حقا فامطر علينا حجارة وهذا من عنادهم وتمردهم روي
ان معاوية قال لرجل من سبا ما اجهل قومك حين ملكوا
عليهم امراة فقال اجهل من قومي قومك حين قالوا
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من
السما ولم يقولوا فاهدنا له وروي ان النضر بن الحرث
لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله فقال هو وابو جهل
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجميع
اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وسقط قوله باب
لابي ذر وقال ابن عيينة سفيان في تفسيره رواية سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي ما سمى الله مطرا في القران
الا عذابا اوردوا عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر

فان

فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل
الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا وتسميته العرب الغيث
وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
وثبت قوله وهو الذي في الفرع وسقط من اصله ربه قال
حدثني بالافراد احمد غير منسوب وقد جزم الحاكم انه ابو احمد
وابو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال
حدثنا عبد الله بن معاذ بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
قال حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن حسان العنبري التميمي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار تابعي
صغير زاد غير ابي ذر هو ابن كرديد بكاف مضمومة فرا ساكنة
فدالين الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة صاحب الزيادي
بكسر الزاي وتخفيف التحتية انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول قال ابو جهل لعنه الله اللهم ان كان هذا هو
الحق نصب خبرا عن الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على ان
هو مبتدا غير فصل والحق خبره فامطر علينا حجارة من السما
او ائتنا بعذاب اليم قال ابو عبيدة كل شي امطرت فهو من
العذاب وما كان من الرحمة فهو مطر فنزلت وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام
الاية وسقط لابي ذر وما كان الله معذبهم الى يصدون
ويتولى الى عن المسجد الحرام وقد اورد ابن المنير في تفسيره
هنا سوالا نقله عنه في المصابيح فقال قد حكى الله عنهم
هذا الكلام في هذه الاية اي قولهم اللهم ان كان هذا هو
الحق الاية وهو من جنس نظر القران فقد وجد بعضها
ومنها حكاية الله عنهم في الاسرا وقالوا لن نؤمن لك

حتى تغنم لان من الارض يشبه عاما جاب الانبياء بمثل هذا
الغدر ومن الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا المقدار
قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة
البدر الدماميني وهذا الجواب انما يتمشى على القول بان
التخذيب انما وقع في السورة الطويلة التي يظهر فيها قوة
الكلام وهذا الحديث اخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار

باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم

اللام لتاكيد النفي والدلالة على ان تعذيبهم عذاب استئصال
لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم غير مستقيم في الحكمة
خارج عن عادته تعالى فيمن قضايه قال ابن عباس فيما رواه
عنه علي بن ابي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وانبياهم
بين اظهرهم حتى يخرجهم **وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون**
في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا
ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون
ولا يستغفرون او ما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر وهم
المسلمون بين اظهرهم من تخلف من المستضعفين ومن اولادهم
من يستغفر او يريد اسلام بعضهم او استغفار الكفار
او كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار
ما كان من العذاب وفي حديث فضالة بن عبيد عند الامام
احمد مرفوعا العبد امن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل
وتامل محلوم رتبة الاستغفار وعظم موقعه كيف تمرت
حصوله مع وجود سيد العالمين في استدفاع البلاء عن
ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان الله جعل في هذه
الامة امانتين لا يزالون معصومين من فروع العذاب
ما دام بين اظهرهم فاما قبضه الله اليه واما بقي

فيكم

فيكم ثم تلا الاية وروى ابن جرير انهم لما قالوا ما قالوا ندموا
واستغفروا فقالوا غفرانك اللهم فانزل الله وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وسقط لابي ذر قوله باب قوله
وثبت للكشميهني قال **حدثنا** محمد بن النضر بن عبد الوهاب
ابو احمد ابو نعيم قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عبد الله**
بن معاذ بتصغير عبد قال **حدثنا** ابي **حدثنا** معاذ العنبري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن** عبد الحميد بن دينار صاحب
الزيادي انه **سمع** انس **ابن مالك** يقول **قال** ابو جهل
لما قال النضر بن الحرث ان هذا الا اساطير الاولين **اللهم**
ان كان بدل القرآن **هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة**
من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولسنى
المراد نفي مطلق العذاب عنهم بل هم يصده اذا هاجر
عليه السلام عنهم كما يدل له قوله **وما لهم** استفهام بمعنى
التقرير **الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد**
الحرام نافي ومالهم استفهام بمعنى التقرير والنفي الا
بعدهم الظاهر انها مصدرية ونوقضها نصب اوجي لانها
على احد وصفي حرف الجر التقدير في الا بعذبهم
وهذا الجار فيتعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار المعنوي
اي ما مانع ثابت لهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم
المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم
الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع اللاحق بهم
لما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم
وفتح الله عليهم باسه يوم بدر فقتل صناديدهم
واسر سراتهم وقاتلوهم حتى للمؤمنين عليهم قتال

الكشميهني وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم وفي رواية ابي ذر حتى لا تكون فتنة أي الى لا يوحد عليهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل ويسقط ويكون الدين الى آخره لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن محمد الزعفراني الجروي بالجيم والراء المفتوحتين المصري نزيل بغداد قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار بضم العين المهملة وتشديد الفاء الاولى وبعد الالف راء البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وبعد الواو راء مكسورة وبينهما تحتية ساكنة آخره تاء تأنيث تصغير جارية عن نافع بفتح الموحدة والفاء المعافري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو جبلة بالموحدة صاحب ثنية العلاب بكسر العين المهملة الاولى مكسورة او نافع بن الازرق او الهيثم بن حسين حاه زاد في البقرة في فتنة ابن الزبير فقال له يا ابا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا بالتنوين لوقوع الاقتتال على بعض أي اني لأبنة فما يمنعك الا تقاتل كما ذكر الله في كتابه كلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ألا تسجد وكان لي بقتال في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاضرة ابن الزبير فقال يا ابن اخي اعتبر بهذه الآية ولا اقاتل احب اليّ من ان اعتبر بهذه الآية التي يقول الله تعالى فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخرها اعتبر في الموضعين بالعين المهملة والفوقية من الاعتبار اي تأويل هذه الآية ان طائفتان احب من تأويل الآخر ومن يقتل مؤمنا التي فيها

تغليظ

تغليظ شديد وتهديد عظيم ولابي ذر عن الكشميهني اعتبر بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين قال الرجل فان الله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا موضع الترجمة قال ابن عمر قد فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الاسلام قليل وكان الرجل يفتن في دينه بضم اوله مبنيا للمفعول اما يقتلوه واما يوثقوه بحذف نون الرفع وهو موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابي ذر بقتلوه ويوثقونه باثبات النون فيهما حتى كثر الاسلام فلم يكن فتنة قال ابن عمر لابن الزبير فما قولك في علي وعثمان فقال ما قولك في علي وعثمان وكان ابن عمر من الخوارج قال ابن عمر ما قولي في علي وعثمان أما عثمان فكان الله قد عفى عنه لما قارف يوم احد في قوله ولقد عفا الله عنكم فكرهتم ان تعفوا عنه بالفوقية وسكون الواو وخطأ بالجماعة واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة المشددة الفوقية اي زوج ابنته واشار بيده وهذه ابنته حيث وصل او ابنته بتركها والمراد بها فاطمة زال تلك من الراوي لحافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع اي هذه ابنته او بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تزورون بمنزلها بين منازل ابيها وهذه ابنته بالتنوين او بنته بالموحدة المكسورة بعد الفوقية وشك الراوي ثابت باللفظين مع حرف انك بجر جاز ان يجزم بلفظ هو فيه شاك للكشميهني او ابنته بخاء معجمة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة

خفوقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في
المصابيح ويروى هذه ابنته او بيته بفتح الموحدة في الاول
جمع بنا والثاني جمع بيت وقال الحافظ بن حجر في
مناقب علي من وجه اخر هو ذاك بيته او وسط بيوت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب ولكن انظر الى تربته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غيرها
قال وهذا يدل على انه تتبع علمه بعض الرواة فقصرها
على بيته بعد وفاته ثم تنزل ثم طرأ له الشك فقال بنته او بيته
والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات الصريحة
بذلك وتأنيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه
من النبي صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانة وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو ابن محمد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا ابان
بفتح الموحدة والمثنية الخفيفة وبعد الالف نون ابن بشر
بموحدة مكسورة معجمة ساكنة ابن وردة بفتح الواو والموحدة
والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن السلمي بضم الميم
وسكون المهملة وبالام الحارثي حدثه قال حدثني بالافراد
سعيد بن جبير قال خرج علينا او الينا بالشك ابن
عمر فقال له رجل سمع الخلف في اسمه قريبا كيف ترى
في قتال الفتنة فقال ابن عمر رابي ذي قال وهل
تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل
المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس
القتال معهم كقتالكم رابي ذي وليس قتالكم على الملك
قتال على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين عن
دينهم بالقتل واما بالحسى بابب بالتنوين في قوله تعالى بابب

النبي حرض المؤمنين بالغ في حثهم على القتال ولذا قال
عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما قيل المشركون في عددهم
وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم
مائة اي صابرة يغلبوا الفا من الذين كفروا شرط في
معنى الامر يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين ومائة
في مقابلة الف لكل واحد لعشرة بانهم قوم لا يفقهون اي
بسبب انهم جهلة باسه واليوم الاخر يقاتلون لغير ثواب
واعتقاد اخروي في الاخرة فتكليفهم لها وسقط الاتي ذي ان
يكن منكم عشرون الخ اخره وقال بعد قوله القتال الاية
وتسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا غالب بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الى
ابردي وان يكن منكم مائة كتب بضم الكاف اي فرض عليهم
الى القتال واحد من عشرة هو معنى الاية وقال سفيان عن عمرو
عن عكرمة ان الا يفر عشرون من مائتين وهذا يرافق لفظ القرآن
بخلاف ظاهر ان سفيانه كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ ثم
نزلت الان خفف الله عنكم الاية كتب بفتح الكاف اي فرض
الله تعالى ان لا يفر مائة من مائتين زاد في الحج ذي وزاد سفيان
مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون
صابرون بضم الباء الموحدة والراء بينهما موحدة ساكنة بعدها
قاض الكوفة نابجي وارزي بضم الهمزة اي الحث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثال هذا الحكم المذكور في الجهاد بجامع اعلاء
كلمة الحق واذلال كلمة الباطل وقوله صاحب التلويح هذا

قال سفيان وقال ابن اسحاق وهمة

النخلي رواه ابن ابي حاتم وتعقبه في الفتح بانه وهم
لانه في رواية ابن عمر عن سفيان عند ابي نعيم في مستخرجه
قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله الآن خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في القوة والجلد الليثة زاد
عبد ابي ذئب في آخره وابشر الصابر بالنصر وبه قال حدثنا
يحيى بن عبد الله السلمي بضم السين وفتح اللام خاتمة
النبلي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حريز بن حازم بضم الحاء المهملة وفتح الزاي
وآخره مهملة الاقراد الزبير بضم الزاي ابن حريز بكسر الحاء
المهملة وآخره زاي مشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصري
من صغار التابعين عن عكرمة عبد ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض
عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف
وعند ابن اسحاق من طريق عطاء عن ابن عباس تحقق الله
عنهم فنسخها بالآية الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم
وسقط قوله فقال لابي ذئب وعلم ان فيكم ضعفا في البدن
او في البصيرة فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين من بلغك الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف
المخبر عنه والمعنى عنهم في وجوب المصابرة لمثليهم
او المراد على احد قولي المفسرين اما ان يقتال فضل
الجنة او يأتم فيغنموا بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل
على الغنى بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث
فرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من
مثلهم والحاصل ان يحرم على المقاتل الانصراف ان

كان

كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو
في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص
الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف قال ابن
عباس فلما خفف الله عنهم من العدة نقص
من الصبر بقدر ما خفف الله عنهم وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي في الجهاد سورة براءة مدنية وهي
آخر ما نزل على العشرة منها القرنة والناضحة والمثيرة
لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين وتبحث عن
اسرارهم وهي من آخر ما نزل ولم تبتدئ بتسمية اولها لانها
امان وبراءة نزلت لرفعه او توفي صاحبه صلى الله عليه وسلم
ولم يبين موضعها وكانت قصتها شابهت قصة الانفال
لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها
وليجة يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا
رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء ادخلته في شيء وهي
فعيلة على الولوج كالدخيلة وهي بطانة الرجل والدخلة
والمعنى لا يتخذون اولياء يطلعونهم على اسرارهم وبقية
قوله وليجة الى آخره لابي ذر وثبت لغيره الشقة في
قوله بعدت عليهم الشقة طي السفر وقيل هي المسافة
التي تقطع بمشقة فعال شقة شاقة اي بعدت
عليهم المسافة الخبال في قوله ما زادوكم الا خبالا الفساد والاستثناء
يجوز ان يكون منقطعا اي لكنه لم يكن فيكم عكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبال فتربة المنافقون فيه
فكان المعنى ما زادوكم قوة ولا شدة لكن خبالا ان يكون
متصلا وذلك ان في عكر الرسول صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك كانوا فيه منافقون كثيرون ولهم لا محالة خبال
فلو خرج هؤلاء لاتاموا مع الخارجين فراي **والخبال** الموت
كذا في جميع الروايات والصواب الموبة بضم الميم وزيادة
ها اخره وهو ضرب من الجنون وقوله تعالى **ولا تفتني** اي
لا توبخني من التوبيخ والبي ذي عن المستقبل **لا توهني** بالها
وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولا بي الشكن **ولا**
تونمني بمثلثة مشدده وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي
عياض **كرها** بفتح الكاف **وكرها** بضمها **واحد** في المعنى
ومراده قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها مدخلا بتشديد
المال يريد لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا اي **يولجون**
فيه والرجل الدرب في الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم
يجمحون اي **يسرعون** اسراعا لا يردهم شي كالفرس الجموح
وقوله واصحاب مدين **والمؤتفكات** وهي قريات قوم لوط
ايتفكت اي **انقلبت** بها اي القريات **الارض** فصارت
عاليها سافلها والمطر والحجارة من سجيل **اهوى** يريد المؤتفكة
اهوى بسوء النجم يقال **القاضي يهوي** بضم الهاء تشديد الواو
اي كانت عميق وذكرها استطرادا وقوله تعالى في جنات **عدن**
اي **خلد** بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال **عدنت** **بارض**
اي **اخمت** بها ومنه **معدن** وهو الموضع الذي يستخرج
منه كالذهب والفضة ونحوها **ويقال** فلان **بمعدن صدق**
اي **بمنبت صدق** كانه صار معدنا له للزومه له **الخوالف** يريد
قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف فسره بقوله الخالف
الذي خلفني فقعد بعدك ومنه هذا اللفظ بخلفه في
الغابرين قال عليه السلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في

الغابرين

الغابرين رواه مسلم قال الشوري اي الباقين **ويجوز ان تكون**
النساء من الخالفة وهي المراة **وان** يالواو والياء ذي فان **كان**
خوالف **جمع الوكوي** فانه **ثم يوجد** عليه **تقدير جمعه**
الا عرفات فارس وفوارس وهالك وهوالك قال ابو
عبيدة وزاد ابن الاعرابي شالهق رشواهق وماكس ونواكس
وراحل وحواجر الا بجذي وهذه الخمسة جملة فاعل وهو شاذ
والمفهوم من اول كلام البخاري ان خوالف جمع خالف وحينئذ
انما يجوز ان يكون النساء اذا كانت جمع الخالف عليه خوالف
وانما الخالف فيجمع على الخالفين تاليا والنون المشهور في
فواعل انه جمع فاعلة فان كان من صيغة الرجال فالهاء للمبالغة
يقال رجل خالفة لاخير فيه والاصل في جمعه بالنون
كما مر والمراد بالخوالف في الاية والنساء والرجال الغاجزين
والصبيان لجمع يجمع المونث تغليبا للكثرة في ذلك في
محبرهن وقوله واولئكم **الخيرات واحدها خيرة** بفتح
الخاء وسكون التحتية آخرها هاء تانيث **وهي الفواضل** بالضاد
المعجمة قال ابو عبيدة قوله واحرون **مرخوون** اي **موخرون**
لامر اسه كبعض فيهم ما هو قاضي وهذه ساقطة لابي ذر
الشفا بفتح المعجمة والفا مقصورا يريد قوله تعالى على شفا
جرف هار وفسر الشفا بقوله **شفير** ثم قال **وهو** اي
الشفير **حده** بالراء بعد الحاء المهملتين للكشميهني وهو
حرفه اي جانبه **والحرف ما خرف** من **السيول** والاودية
اي تخفر بالماء فصار **وراها هار** اي هاير يقال انهارت البير
اذا انهدمت قال القاضي وانما وضع شفا الجرف وهو باجرفه
الوادي الهاير في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه امر
دينهم في البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره

به في النار ووصفه في مقابلة الرضوان تنبيها على تأسيس
ذلك على أمر يحفظه عن النار ويوصله إلى رضوان الله تعالى
ومقتضياته التي الجنة أدناها وتأسيس هذا على ما هم
نسبه على صدد الوقوع في النار ساعة فساعة ثم إن
مصيرهم إلى النار لا محالة انتهى وقوله إن إبراهيم **لأواه** أي
أي **شفقا وفرقا** كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه
بيان الحامل له على الاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه
قال الشاعر وهو المنقب بتشديد القاف المفتوحة العبدي
واسمه حجاش بن عائذ بن حصن **إذا ما قمت أرحلها بليل**
بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة أرحلها إذا شددت
الرحل على ظهرها والرحل أصغر من القتب **تأوه آهة** بمد الهمزة
وللأصيلي أهد **الرجل الحزين** بتشديد الهاء وقصر الهمزة قال الحريري
في درة الغواص يقولون في التأوه أواه والأفصح أن يقال
رواه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر أغلب وعليه قول الشاعر
فأواه لذكرها إذا ما ذكرتها وقد شدد بعضهم الواو فقال
أواه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال أو وتصريف
الفعل منها أواه وتأوه والصدر الآهة ومنه قول منقب
العبدي إذا ما قمت أرحلها بليل البيت وهذا البيت من
جملة قصيدة أولها أفاطم قبل بينك متعينا ومنعك ما سألت
كان تبيني ولا تعدي مواعد كاذبات تمر بها رياح الصيف
دوني فإني لم تخالفني شمالي لما أتبعتها أبدا يميني انتهى
باب قوله عز وجل **براءة من الله ورسوله** أي هذه براءة
مبدأ صدورها من الله تعالى وغاية انتهائها **إلى الذين**
عاهدتم من المشركين فبراءة خبر مبتدأ محذوف وقيل مبتدأ
خبره إلى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لأنها تخصصت بالجار

بعدها

بعدها والمعنى أن الله ورسوله بريئان من العهد الذي عاهدتم من
المشركين وذلك أنهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا ولم يف
به إلا بني ضمرة وبنو كنانة فأمرهم بنبذ العهد إلى من نقضه
وأمروا أن يسيحوا الأربعة الأشهر الحرم صيانة لها من القتال
وقوله **أذان** أي **إعلام** يقال أذنته إيذانا وأذانا وهو اسم
قام مقام المصدر ويسقط هذا لغير أبي ذر **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما مما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة
في قوله ويقولون هو **أذن يصدق كلما سمع** وسمي بالجارحة
للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملة آلة السماع كما سمي الجاسوس
عينا لذلك وقوله خذ من أموالهم صدقة **تطهرهم وتزكيهم بها**
بمعنى واحد لأن الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة **ونحوها** وفي
نسخة ونحو هذا **كثير** في القرآن أو لغات العرب **الزكاة الطاعات**
والإخلاص أي تأتي بمعناها رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال
الزكاة طاعة الله والإخلاص وقوله تعالى في سورة فصلت وويل
للمشركين الذين **لا يؤتون الزكاة** قال ابن عباس فيما رواه علي
بن أبي طلحة **لا يشهدون أن لا إله إلا الله** وهذا ذكره استطرادا
وقوله تعالى **يضاهئون** قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم
عن علي بن أبي طلحة عنه **يشبهون** وقال أبو عبيدة هي التشبيه
وقال القاضي أي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف
وأقيم المضاف إليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا إخبار
من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح
ابن الله فأكذبهم الله بقوله ذلك قولهم والمتقيد بكونه بأفواههم
مع أن القول لا يكون إلا بالفم للإشعار بأنه لا دليل عليه
فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقوله

اليهود هذا كانت مذاهبها مشهورا عندهم او قاله بعض من متقدميهم
او من كانت بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة
بختنصر من يحفظ التوراة فلما احياه الله بعد مائة عام
وانزل عليهم التوراة حفظا فتحققوا من ذلك وقالوا ما هذا
الا لانه ابن الله والدليل على ان هذا القول كان فيهم ان الآية
قرئت عليهم فلم يكذبوا فتحاكم على التكذيب وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اخر اية نزلت
عليه صلى الله عليه وسلم يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة في اخر سورة النساء واخر سورة نزلت عليه البراءة
قال ان قلت سبق في اواخر سورة البقرة من حديث ابن
عباس ان اخر اية نزلت اية الربا وعند النسائي من حديث
ابن عباس ان سورة النصر اخر سورة نزلت واجيب بان المراد
اخر نزولا مخصوصة لان الاولية والاخرية من الامور النسبية
واما السورة فان اخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف
براءة فالمراد اولها او وسطها والا فبعضها ايات كثيرة نزلت قبل
سنة الوفاة والتوبة وسيأتي لنا عودة الى اتمام بقية ما
يتعلق بذلك في سورة النصر ان شاء الله تعالى بعون الله باب
قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر اولها شوال
واخرها سلخ المحرم قاله الزهري وهي يوم الحج الاكبر عشرين من
ربيع الاخر واستكمل ابن كثير الاول بانه كيف يجاسون
بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظهر لهم امرها يوم النحر كما يأتي
ان شاء الله تعالى واستكمل غيره القولين بانه لم يكن ذلك كله
الا لاشهر المحرم المشار اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم

واجيب

واجيب باحتمال ان يكون من قبيل التغليب وهذا امر مبني
على انا قد قضى العهد كما مر وروى سعيد بن منصور والبيهقي
عن يزيد بن رومان بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها
مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعجمة مولى عائشة الهذلي
الكوفي المخضرم قال سألت عليا باي شيء بعثت قال باربع
لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريانا
ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان
له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة
اشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله ابن حجر وغيره على ان
قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر مختص بمن لم
يكن له عهد او وقت او من لم يكن له عهد اصلا واما
من له عهد موقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق
ابن اسحاق قال هم صنفان صنف كان له عهد فجعل
اجله فقصرت به الى اربعة اشهر وعلى ابن عباس ان الاربعة
اشهر اجل لمن كان له عهد موقت فمدتها او يزيد عليها
واذ من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن الزهري
قال كان اول الاربعة الاشهر عند نزول براءة في شوال
وكانت اخر ما اخر المحرم وبذلك يجمع بين ذكر الاربعة اشهر
وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم واعلموا انكم غير معجزي الله
اي لا تفوتونه واذ امهلكم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب في الاخرة بشر قاله
ابو عبيدة اجد بشروا وقال غيره اسحوا في السير واعدوا
عن التعمارات وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقيل السياحة
الاقلال من الطعام والشراب وبه قال حدثنا لابي ذر

حدثني بالافراد سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا المصري يقال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم
العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري واخبرني بالافراد وواو العطف
قال في الكواكب اشعارا بانه اخبره ايضا بغير ذلك فهو عطف
على مقدر قال في الفتح ولم ار في طرق حديث ابي هريرة عن
ابي بكر زيادة الا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري كان
المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله
على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم
مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الاية ثم احل
في الاية الاخرى الجزية الحديث واخرجه الطبراني وابن
مردويه مطولا وقال في العمدة ولم يعين الكرماني المقدر
والظاهر ان المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني واخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال وتظهر
الفائدة فيه في قول من يقول بالفرق بين حدثنا وبين
اخبرنا كذا قال فليتامل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة زاد
في الحج من طريق يحيى ابن بكير التي امره عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في مؤذنين جمع مؤذن
من الايذان وهو الاعلام بعثهم يوم النحر سنة تسع من
الهجرة يؤذنون اي يعلمون الناس بمنى ان لا يحج بفتح الهمزة
وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية بعد العام المذكور مشرك
هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا والمراد الحرم كله ولا يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف

عطفا

عطفا على يحج واحتج به الائمة الثلاثة على وجوب ستر العورة
في الطواف خلافا لابي حنيفة حيث جوز طواف العريان
ولابي ذر لا يحج ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطف على يحج قال
حميد بن عبد الرحمن بالسند السابق ثم اردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي بن ابي طالب وعند الامام
احمد من حديث انس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب
انه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفة
قال لا يبلغها الا انا او رجل من اهل بيتي فبعث بها مع علي
رضي الله عنه وامره ولابي ذر فامره ان يؤذن ببراءة اي
يبغضها وقد نبه في الفتح على ان هذا القدر من الحديث
مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من ابي هريرة
قال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد المذكور قال في الفتح
وكان حميد حمل قصة توجه علي من المدينة الى ان الحق ابا بكر
عن غير ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة فاذن
معنا علي رضي الله عنه يوم النحر في اهل منى ببراءة ولابي ذر
عن الكشميهني قال ابو بكر بدل قال ابو هريرة قال الحافظ ابن حجر
هو غلط فاحش يخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابو هريرة
قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان وزاد احمد من رواية محرز بن ابي
هريرة عن ابيه ولا يدخل الجنة الا مؤمن فان قلت فما فائدة
قوله ولا يدخل الجنة الا مؤمن اجيب الاعلام بان المشرك بعدها
لا يقبل منه بعد هذا غير الايمان لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد سبق حديث الباب
في الصلاة والحج باب قوله عز وجل واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما

رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وربيعة
مرسلا عن نخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة
فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر واليه ذهب حميد بن
عبد الرحمن كما سيأتي لان تمام الله تعالى فيه بما نجى به ابا بكر الا الذين عاهدتم
من المشركين وروي عن ابن ابن عمر وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا
يوم الحج الاكبر وبه قال كثيرون لان اعمال المناسك تتم فيه
والجمهور ان الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر يوم عرفة
والاكبر يوم النحر الوداع هي الاكبر لما وقع فيها من اعزاز
الاسلام واذلال الكفر **ان الله بريء من المشركين ورسوله**
رفع والجر بحذوف اي ورسوله بريء منهم او معطوف على
الضمير المستكن في بريء وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف
على هذا بالقسم عليه **فان تبتم فهو خير لكم** اي فالتوب
من الشرك او الكتاب عن المعصية خير من التقاعليهما وافعل
التفضيل المطلق الخير به حظه من التفا **وان توليتم**
اعرضتم **فاعلموا انكم غير معجزي الله** بل هو قادر عليكم وتحت
قهره **وبشر الذين كفروا بعذاب اليم** في الدنيا بالخزي
والنكال وفي الاخرة بالمقامع والاغلال والنار تمام سقط
لابي ذر فان تبتم الخ اخره وقال بعد قوله ورسوله الخ
المتقين وساق في نسخة الاية كلها الخ اخي المتقين
اذن بمد الهمزة اي اعلام وسقط ذلك لابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين المهملة ابن
خالد قال **ابن شهاب** الزهري **فاخبرني** بالافراد **حميد بن**
عبد الرحمن بن عوف حميد بالحاء المهملة وفي ال مالك عميد

اداوية ذكر
حديثة الغار
اخرى

وهي

وهي في البونينية **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال يعني ابو بكر**
رضي الله عنه **في تلك الحجة** اي كان ابو بكر فيها اميرا على
الحاج **في المؤذنين الذين يعلمون يوم النحر** سمي الحافظ ابن
حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن ابي
وقاص وجابر بما اخرجه الطبري بسند حسن لكن الحج تشدد
اللام بعد العام الذي وقع فيه الاعلام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان نصف بطوف واما كانت مباشرة ابي هريرة لذلك
باذن الصديق وكان ابو هريرة ينادي بما يكلفه به
عليه مما امر بتبليغه وان كان الامر في ذلك مفوضا اليه
عليه لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك
الحجة وكان علي لم يطلق التأذين وحده فاحتاج لمعونة
على ذلك وبدل لذلك حديث محرز بن ابي هريرة عن
ابيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
ببراءة الى مكة فكنت اتادى معه بالليل حتى يصحل صوتي
وكان ينادي فاتل حتى يبقى **قال حميد هو وابن عبد الرحمن**
المذكور بالسند الاول **ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم**
الصديق **علي بن ابي طالب** وسقط ابن ابي طالب لابي
ذر وفي نسخة ثم ارداف النبي صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب باسقاط حرف الجر **فامره ان يؤذن ببراءة**
اي بسبع وثلاثين اية منها نيفا عند قوله ولو كره المشركون
فيه نحو **قال ابو هريرة** بالاسناد السابق **فاذن معنا**
علي في اهل منى ببراءة من اولها الى ولو كره المشركون وبعض
ما استملت عليه **ان لا يحج بعد العام مشرك** وهو قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال ان عليا كان مامورا

يوم الحج

باب يوذن بكيف اذن باب لايحج بعد العام مشرك كما قاله
الكرماني **ولا يطوف** البيت **عريان** وبراءة بالجرور وبالرفع
الحرفية وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه منونا
عليه الحكاية **الا الذين عاهدتم** من المشركين استثنا
من المشركين والتقدير انها براءة من الله الى المشركين
الا من الذين لم ينقضوا وسقط لابي ذر وبه قال **حدثنا**
والى ذر حدثني بالافراد **اسحاق** هو ابن منصور ابو
يعقوب الكوسج المروزي قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم**
قال **حدثنا ابي** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **ان حميد**
بن عبد الرحمن بن عوف **اخبره انا ابا هريرة اخبره**
انه ابا بكر رضي الله عنه **بعثه** اي بعث ابا هريرة **في الحجة**
التي امره بتشديد الميم **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عليها امير **قبل حجة الوداع التي حج** فيها النبي
العشرة من الرجال **يؤذن** والد ابي ذر **في** حج **الكشمهيني يوذن**
في الناس يمنى ان لا يحج بنون التوكيد الثقيلة **بعد العام**
العام مشرك ولا يطوف بالنصب **بالبيت عريان فكان**
حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث
ابي هريرة وهذه الزيادة ادرجها شعيب عن ابي هريرة
كما في الجزية ولفظ عن ابي هريرة يعني ابا بكر رضي
يوذن يوم النحر يعني لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر
من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس
في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي
صلى الله عليه وسلم مشرك وقوله حميد هذا استنطه

من قوله

من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر ابي بكر يوم
النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وبياق رواة
شعيب يوهم ان ذلك مما نادى به ابو هريرة وليس كذلك
فقد تظافرت الروايات عن ابي هريرة بان الذي كان
ينادي به ابو هريرة هو ومن معه من قبل ابي بكر شيا
منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان عهدا كان لهما
ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته
وان لا يدخل الجنة الا مسلم وكان هذه الاخيرة كالتوطئة
لان لا يحج بعد العام مشرك وامر النبذ قبلها الى اختص
علم تستفيدها قاله في الفتح **باب قوله** جل جلاله وتعالى
فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد
وطعنوا في دينكم بتصريح الكذب وتقبيح احكام الله فوضع
ائمة الكفر موضع المضمر اذ التقدير فقاتلوهم للاشارة الى
انهم بذلك صاروا ادبا الكفرة وقادتهم او المراد ورماهم
وخصوا بذلك لان قتلهم اهم **انهم لا ايمان لهم** بفتح الهمزة
جمع يمين وهو مناسب للنكث والمعنى نقضوا عهودهم لا يوفون
بها وان صدرت منهم واستشكله بعض الحنفية على ان
يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعي يمين شرعية
بدليل وصفها بالنكث وقرا ابن عامر بكسرها انصدر من
يوفى ايمانا اي لا تعقدوا لهم ولا امان لهم وسقط باب
لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن
قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا اسماعيل**
بن ابي خالد قال **حدثنا زيد بن وهب** الجهني ابو سليمان
الكوفي المخضرم قال كنا عند حذيفة بن اليمان فقال ما بقي

من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة كهذا وقع منهما عند البخاري
ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام وايراد
ذلك هنا وهو يومي الى ان المراد الاية المسبوقة هنا
وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن
وهب قال كنا عند حذيفة ابن اليمان فقال ما بقي من
اصحاب هذه الاية الا ثلاثة نفر اهذه الاية فقاتلوا
ائمة الكفر قال ما قوتل اهل هذه الاية بعد لكن
عند الاسماعيلي ما قوتل اهل هذه الاية بعد لكن عند
الاسماعيلي ابن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من
اهل هذه الاية لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية
الا اربعة نفر ان احدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان
كانت الاية ما ذكر في خبر عيينة فحق هذا الحديث ان
يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم
لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الاية وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما
لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة
سمي منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابو سفيان
بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن
هشام وعتبة بن ربيعة وابو سفيان وسهل بن عمرو
وتعقب بان ابو جهل هشام وعتبة قتلا ببدر وانما
ينطبق التفسير على من نزلت الاية المذكورة وهو حي
فصح في ابي سفيان وسهل بن عمرو وقد اسلما قاله
في الفتح ولا من المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويبطنون
الكفر الا اربعة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في شان المنافقين يعرفهم دون غيره فقال
اعرابي لم تعرف اسمه انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
بنصب اصحاب بدل من الضمير في انكم او منادى مضاف
حذفت منه الاداة تخبرونا بسكون الخاء وفتحها مع تشديد
الموحدة وفي نسخة تخبروننا بنونين على الاصل لان النون
لا تحذف الا لناصب او جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب
وللاسماعيلي عن اشيا فلا ندري ما بال هولا الذين يبقرون
بمثناة تحتية مفتوحة فموحدة ساكنة فقاف مضمومة
وفي رواية غير ابي ذر يبقرون بفتح التحتية وفتح الموحدة
وتشديد القاف مكسورة اي يفتحون او ينقبون بيوتنا
وفي نسخة ينقرون بالنون الساكنة بدل الموحدة وضم
القاف ويسرقون اغلاقنا بالعين المهملة والقاف
اي نفايس اموالنا وفي بعض النسخ اغلاقنا بالمعجمة
وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن
قال السفاقسي لا اعلم له وجها قال في فتح الباري ويمكن
توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين والمعنى وهو
ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق ايضا الباب فالمعنى يسرقون
مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب وياخذون ما فيه
والمعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قطعها
واخذها ليتمكنوا من الدخول فيها قال حذيفة اولئك
اي الذين يبقرون ويسرقون الفساق اي الكفار ولا
المنافقين اجل اي نعم لم يبق منهم الا اربعة احدهم
شيخ كبير لم يعرف اسمه لو شرب الماء البارد لما وجد برده
لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في
الدنيا فلا يفرق بين الاشيا باب قوله جل وعلا والذين

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
والذين بالواو استينافية مبتدا ضمن معنى الشرط ودخلت
الفا في خبره وهو قوله فبشرهم بعذاب اليم لذلك ووجه
الضمير للسياق شياه الذهب والفضة لانه يعود على
المكنوزات وهي اعم من النقدين او عودا الى الفضة لانها اقرب
مذكور واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب
او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب وتخصيصها
بالكنز مع ان غيرها لمن لم يود زكاته كاموال التجارة يعذب
صاحبه لكونها تمت الها في الغالب واصل الكنز الجمع وكل
شي جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز واكثر علما الصحابة
على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا يودي زكاته وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما مال اديت زكاته فليس
بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تود زكاته
فهو كنز يكون به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل
المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان اديت زكاته
واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه السلام المروي في حديث
علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب
تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه وقالوا
فاي مال نتخذ فقال عمر انا اعلم لكم ذلك فقال يا رسول
الله ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال نتخذ
فقال لسانا ذاكرا وزوجة لفين احدكم على دينه ويمكن
ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لانه يعذب الانسان
على مال جمعه من حل واخرج عنه حق الله تعالى وقد
قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب

لغير

لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه
انه قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز احدكم
بالكاف كما في الفرع حاصله وغيرهما اي شي كنز احدهم بالها
بدل الكاف يوم القيامة شجاع اقرع اي حية تمعط جلد
راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابو نعيم في مستخرجه يفر
منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقيه اصبعه
وقد سبق في الزكاة بتمامه من وجه اخر واورده هنا مختصرا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد بن وهب
الجهني الهمداني الكوفي انه قال مررت على ابي ذر جندب
بن جنادة على الاصح بالربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات
موضع قريب من المدينة فقلت له ما انزلك بهذه الارض
قال كنا بالشام فقرات قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم قال معاوية بن ابي سفيان حين كان اميرا على
الشام ما هذه الاية فينا نزلت ما هذه الا في اهل الكتاب
نظر الى سياق الاية لانها نزلت في الاحبار والرهبان
الذين لا يوتون الزكاة قال ابو ذر قلت لمعاوية انها
لفينا وفيهم نزلت نظر الى عموم الاية وزاد في الزكاة
فكان بيني وبينه وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكرني
فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي

الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان
فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا
المنزل **باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار
جهنم** يجوز كون يحمى من حميته او احميته ثلاثيا ورباعيا
يقال حميت الحديدة واحميتها اي اوقدت عليها لتحمى
والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها
فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التانيث لذهابه كقولك رفعت
القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير **فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم** تخصيص هذه الاعضا لان جمع المال
والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب
والظهر لان البخيل يولي ظهره عن السايل او لانها اشرف الاعضا
لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد **هذا ما كنزتم لانفسكم**
معول القول محذوف اي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة انفسكم
فصار مضرة لها وسبب تعذيبها **فذوقوا ما كنتم تكنزون** اي
جزا الذي تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وسقط باب قوله عز وجل وسقط
له جباههم الخ وقال بعد قوله فتكوى بها الاية وبه قال **حدثنا احمد
بن شبيب بن سعيد** بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى طبعا
وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني
في باب ما زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن شبيب قال **حدثنا
ابي** شبيب بن سعيد البصري **عن يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري **عن خالد بن اسلم** اخي زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب انه **قال خرجنا مع عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
زاد في الزكاة فقال اعرابي اخبرني قول الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل **فقال هذا
قبل ان تنزل الزكاة** اذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن

الكفاية

الكفاية لقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قاله
ابن بطال **فلما انزلت** اية الزكاة **جعلها الله** اي الزكاة **طهرا
للاموال** ولمخرجها عن رذايل الاخلاق **باب قوله** جل وعلا
ان عدة الشهور عند الله العدة مصدر بمعنى العدد
وعند الله نصب به اي يبلغ عددها عند الله تعالى **اثنا عشر
شهرا** نصب على التمييز واثنا عشر خبران **في كتاب الله** في
اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القران او فيما حكم به وهو
صفة لاثنا عشر **يوم خلق السموات والارض** متعلق بكتاب
الله على جعله مصدرا **منها اربعة حرم** وانما قيل لهذا
المقدار من الزمان شهرا لانه شهر بالقمر ومنه ابتداوه وانتهاوه
والقمر هو الشهر قال فاصبح احلى الطرف ما يستزيده يرى
الشهر قبل الناس وهو كحبل **القيم** وقال ابو عبيدة مجازه
هو القايم اي المستقيم وزاد ابو ذر **ذلك الدين** اي تحريم الاشهر
الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان
بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل دون بعض
ان النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن
الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض الاوقات لحرمته وقد
كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه
لم يقتله فاكد الله ذلك بان منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها
ولا في الحرم والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة
ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف في شهر
حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصرها اربعين
يوما وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب** الحجبي البصري قال **حدثنا حماد بن زيد**

بتشديد الميم ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي
بكرة نفيع بن الحرث كذا لابي ذر ولغيره عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته في حجة الوداع بمنى
في اوسط ايام التشريق ايها الناس ان الزمان قد استدار
استدارة كهيئته اي مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض
اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وهو تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اذا جا شهر حرام وهم محاربون احلوه
وحرموا مكانه شهرا اخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد فقيل فكانوا يستحلون القتال في المحرم لطول
مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه
فكانهم يعترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع
صفر من عام ويسمونها صفرين ثم يحرمونهما من عام
قابل ويسمونها محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى
صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك
للتحريم والتحليل بالتاخير على السنة كلها الى ان جا الاسلام
وافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي وصار
الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع
الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض السنة
العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام وذلك بعدد البروج التي تدور الشمس
فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته
السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدون القمر لان ظهوره
في السما لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو امر ظاهر يشاهد
بالبصر بخلاف سير الشمس فانه يحتاج الى معرفته الى

حساب

حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه السلام انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث وانما علق الله
على الشمس احكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك
مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع
الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شي مثله بعد الذي
زالت عليه الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية اقل من
الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور
القمرية من فصل الى اخر فيقع الحج في الشتا تارة وفي الصيف
اخرى وذكر الطبري انهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر
شهرا ومن وجه اخر يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرون
يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقول ان حجة الصديق رضي
الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله
تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية
وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة
لما قال تعالى يوم الحج الاكبر منها اربعة حرم معظم حرمتها
وحرمة الذنب فيها او التحريم القتال فيها ثلاث متواليات
اي متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين
فيما نقله في النسخ الصواب ثلاثة متوالية يعني لان المميز
الشهر قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلاث مدد متواليات
لكن اذا لم يذكر المميز جاز التذكير والتانيث ولابي ذر ثلاثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحا والمحرم
ورجب مضر وهي القبيلة المشهورة واضافة اليها لانهم كانوا
فتمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى الاخر وشعبان وهذا
تاكيد وتصحيح لقول مضر نافيا به قول ربيعة ان رجب
المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم

وانما كانت الاشهر اربعة ثلاثة سرد وواحدة فرد لاجل اداء المناسك
للحج والعمرة فحرم قبل شهور الحج شهر يباح فيه الحج وهو ذو
القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة
لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بادا المناسك وحرم بعده
شهر اخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى قصى بلادهم امنين
وحرم رجب لحي وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار
اليه ممن تقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود
الى وطنه امنا وقد تحسك من قال انها خمس ستفى تقرله
ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روى ذلك حديث
ابن عمر مرفوعا اوان رجب لكن في اسناده ضعيف وفي
اهل المدينة انها من ستين واوطاد ذو القعدة ثم ذو
الحجة ثم المحرم ثم رجب اخرها وفي بعض اهل المدينة ايضا
انت اوطاد رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن
اهل الكوفة انها ستة واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو
القعدة ثم الحجة واختلفا بها مفضل فقال تعصف
الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله
الحسن وصححه النووي وقيل ذو الحجة روي عن سعيد
بن جبير وغيره قال بعضهم اذا زايلت العرب السادات
قد تركوا العادات وحربوا الغارات قالوا بحور واذا
ضعفت ابدانهم واصفرت الوانهم قالوا صفر واذا
زهرت النابتة وظهرت الرياحين قالوا ربيعات واذا
قلت الثمار وجمدا الى قالوا جماد يان واذا هاجت الرياح
وحرت الاطهار وعريت الاشجار قالوا رجب واذا بانت
الفضايل وتشعبت القبايل قالوا شعبان واذا حمي الوطا

وطيء

وطيء احمر الغضا قالوا رمضان واذا اقل السحاب وكثر الذباب
وشاءت الاذناب قالوا شوال واذا قعد التجار عن الاسفار
قالوا ذو القعدة واذا قصد الحج من كل فج وظهر الحج والفج
قالوا ذو الحجة وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق **باب**
قوله تعالى وسقط من البونينية **ثاني اثنين** ذهب على الحال
من مفعول اخرجه وهل مثالي خامس خمسة اي احد اثنين **اذ هما**
في الغار اي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل يجمع على غيران
اذ يقول صلى الله عليه وسلم لصاحبه وهو ابو بكر الصديق فيه
دليل على ان من انكر كون ابي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه
القرآن فان قلت لا دلالة في اللفظ على خصوص رجل بل
الجماع على انه لم يكن غيره **لا تحزن ان الله معنا** ناصرنا
وسقط لغير ابي ذر اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقال
معنا ناصرنا **السكينة** فعلية من السكون يريد تفسير قوله
فانزل الله سكينته عليه اي على الصديق اي ما الذي في قلبه
من الامنة التي تسكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير
عايد على النبي اي الله عليه وسلم قاله بعضهم وهذا اقوى والسكينة
هنا ما تنزله الله على انبيايه من الحياطة لهم والخصايص التي
لا تصلح الا لهم **وايده** تعالى فيه سكينة من ربكم وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال **حدثنا جان** بفتح الجيم
المخففة وتشديد الموحدة ابن هلال انباهلي قال **حدثنا هشام**
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العودي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال **حدثنا**
ثابت هو ابن اسلم البناني قال **حدثنا انس** هو ابن مالك قال **حدثني**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال كنت مع النبي** صلى الله عليه وسلم
في الغار بثور الجبل خلف مكة **فرايت اثار**

المشركين لما طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت راسي فاذا انا
باقدام القوم قلت يا رسول الله لو ان احدهم رفع قدمه بالافراد
رانا قال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين يريد نفسه
الشريفة وابا بكر الله ثالثهما بالنصر والمعونة وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقع
بينه اي بين ابن عباس وبين ابن الزبير عبد الله بسبب
البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن
معاوية لما مات ابوه واصر على ذلك حتى مات يزيد ثم
دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبويع بها واطاعه اهل الحجاز
ومصر العراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان على
الشام وقتل الضحاك ابن قيس الامير من قبل ابن الزبير ثم توفي
مروان سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب
المختار بن ابي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن
الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين
بمكة مدة قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى الزبير الى
البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على
خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير
عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فاخرجوهما
واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى
الطايف قال ابن ابي مليكة قلت اي لابن عباس
كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا
شرفه واستحقاقه للخلافة ابو الزبير ابن العوام احد
العشرة المبشرة بالجنة وامه اسما بنت ابي بكر الصديق وخالته

عايشه

عايشه ام المومنين وجده ابو بكر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
في الغار وجدته ام ابيه الزبير صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد المسندي
شيخ المولف فقلت لسفيان بن عيينة اسناده اي هذا
الحديث ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر اسناده
اي اهل الصنعة بواسطة ابو بدونها فقال اي سفيان حدثنا
فشغله انسان بكلام او نحوه ولم يقل ابن جريج بالرفع
اي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل ان يكون اراد ان يدخل
بينهما واسطة واحتمل ان لا يدخل ولذلك استظهر البخاري فاخرج
الحديث من وجه اخر عن ابن جريج ثم من وجه اخر عن شيخه وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو المسندي السابق قال
حدثني بالافراد يحيى بن معين بفتح الميم البغدادي الحافظ المشهور
امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالمدينة
النبوية وله بضع وسبعون سنة قال حدثنا حجاج هو ابن محمد
المصيصي قال ابن جريج عبد الملك قال ابن ابي مليكة عبد الله وكان
بينهما اي بين الزبير وابن عباس شي مما يصدر بين المتخاصمين
وقيل كان اختلاف في بعض قرات القران فغدوت على ابن
عباس فقلت له اتريد ان تقاتل ابن الزبير بكسر الهمزة الاستفهام
الانكاري فتحل بالنصب حرم الله وفي نسخة ما حرم الله اي
من القتال في الحرم فقال اي ابن عباس معاذ الله اي نعوذ
بالله من احلال ما حرم الله ان الله كتب اي قدر ابن الزبير
وبني امية محلين بسجين القتال في الحرم قال في الفتح الباري
وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدوا
بالقتال وحصروه وانما بدا منه اولا دفعهم عن نفسه لانه
بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع

اي بيت الشريف

فيما يوذن باباحة القتال في الحرم وانى اي قال ابن عباس
وانى والله لا احل اي القتال فيه ابدا وان قوتلت فيه قال
ابن ابي مليكة بالاسناد السابق قال ابن عباس قال الناس
الذين من جهة ابن الزبير بايع بكسر التحتية والجزم على الامر
لابن الزبير بالخلافة قال ابن عباس فقلت لهم واين هذا الامر عنه
اي الخلافة يريد انها ليست بعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه
الذين ذكرهم بقوله اما ابوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم
بالحا المهملة اي ناصره يريد بذلك ابن عباس الزبير واما
جده فصاحب الغار يريد بذلك ابن عباس ابا بكر
الصديق رضي الله عنه واما امه فذات النطاق بالافراد
لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقاته عند الهجرة يريد ابن عباس بذلك اسما بنت ابي
بكر واما خالته فام المومنين يريد ابن عباس عايشة رضي الله عنها
واما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد ابن عباس
خديجة واطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة لانها خديجة
بنت خويلد اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد
واما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته ام ابيه
يريد ابن عباس صفية بنت ابي طالب ثم ذكر شرفه بصفته
الزايدة الحميدة بقوله ثم عفيف في الاسلام تنزيه عن ما
يشين من الرذايل قارئ للقران زاد ابن ابي خيثمة في
تاريخه هنا وتركت بني عم اي اذعنت لابن الزبير وتركت
بني عمي بني امية والله ان وصلوني اي بنو امية وصلوني
من قريب اي بسبب القرابة وذلك لان عباس هو ابن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامية بن عبد شمس
بن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم امية جد مروان

بني

بني الحكم بن ابي العاص وهذا شكر من ابن عباس لبني امية وعتب
على ابن الزبير وان ربوني اي كانوا على امر ربوني بفتح
الرا وضم الموحدة المشددة وهو في الثاني من باب اكلوني
البراغيث وللكشميهني ربيني اكفا بالافراد على الاصل ورفع
الفا بسابقه اي امثال واحدها كفو اكرام في احسابهم
وعند ابي مخنف الاخباري من طريق اخرى ان ابن عباس لما
حضرته الوفاة بالطايف جمع بنيه فقال يا بني ان الزبير لما
خرج من مكة شددة ازره ودعوت الناس الى بيعته وترك
بني عمنا من بني امية الذين ان قاتلونا قتلونا اكفار ان
ربونا ربونا كراما فلما اصاب ما اصاب جفاني فهذا صريح
ان مراد ابن عباس بنو امية لا اسد رهط ابن الزبير
وقال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن
بدا بني اسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم
فلذا قال ابن عباس سهوه فاثر بالمد والمثلثة اي اختار
ابن الزبير بعد ان اذعنت له وتركت بني عمي على
التويتات جمع تويت مصغر توت عثنا بتين وواو
والاسامات بضم الهمزة جمع اسامة والحميدات بضم الحا
المهملة مصغر يريد ابن عباس ابطنا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وضم الطا المهملة جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق
الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر
به تحقيرهم من بني اسد بني تويت كذا في غير ما فرغ
من الفروع المقابلة على اصل اليونينية وكذا رايتها بني
تويت وقال الحافظ ابن حجر بن تويت كذا وقع اي في روايات
البخاري وصوابه بني تويت نبه عليه عياض وهو في مستخرج
ابي نعيم بني على الصواب انتهى وهذا عجيب فان خط

الحافظ ابن حجر على كثير من الفروع المقابلة على اليونينية
بالقراءة والسماع وتوثب هو ابن الحرث بن عبد العزى بن
قصي ومن بني اسامة ابن اسد بن عبد العزى وبني اسد
ولابي ذر من اسد واما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير
بن الحارث بن اسد ابن عبد العزى ويجتمع هذه الابطن
مع خويلد بن اسد جد الزبير ان بن ابي العاص بكسر الهمزة
مبرز اي ظهر يمشي الغدمية بضم القاف وفتح الدال المهملة
وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختري وهو مثل يريد
انه ركب معالي الامور وتقدم في الشرف والفضل على اصحابه
يعني ابن عباس عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص
وانه بكسر الهمزة لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفيف يعني ابن
الزبير يعني تخلف عن معالي الامور وكناية عن الجبن كما تفعل
السباع اذا ارادت الناصح واقصى الكاشح وهذا قاله الداودي وفي
رواية ابي مخنف وابن الزبير يمشي القهقرى قال في فتح
الباري وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي الغدمية وكان
الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في مقدم
من امره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه
مصعبا ثم جهز العسكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر
ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخير الى ان قتل رحمه
الله ورضي عنه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن ميمون المدني قال
حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني الكوفي
عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثاني
ابن ابي حسين النوفلي المكي القرشي انه قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما

فقال

فقال الا بالتخفيف تعجبون لابن الزبير قام في امره
هذا يعني الخلافة فقلت لاجاسين نفسي له ما جاسيتها
لابي بكر عمر ولا لعمر اي لا تاقسي نفسي لابن الزبير في معونته
ولا استعين عليها في النصح له والذاب عنه ما ناقشها للعمرين
وما نافيه وقال الداودي اي لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر
في مناقبهما وانما صنع ابن عباس رضي الله عنهما ذلك لاشتراك
الناس في معرفة مناقب ابي بكر بخلافة ابن الزبير فما كانت
مناقبه في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس ومنه للناس
انصافا منه له ولهما بلام الابتدا والضمير للعمرين كانا اولى
بكل خير منه اي من ابن الزبير وقلت هو ابن عمة النبي صلى
الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب وابن الزبير حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وابن اخي خديجة ام المومنين رضي الله عنها وابن اخت عائشة
اسما هو ابن اخي خديجة العوام وابن ابنة ابي بكر اسما وابن
ابن صفية فهي جدته وعبر بذلك على سبيل الرمز فاذا
هو اي الزبير يتعلى بتشديد اللام يترفع معرضا عني ومتنحيا
عني ولا يريد ذلك قاله العيني كابن حجر اي لا يريد ان اكون
من خاصته وقال البرماوي كالكرماني ولا يريد ذلك القول
اذا عاتبته قال ابن عباس فقلت ما كنت اظن اني اعرض
اي اظهر هذا الخضوع من نفسي له فيدعه اي يتركه ولا يرضى
به مني وما اراه بضم الهمزة اي وما اظنه يريد بي خيرا في الرغبة
عني وللكشميهني وانما اراه بدل وما وهو تصحيف كما لا يخفى
وان كان ولا بد اي الذي صدر بفتح الموحدة بنو امية بنو
امية ان يكونوا على امر احب الي من ان يريني غيرهم
اذ هم اقرب مني الى بني اسد كما مر باب قوله

لان يريني

جل وعلا وسقط لغير ابي ذر والمؤلفة قلوبهم بالجر كلفظ
التنزيل والرفع على استئناف وحذف باب وتاليه وهم قوم
اسلموا ونيتهم ضعيفة فيتألف قلوبهم او اشراف يترقب
باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم قال مجاهد المفسر
فيما وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه يتألفهم
بالعطية وبه قال حدثنا ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
عن ابن ابي نعيم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء انبا عنه علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه كما في البخاري في باب قول الله تعالى
واما عاد من كتاب الانبياء وعند مسلم وهو باليمن والشيء ذهيبة
فقسمه عليه السلام اي ذلك الشيء بين اربعة سماهم في رواية
الباب المذكور الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة
بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة
بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب قال عليه السلام اتألفهم
ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فقال رجل
من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه مرقوص بن زهير
ما عدلت في العطية فقال صلى الله عليه وسلم يخرج من
ضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى اي من
نسل هذا الرجل حرقوص قوم يمرقون من الدين يخرجون
منه زاد في كتاب الانبياء مروق السهم من الرمية وقول صاحب
التنقيح ان المؤلف كان ينبغي ان يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى
ومنهم من يلمزك في الصدقات اجاب عنه في المصابيح بان
ما صنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة قلوبهم

صريحا

صريحا واشتمل على لمزة في الصدقات فان ترجم على الاول
صح وعلى الثاني صح ولا نسلم ولونه احدهما بالنسبة الى
الاخر فلا وجه للاعتراض باب قوله جل وعلا وسقط
لغير ابي ذر الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
زاد ابو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين
والذين في موضع رفع بالابتداء ومن المؤمنين حال من
المطوعين يلمزون اي يعيبون وسقط هذا لابي ذر
وجهدهم بضم الجيم وجهدهم بفتحها اي طاقتهم مصدر جهد
في الامر اذا بالغ فيه وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل
البصرة قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب بغندر الهذلي
مولاهم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو البدري الانصاري انه قال لما امرنا قوله المنصوب اي
في الاصل وهو نا الواقع نائب الفاعل بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولابي ذر امر بالصدقة بحذف الضمير المنصوب
وفي الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت
اية الصدقة كنا نتحامل اي يحمل بعضنا لبعض بالاجرة
وقال البرماوي كالكرماني اي نكلف بالحمل من حطب
وغيره زاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق في بقية
الروايات انتهى ومعناه نؤاجر انفسنا في الحمل فجاء ابو
عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف حجاب بحائين
مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الالف موحدة اخرى بنصف صاع من تمر وفي الزكاة
بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو ويكون التي

نصف صاع ثم بنصف وجا انسان فقال هو عبد الرحمن بن عوف
باكثر منه فقال بالغنى رواه البزار من حديث ابى هريرة
وعند ابن اسحاق عن قتادة باربعة الاف وعند الطبرى
عن ابن عباس باربع مايه اوقية من ذهب وعنه عبدة
الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية الاف درهم بالفتح واصح الطرق ثمانية الاف درهم فقال المنافقون
ان الله لغنى عن صدقة هذا الاول وما فعله هذا
الاخر عبد الرحمن بن عوف بما فعله من العطية الاربا
وقد كذبوا والله بل كان متطوعا فنزلت الذين يلمزون
المطوعين من المومنين فى الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم الاية فيما يعدونه اسما سيرا والغفر اونه قال
حدثنى بالافراد وفى حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم
بن راهويه قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة احدثكم
بكسرة الاستفهام رائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفى عن
سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق هو ابن ابى سلمة
عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصدقة فنحامل
يحتمد بعضنا بعضا احدنا حتى يجى بالمد من التمر او الشئ
فيتصدق به وان لاحدهم اليوم مائة الف من الدراهم
او الدنانير كثيرة العقوح والاموال ومراده كما قال الزبير بن
بكار انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشئ وتبكاثرون ذلك
ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من بريع عدد
كثير عروا اليوم نصب على الظرفية قال فتنطلق كانه
اى انا مسعود يعرض بنفسه لكونه من ذوى الاموال
الكثيرة وهذا الحديث قد سبق فى اوايل الزكاة فاب

قوله

قوله عز وجل وسقط لغير ابى ذر استغفر لهم او لا تستغفر
لهم اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر اى ان شئت استغفر
لهم وان شئت فلا تستغفر لهم ثم اعلمه الله تعالى انه لا يغفر
لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والسبعون للتكثير وسقط
فلن يغفر الله لغير ابى ذر وبه قال حدثنا لابى ذر حدثنى
محمد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة واسمه محمد بن
ابو بكر العوفى الحمصى من ولد هبار بن الاسود عن ابى
اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
بن حفص العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال لما توفى عبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية ابن سلول بفتح السين غير منصرف
وهو اسم ام عبد الله وابن بالرفع لانه صفة محمد الله
بن سلول المنافق قال فى ذى القعدة سنة تسع
بعد منصرفه من تبوك وكان قد تخلف عنها كما
نقله فى الفتح عن الواقدى واكثر اهل الحاكم وسقط لغير
ابى ذر جا ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من
المخلصين وفضلا الصحابة اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه
قميصه ليكفن فيه اباه فالاعطا انما وقع لائتم العبد
الصالح وقيل ان عبد الله ابن المنافق كان اعطى العباس
يوم بدر قميصا لما اسر العباس فكافاه النبى صلى الله
عليه وسلم على ذلك ليلا يكون للمنافق منة عليهم
ثم ساله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلى فزاد ابو ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى

عليه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذ بثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه
وفي نسخة اتصلي باثبات همزة الاستفهام الانكاري والحال
ان قد نهاك ربك ان تصلي عليه قيل لعله قال ذلك
بطريق الالهام والاعلم بتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين
كما يرشد اليه قوله في اخر هذا الحديث فانزل الله تعالى
ولا تصل على احد منهم وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهي
خاص في ذلك واحسن ما قيل انه فهم النهي من قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين
الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم
وقد ثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا
والدعا بوقوع ما علم انتفا وقوعه شرعا او عقلا ممتنع ولا
ريب ان الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعا
وقد نهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها هذا ما عرف
من صلاة عمر رضي الله عنه في الدين وكثرة بغضه للمنافقين
وقال الزبير بن المنير فيما حكاه عنه في الفتح وانما قال
عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة
لا الزاما وله عوايد بذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع
من عمر انه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم
في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر فقط ولهذا احتمل
منه صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في
مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث
ابن عباس في الباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه

فقال

فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة وسازيد على السبعين وعند عبد بن
حميد من طريق قتادة فوالله لازيدن على السبعين وقال
الزمخشري فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني ان السبعين مثل في التكثير
وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته
والذي يفهم من ذكره هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد
تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا الاية فبين الصارف عن المغفرة
لهم حتى قال خيرني وسازيد على السبعين واجاب بانه
لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل لما قال اظهارا لغاية رحمته
ورافته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك
غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرافة لطيف
لامته ودعا لهم الى ترحم بعضهم على بعض انتهى قال
في فتوح الغيب قوله اي صور في خياله او في خيال
السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى
الخفي المراد وهو التكثير كما ان ابراهيم عليه السلام ما عد عصيانه
في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام
قال وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد
البعيد منهما انتهى وتعقب بعضهم ذلك بانه يجب عليه
صلى الله عليه وسلم اظهار ما علم من الله في امر الكفر وما
يترتب عليه من العقاب للزجر وبانه يستلزم جواز الاستغفار
للكافر مع العلم بانه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره
وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما
عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال

يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك
لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه قال
الحافظ ابن حجر وهذا مرسل رجاله ثقات اجلاله وبعضه ما اخرجه
الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء الى ابنه صلى الله
عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي
فكفني في قميصك وصل علي ففعل قال وكان عبد الله
ابن ابي اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته فظهر
الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت
اجابته الى سؤاله على حسب ما اظهر من حاله فالنهي
عن الاستغفار لمن مات مشركا لاستلزام النهي عن
الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام قال اي عمر خبرنا
عليه بما علمه من احواله انه منافق قال فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراء له على ظاهر حكمه
في الاسلام واستئلالا لقومه لا سيما ولم يقع نهيه صريحا
عن الصلاة على المنافقين فاستعمل احسن الامرين
في السياسة حتى كشف الله تعالى الخطاب بنهيه
فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا
تقم على قبره فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد من حديث ابن
عمر فترك الصلاة عليهم وابن ابي حاتم ولا تقم على قبره
وعند الطبري من حديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم
قال ربما يتجنى يخيل تجنه من الله والذي لا اراجرات يلم
الف الف من قومه وقد روى ان الفاسق الخرزج
الف اسلموا لما راوه يستشفي بثوبه ويتوقع انه قاع

العذاب منه به وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن
عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المدني قال
ثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد ابن عقيل بفتح العين الاموي وقال بعضهم هو ابو
صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني ايضا بالافراد عقيل الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عمر بن الخطاب عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بفتح السين المهملة
وضم اللام وسكون الواو بعدها لام اسم ام عبد الله المذكور
وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة ابيه جيء له برسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الجيم مبنيا للمفعول ليصلي
عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة
عليه وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي عليه وقد
اتى بكلمة الاستفهام وقد نهاك يوم كذا وكذا قال اعدد
عليه قوله بفتح العين وكسر الدال الاولى وياء ذي اعدد
بضم العين والدال واسكان الياء كثيرة كذا في الجمل قوله
لا تستغفروا على من مات رسول الله حتى يغفروا وقوله
ليخرجن الاعز منها الاذل فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبجحا من صلاته عمر وبغضه للمنافقين وتانيسا
له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه اي
اي ناخر عني يا عمر بقبول معناه اخر عني رأيك فاختر
الجاز وملاءمة فلما اكثرت عليه قال اني خيرت بين
الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار وقد استشكل

فعلم التخيير من الاية على كثير وسبق كلام الزمخشري عن
ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الاية زلت فيه الاقدام
حتى انكر القاضي ابو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال
لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام
الحرمين في مختصر هذا الحديث غير مخرج في الصحيح
وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالي
في المستصفى الاظهر ان هذا الحديث غير صحيح وقال
الداودي الشارح لهذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من
هولاء الائمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه
واتفاق الصحيحين تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا
في الصحيح واخرجه النسائي وابن ماجه **لو اعلم اني زدت**
على السبعين يغفر له بجزم يغفر جوابا للشرط ولابي
ذر عن الكشميهني يغفر له بضم الغين وفتح الفاء بلفظ
الماضي قال في الفتح والاول اوجه **لزدت عليها** تردد هنا
وفي الرواية السابقة قال سازيد ووعده صادق ولا سيما
وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة المبالغة في التاكيد
وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فانا استغفر سبعين وسبعين وسبعين
واجيب باحتمال ان يكون فعل ذلك استحبابا للحال لان
جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الاية فجاز
ان يكون باقيا على اصله في الجواز قال الحافظ ابو
الفضل وحاصله ان العمل باقيا على حكم الاصل مع
المبالغة لا يتنافيان فكانه جوز ان المغفرة تحصل
بالزيادة على السبعين لانه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه

او يكون

او يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة
عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب او دفع السوء
كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما
في قصة ابي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه
مشروعية طلب المغفرة لمن يستحيل المغفرة له شرعا
وذكر الواقدي ان مجمع بن جارية قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط ما اطال على
جنازة عبد الله بن ابي بن الوقوف **قال فصلى عليه رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته **فلم يمكث**
الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على
احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال عمر
رضي الله عنه **فعجبت بعد** بالبناء على الضم لقطعه عن
الاضافة **من جراتي** بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة اي من اقدامي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم **باب**
قوله عز وجل وسقط لغير ابي ذر **ولا تصل على احد منهم**
اي من المنافقين صلاة الجنازة **مات ابدا** ظرف منصوب
بالنهي ومنهم صفة لاحد اي بالفعل الداخل عليه حرف
النهي او حال من الضمير لنهي عام في كل من عرف نفاقه
وان كان سبب النزول خاص بابن ابي راس المنافقين
وقد ورد ما يدل لنزولها في عدد معين منهم ابن ابي
وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم
تابوا فعند الواقدي عن المعمر عن الزهري عن حذيفة
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سر اليك سرا فلا
تذكره لاحد اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي
عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا اراد ان يصلي

على احد استنشح حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه
ومن طريق ثالث عن جبير بن مطعم انهم اثنا عشر رجلا ولا تقم
على قبره وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض
الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم مولى ابن
عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما مات
المنافق عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول الخزرجي والد
عبد الله الصحابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية السابقة على طريق
ابي اسامة عن عبيد الله فسأله ان يعطيه قميصه
ليكفن فيه اباه فاعطاه قميصه وامره ولابي ذر فامره
بالفاء بدل الواو ان يكفنه فيه ثم قام عليه الصلاة
والسلام يصلي عليه فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال
تصلي عليه استفهام حذفت منه الاداة وهو اي
والحال انه منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم
اي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة
وظهر بهذه الرواية ان في قوله في طريق ابي اسامة عن
عبيد الله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه بخوا وحينئذ
فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين
اخباره بان الآية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام
على قبره نزلت بعد ذلك قال عليه الصلاة والسلام
انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه او اخبرني الله بالواو
بدل التحتية وزيادة همزة اوله من الاخبار تعالى الشك
وفي اكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه

من غير شك

من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله واخبرني الله
لابي ذر فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم سقط لابي ذر قوله
فلن الى آخره فقال عليه الصلاة واللام سأزيده بضم الفعول
على سبعين استكمالا لاخذه بمفهوم العدد حتى قال سازيد على
السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى
في حق ابي طالب ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى واجيب بان الاستغفار لابي
انما ظهر للنبي بعد ان تبين من بقي منهم وفي ذلك نظر فتامل
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا
معه فيه ان عمر ترك رايه لنفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انزل الله عليه ولابي ذر انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره للدفن
والزيارة انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر اعظم قبائل للاشعار
بانه كان منهم موصوفا بالفسق ايضا وان الكافر قد يكون
عدلا عند اهله وانما نهي عن الصلاة دون التكفين لان
المحال به محال بكرمه عليه الصلاة واللام او لانه علم ان
قميصه حين استرجاه كفن به ابا فلم يرد ان يكلفه فيه
فكافاه ابنه وان علم عليه الصلاة واللام انه لا يرد لقرابته
فلذا ابنه قال لا تشمت به الاعداء ولاحمد من حديث قتادة
قاله ابنه يا رسول الله ان لم ترثه لم يرث بعيرا بهذا ورجا
الاسلام غير حكمه مر وسقط لابي ذر من قوله ولا تقم على قبره
الى آخره ثبت التبويب وما اليه ثابت لابي ذر
وساقط لغيره سيحلفون بالله لكم ايمانا كاذبة والحلوف
عليه انهم ما قدروا عليه الخروج في غزوة تبوك اذا انطلقتم

رجعتم من الغزو اليهم لتعرضوا عنهم فلا تعاتبوهم فاعرضوا
عنهم احتقارا لهم ولا توبخوهم انهم رجس قذر نجس بواطنهم
واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة ومأواهم جهنم
مصيرهم في الاخرة اليها وهو من اتمام التعليل جزاء بما كانوا
يكسبون من النفاق ونصب جزاء على المصدر بفعل من لفظه
مقدر اي يجزون جزاء وسقط قوله فاعرضوا عنهم الى اخره لابي
ذر وقال ابن حجر سقط لكم اي من قوله سيحلفون بالله لكم من
رواية الاصيلي والصواب اثباتها وبه قال حدثنا يحيى هو ابن
عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن عبد الله ان اباه عبد الله بن كعب
ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت ابي كعب بن مالك
حين تخلف عن غزوة تبوك غير منصرف يقول والله ما انعم
الله علي من نعمة بعد ان هداني زاد في المغازي للاسلام
ولابي ذر عن السمتي على عبد قال الحافظ ابن حجر والاول
هو الصواب اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اكون كذبته لا زائدة والمعنى ان اكون كذبته واشكل
كون اكون مستقبل وكذبت ماضي واجيب بان المستقبل
في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما فاهلك
بكسر اللام وبفتح والنصب اي فان اهلك كما هلك اي كهلاك
الذين كذبوا حين انزل الوحي بقوله سيحلفون بالله لكم
اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين الخارجين عن طاعته
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد ذكره المؤلف
في غزوة تبوك مطولا باب قوله جل وعلا يحلفون
لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين
والمراد النهي عن الرضا عنهم قال في المفاتيح لا تكرار في هذه
المعاني

المعاني لان الاول يعني قوله سيحلفون خطاب منافقي المدينة
وهذه مع المنافقين من الاعراب وهذا الباب وتاليه
ثابت لابي ذر وحده من غير ذكر حديث ساقط لغيره وآخرون
نسق على قوله منافقون اي وممن حولكم قوم آخرون
غير المذكورين اعترفوا اقروا بذنوبهم ولم يعتذروا من
تخلفهم بالمعاذير الكاذبة خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا
الجهاد والتخلف عنه او اظهار الندم والاعتراف باخر سيئا
وهو التخلف وموافقة اهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس
بتوبة لكن روي انهم تابوا وكانوا الاعتراف مقدمة
التوبة وكل منهما مخلوط بالاخر كقولك خلطت الماء واللبن
فكل مخلوط ومخلوط به الاخر ولو قلت خلطت الماء باللبن
كان الماء مخلوطا واللبن مخلوطا به فان قلت بالواو جعلت
الماء واللبن مخلوطين ومخلوطا بهما كانك قلت خلطت
الماء باللبن واللبن بالماء وهو استعارة عن الجمع بينهما
عسى الله ان يتوب عليهم جملة مستانفة وعسى من
الله تعالى واجب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله
تعالى ليس الا على سبيل التفضل منه سبحانه حتى
لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله
ان يقبل توبتهم فان قلت كيف قال ان يتوب عليهم
ولم يسبق للتوبة ذكر اجيب بانه مدلول عليها بقوله
اعترفوا بذنوبهم قاله في الانوار كالكشاف ان الله غفور
رحيم وسقط قوله خلطوا الى اخره لابي ذر وقال بعد
قوله بذنوبهم الاية قال ابن كثير وهذه الاية وان كانت
في اناس معينين الا انها عامة في كل المذنبين الخطائين
وقد قال مجاهد نزلت في ابي لبابة لما قال لبني

فرنطوا انه الذع واشار بيده الى حلقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في ابي لهب وجماعة من اصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال
بعضهم ابو لهابة وخمسة معه وقيل وتسعة فلما رجع ابي
صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا انفسهم بسواري
المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما انزل الله الآية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم
وبه قال حدثنا بالجمع والافراد ذي حدثني بضم الميم
الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر بينهما هاء ساكنة
آخره لام مراد مجد غير راوية ابي ذي هو بقاف وهو الكرماني
بخفيفة ومهملة ابو نصر الهجري قال حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه الاسد بن سلام البصري
قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء
ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري قال حدثنا
ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا في خطبة بنا بعد الطويل انا بين الليلة انيان كلمة
مدودة فقرقيم ملسومة منخبثة اي بالكاف فانتلقنا حتى
اتينا على النوم فانتلقنا راتامعهما لغير ابي ذي فاتينا هنا
الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بكسر
الموحدتين من لبن فتلقانا رجال شطر من خلقهم
كاحسن ما انت راء شطر اي نصف عبارة البرماوي
كالكرماني فلبقياس لان الشطر منهم حسنا الا انه يحمل كانت
تامة وشطر مبتدا كافيج ما انت راء قال الملكان لهم للرجال
اذهبوا فقعوا في ذلك النهر بفتح الهاء فوقع فيه
ثم رجعوا الينا فقد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا

في

في احسن صورة قال الكرماني الى هذه جنة عدن
وهذا كمنزلك قالا اما الرجل الذي كان شطر منهم
حسن وشطر منهم قبيح قيل الصواب حسنا وقبحا لكن
كان تامة وشطر مبتدا وحسن خبره والجملة حال بدون الواو
وهو فصيح كقوله اهبوا بعضكم لبعض عدو وقالا الكرماني وفيه
فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم
كذا وجدته بحذف اهنا وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله
تعالى وقوته قال في التعبير باب قوله تعالى ما كان
اي ما ينبغي للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب
وتاليه لغير ابي ذي وبه قال حدثنا بالجمع والافراد ذي حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي
وقيل البخاري قال حدثنا والابي ذي اخبرنا عبد الرزاق بن
همام الصنعاني قال اخبرنا والابي ذي حدثنا معمر بالكسر
العين ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة وقد تكسر عن ابيه المسيب
بن حزن انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها دخل
النبي ولغير ابي ذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ابو جهل عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي امية المخزومي
اسلم عام الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عم اي يا نمي
وحذفت ياء الاضافة للتخفيف قل لا اله الا الله وجوب
الامر قوله احاج بضم الهمزة وتشديد الجيم اخره
به فقال ابو جهل وعبد بن ابي امية يا ابا طالب
ترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي انزعن عن ملة
عبد المطلب بيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ابى

ان يتول كلمة الاخلاص **لاستغفرن لك** كما استغفر ابراهيم
لابيه **مالم انه عنك** بضم الهمزة وسكون النون مشبيا للمفعول
فنزلت في ابي طالب اية **ماكان للنبي والذين امنوا ان**
يستغفروا للمشركين ولوكانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم لموتهم على الشرك وقيل ان سبب
نزولها ما في مسلم وسند احمد عن ابن بريدة والشيخين والبزار ما
وقيل ان آخر سببها في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن
لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكر الاخرة قال في الكشاف وهذا اصح لان نعوت ابي طالب
كانت قبل الهجرة وهذا اخر ما نزل في المدينة وتقدمه صاحب
التقريب في احكامه الطيبي بانه يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستغفر لابي طالب الى حين نزولها والله يغفر مع
الكفار اذا ظهر في الموافاة قال في فتوح الغيب وهذا هو
الحق ورواية يزدها في ابي طالب ففي الصحيحة وسقط قوله
ولو كانوا اولي قربى الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين
الا الاية **باب قوله** سبحانه وتعالى **لقد تاب الله على النبي**
من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان
يكون من قبيل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التفويض لانه
صلى الله عليه وسلم ممن يستغني عن التوبة فوصفها
لتكون بعثا للمؤمنين على التوبة على سبيل التفويض
واثابة لفضلها **والمهاجرين والانصار** اي تاب عليهم
حقيقة لانه لا ينفك الانسان عن الزلات او كانوا يتوبون

بالافراد ايضا ابي عبد الله بن كعب الانصاري المدني الشاعر قال في
فتح الباري والحاصل ان احمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين
عن يونس لكن فرقهما الاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان السند
بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ
ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كذلك اخرجه النسائي
عن سليمان بن مهران الحميري عن ابن وهب ولعل البخاري
بناه على ان عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه
على ذلك الحافظ ابو علي الصدفي فيما قرأته بخطه على
هامش نسخته وقد افرد البخاري رواية ابن وهب بهذا
الاسناد في النذر فوقع في رواية ابي ذر عبد الرحمن
بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث ايضا على سنن
ابي داود عن سليمان بن داود الخارجي فيه كما في النسائي
وعن ابي الطاهر بن السراج عن ابن وهب كذلك انتهى
وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي رحمه
الله تعالى فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح
الباري بان البخاري قد اخرج حديث عنبسة في وفود
الانصار فيما مضى ووقع هناك عبد الرحمن ابن عبد الله
بن كعب بن مالك واخرج حديث ابن وهب في النذر فيما
سيأتي ووقع ايضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا
رايت الدمياطي الحق هنا في نسخته مما صحح عليه عبد الله
في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب في سنن ابي داود حسبما ثبت في رواية المولوي
وابن دامسة عنه عن شيخه ابن السراج وسليمان بن داود
المهدي كلاهما عن ابن وهب نعم قيل ان الذي في رواية
ابن دامسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو هم لان عبد الله

الاول

الاول اما هو عبد الرحمن واما رواية فهي كما مر في روايتي ابن السني
وابن الاحمر عبد الرحمن بن كعب بن مالك بدون وحينئذ فهذا خلاف
ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد مسند ابي داود والنسائي ثم
ان قوله سليمان بن مهران سهو اما من الكاتب او من غيره
فانما هو ابن داود انتهى وكان اي عبد الله قائد كعب اليه من
بين بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمي وكان
ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت
ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته المسوق
هنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه كالوصايا المنزول فيه قوله تعالى
وعلى الثلاثة الذين خلفوا زاد في نسخة حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت قال في اخر حديثه يا رسول الله ان من
توبتي ان انخلع ان اخرج من جميع مالي صدقة الى الله
ورسوله بنصب صدقة اي لاجل التصدق او حال بمعنى متصدقا
والى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ولرسوله لابي ذر والى
رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك من ان تضمر بالفقر وتجزع الصبر على الاضافة
وعلى الثلاثة ادى وتاب على الثلاثة فهو نسق على النبي
او على الضمير في عليهم راي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة وكذا كرر
حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك الاسلمي الانصاري وهلال
بن امية الواقفي ومرارة بن عمر العمري بفتح العين وسكون الميم
وكسر الراء نسبة الى عمرو بن عوف بن الاوس بطن من الانصار
قوله ومرارة هو بضم الميم وتخفيف الراء الاولى وقوله الواقفي
بكسر القاف بعدها فاء نسبة الى واقف بطن من الانصار
قاله ابن الاثير وقال السمعاني بطن من الانصار قوله ومرارة
هو بضم الميم وتخفيف الراء الاولى وقول الواقفي بكسر القاف

بعدها فاشبهته الي واقف بطن من الانصار قاله ابن الاثير وقال
السمعاني بطن من الانصار **الذين خلفوا** تخلفوا عن غزوة تبوك
او خلف امرهم فانهم لمرجون **حتى اذا ضاقت عليهم الارض**
بما رحبت لرحبها اي مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم **وضاقت**
عليهم انفسهم فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والاشفاق
وظنوا علموا **ان لا ملجا من الله** ان لا مفر من الله **الا اليه**
والا استغفار والاستثناء من العام المحذوف اي لا ملجا احد الا اليه
ثم تاب عليهم رجع عليهم بالقبول والرحمة مرة بعد اخرى **ليتوبوا**
ليستقيموا اعاب توبتهم و يثبتوا انفسهم يستقبل كلما فرطت
منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة
يستدعي تجدد التوبة **انه هو التواب** عليّ من تاب ولو
عاد في اليوم مائة مرة كما ورد ما صر من استغفر ولو عاد
في اليوم مائة مرة **الرحيم** به بعد التوبة وسقط قوله وضاقت
عليهم انفسهم الي آخره لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الآية
ربنا قال **حدثني** بالافراد **محمد** هو ابن السكن النيسابوري
او ابن ابراهيم البوشنجي او ابن بحير الذهلي وبالاولين قال
الحاكم وبالاخير ابو علي الصفار قال **حدثنا احمد بن ابي شعيب**
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله بن ابي شعيب مسلم قال الحافظ
ابن حجر وقع في رواية ابن السكن حدثني احمد بن ابي شعيب
من غير ذكر محمد المختلف فيه والاول هو المشهور وان كان احمد
بن ابي شعيب من شيوخ المؤلف قال **حدثنا موسى بن اعين**
بفتح الهمزة والمهملة بينهما عين ساكنة واخره نون الجزري بالجيم
والزاي والراء قال **حدثنا اسحاق بن راشد** الجزري ايضا **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **حدثه** قال **اخبرني** بالافراد **عبد**
الرحمن بن عبد بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله قال

سمعت

سمعت ابي كعب بن مالك وهو اي كعب احد الثلاثة
هو وهلال بن امية ومرارة بن الربيع **الذين تيب عليهم**
بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب يتوب توبة
ثم لم تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
غزاها قط غير في غزوتين غزوة العسرة بضم العين
وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك **وغزوة بدر** قال
فاجمعت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والبدري عند
الكشميهني صدقني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي بعد بلغه انه
عليه السلام توجه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه ثم عزم على
وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول وطفق تذكر الكذب لذلك
فاراح الله عنه الباطل فاجمع على الصدق اي جزم به وعقد
عليه قصده وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في
رمضان **ضحى** وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول
وكان يعلب اللام **قلما يقدم من سفر سافره الا ضحى**
وكان يبدا بالمسجد فيركع فيه ركعتين قبل ان يدخل
منزله **ويهي النبي** صلى الله عليه وسلم اي بعد ان اقترف
بين يديه انه تخلف عن غزوة عزم على ولم يعزم فالذلك ولم يهيء
شيئا من كلام احد من المخالفين غير نادم الذين اعتذروا اليه وقبل
منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله وكانوا
اضعافه وثمانين رجلا **فجئت** اليه **فلما جئت اتبسم تبسم المغضب**
فقال لي **تعال فجئت اشي حتى جلست بين يديه** فقال لي
يا كعب ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك اي اشتريت
بكسر الالف اي قد كنت ابتعت ظهرك اي راحلتك **قلت بلى**
انك لو جلست عند غير اهل الدنيا لرايت ان سيخرج من سخطه
بعذر اي بعذر **ولقد اعطيت جدلا** بفتح الجيم وسكون الدال
ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى
به عني بكسر اللام يصلي وفي نسخة يصلي بفتحها

سمعت

والاجي ذي عن الكسمي والاجي يزل يصلي وفي نسخة حكاها
القاضي عياض عن بعض الرواة ولا يسلمن والمعروف ان فعل
اللام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي
ويرجح الاجي قول من نصر اللام بان معناه انك مسلم
علي قال في المصابيح وسقطت ولا يسلمن للاصيلي كذا قال
فلحزم نؤسنا على تنبيه صلى الله عليه وسلم حين نفى تلك
الاحاديث عن الليل تعد منطي خمسين ليلة من النهي عن كلامهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عنا راض لحمة ام سلمة رضي الله عنها
والواو للحال وكانت ام سلمة تحت ابي سلمة بن عبد
الميم وسكون العين المهملة وكسر التون وتشديد التحتية
اعياذات اعتنا والاجي ذي عن الكسمي بفتحة فجيم امري نظم
الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فتون مفتوحة اعي ذات
اعانة قال الفيومي ولتيت مشتقة من العون كما قاله بعضهم
يريد الحافظ ابن حجر وقد رايته في هامش الفرع مما اجراه
للتيوتينية بام سلمة رواية فيها على عياض بعينة يعني
بفتح العين وسكون العين كذا عند الاصيلي ولغيره بعينة
بضم الميم اي وكسر العين من العون قال والاول اليق
بالحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة
رواية فيها ثبيت علي بكسر المثلثة وسكون الموحدة استفهام
ارسل اليه فاسئره قال اذا تحطمكم الناس بفتح اوله وكسر
ثالثه منصوب فاذا من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو
الدوس وللكشميهني تخطفكم بفتح ثالثه والخطف
من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو بمعناه عن الازدجام
فيمنعونكم ابوم بإثبات التون بعد الواو وللاصيلي فيمنعوكم
بحذفها سائر الليلة اي باقيها حتى اذا صلى رسول الله

صلى

فانزل الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر اذن بلالة الثمرة اي اعلم بنوبة
الله علينا وكان عليه الصلاة والسلام اذا استبشر اشتد
وجهه حتى كانه قطعة من القمر شبه به دون الشمس
لانه يملا الارض بنوره ويرش كل من شاهده ويجمع النور
من غير اذى ويمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها
تكل البصر فلا يتمكن البصير والتثنية بالقطعة مع كثرة ما ورد
في كتبه من كلام العرب من التشبيه بالقمر من غير تثنية
وكان كعب قايل هذا من شعر النصانة فلابد من التثنية
بدلالة من حكمة وما قال في ذلك من الاخبار من السواد
الراد في القمر ليس بقيد لان المراد تشبيه ما في القمر من
الضيا والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها قال لما في
القطعة المحمرة فكان التشبيه وقع على بعض الوجه
فناسب ان يشبه ببعض القمر وكانها التلاثة بلفظ التدا
معناه الاختصاص انزل خلفي الاجي ذي خلفنا عن الامر
الذي قبل بضم اوله مبنيا للمفعول كما سبق من هولا الذين اعتذروا
وكل صرايرهم الى الله عز وجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل
التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن العذر الذين اعتذروا وقبلوا
حتى انزل الله عز وجل لنا التوبة فلما ذكر بضم الذال الذين
كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين بتحتية ال
كذبوا ونصب رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة فاعتذروا
بالباطل ذكروا بشرما ذكروا به احدا قال الله سبحانه تعتذروا
اليكم اي في التخلف اذا رجعتم اليهم من الغزوة قل لا تعتذروا
بالمعاذير الكاذبة لن نؤمن لكم لم نصدقكم ان لكم عذرا قد نبانا
الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الاية يعني ان
تتوبوا واصلحتم راى الله عملكم وجازاكم عليه وذكر الرسول لانه

عليهم وكلهم وسقط قوله الاية للابي ذر وهذا الحديث تقدم
من حديث كعب وقد ذكره المؤلف ثانيا في المغازي **باب**
بالتنوين في قوله عز وجل **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا**
مع الصادقين الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم واعمالهم
وخرجوا الى الغزو باخلاص والخطاب للمنافقين اي يا ايها الذين
امنوا بالعلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا
النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين
مع محمد واصحابه وسقط التبويب للعبد ابي ذر وبه قال **حدثنا**
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المجتهد **عن عقيل** بضم العين
ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الرحمن**
بن كعب بن مالك انه اباه **عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري
رضي الله عنه **وكان** عبد الله **قائد كعب** بن مالك **حين تخلف عن قصة تبوك**
واخبار الرسول عليه السلام بالصدق ومن شانه بانه لو ترك
له عذر في التخلف **فوالله ما اعلم احدا ابلاه الله** بالوجه
الذي **احسن** مما ابلاني **ما تعمدت** منذ ذكرت ذلك للنبي الصدق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا
كذبا وانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين
والاضافة في قوله لقد تاب الله الى قوله وكونوا مع الصادقين بمعنى من
في قوله **لقد جاءكم رسول** يعني محمدا من انفسكم من جنسكم
صفة للرسول لا صفة من ضمير العرب وقرا ابن عباس وابو العالية
وابن محيصن ومحبوب عن ابي عمرو ويعقوب من بعض طرقه

وهي

وهي قراءة صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفاء اي من
اشرافكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم
رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس اميل
ثم رتب عليه صفات اخر لتعداد المنن عليه للرسل
اليهم فقال **عزيز عليه ما عنتم** اي عنتكم اي انكم حصلتكم
فما مصدرية وهي ابتدا وعزيز خبر تقدم ويجوز ان يكون
ما عنتم فاعل بعزيز وعزيز صفة للرسول ويجوز ان تكون
ما موصولة اي يعز عليه الذي عنتموه اي عنتم به فحذف
العايد بملء التدريج كقوله يبر المرء ما ذهب الليالي اي الذي
ذهبن له ذهابن اي يسره ذهاب الليالي **حريص عليكم**
اي بتخلوف الجنة **بالمؤمنين رؤف رحيم** الرأفة
اشد الرحمة وقد يجمع الله اسمين من اسمايه لاحد عليه بنبينا
صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضيل وسقط الابذي
قوله حريص الى اخره وقال بعد قوله عنتم الايه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن
حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني**
بالافراد **انس بن مالك** بالسين المهملة والتوحيد المشددة المفتوحتين
وبعد الالف قاف **عبيد المري** الثقفي ابو سعيد **ان زيد**
بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ارسل الي ابو بكر**
الصديق في خلافته قال الحافظ ابو الفضل ولم اقف على
اسم الرسول **مقتل اهل اليمامة** بحرف زمان اي اباح
والمراد عقب مقاتلة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب
سنة احدى عشرة بسبب ادعايه النبوة وارتداد كثير من
العرب وقتل كثير من الصحابة قال الحافظ ابو الفضل

ولم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وعند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان
القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة
فراء مشددة مفتوحات اي اشتد وكثر يوم القتال الواقع
في اليمامة بالناس قيل قتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل
الف واربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن اي مجموعهم
لان كل فرد يجمعه واني اخشى ان يستحر القتل اي يكثر
بالقراء في المواطن التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب
كثير من القرآن بضم اوله مبنيا للمفعول قال ابو بكر قلت
لابي ذر فقلت كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمع القرآن والله خير
من تركه وهو رد لقوله كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان
يترقبه من النسخ فلم يزل عمر يراجعه فيه في جمع القرآن حتى
شرح الله لذلك صدري ورايت الذي راى عمر اذ هو
من النصح لله ولرسوله ولكتابه واذن فيه عليه السلام بقوله
في حديث ابي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن وغايته
جمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على
الصديق وقال زيد بن ثابت قال ابو بكر ذلك وعمر
عنده جالس لا يتكلم فقال لي ابو بكر انك يا زيد رجل
شاب اشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن
النسيان عاقل نفي المراد ولا نتهمك بكذب ولا نسيان والذي
لا يتهم تركن النفس اليه وسقطت الواو لابي ذر كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو اكثر
ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه

تدل

الا ان تجمعوه واني واني لارى ان تجمع القرآن قال ابو بكر صح

نزل على انه ولي بذلك ممن لم يجتمع فيه فتتبع القرآن
فاجمعه وقد كان القرآن كله كتب في العهد النبوي
لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتبة للسور قال
زيد فوالله لو كلفني اي ابو بكر نقل جبل من الجبال
ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال
ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر بجمعه قلت
للعمرين كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو بكر هو والله
خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي
شرح الله له صدر ابي بكر وعمر لما في ذلك من المصلحة
العامة فقمت فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه مما
عندي وعند غيري من الرقاع بكسر الراء جمع رقعة من اديم
او ورق او نحوهما والاكتاف بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم
عريض من اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب
بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جمع عسب
وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه
العريض وصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه
كملا في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ
بن جبل فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرهما تقريرا
على تقرير حتى وجدت من سورة التوبة آيتين
مع خزيمة الانصاري هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي
ذو الشهادتين لم اجدهما اي الآيتين مع احد غيره كذا
بالنصب على شط في الفرع كاصله وفي فرع آخر غيره
بالجر اي لم اجدهما مع غير خزيمة مكتوبة فالمراد بالنفي
وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وعند ابي داود

من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن
ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما قالوا وما
هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد
فاين ترى ان تجعلهما قال اختم بهما اخر ما نزل من القران
وعن ابي العالية عن ابي بن كعب عند عبد الله بن الامام احمد
انهم جمعوا القران في مصاحف في خلافة ابي بكر وكان
رجال يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا الى
هذه الاية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا ينتهون
فظنوا ان هذا اخر ما نزل من القران فقال لهم ابي
بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني بعدها
ايتين لقد جاءكم رسول الى وهو رب العرش العظيم وعند
احمد قال اتى الحرث بن خزيمة بهاتين الايتين لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
من معك على هذا قال لا ادري والله اني اشهد لسمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتها وحفظتها وقال
عمر وانا اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم الى اخرهما وسقط لابي ذر حريص عليكم وكانت
الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى
توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما تابعه اي تابع شعيبا في روايته
عن الزهري عثمان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن فارس
البصري العبدي فيما وصله احمد واسحاق في مسنديهما عنه
وتابعه ايضا الليث بن سعد الامام فيما وصله المولف

في

في فضايل القران وفي التوحيد كلاهما عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله المولف في فضايل القران وفي التوحيد كلاهما
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وقال
الليث بن سعد فيما وصله ابو القسم البغوي في فضايل
القران حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير
مصر عن ابن شهاب الزهري فزاد الليث فيه شيخا اخر عن الزهري
وقال مع ابي خزيمة الانصاري وهو ابن اوس ابن اصرم
بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجاري بلفظ الكنية فخالف
السابق وقال موسى بن اسماعيل فيما وصله المولف في فضايل
القران عن ابراهيم بن سعد انه قال حدثنا ابن شهاب الزهري
وقال مع ابي خزيمة بلفظ الكنية وتابعه اي وتابع موسى بن
اسماعيل في روايته عن ابراهيم يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم بن سعد المذكور على قوله ابي خزيمة بالكنية
وهذه وصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف
وغيره وقال ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المولف
في الاحكام حدثنا ابراهيم بن سعد المذكور وقال مع خزيمة
او ابي خزيمة بالشك والتخفيف كما قال في فتح الباري اية
التوبة مع ابي خزيمة بالكنية ورواية الاحزاب مع خزيمة
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في
فضايل القران والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي من طريق ابن جريج عن عطا
عنه فاختلط زاد ابو ذر والوقت به نبات الارض فنبت
بالماء من كل لون مما ياكل الناس من الحنطة والشعير وساير
حبوب الارض وقالوا اتخذ الله ولدا حين قالوا الملايكة بنات

الله وقالت اليهود عزير بن الله والنصارى المسيح بن الله
وسقطت الواو وحي بعض النسخ موافقة للغط التنزيل
سبحانه تنزيه له عن اتخاذ الولد هو الغني عن كل شيء وهو
علة للتنزيه من اتخاذ الولد وسقط وقالوا الى آخره لابي ذر
وليس فيه حديث مسوف فيحتمل ارادته لتخريج ما يناسب
ذلك فيقيض له ولد يسمى ابراهيما وقال زيد بن اسلم
ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جرير ان يظهر
قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم واخرج الطبري
من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع لهم ووصله ابن
مردويه من حديث علي ومن حديث ابي سعيد باسناد ين
ضعيفين وقال مجاهد هو ابو بكر فيما وصله الفريابي من
طريق ابي نجيح عنه قدم صدق قال خير ورجحه ابن جرير
لقوله القوم لعلك قدم صدق كذا اي قدم فيه خيرا وقدم
سوء كذا اذا قدم فيه شرا بقال ثلاث آيات تقال توبيخه
يعني هذه الاحلام القراح والاداة بمعنى تلك هذه وشذ
من حيث صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كما ان في الولد
صرف اعم الاشارة على الغيب الى الحاضر حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم المعنى بكم قال في الكشاف وتبعه
البيضاوي واللفظ للاول ومناسبة صرف الكلام عن الخطاب
الى الغيبة المبالغة كانه يذكر لغيره حالهم ليعجبهم
منها ويستدعي منهم الانكار والتقبيح وسقط قوله تعالى
الى آخره لابي ذر دعواهم ولابي ذر بقال دعواهم قال
ابو عبيدة دعاؤهم في الجنة اللهم انا نحمدك تسبيحا احبط
بهم قال ابو عبيدة نزل من الهلكة ونزاد غيره وسدت على هو
مسالك الخلاص كمن احاط به العدو واحاطت به خطيئته

ايه من جميع

ابي بن جميع جوابه فامتعهم بتشديد الميم الفوقية وابقهم
بفتح الهمزة وسكون الفوقية ولدهم في المعنى والوصل والقطع
والتخفيف والتشديد وبه قرأ الحسن يريد قوله تعالى فانظر كيف
ترى يحنوده عدوا يريد قوله تعالى يبغيا وعدوا من
العدوان اي لاجل البغي والعدوان فالتجاوز فيما وصله
الفريابي وعبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير
هو قول الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم
لا تبارك فيه والعنه لقضي اليهم اجلهم لاهلك ودعي
عليه بضم همزة اهلك ودال دعي مبنيين للمفعول والجار ذي
لاهلك من دعي عليهم بضم همزة اهلك ودال دعي مبنيا للفاعل
والجار ذي لاهلك من دعي عليه بفتحها ولا مانة في فتوح
الغيب ولو يعجل الله متضمن معنى تعلق التعجيل لانه
لو تعلق ما امتنع بامتناع غيره يعني لم يكن التعجيل ولا
قضا العذاب فيلزم من ذلك حصول المهلة وهذا لطف من
الله تعالى لعباده ورحمة وفي حديث مسلم عن جابر مرفوعا
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم
فعيه النهي عن ذلك للذين احسنوا الحسنى قال مجاهد فيما
وصله الفريابي وعبد ابن حميد بالجنة مثلها حسنى وزيادة اي مغفرة
ورضوان وقال غيره قيل هو قتادة النظر الى وجهه
تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما
من حديث صهيب مرفوعا وروى عن الصديق وحذيفة وابن
عباس وغيرهم من السلف والخلف الكبرياء بضم الميم وجاوزنا
وفي نسخة بالباء وجاوزنا ببني اسرائيل البحر الفلزم

الملك

حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة الف وعشرة الف فقال
لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره فلما
ابصروهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا عند شروق الشمس
وكانوا فيما قيل الف الف وستمائة الف وفيهم مائة الف حصان
ادهم ليس فيها انثى وعلى ابن عباس فجاوزوا اربعمائة الف
بسكة كان مع فرعون سبعون الفا بيد كل قائد سبعون
الفا وكان فرعون في المقدم وهارون على مقدمة بني
اسرائيل وموسى في اثنائهم فلما قربت مقدمة فرعون منهم
قال بنو اسرائيل لموسى هذا البحر امامنا وقد دخلناه وفرعون خلفنا
ان ادركنا قتلنا فقال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه
فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثني عشر
طريقا لكل سبط واحد وامر الله الريح فنشفت ارضه
وتخرق الماء بين الطرق فقالوا انا بيك ليريك كل قوم
الاخر فلما لم يطمئنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل
البحر فلما خرج آخرهم منه امر الله فرعون وجنوده الجانب
حاذته من الناحية الاخرى فلما رأى ذلك هاله والهم
وهاب وهم بالرجوع وهيهات زلت حينئذ ناصية نفذ القدر
واستجيب الدعوة وجاء جبريل على فرس انثى وخاض
البحر فلما شم ادهم فرعون ريح فرس جبريل اقتحم وراءه
ولم يملك فرعون من امره شيئا واقتحمت الخيول خلفه
في البحر وميكائيل في ساقتهم لا يترك احدا منهم الا الحقه
بهم فلما تكاملوا دخلوا اولهم بالخروج منه امر الله الماء
ان قاهر البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم احد وجعلت
الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون

حتى

حتى اذا ادركه الغرق وغشيه سكرات الموت قال وهو
كذلك حيث لا ينفع نفسا ايمانها امنت انه لا اله الا الذي
امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فعلم الله من
ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا بأسنا ولذا قال الله تعالى في جواب فرعون الآن
وقد عصيت قبل الآن وكنت من المفسدين وفي
حديث ابن عباس عند احمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون
امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل قال له
جبريل لو رأيتني وقد اخذت من حال البحر فدسسته في
فيه مخافة ان تناله الرحمة رواه الترمذي وقال حسن
وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لو رأيتني لرأيت
عجائب يعجز الواصف عن كنهها فاني لما اهويت تلك
الحمأة بعثت غضبا على عدو الله لادعاية تلك الخطيئة
فعدت الى حال البحر فادسه في فيه مخافة ان تدركه
الرحمة لسبقها والحاصل انه انما فعل ذلك غضبا لله
وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لانه كره ايمانه لان
الكراهة الايمان من الكافر كفر لكن قال ابو منصور الماتريدي
في التأويلات الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا انما
يكون كذلك اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده
قصة ابن ابي السرح المروية في سنن ابي داود
والنسائي لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأبى ثم بايعه
ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله
الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلوص الى انه

كان لمجرد التعليق كما قال امنت به بنوا اسرائيل فكانه
قال لا اعرف فكيف يزول كفره بهذه التقليد وقد روي
ان جبريل استفتاه ما قولك في عبد لرجل منشا في
ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة
دونه فكتب يقول الوليد بن مصعب جزا العبد الخارج
على سيده الكافر فعماه ان يغرق في البحر فلما الجمه الغرق
ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر فاتبعهم
الى اخره الى قوله وانا من المسلمين فنجيك بسكون
النون وتخفيف الجيم من انجى وهي قراة يعقوب وفي
نسخة فنجيك بتخفيف الجيم اي فلقيك على نجوة
من الارض وهو اي النجوة الشتر بفتح النون والمعجمة اخره
راي وهو المكان المرتفع وقرا ابن السميفع فنجيك بالحا
المهملة المشددة اي نلقيك بناحية مما يلي البحر
ليراك بنوا اسرائيل قال كعب رماه الى ساحل كانه
ثور وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن
عباس قال لما خرج موسى واصحابه قال من تخلف من
قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في خزاين
البحر يتصيدون فاوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ
فرعون عريانا فلفظه عريانا اصلع اخنس قصيرا
ومن طريق بن ابي نجيح عن مجاهد ببدنك قال
بجسدك ومن طريق ابي صخر المدني قال البدن الدرع
الذي كان عليه قبل وكانت له درع من ذهب يعرف
بها وكان في انفسهم ان فرعون اعظم شانا من ان
يغرق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد

بن جعفر

بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام بها الى عاشورا من السنة الثانية واذا اليهود تصوم
عاشورا فسالهم فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على
فرعون وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه
قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون
وقدمه هنا موسى شكرا فنحن نصومه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموه
ومطابقته للترجمة في رواية انجى الله فيه موسى واغرق
فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب في الصيام
بنحوه سورة هود مائة وثلاث وعشرون اية بسم الله
الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام حين
جاءته الملائكة في صورة غلمان وظن انهم اناس فخاف عليهم
ان يقصدهم قومه فيعجز عن مدافعتهم هذا يوم عصيب
اي شديد وفي قوله لا جرم اي بلى اي حقا انهم في الاخرة
هم الاخسرون وقال غيره في قوله تعالى وحاق اي نزل
بهم واصابهم بحيق اي بنزل وفي قوله تعالى انه لبوس
بوس فعول من يبيت والمعنى ولين اذقنا الانسان حلاوة
بعد يجد لذاتها ثم سلبناها منه انه لقطوع رجاه من
فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لان الوصف
بالبوس لا يليق الا بالكافر فانه يقع في الياس اذا سلبت

نحمنه والمسلم يشق باسه ان يعيدها احسن ما كانت وقال مجاهد
في قوله تعالى قل ننبئنكم اي نخبرن وهذا وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد كقوله في قوله تعالى الا
انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه و افترا بالغا والذي في
الكثر الفروع المقابلة على اليوم بنيته و امترا في الحق باليم
الالفاظ المغيرة كلها من البسملة الى هنا ثابتة للاربعين
و مقدمة عندهما مؤخرة في رواية غيرهما عن نالهما وقال
ابن بيسر ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني التابعي
في قوله عز وجل ان ابراهيم لاواه الاواه الرحيم بالحبشة
عندهما هذا ذكره المولف في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبيا
وقال ابن عباس في قوله تعالى يا ويلتى ءالد اي ما ظهر
لنا من غير تحقيق وقال مجاهد في قوله عز وجل واستوت
على الجودي الجودي جبل بالجزيرة الى بين دجلة والفرات
قرب الموصل شامخة الجبال تومئذ و تنطاولت وتواضع
هو بنه عز وجل فلم يعرفن وقال قتادة استوت على مكة
بعني حتى نزلوا عليها وقال الحسن البصري انك لانت
الحليم بالالف يستهزؤن به وقال ابن عباس اقلعي امسكي
عن البطر عصيب اي شديد لاجرم اي بلى وقال الثنوي وثنية
الشيء ما ارتفع كالقدى يثوي والثنوي ثنوي الخبز وانما
الثنوع منه خارق للعادة وكان في الكونه في موضع نجدها
او في الهند وقيل في غيرها وقال غلرة الثنوي وجه الارض
وقيل هو اشرف الموضع فيها الا انهم يثنون صدورهم
مضارع ثنى ثنيا اي طوى والحرف وصدورهم مفعول والمعنى
يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقوله ليستخفوا

منه

منه اللام متعلقة بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم
يفعلون ذلك في الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري وشي تبعه
متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع
رسوله والمؤمنين على اوزارهم ونظيره اضماري يريدون لعود
المعنى الى اضماره الاضمار في قوله ان اضرب بعصاك البحر
فانفلق معناه فضرب فانفلق قال في فتوح الغيب شبه
بقوله اضرب بعصاك في مجرد ارادة التقدير ليستقيم المعنى
وروي عنه في الحاشية في الصدر لمعنى الاعراض اظهار
للنفاق فلا يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار
ما يصح تعلقها به من شي يشوي نحو المعنى فلذلك
قدرني ويريدون ليستخفوا منه اي يظهروق النفاق
ويريدون مع ذلك ان لا يستخفوا منه لكن قال قدس سره
المقتضى الذي يعودنا الى اضماي الفعال هناك كالمقتضى هنا
لانه لم يلابس حذف معطوف مقطر الفعال الذي تقدره
لانه ليس من لازم الامر بالضرب انفلاق البحر فان يدان
يتعقل وضرب فانفلق وانما في هذه فالاستخفا علة
صالحة لثنيهم صدورهم فلا اضطرارنا الى اضمار الارادة
الا حين يستغشون ثيابهم يجعلونها اغشية واعطية
والناصب للظرف مضمر قدره في الكشاف يريدون اي
يريدون الاستخفا حين يستغشون ثيابهم كراهة ان
يسمعوا القرآن والناصب له قوله يعلم اي الا يعلم ما يسرون
في قلوبهم وما يعلنون بافواههم فلا تتكرر في قلمه ابيت
سرهم وعلنهم انه عليم بذات الصدور باسرار ذوات
الصدور وقال قتادة اي بخير عكرمة وخاف اي نزل يحيط
بنزله يؤتى نكول من بيئت بسكونا لين وقال مجاهد

تثنيني بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة اي
تحرت يثنون صدورهم ثنى واثنى الحق يستحيون
منه اي من الله اذ استطاعوا وبه قال حدثنا الحسن
بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حاء مهملة الزعفراني قال حدثنا حجاج هو ابن محمد
الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرت بالافراد محمد
بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقرأ الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما
مثلثة ساكنة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مكسورة ثم
تحتية مضارع اثنوني عليه مزيدا افعوا على تفعوا على كالتي
في سبحانه وتعالى من الثني وهو بناء لغة لتكرير العين صدورهم
بالرفع على الفاعلية قال اي محمد بن عباد سألته عنها
فقال اناس كانوا يستحيون من الحياء الالهي ذي يستحيون
من الاستحياء يتخلوا اي ان يدخلوا فجر الخلا فتفضوا
الى السماء اذ تجامعوا نساءهم فيفضون الى السماء
بعوراتهم مكشوفات فيميلون صدورهم ويغطون رؤسهم
استحياء فنزلت ذلك فيهم الا انهم تثنوني صدورهم الآية
الى آخرها وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك واخبرني محمد بن عباد
بن جعفر بالواو عطفا على قبله اي اخبرني غير محمد
بن عباد ان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ انهم تثنون
صدورهم بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية
بعدها صدورهم نصب على المفعولية قال محمد بن عباد
قلت يا ابا العباس في كتبة محمد ابن عباس ما تثنوني

بفتح

بفتح النون الاولى وبعدها الثانية المكسورة بتحتية
بالرفع صدورهم قال كان الرجل يجامع امرأته فتستحي وفي نسخة
فتستحي بمثناتين خفيفتين او تتخلى فتستحي من الكشف
عورته فنزلت الا انهم تثنون صدورهم ولابي ذر تثنوني
بفتح الفوقية والنون صدورهم رفع وبه قال حدثنا احمد
محمد ابن اسحاق بن الزبرقان قال حدثنا حسان بن عبد الملك قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار قال قرأ ابن عباس الا انهم تثنون بالتحتية
المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير نون
صدورهم نصب على المفعولية لابي ذر تثنوني باثبات
التحتية بعد النون والنون الاولى صدورهم بالنصب والتاء
مجاز فجاز تذكير الفعل باعتبار تاويل فاعله بالجمع وتانيثه
باعتبار تاويله بالجماعة وفي بعض الحواشي الموثوق بها قال الحموي
يروى عن ابن عباس ثلاثة اوجه وهو في اليونينية تثنون
اي به بالفوقية وضم النون الاولى وفتح الثانية وهي قراءة الجمهور
وتثنوني اي بالتحتية وضم النون الاولى وبعد الثانية تحتية
وتثنوني اي بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية في الثانية
لتخفوا منه الاجنة يستخفون بناءهم وقال غيره اي
غير عمرو بن دينار فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يستخفون
اي به يغطون رؤسهم قال الحافظ ابن حجر وتفسير التخفي بالتغطية
متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو
مفعول من ابن عباس وقوله في قصة لوط عصبي بهم اي
ساءه بقومه وضاق بهم اي باضيافه فالضمير الاول
للقوم والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثر على
اتحادهما كما مر قريبا وقوله تعالى للوط فاسر باهلك بقطع

من الليل اي بسواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل اليه انيب ولغير ابي ذر وقال مجاهد انيب ارجع مرة بعد مرة في نسخة اليه وسقط لغير ابوي ذر والوقت اليه الاوجب **باب** قوله جل وعلا **وكان عرشه على الماء** قال خلق السموات والارض **ومن** ابن عباس وكان اي عالما متقنا اترنح به قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله والاربعة ذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عز وجل **انفق انفق عليك** بفتح الهمزة الاولى وضمها في الثانية وضم الاولى بالامر والثاني بالجواب **وقال يد الله ملاى** كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء **لا يغيضها** بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمة بينهما مخففة ساكنة اي لا ينقصها **نفقة سحاء الليل والنهار** بنصبهما على الظرفية وسحاء بسين وحاء مهملتين ممدودة بمعنى مسح يسح فهو ساح وهي سحاء وهما فعلاء لا افعل لها كحمراء وروي سحا بالتنوين على المصدر اي دائمة الصب والهطل بالعطاء وصفها بالامثلة الكثيرة مبالغة فجعلها كالعين الكثيرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الانفاق قاله ابن الاثير ولفظ بيده جمعه حكمه حكم سائر المتشابهات بيمين ويلا وتفويضا **وقال ارأيتم** اي اخبروني **ما انفق** اي الذي انفقه **منذ** ولابي ذر مذ **خلق السماء والارض فانه لم يغض** بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمة لم ينقص **ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان**

كناية

كناية عن العدل بينه الخلق **يخفض ويرفع** من باب مراعاة النظير اي يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء وهذا الحديث اخرجه في التوحيد والتاسع في التفسير بعضه اعتراك من باب الافتعال قال الفيومي والصواب ان يقال اعتراه فتعالى فلان الخ الى كاف الخطاب فحذف الوزن من عروته اي اصبته فلان المجوهري عروت الرجل اعروه عروا اذا المسمة به واتيته طالبا فهو مغروي وفلان يعرفه الاصلياء وتعتريه اي تغشاه وتنوبه اي وبني هذا الاصل قولهم فلان يعروه امر يعييه واعتراني اي تغشاني امر عظيم **اخبرني** بالافراد **ملكه** بضم الميم وسلطانه فهو مالك لها قادر عليها يتصرف فيها كما يريد بها وهذا كله من قول اعتراك الخ هنا ثابت في رواية الكشميهني فقط **عبيد** بالياء في قوله واتعوا امر كل جبار عنيد وعنود بالواو وقائد بالالف واحد قال ابو عبيدة هو الذي لا يذعن لحق ويأبى وقال غيره هو من عند عندا وعنادا وعنودا اذا تجنى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفر **ويقولون الاشهاد** قال ابو عبيدة **واحده شاهد مثل صاحب واصحاب** وهذا ثابت هنا لابي ذر فقط وبايخ بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون او المبعوثون وعن قتادة الخلائق وهم امم وقيل الجوارح **استعمركم فعلكم عمارا** بفتح العين **الدار التي عمرتم** اي جعلتكم له ملكا مدة عمره وهذا تفسير ابي عبيدة وقيل استعمركم فيها اقدركم على عمارتها وامركم بها وقوله تعالى اي ايديهم لاتصال اليه تذكرهم

قال ابو عبيدة **نكرهم** اي الثلاثي المجرد **وانكرهم** الثلاثي المزيد
فيه **واستنكرهم** الذي هو من باب الاستفعال كلها **واحد**
في المعنى وهو الانكار وذلك ان الخليل عليه السلام لما جاءه
الرسل وهم جبريل ومن معه من الملائكة وجاء بعجل سمين
ورأى ايديهم لا تصل اليه انكر ذلك وخاف شرهم وانكرهم
فقالوا له لا تخف انا ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط
وانا لم نعد ايدينا اليه لانا لا ناكل **حميد مجيد** كأنه اي **ماجد**
على وزن **فعيال من** صيغة ولتبعه ركاب فيه شيء كما تقدم
يوزن فعيل من عبر رمكة وقال الفشتري هو بمعنى العظيم
الكريم الفعلي فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعناه
الجزيل العطاء فهو فعيال بمعنى فاعل وحميد اي **محمود**
لفعاله بما تحق به الحمد ويوصل العبد الى مراده فلا يبعد
ان يرزق الولد في اباء الكبر وهو يا حود **من حد** بفتح الحا
وفي نسخة **حمدا** بضمها مبنيا للمجهول فهو حامد بجبال
شديد قوله تعالى وامطرنا عليها حجارة من **سجيل** قال
ابن عبيدة هو **الشديد الكبير** بالموحدة من الحجارة الصلبة
واستحكله السفا قسي كان فتيه بانه لو كان معنى
السجيل الشديد لما ذكرت عليه من وكان يقال حجارة بجبال
لانه لا يقال حجارة من شديد واجيب بانه لما حذف
الموصوف اجيء وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير
اي من حجر قوي شديد صلب **سجيل** باللام **وسجين**
بالنون بمعنى واحد **واللام والنون** اخوان من حيث انهما من
حروف الزوائد وكل منهما يقلب عن الاخر **وقال** بعض
العامري المحلاني الشاعر المختضرم مما يشهد لذلك **ورئيل**
بفتح الراء وسكون الجيم ولحرابيء وزن رجل بمعنى راجل

خلاف

خلاف الفارسي **يفرون البيض** بفتح الموحدة وفي الفرع
جمع بيضة وهي الخوذة اي يطيرون مواضع البيض
وهي الرؤوس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع البيضة
وهي السيف يضربون بالبيض عليه نزع الخافض صاحبة
بالضاد المعجمة اي قحي وتت الهموة او ظاهرة عن بالراجح
بحذف احدى التاءين اذ اصله تتواجى به الابطال
اي الشجعان بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون
آخره مشددا **وابى متبعي اخاهم شعيبا** اي ارسلنا الى
اهل مدين اخاهم شعيبا **لا مدين بلد** سمي باسم
ساكنه وهو على حذف مضاف **ومثله** في ذلك **واسأل القرية**
واسأل العير بمعنى اهل القرية والعير **والذين**
من ذوي واصحاب العير وكان اهل قرية شعيب مطمئنين
فامرهم بالتوحيد اولا لانه الاصل لم يتوقروا احترق الناتم
ولا ينقضوه **ورائيا** ظهريا يريد قول شعيب لما قال له
قومه ولولا رهطك لرجمناك يا قوم ارهطي اعز عليكم
من الله واتخذتموه **ورائكم ظهريا** يقول **لم تلتفتوا اليه**
اي لعلم امر الله خلف ظهوركم تعظمون امر رهطي ولم تكونوا
تعظمون الله ولا تخافونه **ويقال اذا لم يقض الرجل حاجته**
اي حاجة زيد مثلا **ظهرت بحاجتي** والباء في بحاجتي
بالام بدله الموحدة كانه استخف بها **وجعلتني** والباء
في بي للتعدية وجعلني باسقاط الموخيه **ظهريا** اي
خلف ظهرك **والظهري هاهنا** ان **تأخذ معك دابة**
او وعاء فتستظهر به عند الحاجة ان احتجت لكن هذا
لا يصح ان يفسر به ما في القرآن فتحذف هنا كما لا يجوز
في اوجه **اراذلنا** يريد قول قوم نوح وما نراك اتبعك

الا الذين هم اراذلنا اي سقاطها بضم السين وتشديد القاف
وفي بعضها سقاطنا بتخفيفها اي اخساؤنا وهذا كله من قوله
والى مدين الى هنا ثابت للكشميهني فقط وسقط لابي ذر
قوله اخاهم شعيبا اجرامي يريد قوله قل ان افتريت فعلي
اجرامي هو مصدر من اجرمت بالمهملة وبعضهم يقول
من جرمت ثلاثي مجرد والمعنى ان صح اني افتريته فعلي
وبال اجرامي وحيث لم يصح فانا بريء من نسبة الافترا
وام في قوله ام يقولون سقطت تفيد الاضراب عن النصح
فتكون نسبة الافترا والى نوح وذهب بعضهم الى انه اعتراض
خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذي بعد
اجرامي لابي ذر الفلك بضم الفا وسكون اللام والفلك واحد
بفتحتين كذا في الفرع وفي نسخة الفلك والفلك بضم الفا
فيهما واسكان اللام في الاولى وفتحها في الثاني وفي نسخة
الفلك والفلك بفتحتين في الاولى وبضم ثم سكون في الثانية
ورجحوا السفاقسي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد
واسد وفي اخرى الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا
وصوبه القاضي عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد
وفي التنزيل في المفرد في الفلك المشحون وفي الجمع حتى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وهي السفينة في الواحد
والسفن في الجمع واللفظ وان كان واحدا لكنه مختلف
بحسب التقدير بضمة ذلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك
للجمع كضمة اسد مجراها بضم الميم يريد قوله وقال اركبوا
فيها بسم الله مجرها اي مدفعها بفتح الميم وفي بعض الاصول
موقفها بالواو والقاف والفا وعزي لرواية القابسي قال
الحافظ ابن حجر وهو تصحيف لوراز في شيء من النسخ وهو

فاسد

فاسد المعنى والصواب مجراها مسيرها ومرساها موقفها
وهو مجراها مصدر اجريت وارسيت اي حبست وتقرى
بالتحتية ولابي ذر تقرا بالفوقية مرساها بفتح الميم
من رست اي السفينة اي ركدت واستقرت ومجريها
بفتح الميم من جرت هي وفتح الميمين وهي قراءة المطوعي عن الاعمش
وتقرا ايضا مجريها ومرسيها بضم الميم ويا ساكنة فيهما بدل
الالف مع كسر الرا والسين وهي قراءة الحسن والمعنى الله
مجريها ومرسيها وهي ماخوذة من فعل بها بكسر ميم من
وضم فا فعل مبنيا للمفعول ولابي ذر مجراها ومرساها
بضم الميمين وهي قراءة الحرميين والبصري والشامي وابي
بكر وقرا حفص والاخوان بفتح الميم في الاولى وضمها في
الثاني فالفتح من الثلاثي والضم من الرباعي الراسيات
وذكره استطرادا لذكر مرساها باب قوله عز وجل ويقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين وسقط لابي ذر على ربهم الى اخره وقال الاية واحد
الاشهاد ولابي ذر واحد الاشهاد شاهد مثل صاحب
واصحاب في رواية ابي ذر في غير هذا الموضع قريبا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وهشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قالا حدثنا قتادة بن دعامة
عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الرا
اخره زاي انه قال بينا بغير ميم ابن عمر عبد الله يطوف
بالكعبة اذ عرض له رجل لم يسم فقال له يا ابا عبد الرحمن
او قال يا ابن عمر وسقط لابي ذر لفظة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في النجوى التي تكون في القيامة

اي ثابتات

بين الله وبين المؤمنين فقال ولابي ذر وقال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يدني المؤمن من ربه بضم اليا وفتح النون
من يدني مبنيا للمفعول اي يقرب منه وقال هشام الدستوائي
يدنو المؤمن بفتح اليا وضم النون اي يقرب من ربه حتى يضع عليه
ربه كنفه بنون مفتوحة اي جانبه والدنو والكنف مجازات
والمراد الستر والرحمة فيقرره بذنوبه ولابي ذر فيقرره بنصب
الرا يقول له تعرف ذنب كذا يقول العبد اعرف ربي اعرف
مرتين بحذف اداة النداء من الاولى وهي والمنادى في الثانية
فيقول الله جل وعلا سترتها اي عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته بضم المثناة الفوقية
وفتح الواو مبنيا للمفعول من الطي ولابي ذر عن الكشميهني
ثم يعطى من الاعطا مبنيا للمفعول صحيفة نصب على المفعولية
اي يعطى هو صحيفة حسناته واما الاخرون بالمد وفتح الخا
المعجمة اذ الكفار بالشك من الراوي فينادى بالتحتية وفتح الدال
على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم زاد ابو
ذر الا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد وقال
شيبان بن عبد الرحمن النحوي مما وصله ابن مردويه عن قتادة
حدثنا صفوان اي عن ابن عمر وهذا الحديث سبق في المظالم
باب قوله سبحانه وتعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وكذلك خبر مقدم واخذ مبتدا مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ اخذ
ربك الله الامم السالفة اخذ ربك واذا ظرف ناصبه المصدر
قبله والمسالة من اعمال باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى
واخذ الفعل ايضا يطلبها فالمسالة من اعمال الثاني المحذوف
من الاول وهي ظالمة جملة حالية ان اخذه اليم شديد وجيع
صعب على الماخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان او غيره

لغيره

لغيره او لنفسه ولكل اهل قرية ظالمة الرفد المرفود قال
ابو عبيدة العون المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود
بالمعين قال في المصابيح وفيه نظر وقال البرماوي والوجه
المعان ثم وجهه كالكرماني بان يكون الفاعل فيه بمعنى المفعول
او يكون من باب ذي كذا اي عون ذي اعانة وفي نسخة
المعان بالالف بدل المعين رفدته اي اعنته وقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان
الركون هو الميل اليسير كالتزي بزيهم وتعظيم ذكرهم او لا
ترضوا اعمالهم روى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس
لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم فمن استعان بظالم
فكانه قد رضي بفعله واذا كان في الركون الى الموسومين
بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم لنفسه والانهماك
فيه اعاذنا الله سبحانه وتعالى من كل مكروه بمنه وكرمه
فلولا كان اي فهلا كان وهي في حرف ابن مسعود رواه
عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا لابي ذر اترفوا
اي اهلكوا قال في الفتح وهو تفسير باللازم اي كان
الترف سببا لاهلاكهم وقال ابن عباس زفير وشهيق
الزفير صوت شديد والشهيق صوت ضعيف وقال
في الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط لابي
ذر والوقت قول ابن عباس هذا الى اخره وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا معاوية محمد
بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف واخره ميم الضرير
قال حدثنا بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الرا في الاول
وضم الموحدة وسكون الرا في الثاني وهو جد بريد واسم ابيه
عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي اللام
للتاكيد ويملي اي ويمهل للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته
بضم اوله اي لم يخلصه ابدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مومنا لم
يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته قال اي ابو موسى ثم قرا
صلى الله عليه وسلم وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في
الفتن والله اعلم باب قوله تعالى واقم الصلاة المفروضة
طرفي النهار ظرف لاقم قال في الدر ويضعف ان يكون ظرفا
للصلاة كانه قيل اقم الصلاة الواقعة في هذين الوقتين والظرف
وان لم يكن ظرفا لكنه لما اضيف الى الظرف اعرب باعرابه
كقولهم اتيت اول النهار واخره ونصف الليل بنصف هذه كلها
على الظرف لما اضيفت اليه وان كانت ليست موضوعة للظرفية
وزلفا من الليل نصب نسق على طرفي ينتصب الظرف
لما اضيفت اليه وان كانت ليست موضوعة للظرفية وزلفا
من الليل نسب نسق على طرفي فينتصب الظرف اذ
المراد به ساعات الليل القريبة او على المفعول به
نسقا على الصلاة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل
فقيل الظرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف
المغرب والعشا وليست الظهر في هذه الاية على هذا
القول بل في غيرها وقيل الظرفان الصبح والمغرب وقيل
غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات اي يكفرها ذلك
ذكرى للذاكرين عظة لمن يتعظ اذا وعظ وزلفا بفتح اللام
اي ساعات بعد ساعات واحدتها زلفا اي ساعة ومنزلة

ومنه

منه سميت المزدلفة لمجي الناس اليها في ساعات من
الليل او لازدلافهم يعني لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة
لهم عنده فيها الزلف منزلة بعد منزلة فتكون بمعنى
المنازل واما الزلفى فمصدر من القربى قال الله تعالى وان له
عندنا لزلفى وحسن ماب ازدلفوا بالدال بعد الزاي اي
اجتمعوا ازلفنا اي جمعنا قال تعالى وازلفنا ثم الاخرين
اي جمعنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع مصغرا لغير ابي ذر هو ابن زريع قال حدثنا
سليمان بن التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن المهندي عن
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابن اليسر
كعب بن عمرو وقيل بنهان النجاري وقيل عمرو بن غزية
اصاب من امراة من الانصار كما عند ابن مردويه قبلة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وعند مسلم
واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي
عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان
ففعلت بها كل شي غير اني لم اجامعها فقبلتها ولزمتها
فافعل بي ما شئت فانزلت عليه صلى الله عليه وسلم والعاطف
على مقدر اي فذكر له فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس
فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
قال الرجل الى هذه بفتح الهمزة للاستفهام اي اهذه الاية
بان صلاتي مذهبة لمعصيتي مختصة بي او عامة للناس
كلهم قال عليه السلام لمن عمل بها من امتي واستنبط

ابن المنذر منه انه لا حد على من وجد مع اجنبية في لحاف
واحد وفيه عدم الحد على القبلة ونحوها وسقوط التعزير
على من اتى شيا منها وجا تائبا نادما وهذا الحديث قد سبق
في باب الصلاة كفارة في المواقيت من كتاب الصلاة سورة
يوسف عليه الصلاة والسلام مكية وهي مائة واحدى عشر
اية بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره وقال
فضيل بضم الفا وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد
المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر
ومسدد في مسنده عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن مجاهد هو ابن جبر المفسر متكا
بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف وهي قراءة ابن
عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري من غير همز
الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الرا وتشديد الجيم
ولابي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الرا وتخفيف الجيم لغتان
وانشدوا فاهدت متكة لبني ابيها تخب بها الغنيمة الوقاح
والوقاح بالواو المفتوحة والقاف الصلبة والغنيمة من
النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الاسد قال فضيل
الاترج بتشديد الجيم باللغة الحبشية متكا بضم الميم وسكون
التا وتنوين الكاف من غير همز وقال ابن عيينة سفيان
مما وصله في مسنده عن رجل لم يسم متكا بسكون التا من
غير همز كالسابق كل شي ولابي ذر قال كل شي قطع بالسكين
كالاترج وغيره من الفواكه وانشدوا تشرب الاثم بالصواع
جهارا وترى المتك تبعا مستعارا قيل وهو من متك
بمعنى تتك الشي اي قطعه فعلى هذا يحتمل ان يكون
الميم بدلا من البا وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل

عن مجاهد

مادة

492.7-3=927 Celal Ökten 424/3

Kava'id al-Lugat al-Arabiya.4 c. Mısır
1374 H.

ابتدا السبب فی تلقیبهم

494.35-6=94.35

ان الشرك لظلم عظيم